

دكتور  
صلاح هاشم

المسئولية الدولية  
عن المساكن بسلاطنة البيضاء المحمية

الطبعة  
١٩٩١





دكتور  
محمد هاشم

---

المسؤولية الروحية  
عن المسكن بسلاسة البيئة المحيطة

---

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

القاهرة

١٩٩١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

يطيب لى ان أقدم للقارىء العربى هذا العمل العلمى الجاد للدكتور صلاح هاشم محمد ، فلقد تابعت عن كُتُب - وعلى مدى نحو ست سنوات - الجهد المخلص الدؤوب الذى بذله فى اعداد هذا العمل كرسالة فى موضوع « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، تقدم بها الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة حيث نال بها درجة دكتور فى الحقوق بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف ، وتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية ، كما قررت لجنة الحكم على الرسالة ترشيحها لنيل جائزة أحسن رسائل للقانون الدولى لعام ١٩٩٠ .

ولئن كان الباحث قد نخر بعناية موضوع رسالته بحيث يصب على لب الاهتمام القانونى بالبيئة البحرية ، أى المسئولية الدولية عن المساس بها ، فليس يخاف على أحد ان البيئة البحرية تحتل بؤرة الاهتمام المعاصر بالبيئة بوجه عام ، منذ ادرك المجتمع الدولى المعاصر أهمية العناية ببيئة الانسان ، وان الجهود الوطنية لكل دولة داخل حدودها فى هذا المجال سنوف تذهب سدى مالم تتضافر الجهود على الصعيد الدولى بهدف العمل على صون البيئة ، والحد من المخاطر والأضرار التى تلحق بها وتتهدها وتهدد معها البشرية بالفتناء الشامل .

ان البيئة البحرية تقدم النموذج المجد لوحدة بيئة الانسان ، فالجنس البشرى أيا ما كانت انتماءاته الإقليميه يستقل يابسة واحدة تسبح فوق خصم البحار والمحيطات التى تبلغ نسبتها نحو ٧١ ٪ من مجموع مسطحات

للكرة الأرضية ، اى ما يقرب من ثلاثة أضعاف المسطحات اليابسة . وهذه البيئة البحرية ، الهائلة في اتساعها تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا حرا ، ولها تأثير فادح على عناصر البيئة الأخرى ، فإى خلل يطرأ على البيئة البحرية لابد له بالضرورة أن ينعكس ، بل وإن يفتقل لى البيئة في كل مكان .

لقد أدرك الانسان هذه الحقيقة منذ البدايات الأولى لاحتساسه بفداحة الأخطار التى يمكن أن تتهدد بيئة الانسان ؛ ومن ثم فقد انعكس هذا الإدراك اهتماما وعناية وتنظيما قانونيا استهدف للتقليل من صور المساس بالبيئة البحرية ، وإذ كان التلوث ، بأشكاله المختلفة ومصادره المتنوعة ، هو أظهر صور المساس بسلامة البيئة البحرية ، فقد استقطب للجهود الدولية الأولى التى استهدفت وضع اتفاقيات دولية للحد منه ومكافحته وضمن عدم استفحال أمره .

لقد انطلق المؤلف من حقيقة ان المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية وعن المساس بها ، لا يمكن ان تبقى وان تظل حبيسة الأنماط للتقليدية للمسؤولية الدولية للقائمة على الخطأ او الفعل غير المشروع ، بل لابد لها بالضرورة ان تتعالج في رحاب أوسع وأشمل تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا ، فضلا عن عدد من الأسس القانونية للجديدة مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التمسك في استعمال الحق . وكان من حسن الطالع ان يأتى اعداد هذا البحث المتعمق بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، ولتى تضمنت باباً خاصاً بالبيئة البحرية جمع على صعيد واحد للقواعد العامة المتعلقة بالبيئة البحرية والقواعد الخاصة بحمايتها . كما تزامن اعداد هذا البحث مع الجهود المتواصلة للجنة القانون الدولية التابعة للأمم المتحدة ، ولتى تستهدف وضع مشروع اتفاقية دولية حول مسؤولية الدول عن انتهاك الالتزامات الدولية ، وقواعد المسؤولية عن النتائج للضارة للناجمة عن أنشطة لا يحظرها للقانون الدولي .

ولاشك ان هذا الحصاد قد هيا للباحث مادة غزيرة سمحت له ان يجتهد وان  
يجلج بجلوه في النقاش الفقهي المحتتم حول العديد من الموضوعات .

لقد استنطاع المؤلف أن يمرض لهذا الموضوع الهام ، والذي يتسم بالدقة  
والصغوية في براعة وعمق ، بأسلوب رصين وعبارة سلسة . والأمر الذي  
لاشك فيه ان الدكتور صلاح هاشم محمد قد اجتهد ، وعمل في اناة وصبر ،  
شان كل باحث جاد ، فثمر هذا الجهد هذه الثمرة الناضجة ، التي ستكون  
عونا حقيقيا لكل باحث في هذا الموضوع ، والتي تعد اضافة هامة للمكتبة  
العربية في القانون الدولي العام يستحق عليها المؤلف الثناء والتهنئة .

والله الموفق والمستعان .

١٠٥ / د / ضيلاح الدين عامر





## مقدمة

تعتبر قضية الانسان والبيئة من اعقد قضايا العصر ، واولاها بالعباية والاهتمام ، فمُنذ فزج الانسان على الأرض ، وهو دألب الاضرار ببيئته ، واستنزاف ثرواتها الطبيعية ، وتلويث جوها ، وأرضها ، ومائها ، والى حد بات يؤذن الآن ، لايخراب بيئى شامل فقط ، وإنما يهدد أيضا بقاء الجنس البشرى نفسه ، وانعدام وجوده على الأرض .

وقد ادرك الانسان - لكن مؤخرا - ان مصيره في البقاء ، مرتبط بمصير الكوكب الذى يعيش فيه ، ومن هنا اخذت تتعالى الصيحات وتتحده المؤتمرات ، من اجل تشبيه الانسان من غفلته ، ودفعه الى الحفاظ على بيئته واتخاذ نفسه وحضارته قبل ان تنهار .

ولكن واقع الأمر ان القضية ليست سهلة ، فلنح نعيش في عالم تتشابك فيه المشاكل ، وتتعانق على أرضه الصعوبات ، فمن تزايد سكانى يضر بالبيئة ، دون سيطرة للانسان عليه ، الى ثورة صناعية تعجز عن ان توفر النقاء للبيئة ، ولا يستطيع الانسان ان يكبح جماحها او يوقفها ، الى تقدم تقنى ، يأتى في كل لحظة بما يجعل يتحمر البيئة ، ولا يملك الانسان أن يعيق تقدمه ، أو الوقوف به في منتصف الطريق .

وإذا كان الاضرار بالبيئة ، قد أصبح الآن وباء استشرى في الأرض والماء والهواء ، فان الضرر الذى أصاب المحيطات والبحار ، هو أخطر هذه الاضرار جميعها ، بل يمكن اعتباره المجموع الخضمي ، لكل اشكال التلوث التى يعرفها الانسان الآن ، ذلك ان كافة ملوثات البيئة التى تنطلق في الهواء ، وعلى الأرض ، ينتهى بها الأمر الى المحيطات ، التى ظلت منذ القدم المستودع العام لجميع النفايات التى خلفتها الحضارة الانسانية .

ولما كانت المحيطات والبحار تغطي ما يزيد على سبعين في المائة من سطح الأرض (١) ، وتقوم بدور حاسم في بقاء الانسان والحيوان والنبات ، فقد نشط خبراء البيئة من مختلف التخصصات العلمية الى اجراء الدراسات العديدة للحالة الصحية للمحيطات ، وانتهوا الى وضع مختلف التوصيات لمواجهة التلوث ، والحفاظ على سلامة البحار والمحيطات .

وبالطبع ، ونظرا لأن سيادة مياه انهار والمحيطات تخضع - في بعض مناطقها - للسيادة الإقليمية لمختلف دول العالم ، وأن أعلى البحار تقع خارج نطاق التشريعات الوطنية ، لذا كان لا بد من أن تذهب القضية برمتها الى أيدي فقهاء القانون الدولي ، لوضع القواعد والانظمة الكفيلة باتامة تعاون دولي متبادل ، يضمن عدم المساس بسلامة البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وقد بدأ اقتحام فقهاء القانون الدولي لهذه المشكلة ، ببعض محاولات قانونية متفرقة من جانبهم ، لكنها لم تكن لتدرك المفهوم المتكامل للبيئة ، ثم كان أن تم عقد أول مؤتمر دولي ، وذلك في الخامس من يونيو عام ١٩٧٢ ، بمدينة ستوكهولم ، لمناقشة مشاكل الانسان والبيئة ، وبدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا هو **فقط أرض واحدة** Only One Earth ، (٢) ، إشارة الى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر ، فانهم يعيشون على نفس الارض ويعانون من نفس المشاكل .

وقد أوضحت توصيات هذا المؤتمر عن قصور القانون الدولي للقائم ، وعن الحاجة الملحة الى تناول أكثر ادراكا لحماية البيئة البحرية من

---

(١) د. مفيد محمود شهاب ، وآخرون ، قانون البحار الجيد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١ .

(٢) اعلان الامم المتحدة للبيئة الانسانية ، استوكهولم ، ١٩٧٢ ، انظر في ذلك :

• صور التلوث ، ومصادره (١) .

وفي إطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة ، وتحت تأثير تزايد أخطار التلوث ، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها ، بدأت مشكلات حماية أبنية تفرص نفسها على المساحة الدولية ، كى تجد لنفسها مكانا في القانون الدولي العام ، ومن هنا نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي المتنامية . هو القانون الدولي للبيئة ، والذي جرى تعريفه بأنه : « مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث » (٢) . وعرف هذا القانون الدولي البيئي ، هو منع أو تقليل ، أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية ، مع إيجاد نظام قانوني فعال لاصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث (٣) .

وتحقق المسؤولية الدولية أهداف القانون الدولي للبيئة ، إذ انها تؤدي دورا بارزا في حماية البيئة ، إذ تقوم بمنع الضرر ، واصلاحه ، الأمر الذى يجعلها أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية .

وبالرغم من أهمية دور المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة ، فان الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بهدف حماية البيئة البحرية ، جرت على اغفال وضع قواعد محددة بشأن المسؤولية عن الانتهاكات الدولية الماسة بسلامة البيئة البحرية .

(١) المبدأ رقم ٢٢ من اعلان استوكهولم ، مرجع سابق ، وقد جاء نص هذا المبدأ كما يلي . . .

« States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction »

(٢) د . بدرية عبد الله العوضى ، بحث في النظام القانوني لمكافحة التلوث النفطى من حقل النوروز في الخليج العربى ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .

Handl, G., State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage Caused by Private Persons, A.J.I.L., Vol. 74, No. 3, 1980 P. 526. (٣)

وفي هذا السياق - أيضا - كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمة عام ١٩٨٢ ، والتي تعتبر واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية طموحا وتقدما من أجل الحفاظ على سلامة البحار وقيعانها ، مما يظهر واضحا فيما جاء بالجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية (١) .

ولكن لذا كانت هذه الاتفاقية قد أنهت الى تنظيم كافة جوانب قانون البحار ، الا انها فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة بيئة البحار ، فقد عادت الاتفاقية فأحالت الى القواعد العامة في القانون الدولي (٢) ، رغم أن موضوع المسئولية بالذات ، هو من أكثر الموضوعات التي ثار الخلاف حولها في فئة القانون الدولي .

ولهذا حاولنا بهذه الدراسة التي نضعها بين أيديكم الآن ، أن نسهم مع غيرنا من الدارسين ، في بحث جوانب « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، خاصة لما للبحث في هذه الجوانب من أهمية كبيرة ، بالنسبة لنا في جمهورية مصر العربية ، نظرا لاتساع سواحلها ، ووقوعها على بحرين شبيه مغلقتين ، بالإضافة الى وقوع قناة السويس في أراضيها ، التي غير ذلك مما يؤثر على سلامة البيئة البحرية في وطننا العزيز ، ويتطلب تدخل القانون لحمايتها ، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تتؤثر فيها .

وإذا كنا قد اخترنا لهذه الدراسة ، ان تجيء تحت مسمى « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، فذلك لكيلا يجيء البحث متعلقا بالأضرار بالبيئة فقط ، وكى يتسع نطاقه ليشمل المسئولية عن الخطر الذي يهدد سلامة البيئة البحرية ، والأضرار الذي يلحق بهذه البيئة أيضا ، فالمساس بالبيئة تد يعني الخطر الذي ينذر بوقوع الضرر ، وقد يعنى « الأذى » بما يمثله من مجرد التعدي على حق من الحقوق، وبما لا يتجاوز ذلك الى الحاق ضرر مادي بهذا الحق ، وبذلك يتم تناول المسئولية الدولية عن مجرد المساس بسلامة

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مونتيجوباي ، ١٩٨٢ . مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

(٢) المرجع السابق ، المادة ١/٢٣٥ ، وقد ورد نصها كما يلي :  
١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي ، .

البيئة البحرية ، وفي مرحلة سابقة لوقوع الضرر المادى ، خاصة وأن الضرر لم يعد عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، حسبما انتهى الرأى اليه في لجنة القانون الدولي(١) ، فضلا عن أن أعمال اللجنة المذكورة فيما يتعلق بدراسة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، لم تقتصر على تناول المسؤولية عن الضرر فحسب ، وإنما تناولت المسؤولية عن الخسارة ، وعن الضرر على السواء ، كما رتبته على الخطر الذى يهدد البيئة البحرية بأضرار جسيمة ، عواقب قانونية تستهدف منع وقوع الضرر ذاته .

وقد هدفت هذه الدراسة - بين ما هدفت اليه أيضا - أن يكون النهج التحليلى هو النهج الذى يتم على اساسه تناول كافة الاتفاقات الدولية ، والجهود القانونية الدولية ، واحكام القضاء الدولى ، وممارسات الدول التى تناولت بشكل أو بآخر ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، وذلك بغرض أن نستخلص منها جميعها ، أحكام المسؤولية ، وعناصرها ، وعواقبها .

ومن هنا ، صادف البحث بعض مشكلات اساسية ، وهى . .

١- أن المسؤولية الدولية تطورت في مفهومها التقليدى الذى يتناول عواقب الخطأ ، أو للفعل غير المشروع الدوليين ، فقد ظهر في القانون الدولى الآن ، اتجاه متنام نحو مسؤولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، والتي قد تستند الى معيار المخاطر أو الى قواعد حسن الجوار ، إذ أن لكل من هذين النمطين من المسؤولية ، قواعد خاصة تجعل تناولهما معا أمرا صعبا ، ولن يؤدى - وفق ما صرحت به لجنة القانون الدولى - الا الى جعل كل منهما اكثر صعوبة في الفهم (٢) .

لذلك ، أفردت هذه الدراسة جانبا منها ، لبحث مسألة المسؤولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، تمييزا لها عن المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى .

---

(١) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، موجز مناقشات لجنة القانون الدولى ، الجلسة رقم ١٧٣١ ، ص ٢٧٠ .  
Y.I.L.C., 1973, Vol. II, P. 169.

(٢).

- وقد ترتب على المشكلة السابقة ، ان الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة البحرية على المستويين الدولي والاطليمي ، لم تتناول اية معالجة للمسئولية الدولية عن مخالفة احكامها ، لذلك واجهت الدراسة صعوبة تحديد ما اذا كانت بعض هذه الاتفاقيات ، ومنها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن ان تتعلق بالمسئولية عن انتهاك القانون الدولي ، باعتبار ذلك من الأفعال غير المشروعة الدولية ، او انها تتعلق بالمسئولية عن الانتهاج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا .

وقد رأينا ان نعرض لكافة الاتفاقيات التي اوردت قواعد اولية تحظر اتيان أنشطة او افعال ماسة بسلامة البيئة في الجانب الذي يتناول المسئولية عن الأفعال غير المشروعة ، فقمنا بالفصل بين هذه الاتفاقيات ، وبين تلك الاتفاقيات الأخرى ، والخاصة بأوجه المسئولية عن الأنشطة الخطرة ، باعتبار انها نظمت المسئولية الأخيرة في الباب الخاص بالمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا . وكان معيار الفصل بين هذين النوعين من الاتفاقيات الدولية ، هو ان الأولى تتضمن قواعد حظر افعال يعينها ، وهو ما يخلو منه نوع الاتفاقيات الأخر .

- كما ان حادثة مشكلات حماية البيئة البحرية . اوجدت ندرة كبيرة في الأحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية التي تناولت على وجه التحديد المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

لذلك اعتمدت الدراسة على بعض الأحكام القضائية الدولية التي تناولت المسئولية عرضا في عبارات صيغت في قدر كبير من العمومية .

#### خطة البحث :

وفي هذه الدراسة جرى تناول جوانب المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، من خلال ثلاثة أبواب رئيسية ، سبقتها بباب تمهيدى ، ووفق خطة البحث التالية ..

**الباب التمهيدي :** تناولنا فيه مقدمات لدراسة « البيئة البحرية والمسئولية الدولية » ، وقد قسمناه الى ثلاثة فصول شملت عرضا للتعريف بالبيئة البحرية

وبأهميتها ، ويصور المساس بسلامة هذه البيئة ، ثم للتعريف بالمسئولية الدولية وتطورها .

**أما الباب الأول :** فقد خصصناه لدراسة « أساس المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، وقد قسمناه الى أربعة فصول ، تناولت شرحا لنظريات الخطأ ، والفعل غير المشروع دوليا ، والمخاطر ، ومبدأى تحريم اساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، وناقشنا مدى ملاءمة كل من هذه النظريات والمبادئ، القانونية ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

**والباب الثانى :** تناولنا فيه عرضا لجوانب « المسئولية الدولية عن اسباب بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا » ، عرضنا فيه - فى ثلاثة فصول - لدراسة هذا النمط من المسئولية الدولية فى الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية ، ثم عرضنا لعناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، وأخيرا تناولنا شرحا للعواقب القانونية لهذه المسئولية الدولية .

**أما الباب الثالث** من هذه الدراسة : فقد خصصناه لدراسة « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا » ، وقسمنا هذا الباب الى ثلاثة فصول ، ضمنها أحكام المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا فى الاتفاقيات والمبادئ، القانونية الدولية ، كما عرضنا لعناصر هذه المسئولية الدولية ، وأخيرا عرضنا للعواقب القانونية لهذا النمط الحديث من المسئولية الدولية :





**« الباب التمهيدي »**  
**« البيئة البحرية والمسئولية الدولية »**



### تهييد

للبيئة البحرية أهمية خاصة تميزها عن كافة نطاقات البيئة الانسانية ، ومبعت هذه الأهمية ما تتمتع به هذه البيئة من خصائص تنفرد بها ، وجعلتها محورا للاهتمام الانسانى منذ أقدم العصور .

وقد رأينا أن نبداً هذه الدراسة بالتعريف بالبيئة البحرية وبعناصرها وبما تتمتع به من أهمية خاصة ، وما أفرزته الأنشطة الانسانية من تأثيرات سلبية تهدد سلامة هذه البيئة .

ثم كان علينا أيضا أن نعرف بالمسئولية الدولية بعد أن تطورت عن صورتها التقليدية التي كانت تنحصر في تعويض الضرور عما لحق به من أضرار ، الى أن أصبحت تتناول واجبات أولية تستهدف - فيما يتعلق بالبيئة الانسانية - حمايتها بمنع وتقليل فرص الحاق الضرر بها مع وضع نظام فعال لاصلاح ما قد يقع من أضرار .

وعلى ذلك كان علينا أيضا أن نميز بين نظامين للمسئولية الدولية :

أولهما يتعلق بالعواقب القانونية لانتهاك قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية البيئة ، أما النظام الثانى ، فيدور حول الاضطلاع بالأعباء القانونية ، التي تستهدف منع الحاق الضرر بالبيئة ، والتخفيف من حدته ، مع تقرير وسائل فعالة لاصلاح الضرر البيئى العابر للحدود ، الذى تحدثه الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا .



## الفصل الأول

### التعريف بالبيئة البحرية وأهميتها

البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة لفقته القانون الدولي ، لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل جعل لها أهمية خاصة تؤثر بها في الحياة الإنسانية .

وقد استدعت طبيعة هذه الدراسات أن نعرض بدايةً للتعريف بالبيئة البحرية وعناصرها ، ثم نتناول مالهذه البيئة من أهمية حيوية واقتصادية جعلتها محورا لاهتمام قانوني متميز .

### المبحث الأول

#### التعريف بالبيئة البحرية وعناصرها

اذ نبادر بتعريف البيئة البحرية فلانها النظام البيئي المعنى بالحماية في هذه الدراسة ، كما استوجب التعريف بهذه البيئة ان نلم بعناصرها ومحتوياته من كائنات حية ، وثروات طبيعية غير حية .

### الفرع الأول

#### تعريف البيئة البحرية

يعنى مصطلح البيئة « Environment » وبوجه عام : ذلك النطاق للمدى الذى يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ، وبما يشمل من عناصر طبيعية ، وأخرى صناعية ، أضافها للنشاط الانسانى (١) .

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، هروس القيت على طلبه دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة ، العام الجامعى ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، ص ١ .

وكان أول ظهور هذا المصطلح في الوجود القانوني ، من خلال الاعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم المعنى بالبيئة الانسانية ، والذي عقد في عام ١٩٧٢ ، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، اذ استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الانساني Milieu du Humain الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر (١) .

كذلك يعتبر مصطلح البيئة البحرية Marine Environment ، أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي ، فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح « البحر » للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغورة بالماء المالح ، والمتصلة فيما بينها دون عوائق ، حيث عرف البحر بأنه « مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعا ، ولها نظام هيدروجرافي واحد » (٢) ، أو بأنه « مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعا » (٣) .

وتعبر هذه التعريفات عن نظرة الفقه الدولي التقليدي للبحار ، الى اعتبارها مجرد نطاق جغرافي ، وسبيل للملاحة البحرية ، لذلك اهتم هذا الفقه بتنظيم حقوق وواجبات الدول بشأنه ، ضمانا لسيادتها على بعض اجزائه . وتأمينا لسلامة الملاحة البحرية ، على حين أبدى هذا الفقه ، اهتماما قليلا بتنظيم الصيد في هذه البحار .

وقد ظل هذا المفهوم التقليدي « للبحار » سائدا في فقه القانون الدولي ، حتى كانت اعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتي عقدت في جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨ ، حيث تم التوصل الى مصطلح البيئة البحرية Marine Environment ، والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية Marine Life (٤) ، وبما تعنيه من كافة صور

- 
- (١) المرجع السابق ، هامش ص ١ - ٢ .  
(٢) د . محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٩٨٤ .  
(٣) د . الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٦ .  
(٤) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦٥ .

الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار ، بالإضافة الى مياه هذه البحار ، وقيعانها ، وباطن تربتها ، بما تحتويه من ثروات طبيعية . ثم جاءت لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار ، والتي أبرمت في عام ١٩٨٢ ، فصاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية ، ليصبح علامة بارزة في الفكر القانوني الدولي ، إذ نظرت الاتفاقية الى البيئة البحرية على أنها « نظام بيئي Ecosystem » ، أو مجموعة من الأنظمة البيئية ، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف الى دراسة وحدة معينة ، في الزمان والمكان ، بكل ما تنطوي عليه من كائنات حية ، في ظل الظروف المادية والمناخية ، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها البعض ، وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها (١) .

ورغم للوضوح الذي اتسم به هذا المفهوم البيئي للبحار ، والذي عبرت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار ، فقد شاب القصور ، التعريف بالبيئة البحرية ، الذي اورثته مبادئ، ومونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث من مصادر في البر (٢) ، إذ عرفت البيئة البحرية بأنها « المنطقة البحرية التي تمتد ، في حالة ، مجارى المياه ، الى حدرود المياه العذبة ، بما في ذلك مناطق تداخل امواج المد ، وممرات المياه المالحة » (٣) .

وهذا التعريف - فيما نعتقد - قد اهتم بتحديد النطاق المكاني للبيئة

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٦ ، ويتضمن ايضا في هامش الصفحة عرضا للتطور العلمي والتاريخي لمصطلح النظام البيئي Ecosystem .

(٢) استجابة لقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٢٤/١٠ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٢ ، تشكل في الفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ ، فريق من الخبراء المتخصصين بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، تام بصياغة تلك المبادئ التوجيهية ، وتم اقرارها في مونتريال بكندا في ١٩ ابريل ١٩٨٥ وأوصى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قراره رقم ١٨/١٣ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٨٥ ، جميع الدول ، بأن تضع هذه القواعد محل اعتبارها فيما تدرمه فيما بينها من اتفاقيات بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية .

(٣) انظر مبادئ، ومونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي ، رقم ٧ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥ ، المبدأ الأول / ج .

البحرية ، دون ان يتناولها من منظور بيئي ، لذا نفضل ان نعرف البيئة البحرية بانها تعنى : مسطحات الماء الملح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا ، وقاعها وباطن تربتها ، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية ، وشروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية ، وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملًا .

### الفرع الثاني عناصر البيئة البحرية

تعد البيئة البحرية اكمل النظم البيئية في مجالنا الحيوى ، اذ تحتوى على كافة العناصر اللازمة لنشأة الحياة واستمرارها . بل ان الآراء العلمية تكاد تتفق على أن أول مظاهر الحياة على الأرض كانت قد نشأت في البحار ، باعتبارها الوسط المثالى لنشأة تلك الحياة (١) .

وهذه البيئة البحرية تتكون من عناصر رئيسية ، تشكل في مجموعها نظامها البيئى اذا تشتمل على المياه ذات الأملاح الذائبة ، وعلى أنواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية ، بالإضافة للموارد المعدنية التى تزخر بها قيعان البحار والمحيطات ، وعلى النحو الذى سنعرض له فيما يلى .

#### أولا : مياه البيئة البحرية :

تشكل المياه العنصر الرئيسى في البيئة البحرية ، وتتميز تلك المياه بملوحتها ، اذ تحتوى على كميات كبيرة من الأملاح الذائبة (٢) .

كما تتشبع مياه البحار بكميات كبيرة من الغازات الذائبة وأهمها غاز الأوكسجين اللازم لاستمرار الحياة في البيئة البحرية (٣) .

(١) د• أنور عبد العظيم ، البحار والمحيطات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) قدر العلماء تركيز الأملاح في اللتر الواحد من ماء البحر بحوالى ٣٥ جرام ،

Tait, R.V. « Elements of Marine Ecology », Butterworths, London, 1977, P. 72

Nybakken, J.W. « Marine Biology », Harper and Row, (٣)  
New York, 1982, P P. 28-29

Tait, R.V, Op Cit, P 72

وأظفر كذلك



كذلك فإن مياه البحر تتميز بتجانس درجات حرارتها دون تفاوت يذكر، كما تتميز أيضا بشفافيتها لأشعة الشمس الى أعماق مناسبة ، مما يساعد على مد الكائنات الحية التي تعيش في أعماق البحار ، بالطاقة اللازمة للحياة .

وتتمتع مياه البحار كذلك بخاصية « شدة التوتر السطحي » بما لها من أهمية خاصة في تكوين الندى ، وفي احداث الأمواج والتيارات المائية (١) .

### ثانيا : الأحياء الحيوانية البحرية : Fauna

تحتوي البيئة البحرية على كم هائل متباين الأنواع من الكائنات الحية الحيوانية ، تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية ، وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو ، والتي يصنفها العلماء تحت مسمى قبيلة للحيوانات (٢)، وتلقى هذه القبيلة اهتماما خاصا من بنى الانسان ، إذ أنها

(١) د . انور عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .  
(٢) قسم العلماء الكائنات الحية الحيوانية البحرية الى ثمانية قبائل أو مجموعات مختلفة على النحو التالي :

١ - قبيلة الأوليات . . وهي حيوانات دقيقة وحيدة الخلية ، يعيش معظم أنواعها داخل غلاف أو قشرة صلبة وفي مجموعات كبيرة .  
٢ - قبيلة الاسفنجيات . . وهي مايعرف باسم الاسفنج وتتكون من عدة خلايا مرتبة على شكل طبقتين خارجية وداخلية ولها هيكل من مادة متينة مرنة .

٣ - قبيلة الجوف معويات . . وتتكون من أنواع متعددة من الحيوانات البحرية أهمها قناديل البحر ، والحيوانات المرجانية .

٤ - قبيلة الديدان الحلقية . . وتعد هذه الديدان أهم غذاء للأسماك البحرية وهي تعيش في مختلف مناطق البيئة البحرية وعلى مختلف الأعماق .

٥ - قبيلة الحيوانات المفصليية . . ولحيوانات تلك القبيلة أرجل مفصليية وغشاء قشري غير قابل للتمدد ، يستبدله الحيوان كلما ازداد نموه ، وأهم أنواعها الاستاكوزا والجمبرى وأبو جُمبُو .

٦ - قبيلة الحيوانات الرخوة . . وهي تلك التي تغطي أجسامها من الخارج بمصفاة صلبة ، وقد اعتاد الناس على التغذى بها ومنها حيوانات محار الأكل ومحار اللؤلؤ .

٧ - قبيلة الحيوانات الجلد شوكية . . وهي حيوانات بحرية مفلطحة ، جسمها مغطى بأشوك ومنها قنفاذ البحر ( الرتسا ) ونجزم البحر ، وتعيش هذه الحيوانات في مختلف مناطق البيئة البحرية .

تضم كافة اشكال الاسماك والحيوانات البحرية الأخرى ، التي يحصل منها الانسان على جانب كبير من غذائه من البروتين الحيوانى .

### ثالثا : النباتات البحرية : Flora

هى احدى الصور الهامة للحياة البحرية ، وتشمل الطحالب بكافة انواعها ، والهائمات أو العوالق .

اما الطحالب فتتمو على صخور شاطئ البحر ، فى صورة اعشاب ونباتات بحرية ، او قد تنمو تحت سطح ماء البحر ، وحتى اعماق لا تتجاوز مائتى مترا فقط (١) .

اما العوالق الهائمة ، او ما تسمى علميا بالبلاكتون النباتى . هى اجسام متناهية الصغر ، تنتشر فى مياه البحر بكميات كبيرة ، تبلغ نسبتها ٩٦ ٪ من مجموع نباتات البيئة البحرية (٢) .

### رابعا : الاملاح الذائبة :

تحتوى مياه البحار على انواع متعددة من الاملاح الذائبة ، ومنها على سبيل المثال « ملح الطعام » ، والذي يكون حوالى ٨٥ ٪ من كافة هذه الاملاح ، وهو مزيج من املاح الكلور والصدويوم المتوامة فى ماء البحر بنسب كبيرة .

كذلك ، فمن الاملاح الذائبة فى مياه اسبحار بكميات كبيرة . الخريجات وملاح المنجنيز والبالسيوم والبوناسيوم والبيكربونات والبروميدي (٣) .

٨ - قبيلة أنجبولات . وتميز حيوانات هذه القبيلة بانها ذات هيادل داخيه صلبة بعضها غضروفى كاسماك القرش ، والاخر عظمى كالاسماك بأنواعها المختلفة والصدفيات البحرية مثل عروس البحر والدرافيل ، وكذالك لزواحف البحرية مثل السلاحف البحرية .

انظر : د . انور عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٥٢ . وانظر كذلك :  
Russell, F.S. and Yonge. M., « The Seas » , Frederck Warne, London, 1975, P.P, 13-17.

(١) Round, A., « The Biology of Algae » Academic Press., London, 1973, P.P. 5-7

(٢) د . انور عبد العظيم ، ثروات جديدة من البحار . دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٧ - ٦٩ .

Russell, Op.Cit, P. 157.

(٣)

## البحث الثاني اهمية البيئة البحرية

« وجعلنا من الماء كل شيء حي » (١) ، في هذه العبارة البليغة الموجزة عبر القرآن الكريم عن أهمية البيئة البحرية ، إذ أن الماء هو العنصر الأساسي في تكوين كافة الكائنات الحية ، مما يجعله لاغنى عنه لاستمرار الحياة على الأرض ، فالأرض - كما قيل عنها بحق - هي « عالم مائي » (٢) ، تشغل البحار حوالي سبعين في المائة من مساحته (٣) .

ولزم من طويل ظلت هذه البحار لغزا غامضا ، شغل حيزا كبيرا من تفكير الانسان وجهده ، لكشف أسرارها وخبائياها ، رغم بقاء الانسان لفترة طويلة وهو لا ينظر الى البحار الا على أنها مصدر للغذاء ، وسبيل للمواصلات ، بينما ظلت ثروات البحار زمنا وهي خافية عن الانسان ، الى أن أتاح له العلم كشف اغوارها ، وسبل استغلال ثرواتها ، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية ، وبدأ النظر اليها كجزء من المجال الحيوى Biosphere ، له أهميته الحيوية والاقتصادية ، كما بدأ في نفس الوقت صراع الدول وتسابقها ، لاستغلال الثروات الكامنة في هذه البيئة ، وخاصة في المناطق غير الخاضعة للولاية الإقليمية للدول .

### المطلب الأول

#### الأهمية الحيوية للبيئة البحرية

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا ، يتيح سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها ، فضلا عن ان انتشار البحار ، واحاطتها باليابسة ، جعل البحار تؤثر في اليابسة ، وفيما يعلوها من طبقات الجو ، وفي اطار نظام كوني بالغ الكمال ، مما يحقق لتوازن المناخى في البيئة الانسانية . ويندى

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٣٠ .

(٢) روبرت كاون ، البحار وما فيها ، ترجمة الدكتور عبد الحافظ حلمي ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥ .

(٣) د\* مفيد محمود شهاب وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١ .

مساحات شاسعة من الكرة الأرضية بالأمطار ، ويحد من زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون ، وذلك بامتصاصه من الجو .

#### أولا : دور البيئة البحرية في تحقيق التوازن المناخي :

تتسم البحار والمحيطات بارتفاع حرارتها النوعية (١) ، مما يمكنها من ان تؤدي دور « الآلة الحرارية الكبرى » (٢) في البيئة الانسانية ، وهي خاصية تتيح للبحار ان تمتص قدرا كبيرا من كميات الحرارة التي تصل اليها من الطاقة الشمسية ، ودون ان يؤثر ذلك في درجة حرارة البحار ، كما تستطيع للبحار ايضا ان تفقد كثيرا من حرارتها ، دون أن تنخفض درجة هذه الحرارة انخفاضا كبيرا (٣) . كما ان التيارات البحرية تجعل درجة حرارة البحار والمحيطات ، تتوزع توزيعا متجانسا ، فالبحر يمتد ليتخلل أو يحيط باليابسة ، فيخفض حرارتها ، ويلطف مناخها العام .

#### ثانيا : البيئة البحرية مصدر الامطار على انيابسة :

يقول الله في كتابه العزيز : « وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلا من السماء ماء طهورا ، لنحي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسا كثيرا » (٤) ، وهذا يؤدي تعرض مياه البحار والمحيطات لاشعة الشمس ودرجات الحرارة المرتفعة الى تبخر هذه المياه بتأثير الحرارة ، فترتفع ذراتها الى أعلى في صورة بخار الماء بفعل الرياح الصاعدة ، وتتجمع على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى ، محدثه الامطار ، مصدر الماء العذب (٥) .

(١) لحرارة النوعية : هي « كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حراره جرام واحد من الماء درجة واحدة مئوية » .

انظر : د- انور عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٢) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٣) د- انور عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، كذلك انظر :

Hickling. C.F. and Brown, P.L., « The Seas and Oceans » Blandford Press. London, 1973, P. 11.

(٤) سورة الفرقان ، الآياتان ٤٨ ، ٤٩ .

— Nybakken, J.W., Op Cit, P P 11-19

(٥)

وقد تتجمع مياه المطر في بعض المناطق في بحيرات كبرى ، كالبحيرات الاستوائية ، مكونة منابع الأنهار ، التي تتدفق في مجراها على اليابسة ، ناشرة للحياة والخصب والنماء ، ثم تعود مياهها فتصب في البحار مرة أخرى لتحاظف على منسوب مائها ثابتا نسبيا .

### ثالثا : قدرة البيئة البحرية على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون .

تتميز البحار والمحيطات أيضا ، بقدرتها الهائلة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو ، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلي التي تقوم بها البلاكتون النباتي العالق في مياه البحار بكميات وفيرة ، فمتفصل ذرات الكربون الى مواد عضوية ، وينطلق غاز الاكسجين ليذوب في الماء ، فنتنفس به الكائنات الحية في البيئة البحرية(١) .

وتتزايد قدرة البحار على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون ، بفعل التيارات البحرية الناشئة من تحرك مياه المحيطات للباردة في القطبين ، وهبوطها الى القاع نحو المناطق الاستوائية ، فتتولد التيارات الدافئة بسبب ارتفاع الماء الدافئ الى السطح ، وتقلب مياه المحيطات ، فتزيد قدرتها على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون(٢) .

وإذا علمنا ان معدل تولد هذا الغاز في الجو يتزايد بدرجة كبيرة ، أمكننا ان ندرك أهمية ما تقوم به البيئة البحرية في هذا المجال . اذ يقدر ما أفرز من هذا الغاز الخامل خلال النصف الاول من هذا القرن بحوالي ١٢٪ من جملة في الجو . ويتوقع العلماء أن ترتفع هذه النسبة الى ٧٠٪ من كميته الحالية في الغلاف الجوي ، خلال المائة عام القادمة ، نتيجة لتزايد عمليات الاحتراق ، والتوسع في استخدامات الطاقة العضوية(٣) .

ولما كان لغاز ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة الزجاجية

(١) Nybakken, Op. Cit, P.P, 8-9

(٢) Hickling & Brown, Op. Cit, P 22

Russell, Op. Cit, P. 163. كذلك انظر :

(٣) Tait, Op. Cit, P. 78

كذلك انظر : روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

دورها الهام في تدفئة الجو(١) ، يكون من الخطر أن تتزايد كمية هذا الغاز يمثل هذه المعدلات الكبيرة إذ أن ذلك يؤدي الى ارتفاع حرارة اليابسة والمحيطات(٢) ، مما يقلل من حركة التيارات البحرية ، ويؤدي في النهاية الى تقليل قدرة البيئة البحرية على امتصاص هذا الغاز(٣) ، خاصة وأن متابعة التغيرات المناخية من بداية هذا القرن تشير الى أن الارتفاع العالمي في درجات الحرارة بمقدار ١.٥ الى ٤ درجة مئوية ، يمكن أن يؤدي الى ارتفاع مستوى سطح البحار بحوالي ٢٠ الى ١٤٠ سنتيمترا وهو ما يضر بالمناطق الساحلية ومصبات الأنهار، وعلى الأخص في الدول التي تكون مناسيب أراضيها الآن في مستوى سطح البحر ، أو أقل . على أنه من غير المرجح حاليا أن تؤثر هذه التغيرات المناخية في ذابحة أجزاء من طبقة الجليد في القطب الجنوبي ، لكن يخشى أن يحدث ذلك مستقبلا(٤) .

## المطلب الثاني

### الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية

كما أن للبيئة البحرية أهميتها الحيوية ، فان لها كذلك أهمية اقتصادية تتفرد بها عن غيرها من بيئات أخرى ، وعلى النحو المبين فيما يلي :

#### أولا : البيئة البحرية كمصدر للغذاء . . .

قال تعالى « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا

---

(١) غازات الصوبة الزجاجية هي غازات ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والأرزون وبعض الغازات النادرة الأخرى ، انظر :  
U N E P., The State of The World Environment, 1987, (Doc. G.C. 1416)  
Nairobi, April, 1987, P. 10.

(٢) بالرغم من أنه لم تثبت علاقة ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض بالزيادة في تركيز ثاني أكسيد الكربون وغازات الصوبة الزجاجية في الجو ، إلا أنه تبين من تحليل سجلات حرارة سطح الأرض خلال المائة عام الماضية ، حدوث ارتفاع كبير في درجات الحرارة منذ نهاية القرن ١٩ وحتى عام ١٩٤٠ ، ثم عاود الانخفاض حتى منتصف الستينات ، ومنذ ذلك الحين ودرجات الحرارة في معدل متزايد بلغ مقداره من ٣.٥ الى ٧.٥ درجة مئوية . راجع حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٤) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه وتبتغوا من فضله ولعلمكم  
تشكرون» (١) .

فالبهار - وكما أوضحنا من قبل - تحتوى على كميات ماثلة من أنواع  
متباينة من الاحياء البحرية ، ذات القيمة الغذائية العالية ، اهمها الأسماك .  
فلقد سخر الله البحر ليأكل منه الانسان لحما طريا شهيا ، ومن قبل أن يدرك  
الانسان ما لهذا اللحم من أهمية في بناء جسمه لما يحتويه من نسبة عالية من  
البروتين الحيوانى والأحماض الأمينية .

وفى ظل ازمة الغذاء العالمية ، وندرة توافر البروتين الحيوانى ، وافتقار  
معظم الدول للحبوب والحاصلات الزراعية الدرنية التى تحتوى على الأحماض  
الأمينية ، يزداد لجؤ الانسان للبيئة البحرية ، للحصول على تلك العناصر  
الغذائية الهامة .

وفى عام ١٩٧٠ لم يكن اجمالى محصول الصيد العالمى يتجاوز حوالى  
٦٢ مليون طنا(٢) ، ثم تزايد معدل الصيد فى الأعوام التالية حتى بلغ حوالى  
٥٠٧٣ مليون طنا عام ١٩٧٧ ، استخدم الانسان منها حوالى ٥٠٩ مليون طنا  
كغذاء له ، ومابقى استخدم كغذاء حيوانى . وبالرغم من أن هذه الكمية  
لا تمثل سوى ١٪ من غذاء الانسان ، الا أنها تبلغ حوالى ١٠٪ من احتياجاته  
من البروتين الحيوانى(٣) .

وفى الفترة من عام ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ تزايد الصيد من الأسماك بدرجة  
كبيرة ، اذ بلغ متوسط الزيادة السنوية من محصول الصيد العالمى من الأسماك  
البحرية ، حوالى ٣٢ فى المائة ، وبلغ اجمالى المنتج عام ١٩٨٥ حوالى  
٨٤ مليون طنا(٤) ، وهى زيادة تدل على مدى تزايد أهمية البيئة البحرية .  
فاذا أضفنا الى ذلك ما يحصل عليه الانسان من البيئة البحرية ، من

(١) سورة النحل ، الآية ١٤ .

(٢) U.N.E.P. « The State of The World Environment » .

Op. Cit., P. 21.

Nybakken, Op. Cit., P. 387.

(٣)

U.N.E.P : The State of The World Environment, 1987.

(٤)

Op. Cit., P. 21.

مخارط الأكل ، والطحالب البحرية ، التي يبرع اليابانيون في طهيها ، وتناولها كغذاء متعدد الطعم والذواق(١) ، لأيقنا بحق ، أن البيئة البحرية هي أصل الانسانية في حل ما تمناه من مشكلات غذائية .

#### ثانيا : صناعات هامة من البيئة البحرية .

لا ترجع أهمية البيئة البحرية الى أنها مصدر للغذاء الانساني فحسب، بل ان ثلث كمية محصول الصيد السمكي ، غالبا ما تستخدم كغذاء للحيوانات بعد تصنيعها ، واعدادها كحقيق سمكي ، أو استخدامها في صنع السماد(٢) . كما أن الثدييات البحرية ، وأهمها الحيتان تعتبر مصدرا هاما للزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون ، ويستخلص منها أيضا بعض الفيتامينات ، كما تدخل هذه الزيوت كذلك في صناعة البويات والصابون والجلسرين و'الأدوية(٣) ، فضلا عن أنه يستخلص من الحيتان مادة العنبر المستخدمة في صناعة العطور(٤) ، وتصنع من عظام الحيتان أمشاط الشعر والأزرار ، وتطحن باقى أجزاء اللحوت ، ويحصل منها على دقيق السمك الذى يستخدم كغذاء للحيوانات ، لاحتوائه على البروتينات والدهون(٥) .

وهناك من الثدييات البحرية أيضا «القمم» ، والتي يستفاد بفرائها ذى الجودة العالية . كذلك تعد « الدلفينات وسباع البحر » من الثدييات البحرية، التي تستغل اقتصاديا لجسود لحومها ، بالإضافة الى ما تحتويه من زيوت(٦) .

---

(١) د أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ -

٢٢٨ .

(٢) UNEP., The State of The World Environment, Op. Cit, (٢)

P. 21.

(٣) د أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨  
Russell, Op. Cit, P P 228-254. وأنظر كذلك :

(٤) يبلغ متوسط ما يستخرج من مادة العنبر من اللحوت المتوسط الحجم ، حوالى ٤٢٠ كيلو جرام ، أنظر : د. رأى كاميل ، حياة الثدييات البحرية ، ترجمة د. حلمى ميخائيل بشاى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠ .

(٥) د أنور عبدالعليم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٦) Lucas. J and Critch, P. « Life in The Oceans » , Thames (٦)  
and Hudson, London, 1974, P.P. 179-206.



وإذا ذكرنا الثدييات البحرية جانباً ، فهناك أيضاً « المحار » الذى ينمو فى البحار الدافئة ، مثل الخايج العربى (١) ، والذى يستخرج منه اللؤلؤ. الذى ظل مصغراً رئيسياً للدخل فى بعض الدول . وكذلك غاز الاسفنج الذى ينمو على ضفوف المناطق البحرية ذات القاع الصخرى ، يستخدم فى العديد من الصناعات المنزلية ، وفى العمليات الجراحية ، لقدرة على امتصاص السوائل (٢) ، أما الطحالب فتستخدم أيضاً صناعياً ، إذ يستخرج منها الأجار Agar الذى يستخدم فى صناعة البيرة واليس كريم ، وفى المعامل البكتريولوجية كمزرعة للكيمائيات ، كما يستخرج منها الألبين Algin الذى يستخدم فى صناعة الأتمشة ، وفى الصناعات الدوائية ، ومواد التجميل (٣) .

#### ثالثاً : البيئة البحرية كطريق للمواصلات :

أدرك الإنسان منذ القدم أهمية البحار كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات . فمن أجل ذلك شيد السفن ، وبنى الأساطيل البحرية . وبواسطة البحر اكتشفت الأراضى الجديدة والقارات .

ورغم اختراع الطائرة ، وما وفرته من سرعة فى النقل ، واقتصاد الوقت ، إلا أن الغلبة ظلت للبحر ، وناقلاته ، بسبب قلة التكاليف ، وإمكانية نقل الحمولات الكبيرة ، والأوزان الثقيلة التى تعجز عن حملها الطائرات . وينمو حركة التجارة الدولية تزداد يوماً بعد يوم أهمية البحر كطريق للمواصلات (٤) .

---

(١) ظل صيد اللؤلؤ المصدر الرئيسى للدخل فى دول الخليج العربى لزمناً طويلاً قبل اكتشاف النفط ، إذ قدر عدد مصايد فى الخليج العربى فى نهاية الستينات بحوالى ٣٦٤ منطقة .

- تبسیر عواد ، الحدود الدولية للمناطق البحرية المغامرة ، دراسة تطبيقية فى الخليج العربى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٩٦ .

(٢) د . أنور عبدالعليم ، ثروات جديدة من البحار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٣) د . أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٤) فى عام ١٩٨٥ بلغ حجم التجارة المنقولة بحراً ، حوالى ٣٣٣٠ مليون طن ، فى حين لم تكن تتجاوز ٢٦٠٥ مليون طناً عام ١٩٧٠ ، وزادت كمية =

#### رابعاً : البيئة البحرية كمصدر للطاقة ..

يحتوى قاع البيئة البحرية وباطن تربتها ، على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي ، اذ تؤكد الأبحاث التي أجريت ، على أن نحو ثلث المخزون العالمى منها ، يرقد في باطن البحار في المناطق القريبة من الشواطئ (١) .

ولقد تزايدت أهمية النفط في العالم منذ نهاية القرن الماضي ، حتى أصبح المحرك الأساسى لعجلة الصناعة وحركة النقل ، والتنمية الاقتصادية بكافة جوانبها ، فالدول الساحلية التي اكتشفت النفط في جرفها القارى ، أمكنها أن ترفع معدلات التنمية بها لدرجة كبيرة . ولا أدل على ذلك من الوضع الذى تطورت اليه دول الخليج العربى ، مستفيدة من ثرواتها البترولية .

وبالرغم من الصعوبة النسبية في البحث عن النفط ، واستخراجه من المناطق البحرية ، فإن استخراج النفط من البحار يتزايد بمعدلات كبيرة ، ففى حين لم يكن إجمالى ما يستخرج من البحار لا يتجاوز ١٢ و٠٪ من حجم الإنتاج العالمى عام ١٩٥٤ ، فإن البحار تمد العالم حالياً بما يتجاوز ٢٠٪ من احتياجاته منه (٢) .

كذلك فإن الغاز الطبيعى يتزايد انتاجه من البحار بدرجة كبيرة ، اذ بلغ النتج منه من البيئة البحرية عام ١٩٧٣ ، ما يعادل ١٠٪ من حجم الانتاج العالمى (٣) ، وهى نسبة تتضاعف بمعدلات متزايدة حالياً .

---

= السوائل المنقولة بالناقلات الصهرجية عام ١٠٨٥-١٠٨٥م بلغت حوالى ١٤٥٩ مليون طنا ولم تكن تتجاوز ١٤٤٠ مليون طنا عام ١٩٧٠ ، أما البضائع الجافة فقد بلغت حجماً قياسياً عام ١٩٨٥ حيث بلغت حوالى ١٨٧٠ مليون طناً متماثلاً ١١٦٥ مليون طناً عام ١٩٧٠ ، أنظر ..  
UNCTAD « Review of Maritime Transport, 1985, Geneva, 1986, P. 21

(١) Rémond-Gouilloud, M., Pollution From Seabed Activities, (1)  
in : The Environmental Law of The Sea, edited by, Johnson, D.M.,  
IUCN., Environmental Policy and Law Paper, No. 18. IUCN., Gland,  
Switzerland, 1981, P. 245.

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .  
(٣) حالة البيئة ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

وعلى صعيد آخر ، فقد أمكن الحصول على الطاقة من البيئة البحرية من مصادر أخرى غير عضوية ، اعتمادا على الظواهر الطبيعية في البحار ، فقد استطاع العلماء الفرنسيون توليد الكهرباء من حركة المد والجزر ، ومن الفرق في درجة حرارة ماء البحر ، وأخيرا من حركة الأمواج ، والتيارات البحرية ، باستخدام مايسمى بـ « المحرك الموجي » ، (١) .

### خاتمة : البيئة البحرية كمصدر للثروات المعدنية :

إذا كان النفط يعد أهم الثروات المعدنية في البيئة البحرية ، فهذه البيئة زخرت أيضا بكميات كبيرة من المعادن ، والأملاح الذائبة . حتى تُعدت كمية هذه الأملاح بحوالي ١٦٦ مليون طن في الميسل المكعب من مياه البحار (٢) . ويأتي كلوريد الصوديوم ( ملح الطعام ) على رأس هذه الأملاح ، إذ تبلغ نسبته نحو ٨٥ ٪ من إجمالي كمية الأملاح الذائبة في البحار والمحيطات . والملح عنصر شديد الأهمية في حياة الإنسان ، إذ يدخل في تركيب أنسجة الجسم ، ويحفظ نسبة الماء فيه في معدلها الطبيعي (٣) . كذلك ، يدخل الملح في عمليات الصناعة المختلفة ، وفي حفظ الأسماك واللحوم ، ويقدر استهلاك العالم منه ، بما يزيد عن ٣٥ مليونا من الأطنان سنويا ، ويحصل عليه من تجفيف مياه البحر تحت أشعة الشمس (٤) .

كذلك يعتبر الماغنسيوم من الأملاح :نهامة الذائبة في مياه البحار أيضا ، وتقدر كميته بها بنحو ٢٦ مليونا من الأطنان ، وهو يستخدم في أغراض متعددة شتى (٥) ، وتحصل الولايات المتحدة الأمريكية على كل احتياجاتها منه ، بالتقطيل الكهربى لأملاح كلوريد المغنسيوم الذائب في ماء البحر . وبتقطيل مياه البحر أيضا ، تحصل أمريكا على نحو ٨٠ ٪ من احتياجاتها من البروم ، كما تحصل عليه أيضا من عملية حرق الطحالب البحرية (٦) . ويستخدم البروم في صنع الأدوية والاصباغ ، وصناعات كيميائية أخرى .

---

(١) د أنور عبد العليم ، ثروات جديدة من البحار ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ - ٢٨٥ .

(٢) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

(٣) Taii, Op. Cit, P.P. 76-79.

(٤) د أنور عبد العليم ، المرجع للسابق ، ص ٢٣٩ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٦) روبرت كاون ، ص ٤٣٩ .

وقد أمكن كذلك ، استخلاص أملاح البوتاسيوم ( البوتاس ) ، من ماء البحر ، ومن حرق الطحالب البحرية ، وهو يستخدم في صناعة الصابون والأسمدة والزجاج (١) .

وتتوافر في قاع البحر أيضا ، وبكثرة، عقيدات المنجنيز (٢) وبما تحتويه من معدن النيكل ، والنحاس ، والكوبالت (٣) وعنصر الفوسفور .

#### سادسا : البيئة البحرية كمورد للماء العذب :

فضلا عن أن البيئة البحرية هي مصدر الأمطار التي تصب في الأنهار ، وتمدنا بالماء العذب ، فقد توصل العلماء الى الحصول على هذا الماء ، ومن نفس هذه البحار والمحيطات أيضا ، وذلك بتقطير الماء ، أو بتجميده ، أو كنتاج لمعالجة التحليل العكسائي والكهربائي لماء البحر (٤) ، فحلت بذلك مشكلة كثير من الدول التي تعاني من نقص في مواردها من المياه العذبة .

وبالإضافة الى ماتقدم ، فسوف تظل للبحار والمحيطات أهمية كبرى أخرى ، كمكان للترفيه ، والسياحة ، ورياضات الماء ، وغير ذلك من الاستخدامات البشرية المتنوعة ، الأمر الذي يدلنا على مدى أهمية البيئة البحرية لحياة الانسان ، ومدى حاجته الى الحفاظ على هذه البيئة ، والوقوف في وجه كل صور المساس التي تتزايد بها يوما بعد يوم .

(١) د . أنور عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(٢) تتفوق العقيدات البحرية ويتزايد عددها في قاع البحر في كل عام ، حتى لقد تتجدد العقيدات البحرية ويتزايد عددها في قاع البحر في كل عام ، حتى لقد تتجدد ما يحتويه الكيلو متر المربع الواحد من عقد المنجنيز في قاع البحر ، بنحو ٢٠.٠٠٠ طنا على وجه التقريب ، وإذا كان احتياطي المنجنيز الموجود في المناجم يقدر بحوالي ٧٥٠ مليون طنا ، فإن ما يمكن إنتاجه من المنجنيز في قاع البحر يقدر بحوالي ١٨٠٠ مليون طنا أي بزيادة قدرها ٢٤٠ ٪ .

Mero, J.I. : « The Mineral Resources of The Sea » Elsevier, Amsterdam, 1965, P.P. 25-44.

(٣) يقدر ما يحصل عليه من معدن الكوبالت من قاع البحار بحوالي ١٦ مليون طنا . في حين أن اجمالي ما يستخرج من المناجم من هذا المعدن لا يتجاوز ٤ مليون طنا .

د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) د . أنور عبد العظيم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

# الفصل الثاني

## صور المساس بسلامة البيئة البحرية

ظلت البيئة البحرية - ولأمد طويل - وهي تتمتع بتوازن طبيعي ، مكنها من احتواء آثار الأنشطة الانسانية على مر العصور . لكن ، ومع تزايد عدد السكان في العالم ، وتزايد احتياجاتهم ، اندفع البشر يستنزفون موارد الطبيعة ، وفي مقدمتها موارد البحار والمحيطات . ثم جاءت الثورتين العلمية ، والتكنولوجية فزادتا من تحدة الانسان على استنزاف موارد البيئة ، وأصابتاها في نفس الوقت - بأضرار بالغة ، فتعددت صور المساس بسلامة البيئة البحرية تعددا كبيرا ، لتشمل ظاهرة الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الحية ، وغير الحية ، في البيئة البحرية ، وهو ماسيؤدي بالقطع الى نضوب بعض هذه الثروات ، والاخلال بالتوازن البيئي كذلك .

غير أن هناك ظاهرة أخرى من ظواهر المساس بسلامة البيئة البحرية ، تلك هي ظاهرة « التلوث » ، فهي الأشد تأثيرا ، والأعظم خطرا على سلامة هذه البيئة ، نظرا لتزايد معدلاتها ، تزايدا مستمرا كبيرا ، بالإضافة الى ما تنقسم به هذه الظاهرة من طابع دولي ، ومن كونها ظاهرة عابرة للحدود الدولية .

ونتناول - فيما يلي - ظاهرة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، ثم نتبعها بالتعرض لظاهرة التلوث بمختلف صورها ، ومصادرها .

### البحث الأول

#### الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بالبيئة البحرية

أدى الانفجار السكاني ، وتطور وسائل استكشاف واستغلال موارد البيئة البحرية ، الى تهديد ثروات هذه البيئة بأخطار انقراض بعض مظاهر الحياة البحرية ، ونضوب بعض هذه الموارد ، والاخلال بالتوازن الطبيعي لبيئة البحرية .

وسنتعرض - فيما يلي - للحديث عن الاستغلال المفرط للموارد الحية  
بالبينة ثم ، نعرض لاساءة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية بهذه البيئة .

### المطلب الأول

#### الاستغلال المفرط للموارد الحية من البيئة البحرية

ظل الانسان امدا طويلا ، وهو يحصن على غذائه من البحار ، من غير أن  
يؤدى هذا الى الاخلال بتوازنها البيئى ، وذلك بسبب قلة لبشر ، وبدائية  
الأدوات . لكن لم يلبث أهل الأرض أن تكاثروا بمعدلات كبيرة فقد قفز عددهم  
من ١٦ مليون نسمة فى أوائل هذا القرن ، الى مايقرب من خمسة ملايين نسمة  
و عام ١٩٨٦ . بل ومن المنتظر أن يصل عددهم الى نحو ٦.١٢ مليون نسمة  
فى أحر القرن الحالى (١) . وقد أدى هذا ، مع تقدم العلوم والتكنولوجيا ،  
الى الإفراط فى انتهاب ثروات البحر الحية لى حد أن بلغ اجمالى المنتج من صيد  
البحر عام ١٩٨٥ ، مايقدر بحوالى ٨٤ مليون طنا ، الأمر الذى يؤرق علماء  
البيئة ، حتى لقد ايدت منظمة الأمم لمتحدة للأغذية والزراعة . F.A.O .  
مخاوفها من أن يتجاوز المحصول العالمى للأسماك ، مائة مليون طنا سنويا .  
وفى ذلك مافيه من خطورة على التوازن البيئى ، وتهديد بنصوب سريع لثروة  
البحر السمكية (٢) .

على أن الوضع فى بعض مناطق معينة من العالم . يعد أكثر سوءا وخطورة .  
مقد وصل معدل الصيد فى بعض سواحل الدول النامية ، الى مستوى الصيد  
الجائر ، اذ يعتمد ستون فى المائة من سكان هذه الدول على التقذى بالاسماك ،  
ولبى تدمهم بنحو أربعين فى المائة أو أكثر من البروتين الحيوانى الذى  
يحتاجونه (٣) ، هذا ، بالإضافة الى اعتياد أساطيل الدول المتقدمة على ارتياد  
لنياه الساحلية للدول النامية ، لتتغترف من ثرواتها السمكية ، اغترافا بغير  
حدود . ويظهر هذا بصورة أوضح ، اذا علمنا أن نحو تسعين فى المائة من  
محصول الصيد العالمى ، انما يتوفر من مساحة لا تتجاوز ٧ ٪ من مياه البيئة

---

(١) UNEP : The State of The World Environment, Op. Cit, P 35.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

البحرية ، في المناطق الساحلية ، بالجرف القارى ، وحيث لايتجاوز عمق المياه المائتى مترا تقريبا (١) .

وليس من شك في أن هذا الوضع ، يشكل تهديدا خطيرا للثروات الحية في البيئة البحرية للدول النامية ، كما أن لارتفاع معدلات الصيد في بعض المناطق ، وخاصة في البحار شبه المغلقة ، قد أثر تأثيرا كبيرا على نمو وتكاثر الأسماك في تلك البحار ، وهدد بانقراض أنواع عديدة منها (٢) . بل أن هذه الأخطار لا تهدد الأسماك البحرية وحدها فحسب ، وانما تعرض أنواعا عديدة أخرى من الثدييات البحرية ، في مقدمتها الحوت الأبيض ، والدرايفيل ، والحيتان ، والحببة القطبية ، الأمر الذى يعهد بالاخلال بالتوازن البيئى اخلالا كبيرا .

لذلك ، بل وأخيرا ، تداركت الدول هذه الأوضاع البيئيه المتدهورة ، وسعت نحو عقد واتقرار العديد من الاتفاقيات الدولية ، والإقليمية ، التى تنظم الصيد في البحار والمحيطات ، وتضع القواعد ، والمستويات ، لنوعية النصيد وكميته ، سعيا وراء حماية البيئة البحرية ، وثرواتها الطبيعية الحية .

## المطلب الثانى

### إسامة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية من البيئة البحرية

يسر التقدم العلمى والتقنى للإنسان ، سبل الحصول على الثروات المعدنية من البيئة البحرية بمعدلات اقتصادية ، وقد أضحت البحار منذ ذلك الحين ، مصدرا هاما للحصول على الموارد المعدنية ، حتى أن عمليات الحفر والتعدين في البيئة البحرية زادت بمعدلات كبيرة ، وأصبحت تشكل خطرا ملموسا على سلامتها .

فالنظ الذى يعد أهم المواد المعدنية التى تستخرج من البيئة البحرية ، قد تزايد المنتج منه من الآبار البحرية ، حتى بلغ في عام ١٩٧٢ ، مايعادل نحو

— Nybakken, Op. Cit, P. 387.

(١)

(٢) حالة البيئة في العالم ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

١٨ / من احتياجاته العالم منه ، كما يهدد الهولر العالم أيضا ، ما يعادل ١٠ ٪ من احتياجاته من الغاز الطبيعي ، وهي نسب تتزايد سنويا بمعدلات كبيرة . فعلى سبيل المثال ، بدأ في عام ١٩٦٧ ، للبحث عن النفط في المياه الاسكتلندية ، فما ان وافق عام ١٩٧٥ ، حتى كان انتاج هذا النفط قد بدأ . بعد أن تأكد أن المخزون منه ، يربو على ألف مليون من الأطنان ، وفي عام ١٩٨٠ ، تفرز معدل الانتاج الى حوالي مائة مليون طنا سنويا (١) . وهو معدل يتزايد بدرجة كبيرة . بل من المحتمل ان يظل هذا المعدل في التزايد عاليا ، وفي ظل انخفاض أسعار النفط العالمية . فهذه الاسعار قد تدفع بعض السدول الى مضاعفة اللذميات المنتجة سنويا ، بهدف الحفاظ على مستوى دخلها القومي ، مما يشكل خطورة على المخزون العالمي من النفط ، ويهدد بنضوب هذا المورد الهام ، خاصة وهو ليس من الموارد الطبيعية المتجددة .

أما فيما يتعلق بالموارد المعدنية الأخرى التي تزخر بها البيئة البحرية ، فإن الأمر بالنسبة لها يختلف عن النفط ، إذ تتميز هذه الموارد ، بالقدرة على التجدد بصورة منتظمة . وذلك ، لانتشك المذلات الحالية لانتاجها ، أي تهديد لسلامة البيئة البحرية .

## المبحث الثاني

### تلوث البيئة البحرية

يعد التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعا المعاصر ، وهو وان كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية . الا أن ارتساع معدلاته حاليا ، بلغ حد الخطورة ، وبات يهدد الانميان وبيئته على السواء ، خاصة والتلوث ضيف ثقيل ، لا توقفه الحواجز ، ولا تمنعه الحدود . فهو اذا وقع ، يستطيع أن يصيب بالضرر ، بيئة واسعة مترامية ، عابرا حدود ادول .

---

Holdgate & Kassas & White :

(١)

The World Environment 1972-1982 ,A report by UNEP, first edition,  
Tycooly international publishing limited, Dublin, 1982, P. 89.



وفيما يلي ، نبدأ أولاً بتعريف مفهوم التلوث ، ثم نعرض لأسبابه ،  
ومدى تأثيرها على البيئة البحرية . . .

### المطلب الأول

#### التعريف بالتلوث البحري ومسوره

##### أولاً : تعريف التلوث البحري :

لم يستقر الفقه حتى الآن على اقرار مفهوم محدد للتلوث ، وان كانت  
تد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه ، وبعض المنظمات المتخصصة .  
لاقرار تعريف للتلوث ، نعرض لبعضها فيما يلي . . .

فالفقيه جولدى يعرف التلوث بأنه يعنى « اضافة الانسان لمواد أو  
طاقة الى البيئة ، بكميات يمكن أن تؤدى الى احداث نتائج ضارة . ينجم  
عنها للحاق الأذى بالمولود الحية . أو بصحة الانسان ، أو تعوق بعض أوجه  
النشاط الاقتصادي ، مثل للزراعة وللصيد ، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو  
الضباب الطبيعي ، والمناطق الجليدية ، والأنهار والبحيرات ، والتربة والبحار  
أو تعجل بذلك ، أو تصوق الاستخدامات المشروعة للبيئة ، أو تقلل من  
امكانياتها ، أو أى جزء أو عنصر منها » (١) \*

---

\* The introduction by a human agency of substance or forms (١)  
of energy into The environment in sufficient quantities so as to result  
in such deleterious effects as harm to living resources, hazards to human  
health interference with such primary producing economic activities as  
farming and fishing impairment of the quality of the air rainfall, other  
precipitation and natural mists, snowfields, rivers, lakes soil and sea.  
the reduction of amenities, and interference with the legitimate uses  
of the environment or of any part or element of it »

ويستمد جولدى هذا التعريف من سياق بعض تعريفات تلوث البيئة  
التي وردت في صياغة بعض الاتفاقيات الدولية .

( م ٢ - البيئة البحرية )

كما قامت لجنة القانون الدولي بتعريفه أيضا أثناء اعدادها لمشروع قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية بأنه يعنى « أى تعديل مبادئ كيميائية أو بيولوجية أو نوعية مياه شبكة مجارى مائية دولية ، عن طريق مواد ، أو أنواع ، أو طاقة ، يحفظها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسبب آثارا ضارة بصحة البشر ، أو بسلامتهم أو برفاهيتهم ، أو ضارة باستعمال المياه لأى غرض مفيد ، أو لحفظ البيئة وحمايتها ، بما فى ذلك تأمين سلامة الحيوانات ، أو النباتات ، وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجارى المائية ، والمناطق المحيطة بها » (١) .

على حين عرف التلوث البحرى ، فريق الخبراء الذى عينه برنامج الأمم المتحدة للبيئة « UNEP. » لصياغة المبادئ، التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر (٢) ، بأنه يعنى « قيام الانسان ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدخال مواد أو طاقة فى البيئة البحرية ، تنتج عنها أو يمكن أن تنتج عنها آثار ضارة ، كإيذاء الموارد الحية والنظم الايكولوجية البحرية والأخطار على الصحة البشرية ، وتعميق الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر ، وإتلاف نوعية استعمال مياه البحر ، والتقليل من المنافع » (٣) .

---

Goldie, L.F.E., « A General View of International Environmental Law. » A Survey of Capabilities, Trends and Limits, The Protection of the environment and international law, H.A.I.L.C, 1973, 14-16, Vol. III, 1975, P. 26.

(١) الأمم المتحدة ، مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى أغراض غير ملاحية ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، ص ١٠٥ .

(٢) مبادئ، مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق ، ص ١ .

Sand, P.H. : Marine Environment Law, National Resources and The Environment Series, Vol. 24, U N E P, Tycooly International Publishing Limited, London, 1988, P. 235.

(٣) مبادئ، مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق ، م ١/١ .

وهذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الذى سبق وأن أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD. ولاقى قبسولا من جانب كبير من الفقه (١) واعتمده بعد ذلك معظم الاتفاقيات، وقرارات اللجان الدولية ذات الصلة :

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد اتفقت فيما بينها ، على اشتراط حدوث التلوث بفعل الانسان ، وأن يؤدى الى الاضرار بصحة الانسان ورفاهيته، وهو مايرى خلقة جانب آخر من الفقه ، اذ يرى هذا الجانب - وبحق - أن التلوث قد يقع بالفعل دون أن يؤثر في صحة الانسان ، أو في رفاهيته ، فتلوث مياه البيئة البحرية لن يرتب أضرارا مباشرة على صحة ورفاهية الانسان اذا لم يستخدم هذه المياه بصورة أو بأخرى . كذلك، فإن التلوث يمكن أن يقع دون تدخل من أى نشاط انساني ، ولكن كنتيجة مترتبة على حالة طبيعية كالبراكين والزلازل التى يمكن أن تؤدى الى تلوث البيئة في المناطق المحيطة .

وفي هذا الجانب من الفقه ، يقف أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، اذ يرى أن التلوث يعنى « وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها ، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة ، أو أحد عناصرها ، على نحو يمكن أن يؤدى الى آثار ضارة » (٢) .

ومن هذا الرأى أيضا ، الفقيه « لوتشيني » ، اذ يرى أن التلوث يقصد به « تغيير الوسط الطبيعي على النحو الذى يمكن أن تكون له آثاره الخطرة على أى كائن حي » (٣) .

---

(١) د صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، ويتضمن تناول تفصيلى لبعض تعريفات التلوث بصفة عامة .  
(٢) د صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٣) « La Pollution se traduit par une modification du milieu, naturel, risquant d'avoir des conséquences dangereuses pour tout organisme vivant » .

Luchini, L. « La Pollution du Milieu Naturel, J.D.I. 1962, P. 1084.

ونعتقد ان مبعث الخلاف حول تعريف التلوث ، يرجع الى ان اللغة العربية لا تعرف في هذا المجال الا مصطلحا واحدا هو « التلوث » ، في حين ان اللغة الانجليزية تتناول المسألة بمصطلحين مختلفين اولهما « Contamination » بما يعنيه من « وجود تركيزات عالية من رواسب عضوية ، ومواد في الماء ، بمعنى وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمنطقة والكائنات الحية» (١) .

اما المصطلح الثاني فهو « Pollution » ويقصد به « اذخال مواد او طاقة بطريقة مباشرة ، او غير مباشرة ، بواسطة الانسان الى البيئة البحرية ، يترتب عليها تأثيرات ضارة ، كالحاق الاذى بالموارد الحية ، وتعرض صحة الانسان للخطر ، واعادة الانشطة البحرية ، بما في ذلك الصيد ، والحط من صلاحية الانتفاع بمياه البحر ، والقتال من الترويح » (٢) .

ويرى الفقيه « كلارك » ان مصطلح Contamination يمكن ان يعد اشارة تحذير ، ولا يمكن ان يعد بمثابة تلوث بالمعنى المقصود من مصطلح Pollution ، اذا لم يكن قد حدث بفعل نشاط انساني ، وان تكون له تأثيرات ضارة (٣) .

ونعتقد ان استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، قد وسع من نطاق تعريفه ، مستهدفا تحقيق حماية بيئية اوسع نطاقا مما يقودنا اليه مفهوم

---

(١) Contamination is the presence of elevated concentrations of substances in the water, sediments or organisms i.e. concentrations that are above the natural background level for the area and for the organism see : Clark, R. B. « Marine Pollution », Oxford science publications, New York, 1986, P, 7.

(٢) Pollution is the introduction by man, directly or indirectly, of substances or energy to the marine environment resulting in such deleterious effects as harm to living resources ; hazards to human health ; hindrance of marine activities including fishing, impairment of the quality for use of seawater ; and reduction of amenities. see : Clark : Loc.Cit.

(٣) المرجع ذاته .

« Pollution » ، فالبيئة البحرية اجدر بالحماية من ان نعرضها للضرر . ويكفي ان يكون المساس بالبيئة واضحا من ارتفاع تركيزات المواد الغريبة في البيئة البحرية ، وبمعدلات اعلى من معدلاتها الطبيعية ، حتى تنشأ المسؤولية الدولية لمواجهة هذا التلوث ، ومنع وتقليل آثاره الضارة الى أقصى حد ممكن ، وليس هناك من مبرر للقول بأن التلوث لابد من أن يقع بفعل انسان ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فحين يقع التلوث كنتيجة لظاهرة طبيعية فان اعتبارات حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تقتضى من الدولة التي حدثت الحالة الطبيعية في نطاق ولايتها او تحت سيطرتها الفعلية ، ان تبادر بالاصطلاح بمسئوليتها الدولية في منع وتقليل امكانية حدوث التلوث .  
نصار .

ومع ذلك ، فان اتفاقية قانون البحار الجيدة ، جرت على الأخذ بالتعريف الذى اقره واجمع عليه للفقهاء الدولى ، والسابق الاشارة اليه ، فنصت على أن تلوث البيئة البحرية يعنى « ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها او يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، واعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاعتلال من الترويح » (١) .

وكنا نأمل أن توسع الاتفاقية من مفهوم التلوث ، لكي يتسق مع التطور في المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي وردت في هذه الاتفاقية ، ولكنها اتخذت هذا التعريف الذى يتوافق مع ذلك الذى سبق ان اقرته المنظمة الدولية البحرية ، I.M.O. (٢) ومع التعريف الذى جرت عليه لاتفاقية

---

(١) قانون البحار ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمه عام ١٩٨٢ ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك . ١٩٨٨ ، المادة الأولى ، الفقرة ٤/١ ، رقم البيع ( 5 . V . 83 . A ) ، باللغة العربية .

(٢) I.M.C.O. ، « Prevention of Marine Pollution » ، A glossary of Terms, I.M.C.O. pollution programme glossary.

حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث . وانجيمرمة في برشلونه عام ١٩٧٦(١) ، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث المبرمة عام ١٩٧٨ (٢) ، وهذا ما يؤكد أن هذا التعريف للتلوث البحرى مازال يلقي قبولا لدى المجتمع الدولى .

### نانيا : صور تلوث البيئة البحرية :

نقصد بـصور التلوث البحرى ، أشكال أو أنماط التلوث ، والتي يمكن أن نقسمها من حيث مدى تأثيرها ، الى تلوث عابر للحدود ، وتلوث عبر الوطنى ، ومن زاوية اخرى يمكن تقسيمها ، الى تلوث عمدى ، وآخر عرضى .

### Transfrontier Pollution : فالتلوث عبر الحدود :

« هو التلوث الذى ينشأ فى بلدا ما ، ويحدث تأثيراته فى دول أخرى»(٣) أو كما عرفته لجنة القانون الدولى ، بأنه يقصد به « التلوث الذى ينشأ داخل إقليم احدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى أو

---

(١) المادة الثانية من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة فى برشلونه عام ١٩٧٦ ، أنظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من البنوث والبروتوكولات المتصلة بها ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٢ ، ص ٨ .

(٢) Kuwait Regional Convention for Co-operation on the Protection of the Marine Environment from pollution, 1978, UNEP., U.N., New York, 1983, Art. I, P. 6.

« Pollution originating in one country and having effects within other countries » (٣)

Despax, M. and Saint-Girons, « Collective Defence of the Environment and Admissibility of Proceedings in Relation of Transfrontier, Pollution », in Environmental protection in frontier regions, OECD, Paris, 1979, P. 201,

تحت رقابتها ، (١) ، أى أنه التلوث الذى ينبعث مصدره من احدى الدول، أو من سفينة أو طائرة تحمل علم هذه الدولة ، وتتسبب في تلويث ، وأحداث أضرار بالبيئة البحرية داخل نطاق اقليم دولة أخرى أو في منشآت تابعة للدولة الأخرى ، خارج نطاق ولايتها الإقليمية .

#### أما التلوث عبر الوطني : Transnational Pollution

فهو التلوث الذى ينشأ داخل اقليم احدى الدول ، أو تحت رقابتها ، ويسبب أضرارا في مناطق من البيئة البحرية ، خارج نطاق السيادة الإقليمية للدول في أعلى البحار (٢) ، أى أنه التلوث الذى يأتي مصدره من احدى الدول ، أو من سفينة أو طائرة تحمل علم هذه الدولة ، أثناء تواجدها خارج اقليم الدولة ، وينجم عن هذا التلوث أضرار بالبيئة البحرية في مناطق من أعلى البحار ، خارج نطاق الولاية الإقليمية للدول .

#### - والتلوث العرضي ( غير الأمدى ) Accidental pollution

هو التلوث الذى يلحق بالبيئة البحرية بعوامل غير ارادية ، وكنتيجة منرتبة وملازمة لبعض مظاهر النشاط للإنسانى (٣) . ويشير الفقيه «ماندل» الى أن مثل هذا التلوث « تكون احتمالات وقوعه ضئيلة » (٤) .

#### أما التلوث العمدى : Non - accidental or Intentional Pollution

فهو يعنى التسبب اراديا في تلويث البيئة البحرية ، والحاق الضرر بها ، أو هو : « التلوث الناجم عن أنشطة من المعلوم ، أو من المفترض العلم بانها

(١) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، ١٩٨٤ ، الوثيقة رقم ( 1984 / A/CN.4/SER. ) ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٤ ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، نيويورك ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥ - ١٢٠ .

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩ .  
(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

« An estimated low probability » (٤)

تسبب آثارا ضارة مادية ملموسة ، والذي يتحقق في حالة ماتكون سلطات الدولة على علم ، أو من المفترض أن تعلم بوجود تلوث مستمر عابر للحدود الوطنية ، ولكنها لاتقبل شيئا لايقافه ، (١) .

### الطلب الثماني

#### مصادر تلوث البيئة البحرية

تتعدد مصادر التلوث البحري بتعدد مظاهر الأنشطة الانسانية التي تجرى في البيئة . فقد ينشأ التلوث من أنشطة تجرى على اليابسة ، أو في قاع البحار ، أو كنتيجة لاغراق النفايات والتخلص منها ، أو من أنشطة السفن ، كما قد يأتي التلوث من الجو أو من خلاله .

وسوف نعرض فيما يلي لمصادر التلوث البحري (٢) ، وتأثيراتها على انبيئة البحرية .

---

« pollution that is the result of an activity that (١) is either known to cause or assumed to cause with substantial certainty some detrimental effects. The typical situation will be the case where state authorities know or must be presumed to know of on-going transnational pollution and do nothing to stop it ».

Handl, G., International Liability of State for Marine Pollution, C.Y.I.L., Vol XXI, Tome XXI, 1983, University of British Columbia press. 1983, P. 90.

(٢) داب بعض من تعرض لموضوع تلوث البيئة البحرية ، على تصنيف مصادر التلوث تبعا لطبيعة المادة الملوثة ، فعرضوا للتلوث بالنفط ، والتلوث بالاشعاع النووي وما الى ذلك من انواع التلوث البحري . وقد فضلنا ان نسلط في عرض الموضوع النهج الوارد في المتن ، لشموله ولطابقته لما جرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لتعاون البحار المبرمه عام ١٩٨٢ في جزئها الثاني عشر ، المواد ( ٢٠٧ - ٢١٢ ) .



### اولا : للتلوث من مصادر ارضية : Land-based pollution

يعد التلوث من سطح الأرض ، اقدم مصادر التلوث البحري ، فقد اعتاد الانسان منذ القدم ، على صرف مخلفاته في البحار وسواء تم ذلك مباشرة ، او بطريق غير مباشر ، بصرفها في الأنهار ، او في مجارى المياه ، لتلقى مصيرها النهائي في البحار ، لذلك فان المصادر الارضية للتلوث البحري تمثل حوالى ٨٠ ٪ من ملوثات البيئة البحرية (١) .

وقد عرفت مبادئ مونتريال التوجيهية ، لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، تلك المصادر البرية للتلوث بانها .

د ١ - المصادر البلدية الصناعية ، او الزراعية الثابتة والمتحركة على السواء ، والمقامة على الأرض ، والتي يصل مايفرغ منها الى البيئة البحرية ، وعلى وجه الخصوص .

( ا ) من الساحل ، بما في ذلك المتساقطات التي تصب في البيئة للبحرية مباشرة ، وعن طريق التحقق .

(ب) عن طريق الأنهار ، او القنوات ، او غيرها من مجارى المياه ، بما في ذلك مجارى المياه تحت سطح الأرض .

( ج ) عن طريق الجو .

٢ - مصادر تلوث البحر من الأنشطة المضطع بها في مرافق على الساحل، سواء كانت ثابتة أو متحركة ، لدخل حدود الولاية الوطنية ، (٢) .

فتلوث البيئة البحرية من الأنشطة الانسانية ، التي تجرى على سطح الارض ، له مصادر متعددة ، لعل ابرزها ، المخلفات العضوية لسكان المدن

---

Remond — Gouilloud, M. : « Land - Based pollution » (١)  
in « The Environmental Law of The Sea », edited by Johnston, D.M.  
Op. Cit, P. 230.

(٢) انظر مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، مرجع سابق ، ص ٢ ، المبدأ الأول / ب .

الساحلية التي يتم صرفها في البحر . فهناك ، مثلا ، مائة وعشرون مدينة ساحلية ، في حوض البحر المتوسط ، تصب مياه مجاريها الملوثة في البحر مباشرة ، وقد ثبت أن حوالي ٨٥ ٪ من هذه المياه يصل إلى البحر دون معالجة كافية (١) .

كذلك ، فمن مصادر التلوث البحري ، المخلفات الكيميائية الناتجة عن الأنشطة الصناعية المتنامية على سواحل البحار ، وتصب مخلفاتها فيها ، وبعض هذه المخلفات سام وله خطورته على الصحة العامة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المخلفات الآدمية . والصناعية والزراعية ، يصرف أغلبها في الأنهار والمصارف ، حاملة معها كميات كبيرة من ملوثات البيئة البحرية ، وينسب تفوق نسب الملوثات التي تصل إلى البحار من المصادر الساحلية المباشرة (٢) .

كما تتلوث البيئة البحرية أيضا ، بالنفط ، الذي يصل إليها من مصاف تكرير البترول المتنامية على السواحل ، وبما ينسكب عرضا أثناء تغذية وتفريغ الناقلات ، أو من نهايات أنابيب نقل النفط من مناطق إنتاجه ، ومن محطات تموين الناقلات ، وقد قدرت كمية النفط المنسكبة في البيئة البحرية من مصادر أرضية ، بحوالي ٣ر٤٥ مليون طن سنويا (٣) ، وهو ما يؤكد خطورة هذا المصدر من مصادر التلوث البحري ، خاصة إذا علمنا أن إجمالي كمية النفط التي تلوث البيئة البحرية من كافة المصادر الأخرى ، لا تتجاوز خمسة ملايين طن سنويا (٤) .

هذا وتبدو خطورة التلوث من المصادر الأرضية أيضا ، في أنه يقع في المناطق الساحلية من البيئة البحرية ، وهي المناطق الملائمة تماما لتكاثر وتغذية الأحياء البحرية، فيؤثر ذلك على معدلات النمو السمكي وتقضى على بعض مظاهر

---

(١) نيكى ميث ، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، كتيب مصور مصمم ومنشور باللغة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اليونان ، ١٩٨٦ ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣)

Clark, R. B, Op. Cit, P. 32.

(٤) المرجع ذاته .

الحياة البحرية . بل أن بعض الموثقات قد لا تؤثر على الأسماك في حينها ،  
لأن يبقى تأثيرها بحيث يمتد الى الانسان ، اذا ما تناول صيد البحر من مثل  
تلك المناطق الساحلية (١) .

هذا عدا ما يحته تلوث مياه البحر بالنفط وغيره ، من تأثير يضر  
بصلاحيته للاستحمام ، ولسائر الرياضات البحرية الأخرى .

### ثانيا : التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر :

منذ أن يسر التقدم العلمى والتقنى سبل الوصول الى ثروات قاع  
البحر ، والطلب العالمى يتزايد على هذه الثروات . وذلك لندرتها ، وصعوبة  
الحصول على بعضها من اليابسة . ويمثل النفط والغاز الطبيعى الجانب  
الأعظم من تلك الثروة ، فقد بلغت نسبة ما يستخرج منها حوالى ٩٠٪ من اجمالى  
الثروة المعدنية المستخرجة من البيئة البحرية (٢) ، لذلك ، فان معظم الأنشطة  
التي تجرى لاستغلال ثروات قاع البحار تتم بحثا عن النفط ، فقد بلغ عدد  
منصات الحفر التى أقيمت لاستخراجه حتى عام ١٩٧٧ حوالى ٤٣٦ بريمة  
حفر ، ومن المحتمل أن يصل عددها الى ألف منصة عام ٢٠٠٠ (٣) .

وقد ترتب على هذا التوسع فى عمليات الكشوف والاستغلال بحقول  
النفط البحرية ، وقوع حوادث تسرب للنفط ، اثرت على البيئة البحرية فى  
مناطق الحفر ، والمناطق القريبة منها . نذكر منها على سبيل المثال ، أنه فى  
عام ١٩٦٩ وبينما كانت تجرى عمليات استخراج النفط من حقل بحرى خارج  
انياه الاقليمية لولاية كاليفورنيا الامريكية . حدث أن تصدع البئر ، فانسكب  
النفط منه بكميات كبيرة ، بلغت خلال الأحد عشر يوما الأولى حوالى ٨٠٠.٠٠٠  
برميل ، فغطت مساحة قدرها ٩٠ كيلو مترا من سواحل كاليفورنيا ، واثرت على  
صلاحيه مياه البحر للاستحمام ، وقضت على ثروته السمكية ، واضرت بأطقم

Barnes. J. N., « pollution Form Deep Ocean Mining » (١)

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

Barnes, J.N., « Pollution form Deep Ocean Mining » (٣)

in Envirantmental Law of The Sea , edited by Johnston D.M., Op. Cit,  
P. 264.

٧٥ قارباً من قوارب الصيد ، كان يعمل عليها نحو خمسمائة بحار (١) .

كذلك قفى ابريل عام ١٩٧٧ وقع انفجار في رصيف بحري بحقل اكوفيسك « Akofisk » البحري بالقطاع النرويجي من بحر الشمال ، ادى الى انخفاض النفط الى ارتفاع ١٨٠ قدماً فوق سطح الماء ، ثم لم يمكن اغلاق انحل ، والسيطرة عليه الا بعد ثمانية ايام ، مما ادى الى انسكاب حوالي ٢١٣٠٠ طناً من الزيت الخام ، انتشرت في مساحة الف كيلو متر مربع ، لكنها لم ترتب أضراراً للدول الساحلية بسبب تبخر نحو ٥٠٪ من كمية الزيت ، وتعاون الدول الساحلية من أجل مواجهة الكمية الباقية (٢) .

وفي عام ١٩٨٢ ، اصطدمت إحدى الناقلات بالرصيف البحري لحقل الموروز الايرانى بالخليج العربي ، فادى ذلك الى تدفق النفط بكميات كبيرة بلغت ٤٩٥٠٠٠ برميلا ، لوثت مساحة قدرها ١٧٤ كيلو متر مربع من مياه الخليج . وامتد تأثيرها بفعل التيارات البحرية الى مساحات متقطعة ، قدرت بنحو ٣٥٦٢٠ من الكيلو مترات المربعة (٣) .

ولا يقتصر تلوث البيئة البحرية من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ، على التلوث النفطى ، ذلك أن عمليات استخراج المعادن من قاع البحر ، تستلزم الحصول على كميات كبيرة من صخور ورمال القاع ، وبعد أن يتم معالجتها للحصول على المعادن ، يعاد لهاؤها في البحر مرة أخرى ، فتلوث مياهه ، وتغير من تكوين القاع ، وتقضى على ما به من مظاهر الحياة البحرية ، وتؤدى الى هجرة الأسماك ، وتخل عموماً بالتوازن البيئى في مناطق الحفر والتنقيب (٤) .

---

Gouilloud, M. R. : « Pollution from Seabed Activities » (١)  
in, » The Environmental Law of the Sea», Op. Cit., P. 246.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) د . بدرية عبد الله العوضى ، بحث في النظام القانونى لمكافحة التسرب النفطى من حقل النوروز في الخليج العربى ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .  
Mero. J. L : Op. Cit, P.P. 242-271 (٤)

### ثالثا : التلوث الناجم عن اغراق وتصريف النفايات في البحر .

الإغراق ، وكما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ١٩٨٢ ، يعنى : ١ - أى تصريف متعمد في البحر للفضلات ، أو المواد الأخرى ، من السفن أو الطائرات أو الأرصعة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ، ٢ - أى اغراق متعمد في البحر للسفن ، أو الطائرات ، أو الأرصعة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية « (١) .

وقد أخرجت هذه الاتفاقية من تعريف الإغراق « ١ - تصريف الفضلات ، أو المواد الأخرى ، الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن ، أو الطائرات ، أو الأرصعة ، أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتنا في البحر ، أو بنتج عنه . وذلك خلاف الفضلات ، أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو على سفن أو طائرات ، أو أرصعة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر ، تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن ، أو الطائرات أو الأرصعة ، أو التركيبات ، ٢ - ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط ألا يتعارض هذا ايداع مع مقاصد هذه الاتفاقية « (٢) .

وبذلك ، فإن الإغراق يقصد به التلويث العمدي للبيئة البحرية ، دون التلويث غير العمدي الذي ينجم عرضا ، من مباشرة الأنشطة الاعتيادية في البيئة البحرية .

ونظرا لما يتسم به الإغراق من طابع الأضرار المتعمد بالبيئة البحرية ، فإنه يشكل مصدرا خطيرا للتلوث البحري .

ويشمل الإغراق كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة ، والتي عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها النفايات التي « لها خواص فيزيائية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية تتطلب لجزءات نقل وتصريف خاصة ، لتلاف

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع ذاته .

خطرهما على الصحة و ، أو ، أية آثار بيئية سيئة أخرى ، (١) ، وأهم هذه النفايات الخطرة هي النفايات الذرية ، التي زاد معدل تصريفها في البيئة ابحرية خلال العشر سنوات الماضية ، بدرجة كبيرة ، حيث دأبت بعض الدول الأوروبية على دفنها في المحيط الأطلنطي على عمق ٤٠٠٠ قدم تحت سطح الماء ، حتى بلغ اجمالي ما دفن منها في عمق المحيط خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٢ ، حوالي ٤٠.٠٠٠ طناً(٢) .

وتأثير التلوث بالاغراق يتفاوت على البيئة البحرية ، وفقا لطبيعة المادة الملوثة التي تشكل في مجملها خطرا كبيرا على البيئة البحرية ، خاصة اذا كانت المواد المتخلص منها ، موادا سامة ، أو مشعة ، فتؤثر في صلاحية المياه ، وتؤدي الى القضاء على كافة صور الحياة البحرية في المنطقة التي تغرق فيها ، وفي المناطق المحيطة بها ، وذلك بفعل التيارات البحرية ، فضلا عن دور الأسماك الدائمة للترحال ، في نقل التأثير الضار الى مناطق أخرى بعيدة عن مناطق الاغراق . وربما دام هذا التأثير الضار سنوات طويلة .

#### رابعا : التلوث من السفن :

تأثرت حركة الملاحة البحرية في العالم ، بالزيادة الهائلة في عدد السكان ، مما زاد من حجم حركة النقل البحري . على حين أدت الثورتين العلمية والتقنية الى بناء سفن كبيرة الأحجام ، عظيمة القدرات ، بل والى الاستعانة بالنفط ، أو الوقود النووي ، في تشغيل السفن بدلا من الفحم . لكن هذه الظفرة الكبيرة في حجم حركة الملاحة ، وفي صناعة السفن ، أسفرت عن أساس خضير بسلامة البحار ، وخاصة بسبب عمليات نقل النفط الواسعاً النطاق ، حتى لقد بلغ متوسط النفط المنسكب من السفن في البحر سنويا اثناء النقل ، نحو ١.٣٧ مليوناً من الأطنان(٣) .

بل ليس هذا فحسب ، إذ للتلوث البحري من السفن ، مصادر أخرى متعددة ، أهمها :

(١) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩ .

— Clark, Op. Cit, P. 32.

(٣)

## ١ - الكوارث البحرية •• وتتمثل في حوادث التصادم البحري ، وجنوح

السفن والنقلات ، وما يترتب على ذلك من انسكاب وتودها وحملتها من النفط ، أو المواد الخطرة ، حتى لقد بلغ متوسط كمية النفط المنسكبة في البحار نتيجة للحوادث البحرية حوالي خمسمائة ألف طن سنويا (١) • ومن بين هذه الكوارث ، تعتبر كارثة الناقل كاستلودى بلفر *Castello de Belver* من أكبر الكوارث البحرية التي وقعت في الآونة الأخيرة ، إذ ترتب عليها انسكاب ما يقرب من ٢٥٥ ألف طن من النفط للخام ، أمام سواحل جنوب أفريقيا عام ١٩٨٣ (٢) • وهناك حادث شهير آخر • هو الذي وقع للناقلة توري كانيون *Torry Canyon* عام ١٩٦٧ ، وكانت تعتبر في ذلك الحين ، ثالث أكبر ناقلة في العالم • فقد كان من أثر جنوحها على صخور سواطيء انجلترا ، ان انسكب منها ستون ألف طن من النفط الخام ، أدت الى تلويث ما يقرب من مائة من الكيلو مترات من السواطيء البريطانية (٣) • وترجع شهرة هذا الحادث ، لكونه أنه هو الذي نهب العالم الى خطورة ظاهرة التلوث ، مما أدى الى عدد عديد من الوفقات الدولية ، للحد من مثل هذه الحوادث ، ورسم كيفية مواجهتها •

كما أن من أشهر تلك الكوارث البحرية أيضا ؛ هذا الحادث الذي وقع للناقلة *Amoco Cadiz* في ١٦ مارس عام ١٩٧٨ ، بينما لم يكن مضى على انشائها سوى أربع سنوات • فقد تحطمت عند ساحل بريتانى الفرنسى ، ففترغت حمولة من النفط الخام قدرت به ٢٣٠.٠٠٠ من الاطنان ، مما أدى الى تلوث السواطيء الفرنسية تلوئا ظل امتدا لفترة طويلة ، ولدرجة أنه وجد بعد ستة أشهر من وقوع الحادث ، ان نحوا من ثلاثين ن المائة من الحيوانات البحرية ، وخمسة في المائة من النباتات البحرية في منطقة الحادث ، قد قضى عليها تماما ، هي ومصايد الحار في نفس المنطقة (٤) •

— OECD, «State of The Environment», 1985, Paris, 1985. (١)  
P. 75.

(٢) المرجع ذاته •

— Schneider, J. « Pollution from Vessels », in « The  
Environmental Law of The Sea », edited by Johnstone, D.M.,  
OP. Cit., P. 203

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

## ٢ - اقراغ مياه الاتزان وتغسيل صهاريج الناقلات . .

مياه الاتزان Baliasi Water ، هي المياه التي تملأ بها صهاريج الناقلات وهي فارغة من النفط ، لضمان توازن الناقله أثناء رحلتها الى موانى الشحن . وقد اعتادت بعض الناقلات ، تفريغ هذه المياه الملوثة بالنفط ، هي ومياه تغسيل الصهاريج ، وذلك قبل دخولها لموانى الشحن ، توفيراً لنفقات معالجة هذه المياه في المحطات المعدة لذلك بموانى الشحن . وخطورة مثل هذه الظاهرة ، تجيء من ان معدل ما يصرف بسببها عمداً في البحار ، يصل الى حوالي ارا مليوناً من الاطنان سنوياً (١) . وهو ما يزيد على ضعف كمية النفط المنسكب سنوياً في البحار ، بسبب الكوارث البحرية . هذا ، اضافة الى أن جنوح السفن والناقلات ، يمثل - في حد ذاته - اضراراً بالبيئة البحرية من نواح عدة . اذ يسبب تلفاً في قاع البحر في منطقة الجنوح . وملاك الحيوانات والنباتات البحرية . واماكن تكاثر الأسماك ، مما يخل بالتوازن البيئي . وذلك فضلا عن أن انسكاب النفط يغير من خواص المياه . وصلاحيتهما للانتفاع . كما أن بحيرة الزيت الناتجة عن الجنوح ، غالبا ما تتحرك بتأثير التيارات البحرية . فتصيب الشواطئ ، الأخرى البعيدة . باضرار التلوث ومشاكله (٢) .

## خامسا : تلوث البيئة البحرية من الجو ، او من خلاله

من صور تلوث البيئة البحرية أيضا . ما يحدث لهذه البيئة نتيجة انتقال الملوثات اليها ، من طبقات الجو التي تعلوها ، عبر هواء الغلاف الجوى . وهذا النوع من التلوث ، اقل صور التلوث تأثيرا على سلامة البيئة للبحرية ، اذ أنه قليل الحدوث .

كما أن الأمطار الحمضية ، تعد صوره اخرى من صور التلوث من الجو ، الا ان تأثيرها على البيئة البحرية في حكم المنعم تقريبا ، وذلك لقدرة البحار على احتواء هذا النوع من الملوثات ، والتي ينحصر تأثيرها فقط ، في البحيرات ، أو البحار المغلقة ، وهذه لا تعد بالطبع ، ضمن البيئة البحرية .

(١) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق . ص ١٩ .

(٢) انظر في أثر التلوث النفطى على البيئة البحرية .



وتجدو الصورة الخطيرة للتلوث من الجو ، أو من خلاله ، في صورة التفجيرات النووية في بعض المناطق البحرية - وخاصة في المناطق الجنوبية من الكرة الأرضية - اذ تساقط اشعاعات هذه التجارب من الجو ، فتؤثر في المناطق التي تجرى فيها التجارب ، وتتعداه بفعل التيارات الهوائية ، الى المناطق المجاورة .

ومن هذه التجارب النووية ، التفجيرات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٤ ، في جزر مارشال بجنوب المحيط الهادى ، وأدت الى الاضرار بقولرب صسيد يابانية ، و ببعض الأهالى ، والممتلكات ، بمنطقة التجارب (١) .



---

Whiteman, M.M., « Digest of International Law », Vol. 8, (١)  
U.S. Government Printing Office, Washington, D.C., 1967, P. 764



## الفصل الثالث

### التعريف بالمسئولية الدولية وتطورها

تعد « المسئولية » الركيزة الأساسية لأى نظام قانونى - سواء على الصعيدين الدولى أو الداخلى ، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانونى للمجتمع ، وكذا بتطور صيغ العلاقات بين أشخاصه ، لذلك كان من اللازم أن يرتبط التعريف بالمفهوم المعاصر للمسئولية الدولية ، مع دراسة للتطور الذى لحق بفكرتها فى النظم القانونية المتعاقبة ، وصولا الى توضيح ملامح المسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر .

### المبحث الأول

#### تطور فكرة المسئولية الدولية

لا يعد القانون الدولى من القوانين حديثة النشأة ، بل هو - وكما قيل بحق - « ظاهرة حديثة ذات جذور بعيدة موهلة فى القدم » (١) ، فبالرغم من أن تاريخه لم يتجاوز القرون الخمسة الماضية ، الا أن لبناته الأولى ، تمثلت فى القواعد التى كانت تحكم الجماعات الانسانية المنظمة منذ العصور القديمة .

فما من شك فى أن فكرة المسئولية ، بوجه عام ، تعد من أقدم المبادئ القانونية التى حكمت العلاقات بين الجماعات فى العصور القديمة ، ذلك أن هذه الجماعات ، وإن لم تدرك شكل الدولة بمفهومها السياسى المعاصر ، مما لا يمكن معه بحث موضوع المسئولية الدولية فى تلك الفترة، الا ان العلاقات بين تلك

---

(١) د . محمد سامى عبد الحميد ، اصول القانون الدولى العام ، المجلد الأول ، للقاعدة القانونية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٤٢١ .

الجماعات ولدت نظما للمسئولية تقترب الى حد كبير من مفهوم المسئولية الدولية في المهود الأولى للقانون الدولي .

لذلك ، رأينا ان نعرض لفكرة المسئولية قبل نشأة القانون الدولي ، ثم نتبع ذلك بعرض للتطورات التي طرأت عليها في اطار قواعد القانون الدولي المعاصر .

### المطلب الأول

#### المسئولية قبل نشأة القانون الدولي

مرت المسئولية بمراحل تطور عديدة منذ الوجود الأول للمجتمعات الانسانية ، وتاثيرت بالمفاهيم والعادات الاجتماعية التي سادت تلك المجتمعات في مختلف المصور على نحو ما سنعرض له . . .

#### أولا : المسئولية في المجتمعات القديمة . . .

ساد المجتمعات القديمة نظام الأخذ بالثأر ، والذي استمر لقرون عديدة (١) ، بل وربما الى يومنا هذا . فكان للمضروب أن يثأر لحقه بذاته، ووفق ما تمليه عليه غريزته الجاهلة ، ودون أية حدود (٢) . وكان هذا يتسق مع المبدأ الذي كان سائدا في هذه الآونة من أن « القوة تنشىء الحق وتحميه » (٣) : فلم تعرف تلك الجماعات ، سوى الجزاء البدني ، توقعه على من يخالف قواعدها ، أو على من يلحق بغيره ضررا ، أو اذى (٤) .

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسئولية الدولية ، لطبعية الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣ .

(٢) د . سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧٦ .

(٣) د . صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٦ .

(٤) د . محمد سامى عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

أما في مجال العلاقات بين الجماعات المختلفة ، فلم يكن للأجنبي عن الجماعة أية حقوق • بل إن الاعتداء عليه كان مبعث زهو وغفار بين أعضاء الجماعة المعتدية • وقد رتب مبدأ التضامن ، الذي كان يربط بين أفراد الجماعة الواحدة ، التزاما على جماعة المجنى عليه بمؤازرته في الانتقام من الجاني وجماعته • على حين كان على جماعة الجاني مسانفته في التصدي لهم ، مما أدى الى اندلاع الحروب والنزاعات بين هذه الجماعات (١) • وكانت تلك الحروب تستمر أجيالا متعاقبة ، لا ينهيها سوى تدخل طرف ثالث للصالح بينهم بعد تحكيم (٢) ، ولم يكن لهذا التصالح أن يتم ، الا بتراضى الأطراف المتنازعة فلمهم أن يقبلوه ، أو ان يستمروا في اللجوء الى القوة لتسوية الأمر بينهم (٣) •

ويتطور تلك الجماعات ، وظهور سلطات مركزية قوية ، تمثلت في رؤساء هذه الجماعات ، أو في الكهنة في بداية عصر التقاليد الدينية ، ظهر للوجود نظام التصاوص • فكان يتيح للمضروب أن يلحق بالفاعل ، ودون سواه ، مثل ما الحق به من أذى ، أعمالا للقاعدة الشهيرة « العين بالعين والسن بالسن » والتي نظمت المسؤولية بين الشعوب وبعضها ، وكذلك بين الأفراد (٤) •

ثم ظهر نظام « الدية » • وقد بدأت في أول مراحلها اختيارية ، يتفق الطرفان المتخاصمان على تحديدها ، ثم تطورت فصارت اجبارية ، تحدد قيمتها سلفا في كل حالة على حدة ، بمقتضى العرف والقواعد السائدة ، وأن خرجت جرائم الاعتداء على الشرف عن هذا النظام ، فظلت خاضعة لنظام الثأر (٥) •

ويمكن القول بأن المسؤولية في تلك الحقبة ، تأسست على مجرد أحداث الضرر ، دون البحث في نية الفاعل ، أو مسئوليته الأدبية (٦) •

- 
- (١) د • صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ •
  - (٢) د • سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧١ •
  - (٣) د • صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ •
  - (٤) د • سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧٠ •
  - (٥) د • صوفي حسن أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٩ - ٧٢ •
  - (٦) د • سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧٣ •

### ثانيا : المسؤولية في القانون الروماني (١) \*

في بداية عصر الدولة الرومانية ، لم يكن للجانب أية حماية قانونية ، إذ اعتبرهم الرومان اعداء لهم ، فأجيز لمن يظفر بأجنبي أن يسترقه ، ثم تطور الأمر باتساع رقعة الامبراطورية الرومانية ، فمنح سكان الأمبراطورية خارج حدود روما ، حقوقا مقابلة للحقوق التي تمتع بها المواطن الروماني ، أثناء تولجده في تلك البلاد ، وصدر لهؤلاء قانون الشعوب يطبقه عليهم قاض خاص ، وأطلق عليهم مسمى « الأجانب » رغم منحهم الجنسية الرومانية ، في حين أطلق مسمى « البرابرة » على غير المتمتعين بالجنسية الرومانية ، فظل هؤلاء غير متمتعين بأى حقوق داخل هذه الامبراطورية (٢) .

وفما يتعلق بالمسؤولية ، فقد ميز قانون الألواح الاثنى عشر ، بين ما يرتكب من أفعال تضر بالصلحة العامة - إذ تولت الدولة العقاب عليها ، مع تقرير حق للمضروب في الثأر أو الدية - وبين الأفعال التي ترتكب اضرازا بمصلحة خاصة بأحد الأفراد ، إذ سمح للأفراد باقتضاء حقه من خلال نظام الدية التي كانت اما اجبارية ، أو اختيارية - فطت الدية محل الثأر ، وإن لم يمكن اعتبارها حقا ماليا في صورة التعويض ، إذ أن حق المضروب كان ينقضى بوفاة الجاني ، دون أن يمتد أثرها الى ورثته (٣) .

اما عن أساس المسؤولية في القانون الروماني ، فقد أسسها قانون اكيليا ، « Aquilia » على الضرر الناجم عن التعدي المادي ، بحيث يكتفى بأن يكون الجاني مميزا لتقرير مسؤوليته ، بمجرد ثبات تسببه في احداث الضرر (٤) .

---

(١) للقانون الروماني أهمية خاصة في الدراسات القانونية ، إذ ظل يحكم أوروبا الغربية لقرون طويلة ، وترجع اليه معظم النظريات القانونية التي تكون الهيكل الأساس للفكر القانوني المعاصر .

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) د. سليمان مرقس ، دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة : في المسؤولية المدنية ، ١٩٥٤ ، ص ٥٤ .

(٤) د. محمد عبدالمنعم بحر ، د. عبدالمنعم البدرأوى ، مبادئ القانون الروماني وتاريخه ونظمه ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٤٨٨ .

ويرى البعض أن الفقهاء الرومان ، فسروا الفعل الايجابي المحدث للضرر ،  
بأنه يجب أن يكون منطوقيا على خطأ من جانب الفاعل ، ولو كان هذا الخطأ  
يسميرا (١) .

في حين يرى رأى آخر بأنه من الثابت تاريخيا ، أن القانون الروماني لم  
يعرف فكرة الخطأ لاقامة المسؤولية الا في نهاية عصر الجمهورية ، ولم توجد  
في هذا القانون قاعدة عامة تحكم المسؤولية ، اذ ظلت مستندة الى ما تقضى به  
النصوص القانونية في كل حالة على حدة (٢) .

### ثالثا : الاسلام واثره في فكرة المسؤولية الدولية ..

كان للاسلام ولازال الفضل الكبير في ارساء العديد من النظم والقواعد ،  
التي تنظم العلاقات الاجتماعية والقانونية . فقد احدث الفكر الاسلامي انقلابا  
جزريا في مختلف جوانب الحياة ، وفي المفاهيم داخل الدولة الاسلامية ، وفي  
علاقتها بالدول المحيطة بها .

وبالرغم مما يراه البعض من أن علاقات الدولة الاسلامية بغيرها ، كانت  
علاقة حرب ، مما لا يمكن معه القول بوجود مسؤولية دولية في النظام الاسلامي ،  
اللهم فيما يتعلق بحالات التحكيم المنادرة الحدوث بين المسلمين وغيرهم ،  
وفيها لم يكن يجوز الاحتكام لغير مسلم (٣) . فان هناك رأيا آخر يشير الى  
ان احكام المسؤولية الدولية في الفقه الاسلامي تندرج في مفهوم « الذمة » ،  
وهي العهد الذي كان يقر بمقتضاه للمقيمين في دار الاسلام من غير المسلمين  
( أهل الذمة ) التمتع بحقوقهم العامة والخاصة ، مقابل التزامهم بدفع الجزية ،  
وانخضوع للسلطة الاسلامية (٤) .

- 
- (١) د: صوفي حسن أبو طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ .  
(٢) د: محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع  
المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤ .  
(٣) د: جعفر عبدالسلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي  
الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ،  
١٩٨١ ، ص ٦٨١ .  
(٤) د: محمد طلعت اللغيمي ، الأحكام الهامة في قانون الأمم ، قانون  
السلام ، مرجع سابق ، ص ٩٢٢ .

وأيا ما كان الأمر ، فإن الثابت أن للفكر الإسلامي الأثر الكبير في تطوير فكرة المسؤولية الدولية ، فقد كان له فضل السبق الى اقرار مبدأ المسؤولية الفردية ، منكرًا بذلك نظام المسؤولية الجماعية الذي كانت تأخذ به الجماعات القومية ، قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) و « كل نفس بما فعلت رعية » (٢) . كما لم يكن تطبيق هذه المبادئ السماوية قاصرا على العلاقات داخل الدولة الإسلامية ، بل طبقت فيما بينها وبين غيرها من الدول التي ارتبطت معها بمعاملات كالشعوب المسيحية (٣) .

بل وأخذت الشريعة الإسلامية أيضا بنظرية الضمان وفيها لا يشترط للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناجما عن اعتداء ، أو عن إتيان فعل محظور إذ أن الضرر في الفقه الإسلامي علة وسبب للتضمنين ، فإن وجبت العلة ترتب المعلوم (٤) ، فإذا أضفنا إلى ذلك المبادئ الأخرى للمسؤولية في الفكر الإسلامي ، والتي تقتضى بأن الغرم بالغنم ، وأن الضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار (٥) فإننا نكون قد اقتربنا كثيرا من مفهوم نظرية المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية اللاخطنية ، التي يستند إليها لاقامة المسؤولية في الفقهاء الدولي والداخلي المعاصرين .

وأخيرا فإن الإسلام لم يرفض كافة التقاعد التي كانت سائدة من قبله ، بل أبقى على الصالح منها ، ووضع في إطاره الصحيح . فأبقى على نظام القصاص ، في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » (٦) ، وعلى نظام الدية ، في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا » (٧) .

(١) سورة فاطر ( الآية ١٨ ) ، سورة الزمر ( الآية ٧ ) ، سورة النجم ( الآية ٢٨ ) .

(٢) سورة الحجر ( الآية ٣٨ ) .

(٣) د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٤) الأستاذ على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القسم الأول ، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، بمعهد البحوث والدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٦٨ .

(٥) د . محمد طلعت الفنيمي ، المرجع السابق ، ص ٩٢٧ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٩٢ .



ذلك هو ما أخذت به النظرية الإسلامية في المسؤولية . وقد اثر ذلك في تطوير نظم المسؤولية التي كانت سائدة في أوروبا في ذلك الحين وحتى نهاية القرن السابع عشر ، حيث كانت أوروبا ما تزال على نظام الأخذ بالثأر ، وان نظمته في صورة خطابات الثأر (١) فكان من اثر ما وصل الى أوروبا من أفكار . ونظم الاسلام في ظل حركة التجارة مع البلاد الإسلامية ، ان تخلت أوروبا عن نظام المسؤولية للتضامنية ، وأخذت بنظرية الخطأ ، كأساس للمسؤولية الدولية (٢) .

### المطلب الثاني

#### المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر

في بداية العصر الحديث (٣) ، بدأت الدول القومية في الظهور على مسرح العلاقات الدولية ، وان ظلت هذه الدول متأثرة بشخص حاكميها . فكانت شخصية الدول ، مقترنة بشخص الأمير ، لتركز السلطات في يده . فكان مسلك الدولة يسفر من خلال مسلك الأمير . وكان خطأ الأمير هو خطأ الدولة ، تلزم بتحملة (٤) .

وقد ارتبط ظهور الدول القومية ، بظهور المدارس الأولى في فقه القانون الدولي . اذ كان الفقه قد بدأ يتجه بقواعد المسؤولية ، بعيدا عن مبادئ القوة التي تمثلت في نظام الأخذ بالثأر ، وعن نظام المسؤولية الجماعية التي كانت سائدة قبل ذلك . كما لحق التطور أيضا ، بأساس المسؤولية واشخاصها ، رغم استقرار فكرتها .

---

(١) د . سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩ .

(٢) د . محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

(٣) « العصر الحديث » : هي تلك الفترة التي اعتاد الكتاب تاريخها بدأ من عام ١٤٩٢م فيما يلي عصر النهضة الأوروبية والكشوف الجغرافية الكبرى . انظر في ذلك : د . محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٤) د . محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٨٧٣ .

### أولا : التطور في أساس المسؤولية الدولية .

تأثرت أفكار فقهاء القانون الدولي الأوائل ، بقواعد المسؤولية في النظم القانونية الداخلية ، والتي كانت المسؤولية فيها مقترنة بالقواعد الأخلاقية ، اذ لم يكن من المستطاع القاء مسؤولية على عاتق الفرد ، ان لم يصدر عنه فعل معيب يشكل اعتداء على قواعد الأخلاق (١) .

وقد تأثر بذلك « جنتلى » وتبعه « جروسويس » فوصفا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية . فرأى جروسويس أن الدولة لا تسأل ، ان لم ينسب خطأ لأصحاب السلطة العليا بها ، فخطأ الأمير ، متمثل في أنه لم يمنح تصرفات رعاياه فأصبح شريكا لهم ، كما أنه حين يعاقب على تلك التصرفات ، يكون بذلك قد اجازها (٢) .

وقد ظلت هذه النظرية مسيطرة على العلاقات الدولية ، حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر . حين بدأت الدول في الظهور كشخص معنوي مستقل عن شخص حكامها ، مما دفع الفقهاء الى البحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية ، يعتمد على معيار الخطأ الذي كان يستوجب البحث في اعتبارات شخصية ونفسية ، لا تتوافر في الدولة كشخص معنوي .

ففي بداية القرن العشرين وضعت المدرسة الإيطالية بزعامه «انزيلوتى» ، نظرية جديدة ، تبحث في علاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي ، فمسؤولية الدولة عند «انزيلوتى» ، تقوم على اخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي . وان الفعل المنشئ لهذه المسؤولية ، هو الفعل غير المشروع دوليا (٣) .

وهذه النظرية مازلت تلاقى تاييدا كبيرا في فقه القانون الدولي ، وفي المعاهدات الدولية ، واحكام القضاء الدولي ، كما ان لجنة القانون الدولي ، اتخذت منها اساسا للمسؤولية ، فيما تعده حاليا من مشروع مواد قانون مسؤولية الدول .

- 
- (١) د . محمد نصر رفاعى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .
  - (٢) د . محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .
  - (٣) د . محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧٣ .

وبالرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين ، على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية ، فإن التطورات العلمية والتقنية التي أعقبت الثورة الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر، والتوسع في نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، الذي يعم العالم الآن ، أدى الى صعوبة ، أو استحالة اللجوء الى نظرية الفعل غير المشروع ، لاقامة المسئولية الدولية ، مما دعا الفقه الدولي الى اللجوء الى نظرية المخاطر ، التي اتخذتها بعض النظم القانونية اداخلية كأساس للمسئولية عن اضرار الأنشطة الخطرة ، والتي نجد لها اساسا تاريخيا ، في مدونة الألواح الاثني عشر الرومانية وذلك في « دعوى الضرر غير التعمد » بشأن اقامة المسئولية عن الضرر الذي تسببه الحيوانات (١) ، وكذلك في نظرية الضمان في الفقه الاسلامي ، وهو ما ذكرناه من قبل .

ومتقضى هذه النظرية ، القاء تبعه المسئولية على شخص القانون الدولي ، بمجرد ثبوت نسبة النشاط الصادر اليه ، ودون اشتراط ارتكابه خطأ أو فعل غير مشروع . وتجدر الاشارة هنا ، الى أن هذه النظرية لم تصبح بعد ، أساسا عاما للمسئولية الدولية ، اذ جرى العرف الدولي ، على عدم الأخذ بها الا ببناء على معاهدات دولية ، وفي أنشطة ذات خطورة بالغة . وهو الأمر المطبق فعلا في معظم الاتفاقيات التي تنظم أوجه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وفي أنشطة ارتياد الفضاء الجرى . كما ان لجنة القانون الدولي ، تقوم حاليا بدراسة تلك النظرية في مجال دراستها لموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (٢) .

---

(١) انظر الحراسة التي أعدتها الأمانة العامة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن « ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي » ، الوثيقة رقم ( ST / Leg 115 & Cor. 1 ) ، جنيف ، ١٩٨٥ ، ص ٢٨٠ .

(٢) أدرجت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، موضوع « المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي » في البرنامج العام لأعمالها ، عام ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية من الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) فقرة ٣ ( ج ) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ ، وما زالت حتى الآن تواصل مناقشة هذا الموضوع =

وبجانب تلك النظريات الأساسية ، هناك بعض ممارسات الدول في مجتمعنا الدولي المعاصر ، اقامت المسؤولية استنادا الى مبدئين لهما أهمية كبيرة في العلاقات الدولية ، وهى حسن الجوار ، وتحريم اساءة استعمال الحق . وقد وجد لهذين المبدئين تطبيقات عديدة في العلاقات الدولية ، وفي احكام القضاء الدولي ، على النحو الذى سوف نعرض له تفصيلا فيما بعد .

### ثانيا : التطور في اشخاص المسؤولية الدولية . .

اشخاص المسؤولية الدولية هم من يجوز مسألتهم دوليا ، وبالتالي ووفقا للرأى الغالب في فقه القانون الدولي : هم من يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية (١) . اما ما يراه البعض ، من أن اشخاص المسؤولية اوسع نطاقا من اشخاص القانون الدولي (٢) . فهو رأى محل نظر . ذلك أن مصطلح « الشخص القانونى » ، يقصد به المخاطب بحكم القاعدة القانونية والتي قد تمنحه حقا أو تفرض عليه التزاما . فالشخصية القانونية علاقة بين نظام قانونى معين ، والوحدات التي يتكون منها هذا النظام . واعتراؤه بالشخصية القانونية لأى من تلك الوحدات ، تعنى تمتعها بالأهلية القانونية (٣) ، تلك الاهلية التي تجيز مسألتها قانونا .

وإذا كان الأمر قد استقر حاليا على أن اشخاص المسؤولية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية ، فإن ذلك قد تحقق من خلال تطور كبير لحق بالمجتمع الدولي ، وبالفكر القانونى الدولي على نحو ما سنحاول ايجازه فيما يلى . .

---

= من خلال التقارير التي قدمت تباعا من المقررين الخاصين، أنظر في ذلك حولية لجنة القانون الدولي ، عام ١٩٧٤ ، المجلد الثانى ، الباب الأول ، ص ٣٠٥ .  
(١) د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، للقاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢٤ ، وأنظر كذلك : د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٢) د . محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .  
(٣) د . حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

## ١ - الدول شخص المسئولية الدولية .٠

في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي ، ظلت الدول بمفردها شخص القانون الدولي . وبالتالي فهي شخص المسئولية الدولية الوحيد ، وقد اقتضت هذه الدول عند نشأة القانون الدولي المعاصر - على الدول الأوروبية المسيحية الحديثة ، التي ورثت الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة ، مكونة فيما بينها ماسمى بالجماعة الأوروبية European Community . ثم ظهرت حاجة هذه الجماعة لتبادل العلاقات مع دول اخرى غير اوروبية ، او غير مسيحية ، كاليابان وتركيا ، فاعترفت بها ، وسمحت لها بالانضمام الي جماعتها ، ثم توالى اعتراف الجماعة بدول اخرى ظهرت على سطح العلاقات الدولية ، مما ادى الى لنتفاء الطابع الاوروبي عن هذه الجماعة ، فاطلق عليها « الجماعة الدولية » International Community . ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ، توالى استقلال الدول والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية ، ثم انضمام هذه الدول اليها ، مما وسع من نطاق هذه الجماعة لتكون مجتمع الدول Society of States والتي تطورت في مرحلة لاحقة بتأثير تطور العلاقات وتوسيعها ، لتكون المجتمع الدولي International Society (١) .

وهذه الدول ذات الشخصية القانونية ، هي الدول ذات السيادة التامة . اى التي « لا تخضع لوحدة قانونية اخرى في اتيان تصرفاتها الدولية(٢) » ، وذلك باعتبارها « وحدة اجتماعية مستقرة على اقليم محدد ، وتحكم نفسها ذاتيا ، وتقوم معاملتها مع غيرها من الوحدات ، على أساس من الحرية والاستقلال » (٣) . لذلك فان الدول تامة السيادة فقط ، هي التي تعد شخصا من اشخاص المسئولية الدولية . اما لدول ناقصة السيادة ، كالدول تحت الحماية ، او الانتداب أو الوصاية ، او غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فلا تتمتع بالاعلية الدولية . ولا تعد بالتالى احد اشخاص المسئولية الدولية . كذلك

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦١ - ٦٦ .  
(٢) د . محمد طلعت الغنيمي ، لأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ .  
(٣) د . حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص ٨١ .

فان من الدول ما يكون تام السيادة، ويتكون من عدة دويلات متحدة فيما بينها؛ فالأمر مستقر في الفقه والقضاء الدوليين، على أن الشخصية الدولية في هذه الدول تكون للدولة الاتحادية في الاتحاد الفيدرالي « Federation »، أما للدول للتعاهية Confederation ودول الاتحاد الشخصي، فان الأمر بالنسبة لها مختلف (١)، اذ يظل لكل دولة داخلية في الاتحاد شخصيتها القانونية، وبالتالي فهي أحد اشخاص المسؤولية الدولية .

## ٢ - المنظمات الدولية احد أشخاص المسؤولية الدولية . .

منذ نهاية القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، بدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الحديث، وكان من أبرز هذه الملامح، ظهور المنظمات الدولية، كمصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، ومنظماتها المتخصصة، والتي مارست - وفقا لميثاتها - أنشطة متعددة في المجتمع الدولي .

وقد أثر في الفقه الدولي، وقيل نشأة الأمم المتحدة، مسألة مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وظل هذا التساؤل قائما، الى أن أفتت محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت عام ١٩٤٩، برأى استثماري بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيه « ان هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد دولة فوق الدول، الا انها شخص دولي . ولها بهذا الوصف الأهلية للارزمة لحفظ حقوقها، برفع دعاوى الدولية على الدول الاعضاء، وغير الاعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها، أو تلحق بموظفيها . وأن عنظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى، لا تستطيع القيام بذلك الا اذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها » (١) .

(١) د . حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ١١/٤/١٩٤٩ في اهلية المنظمات الدولية في مباشرة الدعاوى عن الأضرار التي تصيب ممثلها أثناء الخدمة، بخصوص مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين على أيدي الاسرائيليين، راجع في ذلك :

— I.C.J., Reports, 1949, P.5.

وقد عد هذا الرأي الاستشارى علامة بارزة في الفقه القانونى الدولى ،  
فترتب عليه الاعتراف لكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية التى تمكنها  
من مزاوله نشاطها ، وذلك فى الحدود التى تكفلها لها المواثيق المؤسسة لها ،  
وبما يتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل المسئولية الدولية (١) .

والغريب فى الأمر أنه رغم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية  
القانونية الدولية ، مما يؤهلها لى تعدد شخصا من أشخاص المسئولية  
الدولية ، إلا أن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، يحرم على المنظمات  
الدولية التقاضى أمام المحكمة . إذ تنص المادة الأولى من الفصل الثانى ، من  
النظام الأساس للمحكمة على أن « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى  
تدعاوى التى ترفع للمحكمة » . وهو ما يستلزم تعديل هذه المادة ، حتى لا يخلق  
الجاب أمام المنظمات الدولية فى اللجوء الى تلك المحكمة .

ومن الجدير بال نقد أيضا ، وفيما يتعلق بمسئولية المنظمات الدولية . ان  
لجنة القانون الدولى ، حينما تناولت موضوع مسئولية الدول عن الأفعال غير  
الشريفة دوليا ، أغفلت اطلاق قواعد المسئولية ، لتشمل مسئولية المنظمات  
الدولية ، وقصرتها على الدول فقط . وهو تصور ينبغى نذاركه ، خاصة وأن  
بعض المنظمات الدولية تمارس أنشطة عامة ، قد تؤدى فى بعض الظروف الى  
انتهاك قواعد القانون الدولى . ولا شك ان هذا المسلك من اللجنة يتعارض  
مع واقع المجتمع الدولى - إذ أن الدول ذاتها - استشعرت أهمية الدور الذى يمكن أن  
تمارسه المنظمات الدولية ، فى ادارة وتشغيل أنشطة خطيرة ، لذا قامت اتفاقيات  
دولية عديدة ، فتناولت مسئولية المنظمات الدولية صراحة ، وخاصة فى أنشطة  
اطلاق الاجسام الفضائية (٢) ، كما يبرز اعتراف المجتمع الدولى بمسئولية

---

(١) د . ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام . دار المكر  
العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٧ .

(٢) راجع : اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام  
الفضائية ، لندن ، موسكو واشنطن ، عام ١٩٧٢ ، المادة ٢٢ ، انظر : الأمم  
المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧ ، كذلك اعلان المبادئ  
القانونية المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان استكشاف الفضاء الخارجى  
واستخدامه بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، لندن ، موسكو ،  
واشنطن ، ١٩٦٧ ، المادة الخامسة ، انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ،  
المجلد ٦١٠ ، ص ٢٠٥ .

لنظمات الدولية ، فيما تضمنته اتفاقية جنيف لاعالي البحار (١) ، فبعد ان  
 اصحتت عن الموقف القانوني العام ، الذي يقتضى بان للسفن الحق في رفع  
 علم الدولة التي سجلت فيها ، وان عليها ان تبجر رافعة هذا العلم دون غيره ،  
 فقد اتاحت الاتفاقية بموجب المادة السابعة منها ان تحصل السفن المستخدمة  
 في الخيصة الرسمية لمنظمة دولية ، علم تلك المنظمة ، وهو ما استقرت عليه  
 أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢) . ومن هنا تبرز مسؤولية المنظمات  
 الدولية باعتبارها دولة علم هذه السفن .

### ٣ - موقف الفرد في القانون الدولي والمسئولية الدولية .

أثير في القانون الدولي التقليدي ، مسألة الاعتراف للفرد بالشخصية  
 القانونية الدولية . وانقسم الفقه التقليدي بصحدهما الى فريقين (٣) :

الأول ، فريق وضعى لا يعترف إلا بالدول اشخاصا للقانون الدولي ،  
 وينكر على الفرد أى وضع قانونى دولى ، ومن هذا الفريق « تريبل ،  
 و «انزيلوتى» ، وبعض الفقه السوفيتى .

والثانى : فريق واقعى ، يرى ان الفرد هو محور الاهتمام في العلاقات  
 القانونية الدولية ، مما يلزم معه الاقرار له بالشخصية القانونية الدولية ،  
 سواء منفردا ، أو مع الدول .

ولا جدال ان الفرد يتمتع حاليا في القانون الدولي ، بوضع قانونى يؤهله  
 لأن يتمتع بشخصية قانونية دولية ، وان ضاق نطاقها عن الشخصية القانونية  
 للدول (٤) .

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لاعالي البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، الأمم المتحدة ،  
 مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١ .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ،  
 المادة ٩٣ .

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع  
 سابق ، ص ٧٠٤ .

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ .



وعلى صعيد القانون الدولي للبيئة ، فإن الفرد يتميز بوضع يفوق ما يتمتع به في القانون الدولي العام ، ذلك أن الدول تراضت على السماح بتشغيل أنشطة تتميز بالنفع العام ، رغم ما تتسم به من خطورة على البيئة ، فقد أجازت للمشغلين الخاصين ، تشغيل هذه الأنشطة ، مع تحلهم المسؤولية عما يلحق بالغير من أضرار .

ولا يخفى أن معظم أنشطة النقل البحري ، والتنقيب ، والبحث عن الموارد المعدنية في مناطق تربية من الشواطئ ، تتم غالبا بواسطة شركات مملوكة لكيانات خاصة ، وتلقى الاتفاقيات ذلت الصلة بمسئوليات على هذه الكيانات ، تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، كما تلقى عليهم مسؤولية أداء تعويضات عن الأضرار التي قد تحدثها أنشطتهم الخاصة . وعلى التفصيل الذي سوف نعرض له في هذه الدراسة .

وبالرغم من أن هذا الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي ، لم يرق إلى مستوى التمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إذ ليس له وفق قواعد القانون الدولي حق مباشرة دعوى المسؤولية الدولية تجاه شخص دولي آخر ، إلا أن اعتبارات حماية البيئة ، والدور الفعال الذي تمارسه الكيانات الخاصة على الساحة الدولية ، تدفعنا إلى المطالبة بالاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية .

### البحث الثاني

#### مفهوم المسؤولية الدولية

يقصد بالمسؤولية الدولية - في المعنى القانوني العام - ما يفرضه القانون على اشخاصه بحمل تبعه تصديرهم عن الالتزام بأحكامه .

وبالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام إلا أن الفقه الدولي ، لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد لها ، وربما يرجع ذلك إلى للتطور الذي لحق بفكرتها وبأساس القانوني الذي تستند إليه ، على نحو ما أوضحناه فيما سبق .

والى جانب هذا الخلاف حول تعريف المسئولية ، يدور الآن تساؤل هام حول ما اذا كان للمسئولية الدولية مفهوم واحد أم انها تتطوى على مفهومين مختلفين ، ولكل منهما نظام قانونى مستقل ؟

ونبدأ أولا بالقاء الضوء على مفهوم المسئولية الدولية ، ثم نتعرض بعد ذلك للحديث عن نظامى المسئولية .

### المطلب الأول

#### التعريف بالمسئولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولى فى وضع تعريف موحد للمسئولية الدولية ، وذلك نتيجة لعدم اتفاق هؤلاء الفقهاء على أساس موحد لها فى القانون الدولى .

وفى سعيها للوقوف على تعريف للمسئولية ، تعرض فيما يلى لمخترات من التعريفات التى أوردها فقهاء القانون الداخلى ، باعتبار ان المسئولية مكررة نشأت أساسا فى كنف هذا القانون ، ثم نلى ذلك بعرض تعريفات للمسئولية الدولية ، التى أقرتها بعض المعاهد العلميه ، واللجان القانونية المتخصصة ، وكذلك تعريفات المسئولية فى أحكام القضاء الدولى . ثم تعرض لمفهوم المسئولية الدولية فى الفكر القانونى الأجنبى والعربى .

#### أولا : تعريف المسئولية فى فقه القانون الداخلى .

يعرف أستاذنا الدكتور السنهورى المسئولية فى معناها العام ، بأنها والتعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع ، (١) . ويعرفها الأستاذ الدكتور سليمان مرقس ، بأنها « حالة الشخص الذى يستوجب المؤاخذه » (٢) .

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات فى القانون المحلى المصرى ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ١١٣ .

(٢) د. سليمان مرقس ، المسئولية الجنائية فى تشقيقات البلاد العربية ، الجزء الأول - معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، ص ١ .

ويعرفها الأستاذ حسين عامر بأنها : « إقرار أمر يستوجب مؤاخذه فاعله » (١) .

أما الأستاذ مصطفى مرعي فيعرفها تعريفا عاما ، مختصرا بأنها : « المؤاخذه والتبعية » (٢) .

وتعريف الأستاذ الدكتور السنهوري للمسئولية ، تعريف قانوني يقيم المسئولية على اساس نظرية الفعل غير المشروع ، أما التعريفات الأخرى ، فهي تعريفات عامة ، لا تحدد اساس المسئولية ، أو آثارها .

### ثانيا : تعريف المسئولية الدولية في أعمال المعاهد العلمية واللجان الدولية المتخصصة ..

في عام ١٩٢٧ عرف معهد القانون الدولي المسئولية الدولية ، بتقريره أن « الدولة تعد مسئولة عن كل فعل ، أو امتناع ، يتنافى مع التزاماتها الدولية ، ايا كانت سلطة الدولة التي أتته ، تشريعية ، أو قضائية ، أو تنفيذية » (٣) .

- وفي مشروع قانون المسئولية الدولية ، الذي أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٢٩ ، ثم عدل عام ١٩٦١ ، تناولت مادته الأولى تعريف المسئولية الدولية ، بأن « تسأل الدولة دوليا ، عن الأفعال أو الامتناع الذي ينسب اليها ويسبب ضررا للأجانب ، ويقع وجبا عليها اصلاح الضرر الذي أصاب للأجنبي مباشرة ، أو لمن يخلفه ، أو للدولة التي تطالب به » (٤) .

وفي مؤتمر لاهاي لتقنين قواعد القانون الدولي العام الذي عقد بناء على دعوة من عصبة الأمم عام ١٩٣٠ ، ورد في المادة الأولى من قرارات هذا المؤتمر

- 
- (١) حسين عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢ .
- (٢) مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة الياس نوري ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ١ .
- (٣) Y.I.L.C, 1926, Vol II, P.P 227-228. (٣)
- (٤) Y.I.L.C, 1969, Vol II, P.P 142-145. (٤)

تعريف بشأن المسؤولية الدولية ، جاء فيه « تسأل الدولة عن التصغير الناشئ عن أعمال أعضائها اخلايا بالتزامات الدولة الدولية ، في حق اجنبي مقيم على اقليمها ، سواء لحق الضرر بشخصه ، او بممتلكاته » (١) .

وفي اعمال لجنة القانون الدولي ، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عرفت المسؤولية تعريفا عاما بأنها « النتيجة المترتبة على أى انتهاك للالتزام دولي » (٢) .

#### ثالثا : تعريف المسؤولية في بعض احكام القضاء الدولي ..

في قضية Neer بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٩٢٧ ، تعرضت لجنة التحكيم لتعريف المسؤولية ، فقررت انها تعنى : الواجب أداء التعويض ، الذى ينجم عن الاخفاق في أداء الالتزامات الدولية (٣) .

وفي قضية مصنع شورزوف « Chorzow Factory » ، بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٧ ، قضت المحكمة الدائمة للحل الدولي « بأن من مبادئ القانون الدولي ، ومفهوم عام للقانون أيضا ، أن أى اخلال بتمهد ، يستوجب الالتزام باصلاح الضرر » (٤) . وأضافت المحكمة ، أن هذا الالتزام يظل قائما بذاته ، ودون حاجة الى النص عليه في الاتفاق الذى وقع به الاخلال (٥) .

#### رابعا : تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي الاجنبي ..

عرف الفقيه « دو آرتساجا » المسؤولية ، بأنها « العلاقة الجيدة التى تنشأ عن انتهاك لواجب دولي وبمقتضاسا ، يلتزم الشخص الذى ينسب اليه

— Y.I.L.C., 1956, Vol II, P. 225. (١)

— Y.I.L.C., 1963, Vol II, P.P. 227-228 (٢)

Briggs, « The Law of Nations », Cases, documents and notes, (٣)  
2. nd. ed., Appleton—Century—Crofts, inc, New York, 1952, P. 615.

— « It is principle of international law, and even a general (٤)  
conception of law. That any breach of an engagement involves an  
obligation to make reparation ».

P.C.I. J, Reports, 1928. A, 17, P. 29.

(٥) المرجع ذاته .

الانتهاك ، بأن يقدم اصلاحا كافيا للضرر الذي لحق بشخص دولي آخر ، (١) \*

وعرف الفقيه الفرنسي « شارل روسو » ، المسؤولية الدولية ، بانها  
« وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب اليها ارتكاب فعل غير  
مشروع ، وفقا للقانون الدولي ، بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي  
ارتكبت في مواجهتها هذا الفعل » (٢) .

وعرفها الفقيه « كلسن » ، بانها « المبدأ الذي ينشئ التزاما باصلاح  
أى انتهاك للقانون الدولي ، ارتكبه دولة مسؤولة ، ويرتّب ضررا » (٣) .

ويرى « هاريس » ، أن المسؤولية في أى نظام قانوني ، تعنى « تحل  
تبعة الاخفاق في اطاعة الالتزامات المفروضة قانونا » (٤) .

اما « جريفراث » ، فيرى أن المسؤولية الدولية ، تعنى « المحاسبة عن

---

— De Aréchaga, E.J., « International Law in The Past (١)

Third of a Century, R.D.C., Tome 159, 1978/1, P. 267.

— « Une institution juridique en vertu de laquelle L'Etat (٢)  
auquel est imputable un act illicite selon le droit international doit  
reparation à L'Etat à l'encontre duquel cet acte a ete Commis ».

See, Ch.Rousseau : La Responsabilite Internationale, Cours  
de droit international public de la faculte de droit, Paris, 1959-1960  
P 7.

— « The principle which establishes on obligation to (٣)  
make good any violation of international law producing injury,  
committed by the respondent State.»

See : Kelson J.M, « State Responsibility and The Abnormally

Dangerous Activity, » H.J.T.L, Vol. 13, No. 2, 1972, P. 198.

— « Liability for failure to observe obligations imposed by (٤)  
its rules »

Harris, D.J., « Cases and Materials on International Law », 2,nd,  
ed., Sweet and Maxweel, London, 1979, P. 395.

• انتهاك للقانون الدولي (١) •

بينما يرى د جانكوفك ، ان المسؤولية الدولية وضع قانونى خاص ،  
ينشأ عن التصير ، الذى يؤدى الى الاضرار بحقوق ، وممتلكات ، دولة  
اخرى (٢) •

•• خلاصا : تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي العربى ••

تناول المحيد من فقهاء القانون الدولي في مصر ، التعريف بالمسؤولية  
الدولية ، ومن هذه التعريفات ، نقتطف ما يلى :

يرى الأستاذ الدكتور على ماهر ، ان المسؤولية الدولية ، تعنى « الامر  
الذى يستتجبه الاخلال بالواجبات ، او انتهاك الحقوق المدونة في  
المعاهدات » (٣)

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمود سامى جنيحة بأنها « ما يترتب على  
اخلال الدولة ، بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها » (٤) •

وفي رأى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ان المسؤولية الدولية تعنى  
« الوضع الذى ينشأ حينما ترتكب دولة ، أو شخص آخر ، من اشخاص  
القانون الدولي ، فعلا يستتجبه المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية .

— « Accountability for a violation of international law. » (١)

Graefrath, B., « Responsibility and Damages Caused, Relationship  
Between Responsibility and Damages », R.D.C., Tome 185, 1984/2.  
P 20

— Jankovic, B.M., « Public International Law » (٢)

Transnational Publishers, Inc., Dobbs Ferry, New, York, 1984, P. 148.

(٣) د على ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ،

١٩٦٤ ، ص ٣٦٨ •

(٤) د محمود سامى جنيحة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ،

لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٤٣٣ •

المظبقة في المجتمع الدولي، (٣) .

ويعرف الأستاذ الدكتور عبدالعزیز سرحان المسؤولية بأنها « النظام القانوني ، الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي ، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ، وأنها كذلك « الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام ، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية » (٢) .

كما يعرفها الأستاذ الدكتور ابراهيم العناني بأنها « ما ينشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي ، ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر ، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر » (٣) .

ويقول الأستاذ الدكتور حامد سلطان عن المسؤولية الدولية ، انها تنشأ في حالة الاخلال بالالتزام دولي ، رابطة قانونية جديدة ، بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالالتزامه ، أو امتنع عن الوفاء به ، والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في موجهته . ويترتب على نشؤ هذه الرابطة الجديدة ، أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالالتزامه ، أو امتنع عن الوفاء به ، بإزالة ما ترتب على اخلاله من النتائج ، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الاخلال ، أو عدم الوفاء بالالتزام في موجهته ، أن يطالب الشخص القانوني الاول بالتعويض » (٢) .

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) د. عبدالعزیز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، المجتمع الدولي - المصادر - نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٥ .

(٣) د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٤) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر . مرجع سبق ، ص ٣٠٠ .

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة ، أنها تستند الى نظرية الفعل الدولي غير المشروع - باعتباره انتهاكا للالتزام الدولي - في اضافة المسؤولية الدولية ، وهو اتجاه بدأ الفقه الدولي ن التخطى عنه ، حيث ظهرت تعريفات حديثة للمسؤولية الدولية لا تقتصرها على ما يقرب على مخالفة الالتزامات الدولية .

فيرف الأستاذ الدكتور محمد السعيد الحقائق ، المسؤولية الدولية بانها نظام يسمى الى تعويض شخص أو أكثر ، من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط اتاه شخص آخر ، أو أكثر ، من أشخاص القانون الدولي» (١) .

كذلك فان أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، يرى في المسؤولية الدولية ، أنها « مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أى عمل أو واعة تنسب الى أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يقرب على ذلك من التزام الاول بالتعويض» (٢) .

ومن ذلك أيضا ، رأى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الذى يرى ان المسؤولية الدولية هي « الالتزام الذى يفرضه القانون الدولي على الشخص باصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف ، أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة» (٣) .

وقد سايرت التعريفات الثلاث الأخيرة ، المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية ، والذى يفسح مجالا لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ، بالإضافة الى الأسس التقليدية للمسؤولية المستندة على نظريتي الخطأ .

---

(١) د. محمد السعيد الحقائق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .



والفعل الدولي غير المشروع ، وفق ما سنعرض له فيما بعد ، هذا بالإضافة الى أن هذه التعريفات ، لم تقتصر اسناد المسؤولية الى الدول وحدها ، إذ ان تعبير « اشخاص القانون الدولي » ، يتيح للمنظمات الدولية أن تصبح شخصا من اشخاص المسؤولية الدولية ، كما أنه لا يخلق الباب أمام الأفراد العائدين ، ان أمكن اعتبارهم بعد ذلك اشخاصا للقانون الدولي .

ويتضح من تعريف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي للمسؤولية الدولية ، أنه لم يقصر آثار المسؤولية على التعويض ، بل تجاوزه الى اصلاح الضرر ، وهو يشمل بالإضافة الى التعويض ، اعادة الحال الى ما كان عليه ، ان كان ذلك ممكناً ، أو ازالة مسببات الضرر ، اضافة الى اقتضاء التعويض .

وفي تقديرنا ، ووفق ما يجرى عليه العمل الدولي حالياً ، وما تقوم به لجنة القانون الدولي في سعيها لبحث موضوع المسؤولية الدولية ، عن النتائج للضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، بجانب اعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول ، أن مفهوم المسؤولية الدولية قد تطور تطوراً كبيراً ، بحيث لم يعد قاصراً على الآثار أو العواقب القانونية ، التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه بها يضاف على المبدأ ذاته طابعا علاجيا قانونيا ، بل أن مفهوم المسؤولية الدولية قد اتسع ليشمل وظيفة وقائية قانونية ، بجانب وظيفته العلاجية للتقليدية ، وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة ، أو الضرر ، أو تظليله الى أدنى حد ممكن ، وذلك بوضع نظام قانوني انتقائي لمواجهة أي خسارة أو ضرر والتعويض عنها ، باعتبار أن ذلك يعد من الالتزامات الأولية للمسؤولية الدولية ، يترتب على الاخلال بها ، التزام ثانوي باصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها(١) .

وهذا الاتجاه ، لاقى قبولا بلغ حد الاجماع بين اعضاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ ، والثالثة والثلاثين عام ١٩٨١ حيث اجتمع اعضاء اللجنة ، على أن للمسؤولية الدولية مفهوما يعنى بالقواعد الاساسية ( الأولية ) للالتزام ، ويهدف الى تنظيم مباشرة الأنشطة على

---

(١) روبرت باكستر ، تقريره الثالث عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، حولية لجنة القانون الدولي ، عام ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، ص ٨٧ .

الساحة الدولية ، بهدف توقي ، وتقليل وجبر الاضرار ، ودون البحث في مدى مشروعية هذه الأنشطة(١) .

• ويتفق هذا المفهوم للمسئولية ، مع ما انتهى اليه الفقيه « باربوزا » - المفوز الخاص الجيد للجنة للقانون الدولي - من أن « القانون يعتبر أن بعض الأشخاص مسئولون عن واجبات محددة حتى قبل أن يقع الحدث الذي يترتب عليه نتائج ضارة . وفي هذا الصدد تتعلق المسئولية بمجموع الواجبات التي يفرضها القانون على الأشخاص ، بسبب الدور الذي يقومون به ، وفي موضوعنا ، فان على الدولة واجباتها في مجال السيطرة ، هذه الواجبات التي تنبثق من الحقوق المتصورة عليها ، في الولاية التي تمارسها في إقليمها » (٢) .

وهذا ايضا ما عاد باربوزا نفسه ، فأكده في تقرير لاحق(٣) من أنه « يجب أن يفهم مصطلح المسئولية ، على أساس الجمع بين محلولها ، اللذين يغطيان كل مضامينها ، أي مجموع الواجبات الواقعة على شخص في مجتمع ما ، وفيما يتعلق بملوك معين والالتزام - كذلك - بالتعويض الذي يبرز ، كنتيجة لوقوع الضرر » (٢) .

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) « In short, the law considers that certain persons are responsible for specific obligations before the event that produces the injurious consequences. In that sense, responsibility refers to the host of obligations which the law imposes on persons because of the function they perform, which in the context of our topic means the State, whose obligation to exert control derives from the exclusivity of the jurisdiction which it exercises in its territory » .

See : Borboza, Special rapporteur, » First Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Act Not Prohibited by International Law, 1986, P. 4, ( U.N. Doc. A/CN.4/402) .

(٣) باربوزا ، تقريره الرابع ، ١٩٨٨ ، ( U.N. Doc. A/CN.4/413 )

(٤) « The Word liability is taken in its two meanings, covering all its implications : the host of duties of person in society in relation to certain conduct, and the obligation of reparation which arises as a consequence of injury » See : Op. Cit, P. 22, para 56

وهذا المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، يصدق - في رأينا - ويصنفه خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من الأثار الضارة العابرة للحدود . وهو ما استقر عليه رأى لجنة القانون الدولي(١) .

كذلك ، فان المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٢) ، نصت على أن الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ، المتلطة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي ،(٣) . فالاتفاقية بموجب هذه المادة ، تفرض على الدول مسؤولية بموجب القانون الدولي ، بالوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهذه الالتزامات تشغل بالطبع ، الواجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية ، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، وقواعد العرف الدولي، التي تنص على حماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، وذلك، بمنع وقوع الضرر البيئي وتقليله الى اثنى حد ممكن ، كما تشمل الالتزام بأصلاح الضرر الذى يلحق بالبيئة البحرية .

ولا شك أن حماية البيئة البحرية ، تستوجب وقايتها من الخسارة والضرر ، وعم الاعتماد على مفهوم ضيق للمسئولية الدولية ، يستند الى قواعد ثانوية لا يعنىها سوى اصلاح الضرر الناجم عن المساس بسلامة البيئة . خاصة ، أن معظم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة ، يصعب أو قد يستحيل اصلاحها ، اذ يتعذر اعاده الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، كما يستحيل - كذلك - تمويض هذه الأضرار بالكامل .

وعلى ضوء كل ما سبق ، نستطيع أن نعرف المسئولية الدولية بانها :

---

(١) روبرت باكستر ، تقريره الرابع ، عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، حولية القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، ص ٣٠٧ .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمة عام ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ، المادة ١/٢٣٥ .

« مجموعة القواعد القانونية الدولية ، التي تلحق على عاتق اشخاص القانون الدولي ، التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر ، وكذا الالتزام باصلاح ما قد يلحق بالغير من اضرار » .

ويتضح من هذا التعريف ان للمسئولية في القانون الدولي ، مفهوم يتسع لنظامين للمسئولية الدولية ، أحدهما ذو طابع وقائي ، يستهدف منع الضرر ، والآخر يقسم بطابع علاجي يستهدف اصلاح الضرر .

### الطلب الثاني

#### نظاما المسئولية الدولية

في الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولي ، - والتي عقدت عام ١٩٧٣ - ، اثار اعضاؤها نقاشا حول أسلوب معالجة اللجنة لمشروع قانون مسئولية الدول ، وانطوى هذا النقاش على التساؤل الهام التالي . . .

هل للمسئولية الدولية نظامان مختلفان ، يتناول أحدهما المسئولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، ويتناول الآخر المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً ؟ أم ان لها نظاما واحدا يضم كلا الأمرين مما ؟ .

وقد ظل النقاش مثارا حول هذه المسألة في بعض الدورات التالية للجنة ، وحتى دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٧ ، اذ تطرق هذا النقاش الى اشارة موضوعين . . .

الاول . . . ويحور حول التفرقة بين مصطلحي « Liability » و « Responsibility » المستخدمين في الأبيات الانجليزية للقانون الدولي ، للدلالة على معنى المسئولية .

والثاني : يتعلق بالتمييز بين موضوع مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، الذي تعد لجنة القانون الدولي مشروع قانونه حالياً ، وبين موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً .

وماضنا بصدد دراسة مفهوم المسؤولية الدولية ، وبعد أن اورثنا تعريفنا لها فيما سبق ، أصبح لزاما علينا أن نتعرض لهاتين المسألتين .  
توصلا الى بلورة مفهوم للمسؤولية الدولية ، والنظم التي تنطوي عليها .

### أولا : التمييز بين مصطلحي *Liability, Responsibility*

في الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولي ، أكد زيفتسارد كيرنى - الولايات المتحدة - أن للمسؤولية الدولية نظامين ، واقترح أن يطلق على أحدهما مصطلح « *Responsibility* » وهو النظام المعنى بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وأن يطلق على الثاني مصطلح « *Liability* » وهو المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا ، وذلك لتمييز كل منهما عن الآخر ، وعلى أساس أن المصطلح الأخير يشير في فقه القانون العام الى الالتزام الذي تفرضه القاعدة الأولية، بينما يشير مصطلح « *Responsibility* » الى عواقب الأفعال غير المشروعة (١) .

وقد لقي هذا الاقتراح تأييد «روبرتو أجوء» - المقرر الخاص ، فأكد أن مصطلح « *Liability* » يعني ضمنا ، اصلاح الضرر *Reparation* فهو بذلك ، المصطلح الأكثر دلالة على المعنى المراد في هذا السياق (٢) .

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي هذين المصطلحين دون مناقشة (٣) ، اعترفا منها بأن للمسؤولية الدولية نظامين مختلفين ، وافردت لكل منهما مقرا خاصا ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ (٤) .

وفي عام ١٩٨٠ قام «باكسترو» - المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا - بإعادة تناول هذا الموضوع في تقريره التمهيدي المقدم الى اللجنة ، فرأى أن المناقشات التي جرت في اللجنة أظهرت أن كلا المصطلحين يستخدمان بالتبادل للدلالة

(١) Y.I.L.C., 1973, Vol. I, P. 211, para. 37.

(٢) المرجع السابق ، الفقرة ٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، الفقرة ٣٧ .

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي ، ٣٠/د ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦٦ .

على معنى واحد ، وأنهما في نظره ، وجهان لمفهوم واحد . فمصطلح « Responsibility » لا يقل عن مصطلح « Liability » في تضمينه لمعنى ضرورة إجراء الإصلاح ، كما أنه يستخدم في فقه القانون الدولي الأنجلوساكسوني للإشارة إلى نتائج أى التزام قانوني (١) .

وفي تقريره الخامس المقدم إلى اللجنة عام ١٩٨٤ (٢) ، توصل باكستر إلى استنتاجات مختلفة ، مؤداه أن المعاهدات التي تتناول الأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي (٣) ، واتفاقية قانون البحار (٤) وكذلك بعض الاتفاقيات التي تتناول حماية البيئة البحرية (٥) توضح جميعها وبجلاء ، أن مصطلح « Responsibility » يشير إلى مضمون التزام دولي وليس إلى انتهاك لهذا الالتزام ، وأن مصطلح « Liability » يشير كذلك إلى محتوى التزام دولي ، بالإضافة إلى دلالة على المسؤولية المترتبة على انتهاك التزام دولي ، وتلك المترتبة على النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة (٦) . ثم ينوه باكستر ، أن مصطلح « Liability » بمعناه المشار إليه ،

(١) Y.I.L.C., 1980, Vol. II, para one, P. 250, para. 11.

(٢) Y.I.L.C., 1984, Vol. II, para. 39

(٣) انظر : المادتان السادسة والسابعة ، من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ١٩٦٧ ، مرجع سابق ، وكذلك انظر : عنوان «ديباجة ونص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مونتيجوباي ، ١٩٨٢ ، نوايا ١/١٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٤ ، والمرفق الثالث للاتفاقية ، المادتان ٤/٤ ، ٢٢ ، وكذلك المادة السادسة من المرفق التاسع ، المادتان ٣٠/٢ ، ٣٠/٣ من المرفق الرابع .

(٥) انظر لاتفاقية حماية البيئة لمطلة بحر البلطيق ، وارسو ، ١٩٧٤ ، المادة ١٧ ، وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، برشلونة ، ١٩٧٦ ، المادة ١٢ ، وأيضا ، اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ، ١٩٧٨ ، المادة ١٣ .

(٦) التقرير الخامس لباكستر ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، الوثيقة رقم (A/CN.4/383/Add.1) .

لا يتطابق مطلقاً مع تعبير « State Responsibility » ، الذى اتخذته اللجنة عنواناً لمشروع مواد قانون مسئولية الدول ، ولذى تعنى به العواقب القانونية المترتبة على انتهاك الالتزامات الدولية (١) .

أما الفقيه « جولدى » فيرى أن العديد من الفقهاء والقضاة الدوليين ، وإن كانوا يستخدمون مصطلحي « Responsibility » و « Liability » استخداماً مترادفاً ، إلا أن لكل من هذين المصطلحين - فى رأيه - معنى يختلف عن الآخر ، فمصطلح Responsibility يدل على واجب ، أو على المعايير ، التى يفرضها النظام القانونى على أداء دور اجتماعى ، أما المسئولية ، فبمعنى Liability فتشير الى عواقب التخلف عن أداء هذا الواجب (٢) . ويستند جولدى فى ذلك ، الى نصوص المادتين السادسة والثانية عشرة من اتفاقية المسئولية عن الأنشطة الفضائية (٣) .

ويرى يارايوزا - المقرر الخاص الحالى لموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى - ، أن مصطلحي « Responsibility & Liability » فى اللغة الانجليزية يتطابقان ومصطلح Responsabilité فى اللغة الفرنسية ، ومصطلح Responsabilidad فى اللغة الأسبانية وانهما يشيران الى « اللوجيات المقاة على عاتق أى شخص يعيش فى مجتمع » ، ويرى أيضاً ، أن هذين المصطلحين يشيران الى الالتزامات الأولية ، وايضا الى الالتزام القانونى الناتج عن انتهاك احكام لقانون الدولى (٤) ، فالمصطلحان - فى رأيه - متطابقان .

(١) المرجع السابق ، ص ٥ - ٧ .

(٢) Goldie : « Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk », N.Y.I.L. Vol. XXI, 1985, PP. 179-183.

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية - مرجع سابق ، المادة السادسة ، والمادة الثانية عشرة .

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثامنة والثلاثون ، عام

وفي تقديرنا أن هذا الخلاف ، لا يجد مجالا الا في اللغات الأنجلوساكسونية . كما أن الفقه القانوني العربي ، لا يعرف الا مصطلحا واحدا ، هو مصطلح « المسؤولية » ، وهذا يجننا من رأى « باكستر » ، في أن يقتصر على استخدام مصطلح « Responsibility » وحده ، عند التعبير عن المسؤولية ، وأن يعدل عن استخدام مصطلح Liability ، عند اعداد أى مشروع مواد للمسؤولية الدولية ، وذلك لعدم وجود مرادفات لهذا المصطلح في اللغات الأخرى (١) \*

#### ثانيا : نظامان للمسؤولية الدولية .

خلصنا فيما سبق الى أن المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية ، يرمى الى تحقيق هدفين ..

الأول .. هو منع ، وتقليل ، وجبر الخسارة ، أو الضرر الناتج عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

والثانى .. يتعلق بالزام اشخاص القانون الدولي ، باصلاح ما يترتب على انتهاك قواعد من آثار .

ويعنى النظام الأول بالنتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا ، وذلك من خلال سعيه الى منع ، وتقليل امكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة المترتبة على مباشرة نشاط مشروع في حد ذاته ، وان اتسمت طبيعته بالخطورة ، ثم تقرير التمييز المناسب عن اية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة ، فهو نمط من المسؤولية لا يتطلب لقيامه عدم المشروعية . وقد ظهرت الحاجة اليه ، نتيجة لتزايد الأخطار التي تهدد الإنسانية من جراء التقدم العلمي والتقني وتنوع الاستخدامات البيئية ، والتي ضاعفت من احتمالات حدوث اضرار عابرة للحدود ، نتيجة لهذه



الممارسات المشروعة في البيئة الانسانية (١) \*

والأساس القانوني الذي يستند اليه هذا النمط من المسؤولية الدولية، هو مسؤولية المخاطر ، او بمسمى آخر ، المسؤولية المطلقة - والتي اُبتُعت الرأى في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - على عدم إمكان صياغتها في صورة التزام تلقائى على عاتق أشخاص القانون الدولي ، بل يلزم أن تتجه ارادة الدول صراحة الى النص عليها في اتفاقيات دولية ، تنظم المسؤولية في كل حالة على حدة ، كى لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول(٢) .

وهذه المسؤولية ذات قواعد لها طبيعة أولية ، بمعنى أنها و تنظم علاقات الدول فيما بينها ، وتفرض التزامات محددة على عاتق الدولة ، يترتب على مخالفتها ترتيب بعض النتائج القانونية ،(٣) . وهذه القواعد الأولية تهدف الى التقليل الى أدنى حد ممكن ، من اللجوء الى تدابير تؤدى الى حظر الأنشطة ذات النفع أو توعوتها(٤) .

والحدث الضار الذى يحرك المسؤولية في هذا النظام ، هو الضرر الفعلى ، والذى وان كان من الممكن التنبؤ به ، الا أنه لا يعد انتهاكا للالتزام دولى ، وبتحقق هذا الضرر ، يتعين على الدولة المسؤولة أن تؤدى التعويض المقرر ، ونيس لها أن تتخلص من ذلك بدعوى أنها قد استخدمت بما لديها

- 
- (١) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٣ . المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٣٠٢ .  
(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ . المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٨٧ .  
(٣) د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية . مرجع سابق ، ص ٤٥ .  
(٤) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٠ . ص ٣٦٣ .

من وسائل ، لمنع وقوع هذا الضرر(١) .

وإجمالاً ، فالهدف من هذا النمط من المسؤولية الدولية ، هو الوقاية والتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة نشاط مشروع في حد ذاته ، وذلك في إطار اتفاق مسبق بين الدول المعنية ، يراعى فيه توازن المصالح فيما بينها ، ومن خلال قواعد أولية ، تتضمن النص على أداء الالتزامات محددة ، كنتاج لأعمال ، أو وقائع معينة ، بحيث لا تترتب تلك الالتزامات بون هذا الاتفاق المسبق(٢) .

أما النظام الثانى فهو النمط التقليدى للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، ويستهدف ضمان مراقبة أداء الالتزامات الدولية ، بتقرير المسؤولية عن انتهاك أحكام لقانون دولى ، باعتباره فعلاً غير مشروع دولياً ، والزام شخص القانون الدولي الذى نسب اليه هذا الانتهاك ، بإصلاح الضرر . ويتأسس هذا النظام على نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، والتي لا تشترط لانامة المسؤولية ، وقوع ضرر فعلى ، اذ يكفي هنا ، مجرد ثبوت حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي(٣) . فهذه المسؤولية تنشأ عن انتهاك التزام دولى ، فهمى تتعلق بالنتائج القانونية للناشئة عن انتهاك الالتزامات القائمة بموجب قواعد أولية(٤) ، وقواعد المسؤولية هنا ، ذات طبيعة ثانوية « تحدد العلاقات القانونية التي تنشأ نتيجة اخلال الدولة بالتزاماتها ، التي تفرضها القواعد الأولية للمسؤولية الدولية »(٥) .

---

(١) Graefrath, B., « Responsibility and Damages Caused », Op. Cit, P. 106

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، ١٩٦٧ ، ص ٧٨ .

(٣) Ago, Second Report on « State Responsibility. », Y.I.L.C., (٢) 1970, VoL II, (Doc., A/CN. 4 /233) P.P. 47-48.

(٤) Graefrath Op. Cit, P. 107

(٥) د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

وقد جرت لجنة القانون الدولي على دراسة كل نظام من هذين النظامين ، بعيدا عن الآخر ، وقام الفقيه « ريفاجن » المقرر الخاص للجنة لموضوع « مسؤولية الدول » فعلق على النظامين ، مشيرا الى أن للقانون الدولي مفهومين أساسيين ومتعارضين ، أحدهما مفهوم كلاسيكي ، ينطلق من المساواة بين الدول ذات السيادة ، مفترضا بذلك وجود سلطات متساوية للدول ، أما المفهوم الثاني فيسميه الفقيه « ريفاجن » بالمفهوم الحديث للقانون الدولي ، ويفترض فيه وضعاً مثالياً عالمياً يعتمد على مفهوم انساني يتعلق بالأشخاص الطبيعية ، وما يمكن أن يقحمه هؤلاء الأشخاص من مساهمات في سبيل استقرار هذا الوضع العالمي ، واقتسام فوائده ، وهو مفهوم تعتمد مبادئ قانونية مختلفة منها « الحركة العاملة لصالح البيئة . والنظام الاقتصادي الدولي الجديد » (١) .

ويرى « ريفاجن » أن هذين المفهومين يميلان الى الالتقاء ، ولكن ليس في المرحلة الراهنة من القانون الدولي ، وهذا ما يفسر من وجهة النظر القانونية ، وجود أنظمة فرعية مختلفة للقانون الدولي ، وهي وان كانت متعايشة ، ومتراصة بالضرورة ، الا أنها منفصلة (٢) .

ويضيف « ريفاجن » بأن المفهوم الكلاسيكي تتناوله اللجنة حالياً ، من خلال ما تعده من مشروع مواد مسؤولية الدول ، أما المفهوم الحديث ، فهو المتبدل في مناقشات اللجنة حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دولياً (٣) .

ونحن نتفق مع الفقيه ريفاجن فيما انتهى اليه ، من وجود مفهومين للمسؤولية الدولية ، يتميز كل منهما عن الآخر ، وان كنا نختلف معه فيما قرره ، من أن النظام الكلاسيكي يشكل محيط الدائرة التي يكون النظام الحديث مركزاً لها (٤) ، فانتسليم بهذا التصور الدينامي ، يقودنا الى الاقرار

- 
- (١) تحليلية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين ، الجلسة ١٧٣٦ ، ص ٢٦٤ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ؛
  - (٣) المرجع ذاته .
  - (٤) المرجع ذاته .

بأن النظام الحديث ، يعد استثناء من القاعدة العامة التي يمثلها النظام الكلاسيكي ، والذي يراه محيطا للدائرة . وهذا ما لا يمكن التسليم به . فعلا لنظامين يتسم بطبيعة خاصة تميزه عن الآخر . ولا يجب القول ، بأن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة هي القاعدة ، وأن المسؤولية وفق المفهوم الحديث ، تعد استثناء من هذه القاعدة . لذا يبدو أنه من الأفضل ، اعتبارهما صنفين مختلفين من نوع واحد (١) .

ومما تقدم نخلص الى أن للمسئولية الدولية مفهوما شاملا ، ينطوي على نظامين . وهي في المجل ، ومن خلال ذلك المفهوم الشامل ، تسمى الى وضع قواعد ، لمنع وتقليل واصلاح الضرر أو الخسارة ، التي تنجم عن ممارسه انشطة غير محظورة دوليا ، وتلزم الدول في الوقت ذاته ، باصلاح وجبر ما يترتب على مخالفة هذه القواعد من اثار ، باعتبار ان هذه المخالفة تعد انتهاكا لاحكام القانون الدولي .

واذ يبدو مما سبق ، تباين قواعد المسؤولية الدولية بين النظامين المسير اليهما ، الامر الذي يحتم اعتماد حل من هذين النظامين على اسس قانونية مختلفة لتقييم المسؤولية الدولية ، لذلك فسوف تجري دراستنا على عرض للاسس المختلفة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، ومدى ملائمة حل من هذه الاسس القانونية لاقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ثم نعود فنسأير منهج لجنة القانون الدولي في تناولها لحل من النظامين منفصلا عن الاخر ، فنعرض لقواعد المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة بيئة البحار بأفعال غير مشروعة دوليا ، ثم نعرض لقواعد المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا .

---

« The Two Can best be seen as different species of a common (١)

order »

باربوزا ، تقريره الرابع ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

**الباب الأول**  
**أساس المسؤولية الدولية**  
**عن المساس بسلامة البيئة البحرية**



## تمهيد :

يقصد « أساساس المسؤولية الدولية » ، تلك النظرية ، أو المبدأ القانونى ، الذى يستند اليه فى اقامة المسؤولية على عاتق اشخاص القانون الدولى ، أو هو « السبب الذى من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذى وقع ، على عاتق شخص معين » (١) .

وقد أجتهد فقهاء القانون الدولى ، فى وضع النظريات الفقهية التى تنظم أساساس المسؤولية فى العلاقات الدولية ، متاثرين فى ذلك بقفه القانون الداخلى . وقد تحددت نظرياتهم وتطورت ، وفقا للمتغيرات التى أثرت فى طبيعة وصور الأنشطة التى تجرى على الساحة الدولية فى الأونة الأخيرة ، ومن أهم هذه المتغيرات ، تدخل الدولة فى معظم صور الأنشطة التى كانت تاصرة من قبل على الأفراد ، والتقدم العلمى ، والتقنى ، الذى أصبح سمة العالم الآن .

وبالرغم من تعدد النظريات التى تناولت أساساس المسؤولية الدولية ، فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها حتى الآن . وواقع الأمر أن متطلبات ، وطبيعة العلاقة القانونية ، ونوعية النشاط السبب للضرر ، تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين ، لاختيار الأساس الذى يحكم العلاقة القانونية .

ويكاد يتفق الفقه الدولى ، ويؤيده فى ذلك ، المعاهدات والقضاء والممارسات الدولية ، على أن المسؤولية فى القانون الدولى تحكمها ثلاث نظريات رئيسية ، هى : نظريات الخطأ ، والفعل الدولى غير المشروع ، والمخاطر أو المسؤولية اللاخطئية .

---

(١) د . محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

كما أن هناك صور أخرى لأساس المسؤولية الدولية ، اختلف فيما إذا كان بعضها يدخل في نطاق النظريات السابقة ، أم أن كلا منها يمثل نظرية مستقلة بذاتها ، هي مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأاً حسن النوايا .  
الجسوار .

وفي هذا الباب : نعرض لكل من هذه النظريات والمبادئ على حدة ، ونتناول تقدير كل منها ، ومدى تطبيقها في مجال المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

\* \* \*



# الفصل الأول

## نظرية الخطأ

في نهاية القرن الثامن عشر ، قام الفقيه الهولندي « جروسيوس » ،  
Grotius ، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي ، الى مجال القانون  
الدولي ، وتتلخص فكرة الخطأ وفق ما صاغه «جروسيوس» ، في أن الدولة  
لا تسأل عن تصرفات رعاياها ، الا اذا نسب الخطأ او الاعمال الى الدولة  
ذاتها . اذ تنشأ مسئوليتها ، على أساس اشتراكها في وقوع الضرر ، نتيجة  
لاعمالها في منع تصرف رعاياها ، أو لأنها أجازت هذا التصرف ، بعدم  
معاقبة المخطيء ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب(١) .

وقد استقرت هذه النظرية في الفقه الدولي منذ ذلك الحين ، وطبقها  
أحكام عديدة في القضاء الدولي ، خاصة في مجال معاملة الأجانب .

ونعرض فيما يلي لهذه النظرية في فقه القانون الدولي ، ثم تطبيقاتها  
في المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي ، ثم لدى ملامحة اعمالها كأساس  
للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

## البحث الأول

### نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي

يختلف مفهوم الخطأ في فقه القانون الداخلي عن مفهومه في فقه القانون  
الدولي . فالخطأ في الفقه الداخلي ، يدور حول « الاخلال بالتزام سابق  
مع ادراك المخل اياه »(٢) حيث يعد « الاخلال بالواجب » ، الفكرة الأساسية

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ،

مرجع سابق ، ص ٤٤٦ .

(٢) د. محمد نصر رفاعي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

التي تربط بين مختلف التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الداخلي للخطأ(١) .

أما في الفقه الدولي ، فللخطأ مفهوم متفق عليه بأنه ، « عمد غير مشروع أو إهمال » (٢) . فمسئولية الدولة بموجب هذه النظرية ، لا تتحقق الا اذا ارتكبت الدولة سلوكا دوليا خاطئا ، وسواء تم هذا التصرف سلبا بامتناع أو ايجابا بجمل .

ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسؤنية ، إذ يستوى فيه أن يقع بعمد Intention أو بإعمال Negligence (٣) . والخطأ العمدي هو التقصير Delinquency . إذ يرى أوبنهايم أن « فعل الدولة الضار بدولة أخرى ، لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي ، ان لم يرتكب عن عمد ، أو بسؤنية ، أو بإهمال مؤثم » (٤) .

أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال ، بمعنى اللامبالاة بالواجب ، أو اغفاله ، وهو بالطبع ، لا ينطوي على نية لحدث الضرر ، ويتحقق هذا الإهمال عندما يخل ممثل الدولة بواجب بذل العناية « duty to take care »

---

(١) د. سليمان مرقس . دروس في المسؤولية المدنية لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٣٦ .

(٢) « Culpa, that is, Wrongfull intet or negligence »

(٣) De Aréchaga, E.J., « International Responsibility » in Sorensen M. « Manual of public International law, Macmillan. London 1968, P. 534.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ ، كذلك

Goldie, L.F.E, « Liability for Damage and Progressive Development of International Law, « I C.L.Q. Vol. 14, 1965, P 1196

(٤) « An act of State injurious to another state is nevertheless not an international delinquency if committed neither willfully and maliciously nor with culpable negligence ».

Oppenheim, L., « International law », Vol. 1, 8th. edition., edited by Lauterpacht, H., London, 1955, P. 343.

وهذه العناية الواجبة *due diligence* في القانون الدولي ، يقصد بها تلك اليقظة التي تبديها أى دولة عادة في شؤونها الداخلية ، لمنع وقوع أفعال ضارة ، تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول .

ولا تتساوى أشخاص القانون الدولي في درجة العناية ، أو اليقظة الواجبة المتطلبة في مسلكها في المجتمع الدولي . بل يتوقف ذلك على ما يقاوم لكل منها من وسائل لمباشرة هذه العناية ، وطبقا لظروف كل حالة على حدة ، فالقزام الدولة ببذل العناية ، يقاس بما لديها فعلا من امكانيات . الأمر الذى يعد بمثابة تطبيق للقاعدة الاسلامية : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) بما تعنيه من « الالتزام بالتدر من العناية الذى يراعيه المرء عادة في شؤونه الخاصة » (٢) .

فإذا عدنا الى صور الخطأ المشار اليها آنفا ، فإن جانباً كبيراً من الفقه الدولي ، يؤكد أهمية التعرف عليها ، للتمييز بين الالتزام المفروض على الدولة باتباع سلوك معين « بذل عناية » ، والالتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة (٣) ، وقد أكدت على ذلك أيضا ، لجنة القانون الدولي . وأشارت الى أهميته فيما يتعلق باثبات الخطأ (٤) ، فإذا كان الالتزام المفروض على الدولة يتطلب منها « بذل عناية » كان من اللازم لاثبات الخطأ ، اثباته للتقصير في سلوك الدولة (٥) . أما الالتزام بتحقيق نتيجة ، فيكفى فيه عدم تحقق النتيجة ، كى يثبت خطأ الدولة .

وحتى بداية هذا القرن ، ظلت نظرية الخطأ الأساس الوحيد للمسئولية الدولية ، الى أن ظهرت النظرية الموضوعية التى صاغها الفقيه الايطالى

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦ .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، مرجع

سابق ، ص ٤٥٤ .

(٣) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسئولية الدولية ، مرجع

سابق ، ص ٩٥ .

(٤) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي ، عن اعمال دورتها

التاسعة والعشرين ، ١٩٧٧ ، ص ٢١ .

(٥) د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ وكذلك

د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص

انزبيلوتى ، وما تضمنته من انتقادات لنظرية الخطأ ، فاخذ الفقه الدولى فى  
التخطى تدريجيا عن هذه النظرية ، وانقسم الرأى حولها .

فى الجانب المؤيد لهذه النظرية : الأستاذ الدكتور «أبو هيف» ، الذى  
يشترط لقيام المسئولية الدولية ، توافر الخطأ فى جانب الدولة المشكو منها ،  
ويستوى . لديه أن يكون الخطأ متعمدا أو عن إهمال (٨) .

كذلك فان القاضى عبدالحميد بدوى فى رايه المخالف فى قضية مضيق  
كورفو (٢) ، يؤكد تمسكه بالخطأ ، كأساس للمسئولية فى القانون الدولى ،  
ويعارض اتجاه المحكمة فى إقامة المسئولية الدولية استنادا الى النظرية  
الموضوعية (٣) .

أما الفريق الغالب فى الفقه الدولى - ممثلا للفقه الدولى الحديث -  
فيعترف بنظرية الخطأ ، دون أن يقر بأنها الأساس الوحيد للمسئولية  
الدولية . فالأستاذ الدكتور حامد سلطان ، كان يتطلب الخطأ كشرط أساسى  
لقيام المسئولية الدولية (٤) ثم عاد وقصر نطاق نظرية الخطأ ، على مسئولية  
الدولة عن أعمال الافراد العاديين ، إذ اشترط لذلك ، ثبوت خطأ فى جانب  
الدولة فى إحدى صورتيه : التقصير أو الإهمال . أما مسئولية الدولة عن  
أعمالها وأعمال موظفيها ، فلا تترتب فى نظره ، الا لانتهاكها للالتزامات  
الدولية المفروضة عليها ، استنادا الى نظرية الفعل الدولى غير المشروع (٥) .

---

(١) د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية  
عشرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٨ .  
Corfu Channel Case : I.C.J. Reports, 1949, P. 4, at 22. (٢)

(٣) د . عبدالعزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضى عبدالحميد بدوى  
فى فقه القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء،  
والتشريع ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٤) د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام وقت السلم ، الطبعة  
الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣١١ .

(٥) د . حامد سلطان ، ود . عائشة راتب ، ود . صلاح الدين عامر ،  
القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ - ٣٢٢ .

ويرى الفقيه « روسو » أن نظرية الخطأ مازالت هي النظرية التقليدية لاقامة المسؤولية الدولية . وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية - بالإضافة الى كونه مخالفا للالتزام دولي - أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب الى الدولة ، سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير ، أو العس ، أو الإهمال (١) ، وعلى هذا الرأي أيضا الأستاذة الدكتورة بديرة العوضى (٢) .

أما الفقيه « أرنانجيو - رويز » فيرى أن للخطأ دورا كبيرا في مجال المسؤولية الدولية ، فعلى ضوءه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع (٣) ويضيف أيضا ، انه في تحليله لمشروع قانون مسؤولية الدول ، الذي أعنته لجنة القانون الدولي ، لاحظ أن صياغة المادة الحادية والثلاثين من هذا المشروع (٤) ، والتعليق عليها (٥) ، تبرز اتجاه اللجنة نحو اشتراط

---

Roussau, Droit International Public, Tome V, Les (1)

rappports conflictuels, Sirey, Paris, 1983, P. 12

(٢) د. بديرة عبدالله العوضى ، القانون الدولي العام في وقت السلم وانحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ١٩٧٩ - ص ٢٨٥ .

(٣) Arangio-Ruiz, G, « Second Report on State Responsibility » (٣)

I.L.C., 1989, U N. Doc. A/CN. 4 /425 /Add 1, Pp 3-4, para 164

(٤) المادة ٣١ من مشروع قانون مسؤولية الدول ، وتتعلق بالقوة الفاعلة والأحداث العرضية باعتبارهما من الظروف النافية لعدم المشروعية ، وقد جرى نصها كما يلي ..

« (١) يفتنى عدم المشروعية عن فصل للدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها ، إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل لهاومتها أو لحدث خارجي غير منظور وخارج عن ارادتها جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه منها ذلك الالتزام .  
٢ - لا تطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث الاستحالة المادية ، »

انظر تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة رقم ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨ .

Y.I.L.C., 1978, Vol II, part one, para. 489-511.

(٥)

الخطأ للتقرير بعدم المشروعية ، وبالتالي الى قيام المسؤولية الدولية(١) .

كذلك ففي المشروع الذى أعده الفقيه «شتروب» عن المسؤولية الدولية، والمقدم لى جامعة «هارفارد» ، اشترط تحقق الاهمال باعتباره الحالة الوحيدة التى يمكن فيها تأسيس مسؤولية الدولة على أساس الخطأ(٢) .

ويتفق مع هذا الراى أيضا جانب كبير من الفقه العربى(٣) اذ يشير الى أن المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالالتزام ببذل العناية ، يجب أن نستند الى نظرية الخطأ ، ويلزم فى ذلك اثبات التقصير فى الحرص ، حتى تمام المسؤولية الدولية .

كذلك يرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم : أن المسؤولية الدولية لا تستند على نظرية الخطأ ، الا اذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة ، يتطلب بذل العناية والاهتمام لللازمين ، كما أن الخطأ فى مفهومه هو الخطأ بمعنى الواسع ، وفق ما استقر عليه القضاء الادارى الفرنسى فى نظرية الخطأ المرفقى ، والتى لا تشترط توافر العمد او الاهمال فى مسلك موظفى الدولة أثناء أداء عملهم ، بل يكفى مجرد القصور فى تنظيم المرفق العام أو القصور فى أدائه(٤) .

ويتوافق هذا مع راى «دو أرتشاجا» ، الذى يرى « أن مسؤولية الدولة لا تتطلب تعمد الأذى او الاهمال من جانب موظفى الدولة ، اذ يكفى لتحقق المسؤولية ، وجود قصور عام ، أو فشل فى نسيج الدولة ، او فى ادارتها العامة ، وبعيدا عن اى مغزى شخصى ، وقد يكمن ذلك ، كما قرر المحكمون

---

Arangio - Ruiz, Second Report, 1989. ( Doc. A/C.N. (١)

4 /425 /Add. I. ), para. 163

Y.I.L.C, 1969, Vol II, PP. 151-152. (٢)

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الامم ، مرجع سابق ، ص ٨٧٥ وكذلك انظر د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٤) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٥٥ .

في قضية «الاباما» ، في عدم كفاية السلطات القانونية للحكومة ، ، لذا يرى « دو ارتشاجا » انه لا طائل من البحث عن الخطأ في تشريعات الدولة أو مكوناتها العنصرية (١) . كذلك ومن الناحية العملية ، فإن اثبات النية غير المشروعة ، أو الإهمال ، دائما ما يكون صعبا . وتزداد الصعوبة إذا كان هذا العنصر الشخصي يرجع الى الفرد ، أو مجموعة من الأفراد ، الذين فشلوا في أداء عملهم نيابة عن الدولة (٢) .

.. وقد واجهت نظرية الخطأ انتقادات عديدة ، على يد فقهاء المدرسة الوضعية ، يترجمهم انكليزيون ، إذ يرى أن الدولة لا تسأل الا عن سلوك خاطئ ، والخطأ في مفهومه ، يستند الى معيار موضوعي يتجسّد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، ودون البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المسألة بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية ، لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة ، باعتبارها شخصا معنويا . على أن هذه النظرية كانت نتائجه وقت ظهورها ، مع الخلط الذي كان قائما بين الدولة ، وشخص الحاكم (٣) . فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة ، إذ أن هذه الأجهزة تعمل في نطاق اختصاصها ، وطبقا لالتزاماتها المحلية ، وتبعا فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ ، وأما أن تخرج عن ذلك الاختصاص وعندئذ لا يمكن أن ينسب الخطأ

---

(١) « The responsibility of the State does not require an act » (١)  
of malice, negligence or carelessness on the part of any individual agent ; it may consist of a general defect or failure in the structure of the state or its public administration and entirely divorced from any subjective intention. It may even lie, as the Alabama arbitration decided, in the « insufficiency » of the legal powers of the government»  
De Arechaga, E.J., State Responsibility, Op. Cit, P P 536-537.  
De Aréchaga, E.J., International Law in the Past Third of a (٢)  
Century, Op. Cit., P. 269.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .  
ود. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ :

• الى الدولة، (١)

ومن هذا الرأى ايضا الفقيه «ستارك» فهو يرفض كذلك اعمال نظرية الخطأ لاقامة المسؤولية الدولية ، ذلك ان قواعد القانون الدولى - في رأيه - لا تستلزم مطالبا عاما لسؤ الذية ، أو الإهمال المؤثم Culpable negligence كشرط لاقامة المسؤولية الدولية (٢) .

وقد يبدو من العرض السابق ، أن الفقه الدولى بدأ يتحول عن نظرية الخطأ لاقامة المسؤولية الدولية ، الا أننا نلاحظ اتجاها حديثا في هذا الفقه ، ينحو الى تأكيد الدور الذى يمكن أن يؤديه مفهوم الخطأ ، في اقامة المسؤولية الدولية ، إذ نجد للفقيه «جونترهانلد» على رأس اتجاه يبرز دور الخطأ في اقامة المسؤولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود (٣) .

كذلك ، وفي محاولة منه للدفاع عن نظرية الخطأ ، مؤكدا دورها في مجال اقامة المسؤولية الدولية ، يرى الفقيه « أرانجيو - رويز » (٤) ، في النقد القائل بأن نظرية الخطأ لا تتلائم مع طبيعة الدول ، بوصفها اشخاصا اعتبارية ، لا يمكن البحث عن الخطأ في مسلكها ، ان هذا النقد انما يستند الى معطيات القانون الداخلى ، التى ترى في الدولة شخصا معنويا ، لأن الفرد - في اعتبارها - هو الشخص الطبيعي في هذا القانون ، وأنه يستمد صفته هذه ، من أسبقية وجوده على النظام القانونى الداخلى ، إذ ان هذا القانون يرى أن الشخص الطبيعي ، هو الذى ينشأ دون تدخل من القانون ، مثلما هو الحال في الشخص الاعتبارى ، لذلك ، ومادامت الدول في مفهوم القانون الدولى ، كانت أسبق وجودا من هذا القانون ، ودون تدخل منه ، فهي بالتالى شخصه الطبيعي .

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٢) Stark : « Imputability in Delinquencies » B.Y.I.L., Vol. 19, (٢) 1938, P. 114

(٣) أنظر البحث الثالث من هذا الفصل .

(٤) Arangio —Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit, para 168-170. (٤)



وهذا الرأي الذي يقول به الفقيه « أرانجيو - رويز » ، نراه رأياً جديراً بالاعتبار ، من حيث النظر الى الدولة بوصفها الشخص الطبيعي في القانون الدولي ، لكننا نختلف مع هذا الفقيه ، فيما ذهب اليه من إمكان مساواة الدولة على اساس الخطأ في مفهومه التقليدي ، فالدولة وان كانت الشخص الطبيعي للقانون الدولي ، فان طبيعة الدولة لا تتيح خضوعها للقياسات الشخصية والنفسية التي يخضع لها الشخص الطبيعي في القانون الداخلي ، وصولاً الى تقدير الخطأ في جانبه ، لذلك ، نرى ضرورة تطوير مفهوم الخطأ ليتلائم مع طبيعة الدولة ، وننتق في ذلك مع هذا الجانب من الفقه الدولي (١) ، الذي يرى أن الخطأ يستشف من القصور العام في هيكل الدولة وفي ادارة مراقبتها العامة ، وبعيدا عن أى مغزى شخصي .

أما عن تقدير ملائمة هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود فنقد له موضعاً آخر من هذه الدراسة (٢) .

## المبحث الثاني

### نظرية الخطأ

#### في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي

شهدت الفترة من نهاية القرن الثامن عشر ، وحتى منتصف القرن العشرين ، رواجاً كبيراً لنظرية الخطأ في الممارسة الدولية . وقد تميزت تلك الفترة بوفرة الأحكام القضائية الدولية ، التي اعتمدت على الخطأ في تقرير مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب ، أو بممتلكاتهم على إقليمها ، كما شهد النصف الأول من القرن العشرين ، محاولات لتقنين قواعد

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، الوجيه في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ . وأنظر كذلك :

De Arechaga, E.J. « International Responsibility » Op. Cit, P.P 536-537

(٢) انظر المبحث الثالث من هذا الباب .

المسئولية الدولية ، تامت بها بعض المعاهد والجمعيات القانونية وتركزت جميعها ، على قيام مسئولية الدولة على أساس الخطأ .

ويبدو أن نظرية الخطأ قد استقرت خلال هذه الفترة في القانون الدولي العرفي . ولم يكن هناك مبرر لصياغتها في اطار قواعد اتفاقية . كما كانت هذه الحقبة قد تميزت ايضا بندرة المعاهدات بوجه عام .

وفيما يلي عرض لنظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، ثم في المعاهدات الدولية ، وأخيرا في أحكام القضاء الدولي .

### المطلب الأول

#### نظرية الخطأ

#### في مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية

تناولت بعض الهيئات والمعاهد القانونية الدولية - نظرية الخطأ ، كأساس للمسئولية الدولية ، فيما أعدته من مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية .

في المادة العاشرة من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي ، والذي عقد في لاهاي عام ١٩٣٠ ، بدعوة من عصبة الأمم : نص على أنه ..

« فيما يتطرق بالأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فان للدولة لا تمسأل ، الا اذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ، ناشئا عن تقصير الدولة في اتخاذ ما يلزم من اجراءات ، لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر ، أو اصلاحه أو معاقبة فاعله » (١) .

وفي المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للعانون الدولي عن المسؤولية الدولية عام ١٩٣٠ ، نصت المادة السادسة على أن :

« تسأل الدولة عن الأضرار التي تحدث في أحوال الشغب ، والتمرد ، والحرب الأهلية ، والحالات المشابهة ، إذا فشلت في بذل العناية الواجبة وفق ما تقتضى به الظروف ، لمنع وقوع الأضرار ، أو إذا فشلت في منح الأجانب الحماية أو التعويض عن الأضرار ، التي تؤذيها لمواطنيها » (١) .

كما تناولت المادة العاشرة من المشروع الذي أعدته جامعة عارفارد لتقنين قواعد المسؤولية الدولية ، مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين فنصت على . .

« تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة لما يرتكبه مواطنيها من أفعال عادية ، إذا ثبت امتناع ظاهر من موظفيها أو سلطاتها ، عن اتخاذ الإجراءات المألوفة ، لمنع وتوسيع مثل هذه الأفعال » (٢) .

كما تناولت المادة الحادية عشرة من نفس المشروع ، مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب ، أثناء الاضطرابات الداخلية أو الثورات ، فانصت المسؤولية أيضا على أساس الخطأ (٣) .

وجدير بالذكر ، أن مشروعات المواد السابقة ، تناولت مسؤولية الدول عن الأفعال التي يأتيتها عامة المواطنين ، وتسبب ضررا للأجانب المقيمين داخل الدولة ، لذ اتفادت المسؤولية على عاتق الدول ، استنادا الى نظرية الخطأ لفشلها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار بالأجانب . و ممتلكاتهم ، أو لفشلها ، في ضبط مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم .

---

-- Y.I.L.C. 1961, VoL II, P. 149

(١)

-- Y.I.L.C. 1969, VoL II, P. 144

(٢)

(٣) المرجع ذاته

واقامة المسؤولية في هذه المواد ، استنادا الى نظرية الخطأ ، يمد استثناء من الأصل العام الذى جرت عليه مشروعات التقنين المشار اليها ، والتي اتّامت المسؤولية وفق نظرية الفعل الدولى غير المشروع . والأصل في هذه النظرية ، هو عدم مسؤولية الدولة عن الأفعال المضارة التي يأتيتها عامة مواطنيها ، مما حدا بواضعى هذه المشروعات ، الى اللجوء الى نظرية الخطأ ، لتبرير مسؤولية الدولة عن الأنشطة المضارة التي يرتكبها مواطنوها .

### المطلب الثانى

#### نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية

من النذر القليل من المعاهدات الدولية ، التي نصت على المسؤولية الدولية . المستندة الى نظرية الخطأ ، نذكر الاتفاقيات التالية ..

١ - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، والبرمة في لندن عام ١٩٧٢ (١) ، حيث نصت المادة الثالثة على أنه ..

« في حالة اصابة جسم فضائى تابع لدولة مملكة ، أو اصابة اشخاص ، أو اموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائى تابع لدولة مملكة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة ، الا اذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطأ اشخاص تكون مسئولة عنهم » (٢) .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه ..  
« اذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائى تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو اموال على متنه ، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسؤوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أى منهما ، أو من جانب اشخاص تكون أى منهما مسئولة

---

(١) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ١٩٧٢ ، مرجع سابق .  
(٢) المرجع السابق ، المادة الثالثة .

عنه ، (١) :

وجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية تحكمها اساسا ، نظرية المسؤولية المطلقة . ولكنها جنبت المسؤولية عن الحالات النصوص عليها في المادتين السابقتين ، لتقتصر صراحة على قيامها على اساس مسؤولية الخطأ :

س كذلك،ففي الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفيتي ، حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة ، جرى النص صراحة على المسؤولية على اساس الخطأ ، اذ نصت المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق على انه ..  
« اذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في الحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر ، نتيجة لاختفائه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، قام الطرف المسؤول عن هذا الضرر بدفع تعويض له» (٢) .

وفيما عدا هذه الاتفاقيات ، فانه نادرا ما نلاحظ النص على المسؤولية المستندة الى الخطأ الا في احوال حرمان المشغل الخاص من مسؤوليته المحدودة بمقتضى بعض الاتفاقيات ، مثل المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه طائرة اجنبية للغير على سطح الأرض (٣) والتي تقضى بعدم تمتع المشغلين بحدود مسؤوليتهم ، اذا عزيت الاصابة الى تقصيرهم

### المطلب الثالث

#### نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي

استند العديد من أحكام القضاء الدولي ، الى نظرية الخطأ في اقامة المسؤولية الدولية . وقد لايتسع المجال لتناول هذه القضايا بالتفصيل ، وحسبنا

(١) المرجع السابق ، المادة ، ١/٤ ب .

(٢) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن النظام القانوني للحدود الدولية السوفيتية البولندية ، يوليو ، ١٩٤٧ ، المادة ٢/١٤ ، انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٣٧ ، ص ٢٥ .

(٣) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح ، روما ، ١٩٥٢ انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، ص ١٨١ .

ان نشير الى بعضها ، كى نفسح المجال لعرض قضية مضيق كورفو الشهيرة باعتبارها تتعلق بالمسئولية الدولية عن الساس بسلامة البيئة البحرية .

فمن القضايا العديدة التى أسس الحكم فيها صراحة على نظرية الخطأ ، قضية الایاما Alabama Claim ، حيث قضت محكمة التحكيم عام ١٨٧٢ ، بان الملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المطلوبة فى سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة .٠٠ لذا قضت المحكمة بمسئولية !ملكة المتحدة البريطانية على اساس الخطأ(١) .

وأيضا فى قضية البعثة التبشيرية الأمريكية فى سيراليون .  
Home Missionary Society Claim استست المحكمة حكما على نظرية الخطأ .  
وانتهت الى انه من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى انه لا مسئولية على اية حكومة عن أعمال المصيان ، التى يترتب عليها انتهاك لسلطاتها ، ما لم تكن هذه الحكومة قد تصرفت بسؤنية ، أو قصرت فى اخماد هذه الثورة (٢) .  
لذلك رفضت المحكمة الحكم بمسئولية الحكومة البريطانية .

- وكذلك قضية نويس Noyes Claim ، عام ١٩٣٣ التى أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد حكومة بنما « Panama » ، للمطالبة بالتعويض عما أصاب مواطنها نويس من أضرار . حيث قضت المحكمة بعدم مسئولية الحكومة البنامية ، لعدم ثبوت تقصيرها فى القيام بواجبها فى حفظ الأمن والنظام (٣) .

- أما عن قضية مضيق كورفو Corfu Channel (٣) فقد أثارت خلافا كبيرا فى الفقه الدولى ، بل وبين قضاة محكمة العدل الدولية التى أصدرت الحكم

Briggs, Op. Cit, P. 1026.

(١)

(٢) « It is a well-established principle of the international law that no government can be held responsible for the act of rebellious bodied of men committed in violation of its authority, where it is itself guilty of no breach of good faith, or of no negligence in suppressing insurrection ». Harris, D.J., Op. Cit, P. 400.

— Harris, D.J., Op. Cit, P.P 445-446

(٣)

— I.L.C., Reports, 1949, P. 4

(٤)

فيها ، ودار هذا الخلاف حول ما اذا كانت المحكمة قد طبقت معيار مسئولية المخاطر في الحكم الصادر منها في هذه المنازعة ، أم انها استندت الى نظرية الخطأ لاتامة المسئولية الدولية .

وتتلخص وقائع النزاع ، في الدعوى التي اقامتها المملكة المتحدة البريطانية ، امام محكمة العدل الدولية في ٢٢ مايو ١٩٤٧ ، ضد حكومة جمهورية البانيا الشعبية ، في انه اثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية لمنطقة جنوب غربي Saranda ، في الممر الملاحي الدولي بمضيق كورفو ، والواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية ، اصطدمت سفينتان من القافلة ببعض الألغام البحرية ، مما أسفر عن حدوث اضرار كبيرة بهاتين السفينتين ، ومصرع اربعة وأربعين ضابطاً وبحاراً بريطانياً ، واصابة اثنين وأربعين آخرين . وادعت بريطانيا في الدعوى ، ان البانيا هي التي قامت ببيت هذه الألغام ، أو انها - على الأقل - كانت عالمة بوجودها ، لكن تسترت عليها ، وانه بالرغم من علم الحكومة الألبانية ، وموظفيها ، بتأهب السفن البريطانية لعبور المضيق ، فقد أغفلت الحكومة الألبانية الاعلان عن وجود هذه الألغام ، رغم علمها المسبق بوجودها . بينما أنكرت البانيا قيامها بوضع الألغام ، أو الاشتراك في وضعها ، أو حتى العلم المسبق بوجودها في مياهها الإقليمية .

وانتهى النزاع ، بأن أصدرت المحكمة حكمها بأغلبية أحد عشر قاضياً ، مقابل خمسة أصدروا آراء انفرادية مخالفة ، لكنها ذات قيمة في القضية . فنصير الحكم على مسئولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي ، عن الانفجارات التي وقعت في مضيق كورفو ، وما ترتب عنها من اضرار مادية ، وخسائر فادحة في الأرواح (١) .

ويرى جانب من الفقه الدولي ، ان قضاء المحكمة ، قد استند الى مسئولية المخاطر . اذ ان مجرد وجود الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، ينبىء عن علم البانيا ، أو انه كان عليها ان تعلم بوجود هذه الألغام في مياه المضيق ، وان ذلك هو اساس مسئوليتها . وليس عن سؤ نية أو اهمال ، الأمر الذى

كان على الدولة الطالبة اثباته (١) وهو ما لم يطلب من انجلترا . كما أن المحكمة أيضا ، قد استخلصت من الولاية الخالصة لألبانيا على مياها الإقليمية ، معيارا للمسئولية الحقيقية ، اقلت بموجبه المسئولية على عاتق البانيا (٢) .

ويرى جانب آخر من الفقه ، أن المحكمة اقامت المسئولية الدولية على عاتق البانيا ، على أساس انها انتهكت التزام مسبق *Pre-existing obligation* ذلك أن البانيا حين علمت ، أو كان عليها أن تعلم ، بوجود حقل الألبان في مياها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخرى بوجوده ، وهي حين لم تعلم ذلك ، فقد انتهكت التزاما دوليا (٣) .

ووفقا لهذا الرأي ، فإن المحكمة لم تحاول حسم ما اذا كانت قد أسست قضائها على نظرية المخاطر . كما أن صياغة الحكم أيضا ، تشير بوضوح الى أن هناك انتهاكا موضوعيا لواجب دولي ، وأن العنصر النفسى فى المسئولية لم يكن ماثرا ، مما ينفى استناد المحكمة لنظرية الخطأ (٤) .

وعلى الجانب الآخر فإن آراء فقهية لها قيمتها (٥) تؤكد أرساء مسئولية البانيا - وفق ماورد فى صياغة حكم محكمة العدل الدولية - على أساس نظرية الخطأ . وإن خطأ البانيا ، يتمثل فى اهمالها فى عدم اخطار ، وتحذير السفن

— Goldie L E F.. *International Principle of Responsibility* (١)  
for Pollution, C.J.T.L., VoL 9, No, 2- New York, 1970, P. 283 at. 307  
and :

— Goldie, L E F. *Liability for Damage.*, Op. Cit, PP. 1226-1231.

— Kuwabara, S., *The Legal Regim of the Protection of the* (٢)  
*Mediterranean Against Pollution from Land-Based Sources, National  
Resources and the Environmental Series, VoL. 15, U.N.E.P. Dublin,  
1984, P. 37.*

— De Aréchaga, E.J., *International Law in the Past Third* (٣)  
*of a Century, Op. Cit, 270.*

— De Aréctaga, E.J., *International Responsibility, Op. (٤)  
Cit, P. 531 and 537*

— Oppenheim, *Op. Cit, P. 343 ; and (٥)*

— Brownlie, I., *Principles of Public International Law, 3rd. edition,  
Oxford Univercity press, London, 1979, P. 441-443.*



البريطانية ، بوجود حقل الألغام ورغم علمها بذلك . ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المحكمة طبقت معيار الإهمال تطبيقاً لا لبس فيه، وأنهما لم تستند إلى المسؤولية المطلقة ، إذ لم تحصر نفسها في اثبات علاقة السببية بين وجود الألغام داخل الحدود الألبانية ، وبين الضرر الذي تكبته السفن البريطانية . وبدلاً من ذلك ، فقد بحثت المحكمة فيما إذا كانت السلطات الألبانية على علم بوجود هذه الألغام ، وما إذا كانت الفرصة متوافرة لدى هذه السلطات ، لاتذار السفن البريطانية في التوقيت المناسب ، وأن المحكمة تساهلت عما إذا كانت السلطات الألبانية قد سببت الضرر عادة *Willingly* ، أو متهاونة *Negligently* لعدم قيامها بتحذير الغافلة (١) .

وفي تقديرنا ، أن محكمة العدل الدولية لم تركز إلى معيار واحد في اقامة المسؤولية الدولية على عاتق البانيا ، بسبب هذه الانفجارات . بل أنها استندت إلى كل من نظريتي الخطأ ، والمسؤولية المطلقة في اقامة المسؤولية ، وأعملت كلا من هاتين النظريتين في أحد جوانب الحكم . فباستقراء هذا الحكم . يلاحظ أن المحكمة بحثت جزئيتين هامتين أثناء دراستها لموضوع الدعوى :

الأولى : مدى علم الحكومة الألبانية بوجود الألغام في المضيق .  
والثانية . مدى مسؤولية البانيا عن الانفجارات ، وما نجم عنها من أضرار مادية ، وخسائر في الأرواح .

وبالنسبة للجزئية الأولى : فإن البحث لم يكن يتعلق بتقرير المسؤولية ، بقدر ما كان يتعلق بالاثبات واستخدام الأدلة في الدعوى . وفي ذلك قضت المحكمة بما يلي . . .

« من الواضح أنه لا يمكن افتراض علم الحكومة الألبانية بوجود حقل الألغام لمجرد اكتشاف الحقل في المياه الإقليمية الألبانية . . . . .  
وصحيح أن الممارسة الدولية ، درجت على جواز مطالبة الدولة التي يقع في إقليمها فعل يتناقض مع القانون الدولي ، بأن تبرر موقفها من هذا العمل ، وصحيح أيضاً أنه لا يجوز للدولة أن تتخلص من هذه المطالبة ،

---

Handl, G. : State Liability for Accidental Transnational (١)  
Environmental Damaga Caused by Privete Persons, Op. Cit, P. 537.

بإدعاء، جهلها بظروف القمل وبمرتكبيه . . . ولكن لايجوز أن يستنتج من مجرد سيطرة الدولة على أقليمها ، وعلى مياهها الإقليمية ، أن هذه الدولة كانت تعلم ، أو كان عليها أن تعلم ، بأى فعل غير قانونى ارتكب في نطاقها ، ولا أن تعلم أو كان ليتبين عليها أن تعلم شخص مرتكبيه . وهذه الحقيقة في حد ذاتها - وبغض النظر عن أية ظروف أخرى - لا تتطوى على مسئولية من حيث الظاهر ، ولا تستوجب نقل عبء الإثبات الى الدولة المذكورة . وعلى العكس ، فإن السيطرة الإقليمية الخالصة ، التي تمارسها دولة ما دون سواها ، في نطاق حدودها ، ذات تأثير على طرق الإثبات المتاحة لإثبات علم الدولة بهذه الأحداث ، (١) .

وعلى أساس ما أنتهت اليه للحكمة فيما سبق ، فقد سمحت باستخدام الأدلة غير المباشرة في الدعوى ، وأكدت أنه بالرغم من أنه لم يثبت لديها قيام البانيا بزراعة الألغام ، إلا أنها استندت الى دليلين غير مباشرين ، يستنبط منها القول ، بأن البانيا كانت على علم ببث الألغام في المضيق .

« It is clear that knowledge of the minelaying cannot be (١) imputed to the Albanian Government by reason merely of the fact that a mainfield discovered in Albanian territorial waters. It is true, as international practice shows, that a state on whose territory or in whose waters an act to international law has occurred, may be called upon to give an explanation. It is also true that State cannot evade such a request by limiting it self to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its authors .. But it cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a state over its territory and waters, that state necessarily knew, or ought to have knew, or should have known, the authors, This fact by itself and apart from other circumstances, neither involves prima facie responsibility nor shifts the burden of proof.

On the other hand- the fact of this exclusive territorial control exercised by a state within its frontiers has a bearing upon the methods of proof available to establish the knowledge of that state as to such events»  
See : I.C.J, Reports, 1949, P, 19

مقدّرت المحكمة قيام الحليل القاطع لديها بأن البانيا لم تتوقف عن مباشرة الرقابة الصارمة على هذا الجزء من مياه المضيق ، سواء قبل الحادث أو بعده ، بالإضافة الى أن طبيعة التكوين الجغرافى لخليج Saranda ومفاته الملاحية ، والارتفاعات التى تهيم على محله ، تشكل نقاط مراقبة ممتازة ، تيسر عملية الرقابة الدقيقة التى تقوم بها البانيا على المضيق ، وانتهت المحكمة الى الحكم بعلم البانيا المسبق بزرع هذه الألفام (١) .

ولا يمكن والأمر كذلك القول ، بأن المحكمة افترضت علم البانيا بوجود الألفام . لكننا تيقنت من هذا العلم ، من خلال أدلة غير مباشرة تقطع بمعرفة البانيا بوجود الألفام فى مياهها ، أو أنه كان بمقدورها أن تعلم ذلك .

وعلى ذلك فمسئولية الحكومة الألبانية دون سواها عن وجود النشاط الخطر فى نطاق إقليمها ، وبصرف النظر عن تحديد مرتكبيه ، يدخل فى نطاق المسئولية المطلقة للدولة عن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية .

أما الجزئية الثانية من الحكم ، والتى انتهت فيها المحكمة الى اتامة المسئولية على عاتق البانيا عن الانفجارات التى وقعت والأضرار المادية والخسائر فى الأرواح فقد استندت المحكمة وبوضوح ، الى نظرية الخطأ . فقررت أن البانيا وقد ثبت فى حقتها العلم بوجود الألفام فى المجرى الملاحى لمضيق كورفو ، فانها لم تتخذ ما كان ينبغى عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المتقربة من منطقة الخطر ، وبصفة خاصة تلك التى كانت على وشك الوصول الى هذه المنطقة ، خاصة وأن السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة سان جورج التابعة لخفر السواحل الألبانية ، وفى الواحدة ظهر يوم حدوث الانفجار الذى وقع بعد ذلك بساعتين ، بأنها وصلت الى منطقة « Long Cap » ، فكان من الممكن ، والأمر كذلك ، أن تستفيد السلطات الألبانية من فترة الساعتين بين الإبلاغ وبين وقوع الانفجار ، لتحذر السفن البريطانية من وجود هذه الألفام . وبذلك انتهت المحكمة ، الى : « أن السلطات الألبانية لم تحاول ، حقيقة ، أن تمنع الكارثة ، وهذا الأهمال

الخطير ، يوقع المسؤولية الدولية على عاتق البانيا ، (١) .

وعلى ذلك ، فقد استند هذا الحكم ، في الأساس ، على نظرية الخطأ ،  
وقصر نطاق المسؤولية المطلقة في نسبة النشاط الخطر الى البانيا .

### البحث الثالث

### نظرية الخطأ

### كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

اضافة الى الاعتراضات التقليدية التي اثارها الفقه الدولي جـول  
نظرية الخطأ فقد ابدى جانب كبير من هذا الفقه ، تخوفهم من اللجوء الى هذه  
النظرية ، لاقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود  
اذ يرى البعض ، « ان معايير الحرص ، ومقاييس التنبؤ ، التى يستند  
اليها في تقدير الخطأ ، أصبحت متزايدة الابهام ، وغير محددة ، في ظل اتقدم  
والتطور للتقنى » (٢) وأنه في ظل هذا التطور التقنى ، أصبح من التعذر اثبات  
الخطأ في احوال الضرر البيئى العابر للحدود ، وذلك ، اما للتغير الجذرى الذى  
قد يشوب الجسم المسبب للضرر ، أو لتأخر ظهور الضرر مددا طويلة بعسد  
وقوع الحادث الضار ، مثلما في احوال التلوث النووى ، والتلوث باغراق  
النفائيات السامة أو المشعة ، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه  
ال确ة ، وبالتالي نسبة الخطأ الى مرتكبه .

---

« In fact nothing was attempted by the Albanian authorities to (١)  
prevent the disaster, These grave omissions involve the international  
responsibility of Albania »

I.C.J., Rep., 1949, P. 244

« The standards of care and the tests of foreseeability upon (٢)  
which fault could be assessed were rapidly becoming obscure and  
indeterminate »

Kelson, J.M., Op. Cit, P.P 227-288.

كما انه من الصعب دائما ، من الناحية العملية ، اثبات نية الخطأ الممدى ، أو الاعمال خاصة ، إذا كان الخطأ منسوباً الى فرد ، أو مجموعة من الأفراد ، لفشلهم في أداء المهام الوظيفية الموكلة اليهم ، إضافة الى ذلك ، فإن البحث في معيار السلوك الذى تنتهجه الدولة عند لتيانها لفعل ماس بسلامة البيئة ، لايتفق مع طبيعة الدولة ، كشخص اعتبارى (١) .

ويخشى في ضوء الاعتبارات السابقة ، أن تصبح مسئولية الخطأ وسيلة لتخاشى المسئولية ، في وقت أصبح المجتمع الدولى فيه غير قادر على تجنب الضرر . والدليل على ذلك ، انه عند اعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسئولية نلندية عن اضرار التلوث النفطى عام ١٩٦٩ (٢) ، وفي وجود اقتراح باقامة المسئولية على أساس الخطأ ، وآخر يستهدف اقامتها مسئولية مطلقة ، كان أن عرضت شركات التامين في سوق لندن ، أن تغطى التامينات بموجب هذه الاتفاقية ، بما قيمته ٤٠ مليوناً من الدولارات ، إذا ما أسست المسئولية على أساس الخطأ . وخفضت القيمة الى ٩٦ مليون دولاراً ، إذا ماتم تأسيس الاتفاقية على أساس المسئولية المطلقة (٣) . وهذا يوضح مدى مايمكن أن تحققه مسئولية الخطأ من مزايا لمزاوى الأنشطة الخطرة في البيئة البحرية ، مما يؤدى الى تهريبهم من المسئولية ، لصعوبة اثبات الخطأ ، ورغم المنافع الكبيرة التى يحققونها .

لكن ، وفي وجود هذه الانتقادات لنظرية الخطأ ، يتجه جانب من الفقه

---

(١) De Arêchaga, E.J., International law in the past third of a century, Op. Cit, P. 269.

(٢) International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, Brussels, 1969, U.N.T.S., Vol. 973, P. 3.

(٣) صالح عطية سليمان العرجومى ، أحكام القانون الدولى في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، مقمعة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٧١٦ .

الدولى (١) إلى تقرير اقامة مسؤولية الدول عن الضرر البيئى العابر للحدود ، على أساس الخطأ ، ويستند هذا الجانب فى ذلك ، الى تمته فى أن النظام ائتماونى الدولى ، يعتمد معيار الخطأ ، كأساس للمسئولية الدولية عن التلوث انعابر للحدود الوطنية .

ومن هذا الجانب ، الفقيه « جونتر هاندل » (٢) ، الذى فضل أن يظل الخطأ ، المعيار الأساسى للمسئولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود . وهو يشير - فى سبيل تدعيم وجهة نظره - الى أنه استشف من المناقشاد فى اللجنة التحضيرية ، لوضع مشروع اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية ، ما يؤكد أن المبدأ الحادى والعشرين من هذا الاعلان (٣) ، يستند الى المسئولية على أساس للخطأ (٤) .

كذلك ، يشير هاندل ايضا ، ودون أن يظل وجهة نظره - الى أن المادتين

---

(١) ومن هذا الفقه الدولى ، أنظر :

— Handl, G., *State Liability for Environmental Damage*, Op. Cit. P. 539.

— Ballenger, J., *La Pollution en Droit International ( La Responsabilité pour Les Dommages Causes par La Pollution Transfrontiere )*, These, Lousann, 1975. P P 231-232

and :

— Morin, J.Y., « *La Pollution Des Mers au Regard du Droit International* », *The Protection of The Environment and International Law*, H.A.I.L.C, 1973, Op. Cit, P 325

— Handl, G., Op. Cit, P. 536.

(٢)

(٣) وينص المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم للبيئة على ما يلى  
« للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولى ، حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ،  
اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكهولم ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢١ .

Handl, G : Op. Cit, P. 536.

(٤)

١٣٩ فقرة أولى (١) ، ٢٣٥ ، فقرة أولى (٢) ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يتناولان المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ، ففى رايه ، أن هذه المواد صيغت بعبارات تختص بفشل الدولة فى الاصطلاح بمسئولياتها بموجب هذه الاتفاقية ، وبالتوافق مع احكام القانون الدولى (٣) .

ونحن لانتفق مع هذا للجانب من الفقه فى تقرير مسؤولية الدولة عن انصر البيئى العابر للحدود على أساس الخطأ ، وللأسباب سالفة الذكر ، ولتى أدت بالفقه الدولى ، الى العدول عن هذه النظرية ، الى نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، ولتى تقيم المسؤولية على عاتق الدولة ، لمجرد انتهاكها لالتزام دولى .

وقد تدرك للفتية ذاته تصور نظرية الخطأ ، فعدل عن وجهة نظره ، وذلك فى مقال لاحق ، أكد فيه أن « المسؤولية الدولية للدولة عن أضرار انثوث غير العمدى العابرة للحدود الوطنية ، تظل بصفة عامة ، متوقفة على فعل الدولة المسبب للضرر ، والذى يعد غير مشروع وفقاً للقانون الدولى » (٤) .

---

(١) المادة ١/١٣٩ من اتفاقية قانون البحار . وقد نصت على مايلى .  
« الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار » .  
١ - تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقاً لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطرف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . . . . .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق  
(٢) المادة ١/٢٢٥ من اتفاقية قانون البحار وقد جرى نصها كما يلى .  
١ - « الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهى مسؤولة وفقاً للقانون الدولى » .  
Handl, G., Op. Cit., P. 541. (٣)

« A State's international liability for accidental trans-national pollution damage in general continues » to be contingent upon the act of the state causing the damage being wrongful under international law » .

Handl, G. : International Liability of State for Marine Pollution  
Op. Cit., P. 94.

إكن وبالرغم من اعتراف « هاندل » بتأسيس مسؤولية الدولة على نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، فإنه يعود ، ويشترط توافر عنصر اضافي يتوقف على اثبات « أن سبب الحادث الضار ، هو عدم توافر العناية الواجبة في مسلك الدولة المسيبة للتلوث العابر للحدود ، أو بمعنى آخر أن فشل الدولة في منع الضرر ، يجب تقديره وفق معيار للسلوك يتضح في ضوء الظروف ، أنه كان ينتظر من الدولة أن تعتمد بشكل معقول (١) » .

وهذا المنظور الجديد لمسئولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود ، يتوافق الى حد كبير مع مفهوم المسؤولية لدى الفقيه « انزيلوتى » ، الذى سنعرض له فيما بعد - اذ هو يقيم المسؤولية على انتهاك القانون الدولي باعتباره فعلا غير مشروع ، مع اشتراط لفتقاد مسلك الدولة للعناية الواجبة .

ونحن نتفق مع هذا الراى الأخير ، فلا نجد مبررا لاقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ ، للتصور الذى يشوب اعمال هذه النظرية ، وى الوقت الذى ينتج فيه المجتمع الدولي منهجا واقميا بإبرام ، معاهدات دولية تعرف فيها الالتزامات الدولية تعريفا محمدا ، تلافيا لوقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، أو للتقليل من امكانية حدوثه كما أن هذه الاتفاقيات ، تجدد المتطلبات الواجب مراعاتها ، من أجل الوفاء « بالعناية الواجبة » ، مثل مواصفات بناء السفن وصلاحتها للابحار ، وحينئذ تصبح الأدلة على أى قصور فى ابيلاء العناية الواجبة ، أكثر يسرا ، مادام انتهاك أى من هذه المتطلبات والمعايير يشكل فى حد ذاته أساسا للمسؤولية (٢) .

---

« Liability will depend on proof that the state's lack of due (١) care or due diligence brought about the transnationally injurious event. In other words, that state's failure to prevent the injury well be evaluated against a standard of conduct which, in the light of the circumstances, the state could reasonably have been expected to adopt » .

Handl : Loc. Cit, P. 95.

De Aréchaga, E.J., International Law in the Past Third of (٢) a Century, Op. Cit, P. 273.



ولكننا نجد لنظرية الخطأ مجالا آخر للتطبيق ، في اقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود ، والذي تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة ، فطى عكس مايراه الفقه الدولي التقليدي من عدم مسالة الدولة عن الاضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها (١) ، فان مسؤولية الدولة يمكن ان تنشأ على اساس فشلها في منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود (٢) ، الذي تحدثه أنشطة هذه الكيانات الخاصة في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، اذ عتقذ يمكن نسبة التقصير الى جانب الدولة (٣) اما لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، أو لأنها لم تقم بمسالة مؤلاء الاقراء عن هذه الأضرار ، أو لامتناعها عن محاكمتهم أو عقابهم (٤) ، ومع هذا ، فمن الملائم أن يوضع الخطأ في اطاره الصحيح ، وبعيدا عن أى عنصر شخصى لايتلائم مع طبيعة الدولة ، اذ يجب أن يستشف الخطأ من القصور العام ، أو العجز في تسيج الدولة ، أو في ادارتها العامة ، وبعيدا عن أى مضمون شخصى ، (٥) .

وكذلك ، ان ينظر الى « واجب العناية » *due diligence* ... على أنه ليس عنصرا شخصيا ، بل على أنه مضمون الالتزام الذى يسبق الانتهاك الذى تسأل التزلة عنه ، (٦) .

Ago, Fourth Report on « State Responsibility », Y.I.L.C., 1972, (١)  
Vol. II, P. 56. ( UN.Doc. A/CN.4/264 ).

Händl, G. State Liability for Environmental Damage, Op. Cit., (٢)  
P. 451.

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٨ .

De Aréchaga, Op. Cit., PP. 283-284. (٤)

De Aréchaga, E.J. International Responsibility, Op.Cit., (٥)  
P. 536.

Due dialigence is not a subjective element, but the content (٦)  
of the pre-existing obligation for violation of which the State is respon-  
sible »

De Aréchaga, E.J. International Law in the Past Third of a Century,  
Op. Cit, P. 270.

( م ٨ - البيئة البحرية )

ورغم ذلك فليس من الملائم ان يمتد اعمال هذه النظرية ، الى مجال المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة ، والا عننا الى تخوفنا السابق ، من ان يؤدي ذلك الى تهرب المستفيدين من الأنشطة الخطرة ، من مسؤوليتهم ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الأنشطة . الأمر الذي يفضل معه وضعها في اطار مسؤولية المخاطر ، وعلى النحو الذي سنوضحه فيما بعد .

بناء على ماتقدم ، واتساقا مع المبادئ القانونية التي اكدتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، ووفق مفهوم المسؤولية الدولية ، الذي ينطوي على عنصرى المنع، واصلاح الضرر Prevention and Reparation ففي حالة علم الدولة بوجود مصدر للضرر العابر للحدود ، في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، أو كان لديها من الوسائل مايتيح لها العلم بهذا النشاط ، وكان لديها من الوقت والامكانيات مايتيح لها منع وقوع هذا الضرر ، تكون هذه الدولة مسئولة دوليا ، عن ايلاء العناية الواجبة ، لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، الذي تحثه أنشطة الكيانات الخاضعة لولايتها أو تحت رقابتها الفعلية ، كما ان على هذه الدولة ان تتحمل مسؤولية اصلاح الضرر ، الذي قد يقع اذا ما فشلت أو أهملت في أداء هذه العناية الواجبة تجاه منع الضرر . ويكفي لكي تخلص الدولة من مسؤوليتها ، ان تثبت انها بذلت العناية الواجبة لمنع هذا الضرر . أما اذا كان الضرر منبعا عن نشاط يتسم بالخطورة ، فلا مجال لاعمال هذه القواعد .



## الفصل الثاني

### نظرية الفعل غير المشروع دوليا

في مطلع القرن العشرين ، وعلى اثر الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي الى نظرية الخطأ ، صاغ الفقيه الايطالي « انزيلوتي » نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية ، والتي تبتعد بها عن الطابع الشخصي ، المؤسس على الخطأ وتنحو بها نحو اتجاه موضوعي مجرد يتمثل في انتهاك احكام القانون الدولي .

- باعتبار هذا الانتهاك فعلا غير مشروع دوليا .

وسنعرض فيما يلي لمفهوم هذه النظرية ، وموقف الفقه الدولي منها ، ثم لتطبيقاتها في المعاهدات الدولية واحكام القضاء الدولي ، ونتبع ذلك بتقدير مدى ملامة هذه النظرية ، كاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

### المبحث الأول

#### نظرية الفعل غير المشروع في فقه القانون الدولي

كان « لانزيلوتي » و « كافاليري » من رواد المدرسة الايطالية ، الفضل الاكبر في صياغة هذه النظرية ، متحررين من افكار القانون الروماني ، المستندة الى الخطأ ، فبعد ان وجه الفقيه « انزيلوتي » انتقاداته الى نظرية الخطأ ، صاغ هذه النظرية الجديدة ، قائلا ان مسؤولية الدولة تنشأ من مجرد تسببها فوضوعيا ، في انتهاك القانون الدولي ، اذ لا جدوى من اشتراط الخطأ في مسلكها لتقرير مسؤوليتها ، وحيث لا سبيل الى التوصل الى ارادة الدولة لمعرفة ما اذا كانت تعمدت ارتكاب هذا الفعل ام كانت متهاونة بصده . فيمكن لتقرير مسؤوليتها ، نسبة الفعل غير المشروع اليها ، اذ ان علاقة النسب

• *imputability* ، تعد الأساس الوحيد لمسئوليتها (١) .

ويجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع ، هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي . إذ هو « الفعل الذي يتضمن مخالفة لتواعد القانون الدولي العام ، الاتفاقية أو العرفية ، أو لمبادئ القانون العامة » (٢) . أو هو كما يعرفه الفقيه « اجرء : بأنه : « السلوك المنسوب للدولة - وبقسا للقانون الدولي - - والذي يمثّل في فعل ، أو امتناع ، بشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية ، (٣) » .

فمعيار عدم المشروعية ، معيار دولي موضوعي . لا عبرة فيه لنفسنا الاندازم . لأن مخالفة أى التزام دولي ، أيا كان مصدره ، تولد المسؤولية الدولية، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي .

كذلك لا يعتد بالوسيلة التي بنحقق بها انتهاك القانون الدولي ، سواء كان ذلك بفعل ، أو بامتناع ، أو باعمال . فكل ما اشترطه «انزيطوتى» أن يعبر هذا الفعل عن عدم توافر العناية الواجبية *due diligence* في مسلك الدولة (٤) .

وتعبا للرأى الغالب في الفقه الدولي (٥) ، فانه يشترط لقيام المسؤولية الدولية ، وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع ، توافر عنصرين ..  
اولهما .. شخصى .. بمعنى ان يكون التصرف منسوبيا الى أحد اشخاص القانون الدولي .

---

(١) د محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢) د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٦٧٥ .

(٣) Ago, R., The Third Report on « State Responsibility ». (٣)  
Y.I.L.C, 1971, Vol. II P. 214, (Doc A/CN. 4/264)

(٤) د محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٥) أنظر في هذا الرأى :

- د حامد سلطان ود . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

والثاني .. موضوعي .. أي أن يكون التصرف مخالفا لالتزام دولي على عاتق الدولة .

أما عن « الضرر » فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يعد شرطا ثالثا ، لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي ، وتعد المناقشات التي دارت حول هذا التساؤل ، من الملامح البارزة في تطور الفكر القانوني الدولي . وذلك ، لأن هذا الفقه ، ظل ولزمن طويل ، وهو يشترط تحقق الضرر لامكان قيام المسؤولية الدولية (١) . وهذا ما جرت عليه أيضا ، أحكام القانون الدولي (٢) ، فما من قضية أثيرت بشأن مسؤولية دولة ما ، الا وكان محورها ضرر لحق بالدولة المدعية ، أو برعاياها .

على حين يجمع جانب كبير من الفقه الدولي حاليا ، على أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية الدولية ، وإن انقسم هذا الجانب ، حول تحديد علاقة الضرر بالمسؤولية عن الفعل الدولي غير المشروع .

- 
- De Aréchaga, E.J. *International Responsibility*, Op. Cit., P. 534  
— Ago, *Third Report on State Responsibility*, Op. Cit., P. 234.  
— Stark : J.C., Op. Cit., P. 106.

(١) من هؤلاء الفقهاء ..

- د . محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .  
— د . محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، محاضرات القيت على طلبية قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١١٣ - ١٢٤ .  
— د . علي صائق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .  
— د . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .  
— د . محمد السعيد الفقات ، مرجع سابق ، ص ١٢ .  
— د . سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .  
— محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٨ .

(٢) راجع في ذلك القضايا التالية :

- Trail Smelter Arbitration, UNRIAA, Vol. III, P. 1973.  
— Corfu Channel Case, I.C.J. Reports, 1949, P. 4.  
— *Caire Claim*. Op. Cit.

فيرى « هاندل » أن الضرر وإن لم يكن أحد عناصر الفعل غير المشروع ، إلا أنه يعد مقدمة منطقية للمسئولية الدولية (١) . كما يرى هاندل كذلك ، أن الآثار الضارة العابرة للحدود ، تؤدي إلى اعتبار الفعل المشروع الذي أحدثه ، بمثابة فعل غير مشروع دوليا ، ولو كان النشاط المحدث للضرر قد تم في إطار ممارسة حق سيادي . ومبعت عدم المشروعية هنا ، أن الدولة ملتزمة بالامتناع عن أحداث أضرار عابرة للحدود (٢) وهي في هذه الحالة تكون قد انتهكت هذا الالتزام ، مما يضيف على الفعل عدم المشروعية .

أما « جريفزاث » ، فيرى أن الضرر ليس شرطا من شروط المسئولية ، ويظل على سلامة رأيه ، بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية ، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات . لذلك ، فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية ، يعد كافيًا بذاته لإقامة المسئولية الدولية ، إذ أن الضرر في رأيه ، وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع ، إلا أنه لا يعد أحد عناصره (٣) .

ونحن مع هذا الرأي أيضا ، والذي يرى أن عدم مشروعية الفعل الدولي تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي ، وبصرف النظر عن تحقق للضرر .

وهذا ما انتهى إليه أيضا ، الفقيه أجو . المقرر الخاص الأسبق للجنة القانون الدولي ، حيث أكد أنه « من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الاعتبار ، عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا (٤) . وهو ما أجمع عليه

---

(١) Handl, G. : Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, A.J.I.L., Vol. 69, No. 1. 1975, P. 51

(٢) Handl, G. : Liability as an Obligation Established by a primary Rule of International Law, N.Y.I.L., Vol. XVI, 1985, PP. 57-58.

Graefrath, Op. Cit., PP. 34-35. (٣)

« It therefore seems inappropriate to take this element of damage into consideration in defining the condition for the existence of an internationally wrongful act » (٤)

— Y.I.L.C., 1970, Vol. II, P. 194, para 54 (Doc.A/CN 4/233 )

اعضاء لجنة القانون الدولي ، اثناء مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة ، من مواد قانون مسؤولية الدول ، الذي تمده اللجنة حاليا (١) ومع هذا فقد ظل الضرر مسألة ذات صلة وثيقة بتقدير التعويض ، ويتناسب التدابير المضادة التي تتخذها الدول المضرومة (٢) ، وهو ما اكده آجر أيضا في تقريره الثاني ، ألتقدم الى لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٠ (٣) .

هذا ، وقد لاقت نظرية الفعل الدولي غير المشروع رواجاً في قواعد القانون الدولي ، على نحو ما سنوضحه فيما يلي .

### البحث الثاني

#### نظرية الفعل غير المشروع دولياً

#### في مشروعات التقنين والمعاهدات واحكام القضاة للدول

استقرت نظرية الفعل الدولي غير المشروع في فقه القانون الدولي ، واتخذت منها المحافل القانونية الدولية ، أساساً للمسئولية الدولية ، ومنها لجنة القانون الدولي في مشروع قانون مسؤولية الدول التي تعده الآن ، كما اخذ بها جانب كبير من احكام القضاة الدولي ايضاً .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تنطوي على قواعد حظر الأنشطة الضارة ، فلم تنص على تطبيق هذه النظرية ، ذلك أن مؤدى أى اتفاق دولي . أن تعمل الدول الأطراف وفق احكامه ، والانشآت في حق من يثبت انتهاكه للاتفاق ، مسؤولية دولية وفق نظرية الفعل الدولي غير المشروع .

---

(١) حياوية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة رقم ١٧٣١ . ص ٢٧٠ .

(٢) « سوشاريتكول » عضو لجنة القانون الدولي ، في مناقشات الجلسة رقم ١٧٣١ ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

Y.I.L.C., 1970, VoL II, Op Cit, P 48

(٣)

وهذه النتيجة هي التي دعت الدول - اعترافا منها بهذه النظرية - الى ابرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتطوى على أنماط مختلفة من الالتزامات الدولية، ومنها كثير من المعاهدات الدولية التي استهدفت حماية البيئة البحرية، والتي يترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا ، يستوجب مساطة مرتكبه ، ودون أن تنص أيا من هذه الاتفاقيات صراحة على ذلك . الأمر الذي أكدته أحكام القضاء الدولي ، حين قضت بمسؤولية الدول عن انتهاك التزاماتها ، دون حاجة للنص على ذلك في الاتفاق السذى شرع الالتزام المتفكك (١) .

لذلك ستقتصر دراستنا ، على تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع دوليا في مشروعات تقنين قواعد القانون الدولي ، وفي بعض أحكام القضاء الدولي ، ونحيل بحث الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية ، الى الباب الثاني في هذه الدراسة .

### المطلب الأول

#### نظرية الفعل غير المشروع في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية

اتخذت معظم الهيئات العلمية ، واللجان القانونية الدولية ، من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية في مشروعاتها ، المتجددة لاعداد تقنين لقواعد المسؤولية الدولية .

ففي عام ١٩٢٧ أصدر معهد القانون الدولي قرارا بشمسان المسؤولية الدولية ، جاء فيه : « تسأل الدولة عن كسل فعل أو امتناع يتناقض مع



التزاماتها الدولية ايا كانت سلطة الدولة التي ارتكبتها ، تاسيسية ، او قضائية ، او تنفيذية ، (١) .

كذلك فان اللجنة الثالثة المتبينة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي الذي عقد في لاهاي عام ١٩٣٠ بدعوة من عصبة الأمم ، اتخذت ايضا من نظرية الفعل غير المشروع اساسا للمسئولية في المشروع الذي اقترحت ، فنصت المادة الأولى منه على أن « كل خرق للالتزامات الدولية لاحدى الدول ، يحثه عضو فيها ، ويرتّب ضررا لشخص ، او اموال اجنبي على اقليم هذه الدولة ، يستتبع مسئوليتها » (٢) .

وفي مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية الذي اعدهت جامعة هارفارد عام ١٩٦١ ، نصت المادة الثالثة عشرة على ان : « الفشل في بسذل العناية الواجبة ، لتوفير الحماية للاجنبي بواسطة الوسائل المانعة ، تجاه اى فعل غير مشروع يرتكب من قبل اية سلطة ، او اى فرد بمفرده ، او مع آخرين ، يعدّ فعلا غير مشروع » (٣) .

واخيرا فان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة - وكما ذكرنا من قبل - اتخذت من هذه النظرية اساسا للمسئولية الدولية ونصت في مشروع المادة الأولى من مشروع القانون الذي تعده ، على ان « كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية » (٤) .

---

Y.I.L.C, 1956, VoL II, P 227 (١)

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

Y.I.L.C, 1969, VoL II, P 146 (٣)

« Every internationally wrongful act of state entails (٤)

the international responsibility of that state »

Y.I.L.C, 1980, VoL II, Part Two, P 30

## المطلب الثاني نظرية الفعل غير المشروع في احكام القضاة الدولي

اتخذ القضاة الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، أساسا للمسئولية الدولية في العديد من احكامه ، وحسبنا أن نشير الى الحكم الشهير الذي عرضنا له فيما سبق ، والمتعلق بالنزاع حول مصنع شورزوف (١) ، والذي يعد علامة ، بإبرزة في القانون الدولي . وذلك بما قرره من التزام منتهك الاتفاق الدولي ، باصلاح الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك ، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة .

كما يحسب لهذه النظرية أيضا ، انها يسرت للقضاة الدولي امكان القضاة بمسئولية الدولة عن الأفعال الضارة ، التي ياتيها موظفوها خارج نطاق اختصاصهم *Ultra Vires* ، والتي لم يكن من الممكن مسائلة الدولة عنها ، استنادا الى نظرية الخطأ .

ومن الأحكام العديدة التي تأسست على نظرية الفعل غير المشروع ، نقتطف منها ما تضمنته من عبارات صريحة ، تنطوي على اقرار بنظرية الفعل الدولي غير المشروع .

فقد تناولت محكمة العدل الدولية في حكمين لها ، نظرية الفعل الدولي غير المشروع :

(١) منازعة بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٨ أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حيث طالبت ألمانيا بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من قيام بولندا بنزع ملكية مصنع شورزوف بمنطقة سيليزيا العليا ، وذلك انتهاكا للاتفاق المعقود بين الدولتين في جنيف في مايو عام ١٩٢٢ بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي اقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق لها عام ١٩٢٦ بعدم مشروعية نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع .

ففي رأيها الاستشارى الصادر عام ١٩٤٩ ، في موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمى الأمم المتحدة اثناء الخدمة - ( حانث مقتل الكونت برنادوت ممثل المنظمة في فلسطين ) ، ورد بفتواها ، أن أى انتهاك لتمهد دولى ، يرتب مسؤولية دولية (١) .

وفي قضية « Barcelona Traction Light Power Company, Limited » اصدرت محكمة العدل الدولية حكما في الخامس من فبراير عام ١٩٧٠ ، ضمنته الشروط الموضوعية لقبولها دعوى الحكومة البلجيكية ، اذ قضت بأنه « كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى ، لو انها استطاعت أن تثبت ان احد حقوقها قد انتهك ، وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبعنت انتهاك التزام دولى ، ناشئ عن معاهدة ، أو قاعدة قانونية » (٢) .

وفي منازعات التحكيم ، فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، والتي انشئت بمضى لتفائق عام ١٩٢٣ ، تناولت شروط اسناد المسؤولية الدولية لحولة ما ، وذلك في منازعة شركة « Dickson Car Wheel Company » حيث قررت اللجنة ان ذلك يتطلب « ان يسند الى الدولة فعل دولى غير مشروع ، أى أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية » (٣) .

وفي قرار التحكيم الذى أصدرته اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ، بتاريخ ٢٢ أكتوبر عام ١٩٥٢ ، في قضية شركة Armstrong Cork Company ، عرفت اللجنة الفعل غير المشروع دوليا ، بأنه أى تصرف من تصرفات الدولة ، يتعارض مع اية قاعدة من قواعد القانون الدولى ، وأكدت أن الاخلال بالالتزام الدولى ، يستتبع الالتزام بإزالة

— I.C.J., Rports, 1949- P. 184.

(١)

— I.C.J., Reports, 1970, P. 3

(٢)

— U.N.R.I.A.A., VoL. IV. P. 678

(٣)

الضرر (١) .

ويبدو مما تقدم ، ان القضاء الدولي يعتمد معيار الفعل غير المشروع دولياً . كاساس للمسئولية الدولية فيما عرض عليه من منازعات .

### المبحث الثالث

#### نظرية الفعل غير المشروع دولياً

#### كاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

في ظل مجتمع دولي متطور ومتنام ، تتمتع فيه العلاقات الدولية وتتشابك ، أصبح متعذراً ، ان تظل المسئولية الدولية خاضعة لمعايير سلوك ، تستغش من تصرفات الدول حيال موافق معينة . ومن هذا المنطلق أصبح الانتهك المجرد ، يفصح عن مسئولية الشخص الدولي الذي ينسب اليه ، ودون مبرر لانتهاك نية العمد ، أو الإهمال في تصرفه . وبذلك ، أصبحت اللامشروعية الدولية هي الركيزة الأساسية للمسئولية الدولية ، ومقتضى تلك اللامشروعية ، تجب « في كون التصرف الذي قامت به الدولة فعلاً ، جاء منافضاً ، أو بالأدق ، غير مطابق للتصرف الذي كان عليها انتهاجه ، لرعاة التزام دولي معين» (٢) .

وكان أن انصحت الدول عن قبولها المطلق لنظرية الفعل الدولي غير المشروع ، فانتجحت الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي تنطوي على التزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية .

وقد حظيت حماية البيئة البحرية بجانب كبير من الاتفاقيات الدولية ، التي انهلوت على قواعد والالتزامات محددة تستهدف حماية هذه البيئة ، سواء من حيث اشتراطات بناء السفن وتدريب طاقمها ، أو من حيث حظر أنشطة ، أو

U.N.R.I.A.A- Vol. XIX, P 136.

(١)

(٢) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٢ [ الوثيقة رقم A/21/10 ] .

أنعمال معينة ، بسبب ماتحدثه من مساس بسلامة البيئة البحرية . فأصبح  
أى انتهاك للالتزام دولى ، تضمنته أى من هذه المعاهدات ، يرتب مسؤولية  
الدولة التى ينسب إليها هذا الانتهاك .

ولكن يعوق عمومية تطبيق هذه القاعدة ، ما هو مستقر فى القانون الدولى  
من نسبية اثر المعاهدات (١) ، اذ المعاهدة لا تلزم الا أطرافها (٢) . ولا يمكن  
مسألة شخص دولى عن خرق التزم فى معاهدة ما ، اذا لم يكن طرفا فيها .

فاذا كان هذا مستقر عليه الأمر فى القانون الدولى ، فهل تترك حماية  
البيئة ، لأهواء الدول فى الارتباط بمعاهدات دولية ؟ وماذا يصدد الدول التى  
تقبل لأسباب اقتصادية ، أن تتيح لأى سفينة أن تحمل عملها ودون رابطة  
حقيقية بين السفينة ومالكها ، وبين هذه الدولة ؟ (٣) . فهل يتسرك لهؤلاء  
حرية التصرف ، والمساس بالبيئة ، لمجرد أن دولة علم السفينة لا ترتبط  
باتفاقيات دولية ، تفرض التزامات محددة لحماية البيئة ؟

الا يوجد التزم عام بحماية البيئة البحرية يفرض على كافة الدول .  
حماية هذه البيئة ، وتنشأ المسؤولية عن انتهاكه ؟

---

(١) د . حامد سلطان القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق،

ص ٢٤٥ .

وانظر كذلك ، د . محمد سامى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .  
(٢) لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ، ولا أية حقوق  
لها دون موافقتها ، - المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩ ،  
انظر : الأمم المتحدة ، أعمال لجنة القانون الدولى ، الطبعة الرابعة ، منشورات  
الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧١ .

(٣) سفن دول البانليبيهن « Panlibhon Vessels » وهى سفن دول بنما  
وهندوراس ، والتى لا تشترط الا حدا أدنى من القواعد ومعايير الرقابة على  
السفن التى ترفع اعلامها .

انظر احمد نجيب رشدى ، قواعد مكافحة التلوث البحرى ، ومسئولية  
مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون  
الدولى ، العدد ٣٣ ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٩ .

وقد تصدى القضاء الدولي للبحث عن مثل هذا الالتزام ، فتوصلت محكمة التحكيم التي نظرت قضية مصهر تريبل ، الى أحد المبادئ القانونية الهامة ، الذي يبدو أنه كان مستقرا في القواعد القانونية العرفية الدولية ، وانصحت المحكمة ، وبعبارة عامة ، عن هذا الالتزام ، فقررت أنه :

« ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اقليمها ، بطريقة تسبب اضرارا ٠٠٠٠ لأراضي دولة أخرى ، أو دخالها ، أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي » (١) .

وقد كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا ، باعترافها بوجود هذا المبدأ العام ، وأن اضيفت عليه صفة الالتزام . ففي قضية مضيق كورفو ، قضت المحكمة بأنه ..

« يقع على كل دولة التزام يقضى بالآ تآذن ، بعلمها باستخدام اقليمها للقيام بأنفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى (٢) » .

وقد أكد جانب كبير من الفقه الدولي (٣) ، استقرار هذا المبدأ في القانون الدولي للعرفي ، وعلى أنه من اللسيير مخالفة للدول لذلك المبدأ ، الذي يقضى ،

---

« No State has the right to use or to permit the use of its (١)  
territory in such a manner as to cause injury in or to the territory of  
another State or the properties of persons therein . »

Trail Smelter Arbitration : UNRIAA, Vol 3, P. 1965.

« Every State's obligation not allow knowingly its (٢)  
territory to be used for acts contrary to the rights of other State's » .  
I.C.J. Reports, 1949, P 22.

— Andrassy : « Les Relations Internationales de Voisinage » (٣)  
R.D.C. 1951 /II, Tome 79, P.P. 169--176., and

— Oppenheim, International Law, Op. Cit, PP. 345-347.

— Ballenger, J, Op. Cit, PP. 28-30 & 72.

— Handl- G., State Liability for Environmental Damage, Op. Cit,  
P. 528. ; and

— De Aréchaga : International Law in the Past Third of a Century,  
Op. Cit, P. 320.

بانه لا يجوز لأى دولة أن تستخدم ، أو تسمح لأشخاص خاضعين لولايتها ، أو سلطاتها ، أن يستخدموا اقليمها ، بطريقة تتسبب في الحاق الضرر بالقليم ، أو بمصالح دولة أخرى .

كما نص على هذا المبدأ أيضا ، عدد كبير من قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ، والحفاظ عليها ، أبرزها ما ورد في سياق المبدأ الحادى والعشرين من اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية لكن أت الصياغة الفضاضة لهذا المبدأ ، الى فهم خاطئ ، يتلخص في أنه يستند الى مسؤولية مطلقة . وأن وقوع الضرر العابر للحدود ، يولد مسؤولية للدولة المصدر ، ولو كانت قد بذلت العناية الواجبة *due diligence* نبح وقوع الضرر (١) .

ويزى دو ارتشاجا ، أنه اذا ما فسر هذا المبدأ ، في ظل المبادئ العامة في القانون الدولي ، وفي اطار القواعد العرفية الدولية التى تحكم المسؤولية الدولية ، فإنه يشير الى مسؤولية عن فعل غير مشروع (٢) . أى أنه يرى أن هذا المبدأ بصورته هذه ، يفرض التزاما دوليا عاما ، يؤدي انتهاكه الى نشوء المسؤولية عن فعل غير مشروع .

والواقع ان هذا المبدأ بما يتسم به من معنوية ، وإلزامية ، وتوافقه مع مصالح المجتمع ، يبدو وكأنما هو في طريقه ، لان يصبح مبدأ أساسيا في القانون الدولي العرفي (٣) ، كما يبدو أنه في طريقه أيضا ، لان يستقر في القواعد القانونية الدولية ، اذ درج على النص عليه ، عدد من اعلانات المبادئ القانونية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية .

---

— De Arechaga, E.J., *International Law in the Past Third* (١)

of a Century, Op. Cit., P, 273, and

Hanoi : Liability for Marine Pollution, Op. Cit., P 94.

— De Aréchaga. E J , loc., Cit., P 273.

(٢)

— Teclaff, L.A. « The Impact of Environmental Concerns » (٣)

on The Development of International Law », in « International Environmental Law », edited by Teclaff and Utton- Praeger Publishers, New York, 1974, P 243

وعلى صعيد آخر ، فقد نصت على هذا الالتزام أيضا ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، في مادتها رقم ١٩٢ ، وتحت عنوان « التزام عام » ، لاذ جاء فيها أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » ، وهو التزام ذو طبيعة لا يمكن الالام بها ، الا من سياق تناوله مع المادة ١٩٣ (١) ، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩٤ (٢) . فالمواد الثلاث معا ، تقودنا الى ملول المبدأ الحادى والمشرين ، من اعلان ستوكهولم . فهى حين تقضى بأن للدول ، حقا سياديا فى استغلال مواردها الطبيعية ، يكون عليها فى المقابل التزاما باتخاذ كافة التدابير ، كى تضمن أن تجرى هذه الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ، أو رقابتها ، بحيث لا يؤدى جريانها الى الاضرار بدول أو ببيئات أخرى ، بطريق التلوث .

لكننا لا نرى فى المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم ، ولا فى المواد سالفة الذكر من اتفاقية قانون البحار ، ما يشير الى أنها تشكل للترزام عاما بحماية البيئة البحرية ، اذ لو كان الامر كذلك ، فما الذى دفع واضعوا الاتفاقية الى صياغة هذه الالتزامات التفصيلية الواردة فى باقى مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، ولذى تشكل المواد الثلاثة السالفة الذكر محخلا لها ، فواقع الأمر ، أن الالتزام

---

(١) المادة ١٩٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٩٢ . مرجع سابق وقد نصت على مايلى ..

« للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها للبيئية ووفقا للترزاما بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » .

(٢) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٩٤ ، وقد نصت على مايلى ..

١ - تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، جميع مايلزم من التدابير التمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، ايا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمقتدة مع قدراتها ...

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى الى اللحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث للناس من احدل أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية » .



الذى يستوجب المسؤولية الدولية عن انتهاكه ، لا بد أن يكون التزاما محددًا ، على نحو ما ورد في صيغة مواد الجزء الثانى عشر من اتفاقية قانون البحار ، لذا نرى أن المبدأ ٢١ من اعلان استوكهولم ، والمواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، انما تشكل اطارا توجيهيا للدول ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود ، يلزم لاقامة المسؤولية الدولية عن انتهاكه ، أن يتوأكب ذلك مع اخلال آخر بقواعد القانون الدولى ، التى تفرض التزامات محددة لحماية البيئة من الاضرار العابرة للحدود .

وبصرف النظر عما اذا كان هذا المبدأ ، والمواد سالفة الذكر ، تشكل ، أو لا تشكل التزاما عاما بحماية البيئة فان هذه المواد ، وخاصة المبدأ ٢١ من اعلان استوكهولم ، انما تعبر عن ذلك الالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى ، والذى يطلب من الدول ايلاء العناية الواجبة فى تنفيذ الالتزامات الدولية المتقاة على عاتقها ، ومنها الالتزام العرفى التقليدى بمنع الحاق الضرر بالآخرين . والمستمد من مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » .

وعموما ، فان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(١) ، تنطوى على عديد من الالتزامات القانونية الدولية ، التى تفرض على الدول الأطراف واجبات محددة تستهدف حماية البيئة البحرية ، بحيث أن أى انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات ، ينسب لعولة طرف ، يرتب مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دوليا . كذلك فان لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد اعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول ، تتولى لبراز الدور الكبير الذى يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، فى اقامة المسؤولية الدولية ، من المساس بسلامة البيئة البحرية . ذلك ان اللجنة - وهى تخرج عما هو مستقر فى أعمالها ، من أن محل الالتزام المنتهك ، لا تأثير له على منشأ المسؤولية - تؤكد فى المادة التاسعة عشر من مشروع المواد المقترح (٢) ، أن

(١) انظر فى تفصيلات هذه الاتفاقيات الفصل الأول من الباب الثانى .

(٢) وتقتصر هذه المادة على ..

١ - يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا للالتزام دولى ، فعلا غير مشروع دوليا ، ايا كان محل الالتزام المنتهك .

٢ - يشكل للفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك =

( م ٩ - البيئة البحرية )

المجتمع الدولي ، يقوم على مصالح أساسية ، يشكل المساس بها جريمة دولية (١) ، ومن هذه الجرائم ما ينجم عن « انتهاك خطر للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالاتزامات بتحريم التلوث الجسيم للجو أو للبحار » (٢) .

وأخيرا ، فإن للجنة حينما بحثت مشروع المادة الثالثة والعشرين من مشروع مواد قانون مسئولية الدول (٣) ، أبرزت مدى علاقة هذه المادة بموضوع حماية البيئة . وذلك ، لما تهدف إليه ، من منع وقوع حدث معين ، ومثلت لذلك بالتلوث ، وأشاروا الى أنه لا يشترط فقط عند أعمال هذه المادة ، عدم تأمين النتيجة المحددة يمنع وقوع الحدث بل تشترط أيضا ، ووفقا لنفس المادة ، أن تتوافر سببية مباشرة بين الحدث ، وبين التصرف الذي اتبعته الدولة لمنع . إذ يجب التيقن ، من أن هذا الحدث قد وقع بسبب عجز الدولة عن منعه نتيجة التصرف الذي اتبعته ، والتأكد كذلك ، من أنه كان في إمكانها تجنب وقوع

= الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولي الرعية ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا ..... (د) عن انتهاك خطر للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالاتزامات بتحريم التلوث الجسيم للجو أو البحار ،

انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ( U.N. Doc. A / 33 / 10 )

(١) للفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر سالفة الذكر .

(٢) الفقرة الثالثة (د) ، من المادة التاسعة عشر ، من مشروع قانون

مسئولية الدول ، مرجع سابق .

(٣) وقد جرى نص هذه المادة كما يلي . . . . .

و إذا كانت النتيجة التي يقتضيها التزام دولي من دولة ما ، هي القيام بالوسيلة التي تختارها ، يمنع وقوع حادث معين ، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام إلا إذا لم تؤمن الدولة ، بالتصرف الذي قامت به ، بتحقيق تلك النتيجة ،

انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨ ،

مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

• الحدث ، لو كانت اتبعت تصرفاً آخر (١) .

هذا ، وقد أشارت اللجنة في تعليقها على هذه المادة ، الى أن من بين أهم القضايا التي اثيرت امام القضاء الدولي ، والتي كان مثار البحث فيها ، انتهاك دولة لالتزام دولي يتطلب منها منع وقوع حدث معين، تبرز قضية «مصر تريل» الشهيرة، لكي تؤكد ارتباط هذه المادة باقامة المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود (٢) .

ومما تقدم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دولياً ، في مجال حماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، مما يستدعي ان نفرد لها جانباً من هذه الدراسة ، لنبيين تواعدها ، وعناصر المسؤولية عنها ، وأثار نشوء المسؤولية بموجبها .



---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال هورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨ .  
مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ٢٠٢ .  
(٢) المرجع ذاته .



## الفصل الثالث

### نظرية المخاطر

أحدثت الثورة الصناعية ، وما لحقها من تقدم علمي وتقني ، تأثيرا كبيرا في العلاقات بين الدول . فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة ، على الصعيدين الدولي والداخلي . وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا جسيمة ، من الخطورة بحيث دفعت الفقه ، الى البحث عن أساس جديد للمسئولية ، يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات ، وعن نظرية الفعل غير المشروع ، التي أصبح من الصعب اللجوء اليها ، لتغطية حالات المسئولية عن الأضرار ، التي تحدثها الأنشطة المشروعة .

تكان أن توصل فقهاء القانون الداخلي ، الى نظرية المخاطر لإقامة المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء ، إذ يستند الفقه الداخلي تاريخيا ، الى نشوء هذه النظرية في كنف القانون الروماني الذي أتمام المسئولية في قانسون أكيليا Lex Aquilia على الضرر فقط ، دون أن يعول على مسلك مسبب الضرر (١) . فلا تعد نظرية المخاطر اذن من النظريات الحديثة . بل أن الفقه الاسلامي أيضا سبق وأن أسس المسئولية على فكرة الضمان ، والتي تعنى في اللغة « الإلزام والالتزام » (٢) ، وهو نفس معناها الفقهي (٣) . فهذا الفقه يجمع على أنه بموجب الضمان ، فالضرر وحده ، هو الذي يولد الالتزام بالتعويض . ودون تعويل على ما اذا كان هذا الضرر ناشئا عن اعتداء ،

- 
- (١) د . ابراهيم الحسوتي أبو الليل ، المسئولية المدنية بين التقنين والاطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨ .  
(٢) المغني ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار المنار ، مصر ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٥٣٤ .  
(٣) على الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

أو عن ارتكاب فعل محظور (١) فالضرر - بذاته - ، هو أساس مسئولية الضمان ، مثلما هو أساس مسئولية المخاطر .

وقد جرت معظم النظم القانونية الداخلية ، على الأخذ بنظرية المخاطر (٢) وطبقها القضاء الداخلى فى العديد من أحكامه ، وأبرزها قضية « ريلاند ضد فلتشر » (٣) ، والتي يرى الفقه الدولى والداخلى على السواء ، أنه كان لها الفضل فى إعادة ظهور نظرية المخاطر الى حيز الوجود القانونى فقد وضعت محكمة لكسشكر « Exchequer » التى نظرت هذه القضية - مبدأ قانونيا شهيرا ، اعتبر فيما بعد ، أساسا للمسئولية فى القانون الأنطو أمريكى ، إذ جاء فيه « ان أى شخص يستغل مشروعات ، تشكل خطرا بالنسبة للغير . يعتبر مسئولاً عن الأضرار المحتملة ، حتى فى حالة عدم اسناد الخطأ اليه » (٤) .

فنظرية المخاطر ، مادامت قد طبقت فى معظم النظم القانونية المتعدنية - كمبدأ عام قانونى - ، فان هذا يكسبها قوة قانونية فى القانون الدولى ، فضلا لنص المادة [٣٨] ، من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(٢) ومن القوانين الداخلية التى طبقت نظرية المخاطر نشير الى :  
القانون المدنى الفرنسى [ المادة ١/١٣٨٤ ] ، والقانون المدنى السوفيتى [إنادة ٤٥٤] ، والقانون المدنى المصرى [المادة ١٧٨] ، والقانون المدنى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر عام ١٩٧٥ ، وكذلك معظم القوانين المدنية فى الدول العربية - انظر : الأمم المتحدة ، ممارسة الدول المتلطة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٦ .

(٣) قضية Rylands V. Fletcher ، التى نظرها القضاء فى انجلترا عام ١٨٦٦ ، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن ريلاند كان يستاجر منجما للفحم ، فى حين كان فلتشر يملك طاحونة على أرض مجاورة ، فأراد أن يقيم مستودعا للمياه فى هذه الأرض لادداد الطاحونة بالمياه ، فعهد بذلك الى أحد المتاولين الذى وقع فى أخطاء تسببت فى اغراق المنجم الذى يملكه ريلاند ، بالمياه . ومع أنه لم يثبت وقوع أية أخطاء من مالك الطاحونة ، الا أن المحكمة قضت بمسئوليته .

انظر فى تفصيلات هذه القضية د . محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ،

ص ٢٩١ .

(٤) المرجع ذاته .

وسوف نتناول في هذا الفصل ، دراسة مفهوم هذه النظرية في الفقه الدولي ، ونعرض لموقفه منها ، ثم تطبيقاتها في المعاهدات والقضاء الدولي ، ونعقب على ذلك بتقدير موقف هذه النظرية ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

## المبحث الأول

### نظرية المخاطر

#### في فقه القانون الدولي

يقصد بنظرية المخاطر ، اقامة التبعية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر ، عما يحدثه بالغير من اضرار ، ودون اللجوء الى اثبات الخطأ في جانبه .  
وتعد هذه النظرية ، أحد أنماط المسئولية الموضوعية ، التي لا تستند الى معيار شخصي ، لاقامة المسئولية الدولية (١) .

ويرجع للفقهاء « فوشى » ، الفصل ، في ادخال هذه النظرية الى مجال القانون الدولي ، في عام ١٩٠٠ ، متخذاً منها ركيزة لحصول الأجنبي على تعويض عما أصابه من اضرار ، من جراء الحروب الأهلية ، والاضطرابات ، التي تقع في الدول اليتيمين فيها ، وعلى أساس أن اقامتهم في هذه الدول ، تحقق نفعا وفائدة لها ، مما يلزمها بتحمل تبعة هذه المخاطر (٢) .

- (١) يتناول الفقه الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عديدة :
- |                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| — The theory of risk      | نظرية المخاطر                |
| — Absolute liability      | المسئولية المطلقة            |
| — Strict liability        | المسئولية المشددة أو الكاملة |
| — Liability without fault | المسئولية بدون الخطأ         |

وتختلف مع بعض الفقه الدولي الذي يطلق على هذه النظرية مسمى النظرية الموضوعية ، باعتبار أنها لا تستند الى معايير شخصية في اقامة المسئولية ، اذ نرى أن هذه الصفة لا تتميز بها نظرية المخاطر دون غيرها ، حيث تشاركها في ذلك نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، مما يجعلهما معا من النظريات الموضوعية .

(٢) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

واليوم يتخذ الفقه الدولي من هذه النظرية ، وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة ، التي استدعت احتياجات الانسانية ، ابتاعها خارج دائرة اللامشروعية ، والحمل على استمرارها ، ودمعها ، لزيادة فاعليتها ، لما تحققة من نفع عام للانسانية .

وحيث يسمح المجتمع الدولي باستمرارية هذه الأنشطة ، فانه يلتقى على عاتق المختلفين منها ، تبعمة المسؤولية عن كل ما يلحق بالغير من اضرار ، وبدون اشتراط توافر الخطأ الذي قد يتعذر اثباته ، وحيث لا تتيح قواعد المسؤولية عن الفعل غير المشروع - امكانية اصلاح هذه الأضرار ، اذ تتم هذه الأنشطة في اطار المشروعية ، فلا تعد ممارستها انتهاكا لقواعد القانون الدولي ، ويتعذر منعها اقامة المسؤولية .

لذلك ، فقد وجدت نظرية المخاطر ، مجالا لتطبيقها في اقامة المسؤولية الدولية ، عن مخاطر ، وأضرار الأنشطة المشروعة ذات الخطورة الفائقة ، مثل أنشطة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وأنشطة للكشف عن النفط والمواد الخطرة ، ونقلها بحرا ، لما تحققة للانسانية من نفع عام .

ومقتضى نظرية المخاطر « أن من يدخل شيئا خطرا في الجماعة ، يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء ، حتى ولو لم ينسب اليه خطأ ، أو افعال » (١) . ذلك أن مسؤولية المخاطر ، مسؤولية مطلقة ، تولمها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث ، وبين أحد اشخاص القانون الدولي ، حين يباشر نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة ، محدثا هذا الضرر (٢) ، فنسبة الضرر الحادث ، الى شخص القانون الدولي ، هي الشرط الوحيد لهذه المسؤولية .

---

(١) د . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

(٢) باكستر ، التقرير الرابع بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الفاجعة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، أنظر : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٣٠٣ .



وقد لاقت نظرية المخاطر تقبولا كبيرا لدى جانب من الفقه الدولي ، اذ يرى ، فيها السبيل الوحيد ، لحصول الضرور من الأنشطة المشروعة الخطرة ، على التعويض اللائق (١) .

ويقتر الفقيه « روسو » بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي ، باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي بحت ، تستند الى فكرة الضمان ، ويعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ ، ويرى ان لهذه النظرية مكان الصدارة في الفقه الدولي حاليا ، مفضلا اياها على نظرية الفعل الدولي غير المشروع المبني على الخطأ ، وإن انتهى الى ان لكل منها مجالا خاصا في اقامة المسؤولية في القانون الدولي (٢) .

ومن المؤيدين لهذه النظرية في الفقه العربي استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر (٣) والاساذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، الذي كان من أوائل الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية في الفقه العربي (٤) ، وكذلك ايدها الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم (٥) . بينما تام بانتقادها فريق آخر ، يتزعمه الاستاذ الدكتور

(١) من هذا الفقه الدولي ، انظر :

- Hardy, « Nuclear Liability », B.Y.I.L., 1960, P 223
- Stein, « Legal and Institutional Aspects of Transfrontier Pollution Control, » in Problems in Transfrontier Pollution, O.E.C.D., Paris, 1974, P. 292.
- Kelson, Op. Cit, P. 201
- Jenks, C.W, Liability for Ultra-Hazardous Activites in International Law, R.D.C, Tome 117, 1966/1, P 105-193
- Goldie, L.F.E. « A General View of International Law » Op. Cit, P. 74.
- Handl, : Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, Op. Cit, P 51.

Rousseau, CH, Droit International Public, 1983 Op. Cit, (٢)  
PP 16-17.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ص ٤٦ .

(٤) د. محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

(٥) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع

سابق ، ص ٨٩ .

حامد سلطان ، الذى يرى أن المخاطر لا تستوجب المسئولية الدولية(١) وكذلك القاضى عبد الحميد بدوى ، الذى ذكر فى رايه فى قضية مضيق كورفو ، أن القانون الدولى لا يعرف المسئولية المطلقة التى تقوم على المخاطر ، ولتى اقترتها بعض التشريعات الدلخية ، (٢) .

لكن ، وبالرغم مما تلاقيه نظرية المخاطر من قبول ، وتأييد ، فقد اختلف الفقه الدولى فى تأصيل الأساس الذى قامت عليه ، فبعض الفقه الدولى (٣) ، يرى أن هذه النظرية طبقت بوصفها مبدأ قانونيا عاما معترفا به فى عديد من النظم القانونية فى الأمم المتحدة . ومن هذا المنظور ، ووفقا للمادة (٣٨/١ ج) من النظام الأساسى لحكمة العدل الدولية ، يكون من الواجب أن يفسح المجال لهذه النظرية ، كى يتم تطبيقها فى القانون الدولى العام ، ايضا ، كما يرى هذا الفريق الفقهى ايضا ، أن مسئولية المخاطر، تستند كذلك الى مبدأ السيادة الإقليمية ، المستقر فى القانون الدولى العرفى كتجاعة أساسية ، تمنح الدول حقوقا حصرية على اقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة ، وفى مقابل ذلك ووفق حكم القاضى ماكس هويرر فى قضية جزيرة بالماس (٤) ، تفرض التزامات على الدول ، بأن لا تسبب اضرارا للآخرين خاراج نطاق ولايتها الإقليمية ، مما يستوجب تحملها مخاطر الانشطة التى تجرى على اقليمها ، وتؤثر سلبيا على أقاليم ، ومواطنى الدول الأخرى (٥) .

- (١) د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .  
(٢) د . عبدالعزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .  
(٣) من هذا الفقه الدولى :

— Goldie, Liability for Damage and Progressive Development of International Law, Op. Cit, P. 1189 -1240.

— Hardy, Op. Cit, PP 227-238.

— Kelson, Op. Cit, PP 201-211.

— Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 100.

— U.N.R.I.A.A VoL.II,P. 829 (٤)

— Handl, Territorial Sovereignty, Op. Cit, P 50 (٥)

— Kelson. Op. Cit, P. 243. وانظر ايضا :

Goldie, Liability for damage, Op. Cit, PP 1241-1248. كذلك انظر :

وفي محاولة من الفقيه «باكستر» المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ، لاستخلاص المسؤولية الحقيقية ، بطريقة غير مباشرة ، «للا الفراغ بين الزعم بانكار ان الخسارة ، أو الضرر ، العابرين للحدود ، قد حدثا على نحو غير مشروع ، أو أنه يجب اصلاحهما في أى حال ، (١) - نرى «باكستر» يقيم مسؤولية المخاطر على أساس جديد - اذ يفترض وجود واجب عام على الدول ، بعم احداث أضرار عابرة للحدود .

وعلى الجانب الاخر ، الفقيه «جريفراث» ، فهو ينكر تماماً وجود هذه النظرية كإمر واقع في القانون الدولي (٢)، كما انه يساير الفقه السوفيتي الذي ينكر للمبادئ العامة للقانون المطبقة في الدول المتعدنية ، أن تصبح مصدرا للقانون الدولي (٣) ، فيؤكد جريفراث أن مسؤولية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي (٤) .

بل يكاد يجعم الفقه الدولي على عدم قبول نظرية المخاطر ، الا في اطار اتفاق مسبق (٥) ، يتضمن تعريفا محددا للحالات التي تطبق فيها (٦) . على ان يتناول هذا الاتفاق كل حالة على حدة . وهذا ما أكدته أيضا لجنة القانون الدولي ، اذ اشارت الى أن أية محاولة لتعميم هذه النظرية ، سوف تلقى اعتراضا من الدول ، على أساس أن فرض هذه النظرية دون اتفاق مسبق ، يعد تخلا لا مبرر له في حرية الدول ذات السيادة (٧) . وهذه النتيجة هي

---

(١) باكستر ، تقريره الرابع ، مرجع سابق ، فقرة رقم ٦١ .

Graefrath, Op. Cit, PP. 110-113. (٢)

(٣) لوشاكوف ، عضو لجنة القانون الدولي ، تعقيبه على التقرير الثالث لباكستر ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول ، الجلسة رقم ١٧٣٦ .

Graefrath, Op. Cit, P. 110-113 (٤)

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق .

ص ٤٥٧ .

De Arêchaga E.J, International Law in the Past Third of (٦)  
a Century, Op. Cit, P. 271.

Y.I.L.C, 1981, VoL II, part one, Para 11& 12 (٧)

التي دفتت كلا من الفقيهين «باكستر» (١) ، و «باربوزا» ، المقرران السابق والحالي للجنة القانون الدولي ، الى التخطي جزئيا عن تأسيس مشروعها المقدم الى اللجنة ، بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأششطة غير المحظورة دوليا على اساس المخاطر . وذلك باعتبار ان أية احالة آلية الى هذا النمط من المسؤولية ، لن تحظى بالقبول العام من الدول . على حين يؤكد « باربوزا » في نفس الوقت ، وجود اساس لمسئولية المخاطر في القانون الدولي (٢) .

هذا ، وقد درج الفقه الدولي على تناول مسؤولية المخاطر احيانا ، بمسمى المسؤولية المطلقة Absolute Liability و احيانا بمسمى المسؤولية المشددة Strict Liability - وكما ذكرنا من قبل - باعتبارهما مسمى واحدا للمسئولية للاخطئية . بينما يصير الفقيه «جولدى» على التمييز بينهما ، مشيرا الى ان القانون الأنجلو ساكسوني يميز بين المسمين باعتبار ان كلا منهما يدل على درجة للمسئولية تفوق الأخرى في الصرامة في التطبيق . ويؤكد «جولدى» ان مصطلح Strict ، افضل في الدلالة على معنى المسؤولية للاخطئية ، من مصطلح Absolute (٣) .

ومع هذا يرى « جولدى » ان مصطلح المسؤولية المطلقة Absolute يشير الى مسؤولية أشد صرامة ، مما يشير اليه مصطلح المسؤولية المشددة Strict ، وحيث يبرز نمط المسؤولية المطلقة بوضوح ، في الاتفاقيات التي نظمت المسؤولية عن اضرار الطاقة النووية (٤) ، والتي تضمنت ذلك

(١) باكستر ، التقرير الثالث عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن انشطة غير محظورة دوليا ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٨٧ ( U.N Doc A /CN. 4/360 )

(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٢ .

(٣) Goldie- L.E.F, International Principles of Responsibility (٣)

for Pollution, Op. Cit, PP. 309-310.

— Convention on Third Party Liability in the Field of (٤)

Nuclear Energy, Paris, 1960, U.N.T.S., Vol. 965, P., 251.

— Convention on The Liability of Operators of Nuclear Ships, =

المفهوم المبتكر لارجاع المسؤولية Channelling ، والذي يحيل عبء المسؤولية من على عاتق الدول الى عاتق المشغل الخاص ، في اطار من المسؤولية المدنية (١) .

ويضيف جولدى (٢) ، ان اطلاق المسؤولية يبرز اشد وضوحا في هذه الاتفاقيات ، من خلال عاملين اساسيين ، اولهما : ان المسؤولية تلقى على عاتق المشغل الخاص ، مهما كانت سلسلة السببية او مهما تداخلت فيها عوامل اخرى ، والثاني : تساؤل فرص الاعفاء من مسؤولية المشغل الخاص في هذه الاتفاقيات ، بصورة تؤكد صرامة المسؤولية الملقاة على عاتقه . حيث يشير «جولدى» الى المادة التاسعة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية باريس ، بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، والبرمة عام ١٩٦٠ ، والتي تعبر في رأيه ، عن الاسس الوحيدة لاعفاء المشغل النووي من مسؤوليته ، وهي «٠٠ الاضطرابات ذات الطابع العولى ، كالنزاعات المسلحة ، والغزو ، او ذات الطابع السياسى مثل الحرب الأهلية والعصيان المسلح ، والكوارث الطبيعية الخطيرة المفجعة ذلك الطابع الاستثنائى والتي لا يمكن التنبؤ بها . فهذه جميعا تعد من تبديل مسؤولية الدولة بأكملها ، (٣) .

وتحن نختلف مع الفقيه « جولدى » فيما ذهب اليه ، ونعتقد أنه لاجال للتفرقة حاليا بين مسئوليتين أحدهما مطلقة ، والأخرى مشددة ، فمصطلح

---

A.J.L.L, Vol. 57, No. 4, 1976, P. 268.

— Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963 U.N.T.S, Vol. 1063

Goldie. L.F.E, A General View of International. (١)

Environmental Law, Op. Cit, P. 74-76.

(٢) المرجع ذاته .

« Disturbances of an international charcter such (٣)

as acts of armed conflict and invasion, of a political nature such as civil war and insurrection, or grave natural disasters of exceptional character which are catastrophic and completely unforeseeable, on the grounds that all such matters are the responsibility of the nation as a whole» ibid, PP 76, 77.

مطلقة Absolute ، استخدم صراحة في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية المبرمة عام ١٩٦٣ (١) ، وفي اتفاقية بروكسل ، بشأن مسئولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام ١٩٦٢ (٢) . على حين ان اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٦٠ ، والتي أشار إليها «جولدى» ، لم تستخدم ايا من المصطلحين ، في وصف نمط المسئولية التي انطوت عليها الاتفاقية .

كذلك فان الاتفاقيات سالفة الذكر ، وغیرها من الاتفاقيات التي اقيمت على نظام مسئولية المخاطر وان لم تنص على ذلك صراحة ، فان هذه الاتفاقيات جميعها لم تتناول نمط مماثل من أوجه الاعفاء من المسئولية ، اذ ان بعضها ، كاتفاقية باريس تد اغفل الاعفاء من المسئولية ، بسبب اشتراك الضرور في احداث الضرر (٣) في حين نصت على هذا الاعفاء ، المادة ٢/٤ من اتفاقية فيينا ، ١٩٦٣ (٤) كذلك فان اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٥) ، واتفاقية فيينا (٦) نصتا على الاعفاء من المسئولية ، اذا وقع الحادث بسبب كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي ، بينما لم تتضمن اتفاقية مشغلي السفن النووية (٧) أي اعفاء من هذا القبيل .

وعلى هذا فان كلا من مصطلحي المطلقة Absolute ، أو المشددة Strict ، يعبر كل منهما عن ذات نمط المسئولية ، الذي تقل

- 
- (١) المادة الرابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق .
  - (٢) المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .
  - (٣) اتفاقية المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .
  - (٤) المادة ٢/٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق .
  - (٥) المادة التاسعة من اتفاقية المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .
  - (٦) المادة ٣/٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق .
  - (٧) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

فيه الفرص التقليدية للاعفاء من المسؤولية ، ولذا نفضل مصطلح Absolute  
أى مطلقة ، والذي أخذت به الاتفاقيات سالفه الذكر ، في صراحة ، ووضوح .

### المبحث الثاني

#### نظرية المخاطر

#### في مشروعات التقنين والمعاهدات واحكام القضاء الدولي

بالرغم من الخلاف الفقهي حول نظرية المخاطر ، فقد أخذت بها بعض  
الاتفاقيات الدولية ، وجرت على تطبيقها بعض احكام القضاء الدولي ، على  
نحو ماسنصله فيما يلي ..

### المطلب الأول

#### نظرية المخاطر

#### في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية

من المشروعات التي طرحت بشأن تقنين قواعد المسؤولية الدولية ،  
واستفححت في تأسيس المسؤولية ، على نظرية المخاطر ، نشير الى المحاولات  
التالية ..

أولاً : المشروع الذي اعده Pasquale Fiore عام ١٩١١ (١) .

فقد تضمن هذا المشروع في مادتين منه اقامة المسؤولية الدولية على  
اساس المخاطر . اذ نصت المادة ٥٩٤ على ان :

« تسال الدولة مسئولية مباشرة عن الاعمال التي تقوم بها ، حتى ولو  
كانت مشروعة ومبررة ، مادامت تلحق اضراراً بدولة اجنبية او برعاياها . »

---

(١) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

كما نصت المادة ٥٩٨ على ان ..  
« لا تعفى الدولة من مسؤوليتها اذا قامت بعمل ، لا يحظره القانون الدولي طالما الحق هذا العمل ضررا بدولة اجنبية ، او برعاياها ، وكانت الحكومة قد قامت به بارادتها الحرة » .

**ثانيا : مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي عام ١٩٢٦ ..**

نقى هذا المشروع الذى اعدهته الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقتين قواعد المسؤولية الدولية ، نصت المادة الثالثة على انه ..  
« اذا اصاب الاجنبى بضرر فى شخصه ، او ممتلكاته ، اثناء ثورة ، او اعمال عنف ؛ بسبب انه اجنبى ، او من جنسية خاصة ، فلا تستطيع الدولة التى وقع بها الضرر ، ان تتنصل من مسؤوليتها عن الحادث» (١) .

### المطلب الثانى

#### نظرية المخاطر فى المعاهدات الدولية

رغما عن التردد والحذر الذين ابداهما بعض الفقه الدولي ، فى قبوله لنظرية المخاطر ، وادعاء البعض بانها تفتقد الى اساس لها فى القانون الدولي العرفى ، الا ان ممارسات الدول ؛ تنحو الى اتجاه مغاير ، يؤكد قبول المجتمع الدولي لمسئولية المخاطر ، بغية حماية المضرورين من الآثار السلبية للانتمسطة الخطرة .

وقبل ان نعرض لبعض من الاتفاقيات التى نصت على مسئولية المخاطر، كأساس للمسئولية الدولية ، نود ان نشير الى بعض السمات التى تبرزها هذه الاتفاقيات .

أولا : ورد صراحة فى بعض هذه الاتفاقيات ، النص على انماط مسئولية المخاطر ، وفى بعضها الآخر تستشف المسئولية المطلقة من صرامة شروط المسئولية ، وتقلص أوجه الاعفاء منها .



ثانيا : وركزت هذه الاتفاقيات ، في مجال تنظيم المسؤولية عن الأضرار الضارة ، للأنشطة الخطرة المشروعة دوليا ، كالأستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أو استكشاف النفط في البيئة البحرية ، ونقله بكميات كبيرة عبر البحار .

ثالثا : معظم هذه الاتفاقيات ، ينطوى على مسؤولية مدنية على عاتق المشغلين الخاصين لهذه الأنشطة الخطرة ، وإن كانت مثل هذه المسؤولية ، تستلجب في النهاية مسؤولية الدولة ، التي يتبعها هؤلاء المشغلين ، لما ينص الاتفاقية ، باعتبارها ضامنة للوفاء بما على هؤلاء المشغلين من التزامات ، أو وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأنشطة الخاصة التي تجرى في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية . وعلى صيا سنفضله فيما بعد .

رابعا : معدل ابرام هذه الاتفاقيات في تزايد مستمر ، بما يعبر عن قبول عام من المجتمع الدولي لهذا النمط من المسؤولية .

وفيما يلي عرض لبعض الاتفاقيات التي نصبت صراحة على المسؤولية المطلقة .

#### أولا : الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية (١) .

تقد نصت في مادتها الثانية ، على المسؤولية المطلقة ، للقائم بتشغيل السفينة النووية ، إذ نصت على أنه « يتحمل مشغل السفينة النووية ، المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية ، ربما باثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية ، تشمل الوقود النووي لهذه السفينة ، أو المنتجات ، والفضلات

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

المشعة الناتجة في هذه السفينة ، (١) .

**ثانيا : اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (٢) .**

نصت هذه الاتفاقية صراحة ، في مادتها الرابعة ، على المسؤولية المطلقة للطاقم بتشغيل المنشأة النووية ، عن أضرار الطاقة النووية ، الناجمة عن حادث داخل المنشأة ، أو من المواد النووية الناشئة عن نشاط المنشأة ، أو المرسله إليها فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن « تكون مسؤولية المشغل النووي ، بموجب هذه الاتفاقية ، مسؤولية مطلقة » (٣) .

**ثالثا : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام**

**الفضائية (٤) .**

لاتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالساس بالبيئة البحرية ، الا اذا ترتب عن سقوط جسم فضائي بالبيئة البحرية ، لضرار بهذه البيئة ولكن تبدو اهمية هذه الاتفاقية في أنها أول اتفاقية دولية ، ينص فيها

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن

النووية ، وقد جرى نص هذه المادة كما يلي . . .

« The Operator of a nuclear ship shall be absolutely liable for any nuclear damage upon Proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel of, or radioactive products or wastes produced in, such ship » .

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ،

مرجع سابق .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نص هذه

المادة كالآتي . . .

« The Liability of the operator for nuclear damage under this convention shall be absolute »

(٤) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام

الفضائية ، لندن ، ١٩٧١ ، مرجع سابق .

على المسؤولية المطلقة للدولة ذاتها ، وبوصفها دولة ، وليست كمسفل خاص (١) فنصت في مادتها الثانية ، صراحة ، على أنه :

• تكون مسؤولية الدولة المطلقة ، مطلقة ، فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقتها ، (٢) .

وهناك عدد آخر من الاتفاقيات ، وإن لم تنص صراحة على أعمال المسؤولية المطلقة ، إلا أن شروط هذه المسؤولية ، تبدو واضحة في صياغة مواد الاتفاقيات ، إذ تغفل هذه الاتفاقيات ، تطلب الخطأ ، أو انتهاك قواعد القانون الدولي لإقامة المسؤولية ، وتكتفي بمجرد ثبوت نسبة الضرر الحادث ، إلى الشخص الدولي ، كى تتقرر مسؤوليته . كما جرت هذه الاتفاقيات أيضا (٣) ، على التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، بحيث تنحصر في حالات كالتي أشير إليها ، في المادة التاسعة من اتفاقية باريس ١٩٦٠ . وهي حالات الحروب الأهلية ، والنزاعات المسلحة ، والكوارث الطبيعية الخطيرة المفجعة ، ذات الطابع الاستثنائي غير المتوقع . وجميع هذه الشروط الصارمة للمسؤولية ، والمتضمنة في هذه الاتفاقيات ، تدلل على أن هذه المسؤولية ، تستند إلى مسؤولية مطلقة ، وإن لم تنص على هذا صراحة .

---

De Aréchaga, International Law in the Past Third of a (١٥)  
Century, Op. Cit, P. 271.

(٢) وقد جرى نص هذه المادة كما يلي ..

« A Launching State shall be absolutely liable to pay compensation for damage caused by its space object on the surface of the earth or to air craft in flight »

(٣) وحسبنا أن نشير إلى بعض من هذه الاتفاقيات ..

- ١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية . باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .
- ٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث الفضلي ، مرجع سابق .
- ٣ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية ، بروكسل ، ١٩٧١ ، U. N. T. S, Vol, 972, P. 255

وقد أثارت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، تساؤلا عاما اقتضته الصياغة المرسله للمادة ٢٣٥ من الاتفاقية ، والتي تتناول المسؤولية والتعويض ، في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . إذ نصت المادة في فقرتها الأولى على أن « الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي» (١) . وحيث جرى الخلاف بين أطراف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول طبيعة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في هذه الاتفاقية .

وحسنا لهذا الخلاف ، وفي محاولة لازالة الغموض الذي يثيره النص المقترح بشأن المسؤولية الدولية ، تقدمت بعض الدول العربية المشاركة في هذا المؤتمر (٢) ، باقتراح مؤداه اعمال المسؤولية في هذه المادة على أساس المخاطر ، وذلك بان تنص الفقرة الأولى من هذه المادة ، على أن « يترتب على كل ضرر للبيئة البحرية أو للاموال أو الاشخاص الموجودين بها ، بسبب التلوث ، لزوم التعويض عن هذه الأضرار أو أى اصلاح آخر له » (٣) .

وقد استمانت المجموعة العربية على دعم اقتراحها ، بنقد امكانية اللجوء الى نظرية الخطأ في مجال حماية البيئة البحرية ، لصعوبة اثبات الخطأ في أحوال التلوث البحري ، الامر الذي دعا بعض الاتفاقيات التي تناولت المسؤولية عن الأضرار النووية والتلوث البحري بالنفط ، الى إقامة المسؤولية استنادا الى

---

(١) المادة ١/٢٣٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ،

مرجع سابق .

U.N.C.L.O.S III, Doc. A/Conf. 62, 23, April, 1976

(٢) .

(٣) ادريس الضحاك ، الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والثلاثون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، نقااهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٩ .

• نظرية المخاطر ، وهو ما يجب أن تسلكه اتفاقية قانون البحار (١) .

والواقع أن هذا الاقتراح لم يعمل به على إطلاته ، وإن كان قد أدى إلى تعديل صياغة المادة ٢٣٥ ، لتصل إلينا بصورتها الحالية . ويرى بعض الفقه ، أن الصياغة الحالية لهذه المادة ، فهي وإن لم تنص صراحة على مسؤولية المخاطر ، فهي لا تستبعد - في نفس الوقت - أعمال هذه المسؤولية (٢) ، وإن كنا نعتقد أن صياغة هذه المادة ، تشير إلى مسؤولية عن فعل غير مشروع . إذ أن المسؤولية عن الوفاء بالالتزامات ، يجب أن تنهم من المنظور العام لهذا الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، وكانت هذه المادة خاتمة له ، بعد أن تضمن تفصيلا لعديد من الالتزامات الدولية ، التي تتعلق بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، إذ أن هذه المادة - وهي تشير إلى المسؤولية والتعويض - تنوه بضرورة الالتزام بأحكام هذا الجزء من الاتفاقية ، الأمر الذي يرتب على أنتهاكه نشوء مسؤولية وفقاً لنظرية الفعل غير المشروع . هذا ، على أننا نتفق مع الرأي الفقهي ، في أن هذه الاتفاقية ، لم تستبعد أعمال معيار مسؤولية المخاطر .

### المطلب الثالث

#### نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي

اتخذ القضاء الدولي من نظرية المخاطر ، أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه ، والتي نعرض لبعضها ، فيما يلي :

أولا : قضية كير . *Caire Claim* . (٣) ..

في الخادى عشر من ديسمبر عام ١٩١٤ اتهم ضابطان مكسيكيان بقتل المدعو كير . وهو أحد الرعايا الفرنسيين المقيمين بالمكسيك ، لرفضه الإذعان لاطلباء منه ، من دفع نفود لهما ، نظير إطلاق سراحه .

(١) لدريس الضحاك ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٩ .

(٢) *Handl. : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 104.*

(٣) *Harris, Op. Cit, PP. 400-401.*

وقد قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التي نظرت هذه القضية في ٧ يونيو ١٩٢٩ ، بمسئولية حكومة المكسيك عن مقتل الرعية الفرنسية وكثير . ورأت المحكمة أن الدولة تسال عن الأفعال للضارة لموظفيها ، ماداموا يؤدون أعمالهم في نطاق اختصاصهم القانوني . كما قضت بأن « المسئولية الدولية للدولة تنسم بصيغة موضوعية بجهة ، مستمدة من فكرة الضمان ، التي لا يلعب فيها المفهوم الشَّخصي للخطأ أي دور » (١) . وأضافت المحكمة ، أنه لكي تنشأ « المسئولية الموضوعية للدولة ، عن أفعال موظفيها ، وممثليها ، التي ترتكب خارج نطاق اختصاصهم ، يجب أن يكونوا قد ادوموا كما لو كانوا من موظفي الدولة المختصين ، أو باستخدامهم السلطات ، والوسائل المخصصة لذوى الأهلية الرسمية » (٢) .

وبهذا ، يكون قضاء لجنة التحكيم قد استند على نظرية المخاطر ، في اقامة المسئولية على عاتق حكومة المكسيك ، ورغم عدم ثبوت الخطأ في جانبها ، أو ثبوت انتهاكها لأي التزام دولي ، وإنما تأسست المسئولية في هذا الحكم ، على فكرة الضمان التي تعبر عن المفهوم الأساسي لنظرية المخاطر .

#### ثانياً : قضية مسبك تريل (٣) Trail Smelter

تعد هذه القضية من السوابق القضائية الدولية الشهيرة ، التي يشير إليها الفقه عادة ، لل تأكيد على اعتراف القضاء الدولي بنظرية المخاطر .

« The international responsibility of the State is purely (١) objective in character and that it rests on an idea of « guarantee » in which the subjective notion of fault plays no part. »

المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

« Objective responsibility of the state for (٢) acts committed by its officials or organs outside their competence, they must have acted at least to all appearances as competent officials or organs or they must have used powers or methods appropriate to their officials capacity »  
المرجع ذاته .

— U.N.R.I.A.A, VoL III, P 1973

(٣)

— Barros, J, and Johnston, D.M, « The International Law of Pollution » , The Free Press, New York, 1974, PP. 177-195,

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه في عام ١٨٩٦ ، أقيم بمدينة «تريبل» الكندية مسبك لصهر خامى النحاس والرصاص . ونظرا لوقوع هذا المسبك في منطقة لا يفصلها عن الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية ، سوى سبعة أميال ، فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك ، الى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود ، بولاية واشنطن الأمريكية ، والحاق الضرر بالمزروعات بها . ونظرا لتضرر الأهالى ، فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم ، واحتجت لدى حكومة كندا ، فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة ، شكلت بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية والأمريكية في ١١ يناير ١٩٠٩ ، للنظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية .

وفي ٢٨ فبراير عام ١٩٣١ قررت اللجنة تعويضا للحكومة الأمريكية بلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دولار ، عن الخسائر التي وقعت حتى يناير عام ١٩٣٢ ، ودعت الى اتخاذ التدابير التي تحد من هذه الأبخرة مستقبلا .

ونتيجة لاستمرار انبعاث الأبخرة من المصهر ، عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج لدى الحكومة الكندية . وانتهى التفاوض الدبلوماسى بينهما الى عقد اتفاق بين الطرفين ، يحيل النزاع الى لجنة تحكيم خاصة . فأصدرت هذه اللجنة حكمين ، أولهما في ١٦ ابريل ١٩٢٨ ، تناول الحكم بالتعويضات عن الأضرار التي وقعت منذ يناير ١٩٣٢ وحتى أول اكتوبر ١٩٣٧ .

أما الحكم الثانى ، والصادر في مارس عام ١٩٤١ (١) ، وهو ما يعيننا في هذا السياق ، فقد كان على المحكمة فيه ، أن تعالج مسألة استمرار انبعاث الأبخرة من المصهر ، والنظر فيما اذا كان هناك التزام قانونى بعدم تلويث البيئة .

وقد انتهت المحكمة الى وضع نظام دائم لتشغيل المسبك ، وتضمن هذا النظام التزام كندا ، بدفع تعويضات عما يصيب مصالح الولايات المتحدة

الأمريكية من اضرار ناشئة عن تطاير أبخرة المسبك ، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن ، متطابقة تماما مع النظام الدائم الذي تضمنه حكم المحكمة (١) .

ورغم أن المحكمة انتهت الى مشروعية تشغيل المسبك ، وفقا للنظام الذي وضعته ، وبالتالي مشروعية انبعاث الأبخرة منه ، الا أنها انتهت الى إلزام الحكومة الكندية ، بإداء التعويضات اللازمة للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة ، وهو اعتراف من المحكمة بالأخذ بنظرية المخاطر .

وعلى حين يؤكد بعض الفقه الدولي (٢) ، على استناد هذا الحكم الى نظرية المخاطر ، واللقاء المسئولية على عاتق حكومة كندا ، عن النشاط الخطر لأفراد عاديين ، باعتبارها الدولة المرخصة ، فهناك جانب آخر من الفقه الدولي ، يشكك في اعتماد هذا الحكم على نظرية المخاطر مشيرا الى أن قضاء المحكمة بالتعويضات ، جاء مستندا الى الاتفاق المسبق بين الدولتين بشأن تشغيل المسبك . والتزام كندا المسبق بإداء التعويضات التي يحدثها تطاير الأبخرة مستقبلا (٣) ، وكذلك نسلها في اتخاذ الوسائل المطيعة المتبعة لديها ، لمنع وقوع هذه الأضرار (٤) .

---

U.N.R.I. A.A. Vol. III, PP. 1980-1981.

(١)

(٢) من هذا الفقه الدولي ، أنظر :

— Goldie : *International Principles of Responsibility for Pollution*  
*Op. Cit.*, P. 306.

— Kelson, *Op. Cit.*, 229-230.

— Handl. G., « *The Environment, International Rights* (٣)  
*and Responsibilities*, A.S.I.L, April, 1980, PP. 222-229, and

— Kuwabara, S., *Op. Cit.*, P 120.

— Hoffman, K.B., *State Responsibility in International* (٤)  
*Law and Transboundary Pollution Injuries*, I.C.L.Q, Vol 25, Part  
3, 1976, PP 516-541.



وقد تحددت أحكام القضاء الدولي ، المستندة الى نظرية المخاطر ، كما تحدثت كذلك ، ممارسات الدول في مطالبة بعضها لبعض ، عما يصيب احداها من اضرار ، وبلاستناد الى نظرية المخاطر ايضا . ففى المطالبات التي جرت بين الحكومة الكندية ، والحكومة السوفيتية ، حول حادث اختراق الجسم الفضائي «كوزموس» ٩٥٤ (١) ، للمجال الجوي الكندي في يناير ١٩٧٨ ، حيث ارتطم بالأرض الكندية ، محدثا اضرارا هناك . فتقدمت الحكومة الكندية ، بمطالبة للحكومة السوفيتية ، لاداء التعويضات عن هذه الاضرار . واستندت الحكومة الكندية في ذلك ، الى أساسين :

الأول : اتفاقية المسؤولية الدولية ، عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، والمبرمة عام ١٩٧٢ (٢) ، والتي تنص بالمسؤولية المطلقة ، للدولة المعلقة عن الأضرار التي يلحقها الانتظام غير العمدى ، لجسم فضائي مهلوك له ، لأراضى دولة أجنبية .

والثاني : أنه عملا بالمبادئ العامة للقانون الدولي ، فان انتحام كوزموس ٩٥٤ لاتليم كندا ، يعد انتهاكا لصيغتها الوطنية ، وبالتالي فهو فعل غير مشروع دوليا ، يستوجب التعويض .  
ومعذ المطالبة ، تعبر عن تطبيق الدول لمبدأ مسؤولية المخاطر ، والمنصوص عليه سلفا في معاهدة دولية بينهما .

ويرى الفقيه باكستر (٣) ، ان مطالبات كندا على هذه الصورة ، تعبر عن عدم قناعتها الكافية بمبدأ المسؤولية المطلقة ، الذي تنطوى عليه هذه المعاهدة مما دعاها الى ان تصف الفعل ذاته ، مرة بالشرعية ، ومرة بعدم الشرعية .

---

(١) كوزموس هو جسم فضائي سوفيتي يحمل بمفاعل نووي ، أطلق  
I.L.M., Vol. 18, 1979, P 209.  
عام ١٩٧٧ ، أنظر :

(٢) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام  
الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) باكستر ، تقريره الرابع عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة  
الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

وهو أمر معيب - في نظره - ، يؤدي الى الاخفاق في تطوير هذا المبدأ القانوني الهام .

وفي تقديرنا ان المطالبات الكندية الواردة في البند الثاني والتي تنصب على الادعاء بعدم المشروعية ، لا تعبر عن عدم قناعة كندا بمبدأ المسؤولية المطلقة . فهي قد انضمت الى هذه الاتفاقية المشار اليها ، والتي تستند بوضوح الى نظرية المخاطر . ونرى ان كندا تصحت ابراز جسامه الضرر الذي لحق بها ، والتاكيد على مسؤولية الاتحاد السوفيتي .

غير انه يوجد جانب آخر من الممارسات الدولية ، يؤكد على الاعتراف بالتعويض من الدول ، بمبدأ مسؤولية المخاطر . ذلك ان بعض الدول قبلت من طرف واحد ، اداء التعويضات عن الأضرار التي سببتها انشطتها الخطرة ، لأراضي مواطني دول أخرى ، ودون اعترافها قانوناً بمسئوليتها عن هذه الأضرار . وهذا المسلك يعبر بذاته ، عن قبول الدول لمسئوليتها ، عن أضرار الأنشطة الخطرة التي تحدثها انشطتها المشروعة . ففي مارس عام ١٩٥٤ ، أجرت الولايات المتحدة الأمريكية ، تجربة تفجير نووية في منطقة « اينويوتوك اتول » ، بالمحيط الهادى ، وحذرت السفن سلفاً ، من التواجد في منطقة التجربة ، غير ان آثار التفجير امتدت الى خارج المنطقة ، ولوثت بيئة اناطاق المتاخمة ، والحقت أضراراً بمناطق الصيد ، التي كانت ترتادها قوارب الصيد اليابانية ، ومنها القارب « فوكوريو مارو » ، الذى أصيب هو ، وملاحوه (١) . فطلبت الحكومة اليابانية ، من الحكومة الأمريكية ، تعويضها عما لحقها من أضرار تمثلت في الاضطراب في أسواق السمك اليابانية ، وعما لحق بالقارب المكوب ، وغيره من قوارب الصيد في المنطقة .

وقد استجابت الحكومة الامريكية ، لطلب الحكومة اليابانية ، ودفعت تعويضاً قدره (٢) مليون دولار ، مشيرة في مذكرتها الى الحكومة اليابانية ، الى ان هذا المبلغ مقدم كمنحة للتعويض عن الاصابات والأضرار التي نجمت عن هذه التجربة ، ودون اشارة من الحكومة الأمريكية ، الى مسئوليتها عن

---

Whiteman, M.M., Digest of International Law

(١)

Op. Cit, P. 764 .

• هذه الأضرار (١)

وهذه القضية تعبر عن قبول ضمنى من الولايات المتحدة لفكرة المخاطر ،  
اذ ان ما قامت به حكومتها من تجربات نووية لم ينطو على خطأ من جانبها ،  
كما لا يعد فعلا غير مشروع يستوجب مسئوليتها طبقا للقواعد العامة في  
القانون الدولي .

ويتضح مما سبق من أحكام القضاء الدولي ، وممارسات الدول ،  
اتجاهها الى تطبيق نظرية المخاطر ، في المسئولية عن الأضرار التي تحدثها  
الأنشطة المشروعة ذات الخطورة .

### المبحث الثالث

#### نظرية المخاطر

#### كاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

خلصنا الى ان القانون الدولي لا يتضمن حاليا ، قاعدة عامة تنص على  
الالتزام عام بحماية البيئة والحفاظ عليها . ولو أننا نعتقد أن هذه القاعدة في  
سبيلها الى الاستقرار في القانون الدولي للبيئة . لكن ، والى ان تصبح هذه  
القاعدة محل الالتزام عام من المجتمع الدولي ، فان اقامة المسئولية على شخص  
دولي ، عن خرق هذا الالتزام ، سيواجه بمصاعب عديدة . اذ قد يتعذر اسناد  
الانتهاك الى الشخص الدولي . وفقا للشروط التي تتطلبها قواعد المسئولية ،  
عن الفعل غير المشروع دوليا . وقد لا يكون هناك اى انتهاك للالتزام الدولي ،  
في حالة مشروعية النشاط الذى أحدث المساس بالبيئة . كما قد تنشأ صعوبة  
اخرى من جراء انقضاء عدم المشروعية عن خرق هذا الالتزام (٢) .

Whiteman, Loc. Cit.

(١)

(٢) يحدد مشروع مواد «مسئولية الدول» - الذى تعده لجنة القانون  
الدولي حاليا - الظروف التي تنقضى بموجبها عدم المشروعية ، بأنها تنحصر  
في الموافقة ، والتدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا ، والقوة  
القاهرة والاحداث العرضية ، وحالات الشدة ، وحالة الضرورة ، والدفاع عن  
النفس . انظر الفصل الخامس - المواد ٢٩ - ٣٤ ، انظر : تقرير لجنة القانون  
الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨ - ١٢٩ .

كذلك ووفقاً لنظريتي الخطأ أو الفعل الدولي غير المشروع فإنه يتعذر إقامة المسؤولية تجاه شخص دولي ، إذا لم يمكن نسبة الخطأ أو انتهاك القانون الدولي إليه . وايضاً ، ووفقاً لنظرية الفعل الدولي غير المشروع ، فإنه لا يمكن لساند الأنشطة الضارة التي يباشرها اشخاص عاديون الى الدولة التي يخضعون لولايتها ، أو لسيطرتها الفعلية .

ومع هذا فإن اعتبارات العدالة والانصاف تدعونا الى عدم ترك ضحية بريئة ، دون اصلاح ما لحقها من ضرر ، وفي ظل مجتمع يفوح حالياً بالعديد من الأنشطة المشروعة في حد ذاتها ، وان اتسمت بالخطورة الفائقة ، بسبب ما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية مدمرة ، أو تتخذ طبيعتها بوقوع مثل هذه الأضرار الجسام .

لذلك ، اتجه الفقه الدولي الى مسؤولية المخاطر المستقرة في فقه القانون الداخلي ، لإقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الذي تحثه الأنشطة غير المحظورة دولياً . يرى الفقيه «جولدي» ، أن اعتبارات حماية البيئة ، تدعونا الى فرض المسؤولية المطلقة ، على عاتق المشروعات النافعة للإنسانية ، والتي يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة . ذلك ان الأرباح الهائلة التي تجنيها هذه المشروعات ، تحتم الربط بين عنصرى المخاطر والتكلفة . ويجب ان يشمل اجمالي تكاليف عمليات اى مشروع خطر ، تكاليف مسؤوليته عن تقليل المخاطر البيئية ، والتعويض عن الأضرار ، باعتبارها تكاليف اجتماعية يجب رفعها عن عاتق المجتمع . كما أنها قد تدعو المشغلين الى العزوف عن مثل هذه الأنشطة إذا راوا ان هذه التكاليف سترهقهم اقتصادياً (١) .

وفي رأى «هانلد» : أنه « عندما يحدث خطر جسيم عابر للحدود الوطنية، تستطيع الدولة توقعه ، لكن لا يمكنها استبعاده بالعناية المعقولة ، تبرز عندئذ

---

— Goldie L.F.E., « A General View of International Environmental Law, Op. Cit, PP. 65-66. (١)

مسئولية الدولة اذا ما تحقق الضرر مطابقا للخطر، (١) وهاندل بذلك ، يقصر اعمال مسئولية المخاطر على الأنشطة فائقة الخطورة . وهو يتفق هنا ، مع رأى جولد، السابق الإشارة إليه ، اذ يحتج بالجوء الى نظرية المخاطر ، باعتبار أن تحفيل الدولة للخسارة أو الضرر الذي تحدثه الأنشطة التي تنشأ على اقليمها ، أو تحت رقابتها ، يبرره ادراكها المفترض بالنشاط وإخطاره ، الامر الذي يجعلها في وضع يتيح لها المفاضلة بين الاستمرار في أداء النشاط ، أو السماح به ، وبين ما تتكبده من نفقات ، قد تفوق فوائد هذا النشاط (٢) .

ومن أبرز المطالبين أيضا باعمال نظرية المخاطر ، لتأسيس المسئولية الدولية عن الأنشطة فائقة الخطورة ، الفقيه «جكز» . فقد عدد مجموعة من المبادئ القانونية ، التي اقترحها لاقامة المسئولية الدولية على أساس المخاطر ، وقرر في المبدأ الخامس منها : أن ..

« كل دولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالجماعة الدولية أو بغيرها من الدول ، أو رعاياها ، من جراء الأنشطة شديدة الخطورة التي تقع أو تبدأ من داخل حدود اختصاصها ، أو تبشأ بمعاونتها ، أو بمقتضى سلطاتها ، (٣) .

وأضاف «جكز» في المبدأ السادس صراحة ، أن ..  
« المسئولية الدولية عن الأنشطة فائقة الخطورة ، تتولف دون اثبات الخطأ » (٤) .

---

« Where a recognizably significant transnational (١)  
risk is created but cannot be eliminated by reasonable care,  
the realization of harm typical of the risk will engage the State's  
international liability »

— Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 97-98.

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٨ .

« Every State is liable for injury to the world community (٣)  
or to other States or their nationals from ultra-hazardous activities  
occurring or originating within its jurisdiction or undertaken on  
its behalf or with its authority »

Jenks, W., Op. Cit, P. 194.

« Liability for injury from ultra-hazardous activities (٤)  
exists without proof of fault »

ويرى الفقيه « باربوزا » - المقرر الخاص للجنة القانون الدولي - أن التمييز عن الضرر البيئي ، الذي تحدثه الأنشطة الخطرة - خارج أى نظام متفق عليه - يجب أن يستند إلى نظرية المسؤولية المطلقة . فتواعد المعدل والانصاف ، تقتضى أن يتحمل من يستفيد من النشاط الخطر ، جانبا من تكاليف هذا النشاط ، ولا يدعها تقع على عاتق الآخرين ، فالمعدل والانصاف في القانون الدولي ، يقتضى عدم حدوث اختلال في التوازن بين الحقوق ، وبين المصالح الأساسية بين الدول في المجتمع الدولي ، والا عد هذا اثناء بلا سبب وانتهاكا للمبدأ الأساسي للمساواة بين الدول أمام القانون الدولي (١) . أما الأنشطة التي لا تنبئ ، بالخطر ، ثم يترتب عليها ضرر مستقل ، فالفقيه « باربوزا » ، يخرجها من نطاق المسؤولية المشددة ، ولا يرى مبررا لتطبيقها عليه بصورة آلية . اذ في هذه الحالة ، يكون كل من المتضرر ، والمتسبب في وجود الخطر العام - وليس الضرر - ، بريئين من هذه المسؤولية . لذا ، فان القاء المسؤولية المطلقة ، على عاتق الدولة مباشرة ، عن هذا الضرر ، تد يلقى معارضة في المجتمع الدولي ، لما يحدثه ذلك من اختلال في توازن المصالح بين الدول (٢) .

وكذلك ترى الأستاذة الحكورة بدرية العوضى ، أن المسؤولية الدولية عن التلوث النفطى ، تخضع - كقاعدة عامة - لنظرية المسؤولية المطلقة . وأن المسؤولية الدولية عن هذا التلوث البيئى ، لا تخضع مطلقا لمفهوم الخطأ ، او الاعمال (٣) .

وفي هذا الاطار أيضا ، وتحليلا على أهمية تطبيق نظرية المخاطر ، في مجال المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، يرى بعض الفقه الدولي أن وظيفة القانون الدولي العام ، تنطوي حاليا على الزام الدول ، بضمان أن تجرى الأنشطة في نطاق اقليمها ، بحيث لا تسبب تلوثا ضارا في أقاليم دول

---

Barboza, J., « Third Report on International Liability (١)  
for Injurious Consequences Arising Out of Act Not Prohibited by  
International Law, 1987, U.N. Doc. A/CN. 4/ 405, P 12

(٢) المرجع ذاته ، ص ١٣ .

AL Awadhi, Badria, « Legal Aspects of Maritime (٣)  
Pollution With Particular Reference to the Arabian (Persian) Gulf,  
Thesis, London, 1975, reprinted in Kuwait Times Press, Kuwait,  
1985, P. 193.

أخرى • ولذلك ، فإن الدول إذا ما سمحت بإجراء أنشطة في نطاق إقليمها ، فإنها تعد مسؤولة مسئولية مطلقة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة في بيئة الدول الأخرى (١) •

ويؤيد «ديبوي» اللجوء إلى نظرية المخاطر ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة فبرى ، أن « • • • المسئولية المتحدة ، أساس عظيم الفائدة لاصلاح الضرر غير العمدي ، الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة » (٢) •

وعموما فإن جانباً كبيراً من الفقه الدولي ، يكاد يجمع على أن مسئولية المخاطر بصورها المختلفة ، تعد معياراً أساسياً ملائماً ، لتقرير المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة ، الذي تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة (٣) • فهذا النمط من المسئولية يحقق فائدتين مامتين في القانون الدولي البيئي أولهما : وقائية ، إذ قد تكون حافزاً لوقف الأنشطة الهامشية ذات الأخطار ، أو الأضرار ، التي تفوق فوائدها ، والثانية : فائدة تعويضية ، فادرك الدولة للنشاط الذي يباشر على إقليمها أو تحت رقابتها ، يمكنها من اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بمسئوليتها الدولية ، عن الأضرار المتوقعة العابرة للحدود (٤) •

---

Scott, A. and Bo-Bramsen, Ch. : (١)

« Draft Guiding Principles Concerning Transfrontier Pollution », in Problems in Transfrontier Pollution, O.E.C.D, Paris, 1974, PP. 301-302.

« The Strict Liability, is a most useful basis (٢)  
for restoring accidental damage caused by exceptionally dangerous substances or activities »

Dupuy, international Liability of States for Damage Caused by Transfrontier Pollution, in Legal Aspects of Transfrontier Pollution, in O.E.C.D, 1977, P. 365.

(٣) من هذا الجانب من الفقه الدولي ، أنظر :

• صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٦ •  
— Despax, M : Droit de L' Environnement, 2.T. (Litec), Paris 1980, P. 734.ct.

— Kelson, J., Op. Cit, PP. 242-243.

Handl, G. : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, (٤)  
P. 98.

كذلك فإن العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي تناولت المسؤولية الدولية ، عن أوجه المساس بسلامة البيئة البحرية التي تحفها الأنشطة الخطرة (١) ، اتامت المسؤولية استنادا الى نظرية المخاطر ، وإذا كانت قد أرجعت المسؤولية على عاتق المشغل الخاص ، فإن ذلك لا ينفق من أهمية اللجوء لنظرية المخاطر ، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير الى عزوف الدول عن تبول التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة . ذلك أن معظم الأنشطة التي تتناولها هذه الاتفاقيات ، تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها ، أو تشارك فيها الدول بنصيب كبير . وحتى في غير هذه الأحوال ، فإن الدافع الأعظم لالتقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة أيا كانوا ، هو ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا التلوث العابر للحدود ، وعلى النسق الذي جرت عليه هذه الاتفاقيات . وقد لقي بعضها في النهاية على الدول ، التزام بضمان أداء المشغل لالتزاماته ، وفق هذه الاتفاقيات (٢) .

كذلك - ودون تكرار لما سبق - ، فإن صياغة المبدأ الحادى والعشرين من اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية ، ومواد اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ ، وإن كانت جميعها لا تؤكد اللجوء الى نظرية المخاطر ، فإنها في الوقت ذاته ، لا تنفي الاستناد الى هذه المسؤولية .

وأخيرا ، فحينما شرعت لجنة القانون الدولي ، في معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة دوليا (٣) ، أشارت اللجنة الى أن تناول هذا الموضوع في مراحل سابقة من عمل اللجنة ، جاء تحت مسميات تنم على استناده الى نظرية المخاطر ، مثل « المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة » ، كالأنشطة الفضائية

---

(١) أنظر في تفصيلات هذه الاتفاقيات ، الفصل الاول من الباب الثالث من هذه الرسالة .

(٢) الاتفاقية المتلطة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، ص ٣٦٤ .



والنوعية ، (١) .

ثم جاء بتقرير مجموعة الفقهاء القانونيين، الذين شكل منهم الفريق العامل المعنى بدراسة هذا الموضوع (٢) ، فوسع من نطاقه ، ليتناول على سبيل المثال، لا الحصر : تدابير التعاون الدولي ، المتخذة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وبنظام القضاء الخارجي ، والبيادي، التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، والمعاملات التي تتسم بطابع اقليمي ، او محلي ، فيما يتعلق بالموارد المتقاسمة ، وأعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلقة بالتلوث البحري ، والعلق الدولي ازاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري ، (٣) .

والواقع ان هذا التقرير في مجمله ، يشير الى الاستخدامات المادية للبيئة الانسانية . ويربط بين المسؤولية عن الأضرار ، التي تلحق بالبيئة ، وبين تطبيق نظرية المخاطر ، لاتامة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ، للانتشطة الخطرة غير المشروعة دوليا . ويشير التقرير الى أن اللجوء الى هذه النظرية في مجال الممارسة الدولية ، قد تم في اطار اتفاقي ، يثير مسؤولية مطلقة ، وإن كانت في ذات الوقت محدودة . ولذلك فهو لا ينفي - مع وجود مثل هذه النظم الانتقائية - ، امكانية اللجوء الى نظم أخرى للمسئولية ، بجانب مسؤولية المخاطر ، تتيج مجالاً أوسع ، وتستند على واجب توخي الحاية ، او اليقظة الواجبة (٤) .

ومن كل ما تقدم ، يبرز الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه نظرية المخاطر ، كأساس للمسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية . بل أن هذه النظرية أصبحت ضرورة لا مناص منها لاتامة المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة ، ومن خلال المنظور الذي صوره ، عانده لها ، وبفائدتها الواقائية

Y.I.L.C. 1969, Vol. II, P 233, para 83. (١)

(Doc. A/7610/Rev. I)

(٢) ( U.N. Doc. A/CN. 4 /L 284 ) مفسور في تقرير لجنة القانون

الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ وما بعدها .

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠ .

والملاجية ، والتي تتفق مع مفهومنا للمسئولية الدولية ، والذي ينطوى على  
عنصري المنع ، واصلاح الضرر .

وأيا كان الخلاف حول أساس نظرية المخاطر في القانون الدولي ، فقد  
أصبحت هذه النظرية أمرا واقعا ، جرى العهل به في عديد من الاتفاقيات  
الدولية ، التي تناولت المسئولية عن نتائج الأنشطة الخطرة . بل ان مسئولية  
المخاطر ، تعد - في تقديرنا - ، المحل الصحيح لاقامة المسئولية الدولية ، عن  
الأنشطة التي يباشرها عامة الأفراد ، وعلى نحو لم يكن متاحا في ظل قواعد  
المسئولية الدولية ، عن الفعل غير المشروع ، أو المسئولية عن الخطأ ، الا في  
الحالات التي يمكن أن يرتبط فيها الضرر سببيا مع انتهاك للقانون الدولي ،  
أو مع خطأ منسوب للدولة ذاتها .

ومع هذا ، فنحن نرى أن المخاطر بذاتها لا يمكن أن تعد الأساس الوحيد  
للمسئولية الدولية ، ونساير معظم الفقه الدولي في قصر نطاقها ، على المسئولية  
الدولية عن الأنشطة الخطرة التي تؤثر في البيئة البحرية .

## الفصل الرابع

### اساءة استعمال الحق وحسن الجوار

تتناول الدراسات القانونية الدولية ، اشارات لبعثين هامين من المبادئ القانونية المستقرة في الفقه والممارسة الدولية ، مما مهدا تحريم اساءة استعمال الحق « Abuse of right » ومبدأ حسن الجوار « Good Neighbourliness » كذلك اشار فقهاء دوليون عديدون الى امكانية تاسيس المسؤولية الدولية على كل هذين البعثين .

وفيما يلي سوف نعرض لموقف الفقه ، والممارسة الدولية من هذين المبدأين ، ومدى امكانية اللجوء الى اى منهما في اقامة المسؤولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

### المبحث الأول

#### اساءة استعمال الحق

#### كاساس للمسئولية الدولية

كان لظهور المذمب الاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر - تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية ، امتد الى الحقوق التي ظلت تتسم بالاطلاقية في ظل المذمب الفردي ، فاصبح تقرير الحق ، منوطا بتحقيق اهداف اجتماعية ، وحدد لاستعماله اطارا لا يجوز قانونا تجاوزه او الحيد عنه (1) .

وكان أن برز مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، حيث نشأ في كنف النظم القانونية الداخلية ، كغيره من المبادئ القانونية الدولية ، فكان القضاء الفرنسي سباقا الى الاقرار بهذا المبدأ ، وتطبيقه دون نص تشريعي في

(1) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

مجال ممارسة حقوق الملكية ، مستندا الى مبادئ العدالة ومبادئ القانون الروماني (١) . وظل هذا القضاء متبنيا هذا المبدأ ، الى أن استقر تشريعا في معظم النظم القانونية الداخلية (٢) ، والى الحد الذى يمكن معه الاقرار بأنه أصبح من المبادئ القانونية العامة ، فى القوانين الداخلية فى الأمم المتعدنة ، مما يمنحه فاعلية فى القانون الدولى ، باعتباره مبدأ قانونيا عاما ، اعمالا لنص المادة ٢٨/١ ج من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

وفيما يلى سوف نعرض ، لموقف الفقه الدولى من هذه النظرية ، ثم لتطبيقاتها فى الممارسة الدولية ، سواء بوصفها أساسا للمسئولية فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، أو من خلال تطبيقاتها القضائية .

### المطلب الأول

#### تحريم اساءة استعمال الحق

#### فى فقه القانون الدولى

اساءة استعمال الحق فى فقه القانون الدولى ، يقصد بها ممارسة الحقوق خارج اطارها القانونى ، يقصد الاضرار بالغير ، أو لتحقيق مصلحة غير

- (١) د . سعيد سالم جويلى ، مبدأ التسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٤ - ١٦ .
- (٢) وعلى سبيل المثال ، نشير الى نص المادة الخامسة من القانون المحنى المصرى [ القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ] والتي نصت على أن . . .  
و يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الاتية . . .  
(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .  
(ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .  
(ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة ، .  
وعلى سبيل المثال أيضا أنظر المادة ٢٢٦ من القانون المحنى الألمانى ، والمادة الثانية من القانون المحنى السوفيتى ، والمادة الثانية من القانون المحنى السويسرى .

أنظر د . محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

مشروعة ، أو كما يعرفه الفقيه «كيس» بأنه « ممارسة أحد اشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث اضرارا بشخص قانوني آخر » (١) .

ويستشف اساءة استعمال الحق ، من خلال اعمال معيار يوفق بين عنصرين ..

- أولهما : شخصي يتمثل في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير .
- والثاني : موضوعي أو مادي . يتعلق باستعمال الحق لتحقيق اهداف غير التي شرع هذا الحق من اجلها (٢) .

وقد كانت البداية الأولى لظهور هذا المبدأ في الفكر القانوني الدولي ، على يد الفقيه الألماني « V. Heilborn » ، الذي كان قد بادر في عام ١٨٩٦ الى المطالبة بنقل هذا المبدأ الى القانون الدولي (٣) . ثم أعيد تناول هذه النظرية في مناقشات اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حيث نوه مندوب إيطاليا Ricci Busatti الى أن اساءة استعمال الحق ، يعد من المبادئ العامة للأمم المتعدنية التي يمكن للمحكمة أن تلجأ اليها في الفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها (٤) .

الا أنه بالرغم من هذه المبادرات ، فعالبا ما يشار الى للفقيه اليوناني «بوليتيس» Politis ، على أنه الرائد في نقل هذه النظرية الى القانون

---

(١) « Un sujet de droit exerce les competences dont est habilité de façon à causer des dommages à un autre sujet de droit »  
Kiss, A CH « L'Abous de Droit en Droit International, Thèse, Paris, 1952. P. 11.

(٢) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٨١ . ود. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٧٩١ .

(٣) — Kiss, A. Ch., « L'Abous de Droit en Droit International, Op. Cit, PP. 9-10.

(٤) ( UN.Doc. A/CN. 4 /125 ) ( 1960, Vol. II, P . . . ) Y.I.I.C.

وكذلك سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

الدولى ، وذلك بعد ان اوضح معالمها في دراسته المنشورة عام ١٩٢٥ (١) فهذا الفقيه يرى ان الدولة ائنتى تستخدم حقها بغية الاضرار بغيرها ، تعد متعسفة في استعمال هذا الحق ، مما يرتب مسئوليتها ، باعتبار انها ارتكبت فعلا غير مشروع (٢) .

وقد سار على هذا الدرب عدد كبير من فقهاء القانون الدولى ، مؤكدين استقرار هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولى ، مؤيدين تطبيقه في العلاقات الدولية . فاتجه جانب كبير من هذا الفقه ، الى تاصيل هذا المبدأ في القانون الدولى ، باعتباره احد المبادئ القانونية العامة (٣) . لكن هناك جانبا آخر من فقهاء القانون الدولى - أبرزهم الفقيه «كيس» الذى يرى : « أن تحريم لساءة استعمال الحق ، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولى ، بل مبدأ عام بمعنى الكلمة ، ونابع من تكوين هذا النظام القانونى ذاته ، وليس بطريق النقل قسرا من نظام قانونى آخر ، (٤) . وعلى هذا ، درج الفقه العربى ايضا ، مقرا

---

— Politis : Le Problém des Limitations de la (١)  
Souveraineté et la Théori de L 'Abus des Droit R.D.C., 1925/1.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٧٨ .

(٣) نذكر من هؤلاء الفقهاء كل من . .

De Arêchaga : International Responsibility, Op. Cit, P. 540

Stark, J. G. : An Introduction to International Law, 9th. ed.,  
Butterworths, London, 1984, P. 107.

Amador, G, « State Responsibility, » R.D.C., 1958/II,PP. 376-ets.

وايضا الفقيه - Alvarez القاضى بمحكمة العدل الدولية ، في رايه المخالف في قضية مضيق كورفو ، حيث طالب بضرورة نقل مبدأ تحريم لساءة استعمال الحق من القانون الداخلى الى القانون الدولى انظر :

I.C.J, Reports, 1949, P. 48.

« L'interdiction de l'abus de droit est un principe (٤)

du droit international, principe general dans le plein sens du mot, car il provient de la structure même de ce systeme juridique, et non d'une transposition forcée d'un order juridique dans un autre »

Kiss, Op. Cit, P. 190.

بوجود هذا المبدأ ، كمبدأ قانونى عام (١) .

وقد لقيت هذه النظرية معارضة ، من فقهاء دوليين آخرين(٢) ، اذ اثاروا  
انشك في امكانية ان يرقى هذا المبدأ ، الى مرتبة المبادئ القانونية العامة .

وبعيدا عن هذا للخلاف الفقهي ، فالراجح في الفقه الدولى ، اعتبار تحريم  
اساءة استعمال الحق ، من المبادئ القانونية الدولية ، التى يمكن اللجوء اليها ،  
في اقامة المسؤولية الدولية .

كذلك ، اثير خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بوصفه  
اساسا للمسؤولية الدولية ، فذهب جانب من الفقه الدولى الى القول بأن  
اساءة استعمال الحق ، تعد احدى صور الخطأ (٣) على حين يجمع معظم الفقه  
الدولى ، على ان اساءة استعمال الحق ، تعد فعلا غير مشروع دوليا (٤) ، وذلك

(١) من هذا الفقه الدولى العربى ..

د . محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ،  
ص ٤٧٣ .

د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع  
سابق ، ص ٨١ وما بعدها .

د . مفيد محصود شهاب ، المبادئ العامة للقانون ، المجلة المصرية  
للقانون الدولى ، للجلد ٢٣ ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ،  
١٩٦٧ ، ص ١٧ .

د . صلاح الدين عامر ، للقانون الدولى للبيئة . مرجع سابق ، ص  
٥٤ - ٥٧ .

د . محمد سامى عبد الحميد ، اصول القانون الدولى العام ، مرجع  
سابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) ومن هذا الفقه الدولى المعارض ..

— Ago, R. : Le Delite International, R.D.C. 1939/II, P 415  
— Brownlie.I. : Principles of Public International Law, 3th. ed.,  
Oxford, 1979, PP. 443-445

Handl, : Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 56. (٣)

(٤) نذكر من هذا الجانب من الفقه ..

— Politis, Op. Cit, PP. 94-99.

— Alvarez, A., Le Droit International Nouveau, Pedone, Paris,  
1959, PP. 303-304.

لانطوائه على مخالفة للقرام قانونى دولى ، يتطرق بممارسة الحقوق داخل  
اطارها القانونى (١) .

### المطلب الثانى

#### تحريم اساءة استعمال الحق

#### فى مشروعات التقنين والمعاهدات واحكام القضاء الدولى

تضمنت بعض مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، وبعض  
المعاهدات الدولية ، اشارات صريحة لاعمال مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ،  
كما طبقه القضاء الدولى أيضا فى بعض احكامه ، وعلى النحو الذى سنوضحه  
فيما يلى :

#### اولا : تحريم اساءة استعمال الحق فى مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية ..

ورد فى اتفاقية منفتيديو المعقودة بين الدول الأمريكية عام ١٩٣٣ ، النص على  
مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، اذ جاء فى الاتفاقية أن « ممارسة هذه الحقوق ،  
لا يرد عليها من القيود ، الا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة  
لها ، وفقا للقانون الدولى » ، (٢) .

وفى المشروع المقدم الى لجنة القانون الدولى عام ١٩٦١ ، فى موضوع  
مسئولية الدول ، والذى أعده الفقيه جارسيا امدور ، نصت الفقرة الثالثة ،  
من المادة الثانية ، على أن « عبارة الإلتزام الدولى للدولة تنطوي أيضا على منع  
اساءة استعمال الحق . أى منع أى عمل مخالف لقواعد القانون الدولى العامة ،  
أو الاتفاقية التى تنظم ممارسة الدول لحقوقها أو اختصاصها » ، (٣) .

= د - محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ،  
ص ٤٥١ .

د - ابراهيم محمد العنانى ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .  
— Ago. 2nd Report on « State Responsibility » Y.I.L.C. ( ١ )  
1970, VoL II, PP. 44-45 ( Doc. A/CN.4/233 )

Y.I.L.C. 1960, VoL II, P 50 (٢)

Y.I.L.C. 1961, VoL II, P 48. (٣)



كما تضمنت اتفاقية جنيف لأعلى البحار المبرمة عام ١٩٥٨ (١) ، نصا انطوى على تقرير هذا المبدأ ، فنصت المادة الثانية على أن « ... تمارس حرية أعلى البحار ، بموجب الشروط التي تحددها هذه المواد ، وقواعد القانون الدولي الأخرى » (٢) .

وفي صياغة أكثر وضوحا ، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، في مادتها رقم ٣٠٠ ، والتي صدرت بها الجزء السادس عشر ، المتعلق بالأحكام العامة ، على أن « ...

تقى الدول الأطراف بحسن النية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية ، وتمارس حقوق الولاية ، والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية ، على نحو لا يشكل اساءة لاستعمال الحق » (٣) .

وبدلل هذا النص على أن جميع الحقوق ، والحريات ، والولاية ، المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية ، تخضع لمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ ، وعلى أنه يندرج ضمن المبادئ العامة للقانون (٤) .

### ثالثا : تحريم اساءة استعمال الحق في احكام القضاء الدولي ..

طبق القضاء الدولي نظرية تحريم اساءة استعمال الحق ، في العديد من الأحكام ، وأن رأى استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر (٥) ، أن القضاء الدولي قد أبدى بعض الحذر في الأخذ بهذا المبدأ (٦) ويشير في ذلك ، الى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، بشأن المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لأعلى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، المادة الثانية  
انظر : الأمم المتحدة ، أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الرابعة ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، المادة الثانية .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٤) د . سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

(٥) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة : مرجع سابق ،

ص ٥٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٥٤ - ٥٥ .

للمصادر عام ١٩٢٦ (١) ، فيرى • أن المحكمة • بعد أن أشارت الى تعسف المانيا في استعمال حتما ، عادت لتقرر أن مثل هذا التعسف لا يمكن افتراضه ، بل يكون من المتعين على من يدعيه ، أن يقوم بأثباته ، وتقديم الدليل على وقوعه « (٢) •

وأیضا في الحكمين الذين أصدرتهما المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ٦ ديسمبر عام ١٩٣٠ و٧ يونيو ١٩٣٢ ، بشأن النزاع بين سويسرا وفرنسا ، حول ادارة المناطق الحرة في منطقة سافوى ومقاطعة الجاكس (٣) ، إذ تعرضت المحكمة صراحة لمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، كما استخدمه طرفا الدعوى في مطالبتهما • وبالرغم من أن المحكمة أسست حكمها على عدم توافر اساءة استعمال الحق في هذه القضية ، فقد استمرت على تحفظها ، فقررت أن اساءة استعمال الحق لا تقتصر من جانب المحكمة ، ويلزم ممن يدعيه اثباته (٤) •

كذلك فان محكمة العمل الدولية ، طبقت أيضا مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في بعض احكامها القضائية ، نذكر منها : قضية مضيق كورفو ، إذ اثير مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في هذه القضية ، في الآراء الانفراية المخالفة ،

P.C.I.J, Reports, Series A, No. 7 (١)

(٢) حيث انتهت المحكمة الى ان ••

« L'Allemagne a conservé jusqu'au transfert effectif de la souveraineté le droit de disposer de ses biens- et Ce n'est qu'un abus de ce droit au un manquement au principe de la bonne foi qui pourraient donner a un acte d'alienation le caractere d'une violation du traité, un tel abus ne se presume pas, mais il incombe à celui qui l'allègue de fournir la preuve de son allegation » .

- انظر المرجع السابق •

(٣) وفي هذه القضية كانت الحكومة الفرنسية قد أصدرت مشروع قرار لتعديل نظام الادارة في هذه المناطق مما اثار تضرر الحكومة السويسرية ، مدعية أن فرنسا قد خالفت أحكام معاهدة فرساي ، وأن تصرفها هذا لم يراع مصالح وحقوق الغير •

P.C.I.J, Reports, Series, A/B, No. 39&A, No. 24

Loc- Cit, A. No. 24, P. 12.

(٤)

التي أصدرها القاضيان إيكر *Ecér* ، وكريلوف *Krylof* عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية ، لحق المرور البرى، عبر مضيق كورفو . إذ انتهيا ، الى أن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو ، دخل المياه الألبانية ، وبالصورة والتوقيت الذى تم فيه هذا المرور ، يعد اساءة لاستعمال حق المرور البرى، (١) .

وينوه «ايكر» بأن تقدير الممارسة المشروعة لحق المرور البرى ، يخضع لمعيارين أولهما : شخصى ، يتعلق بالقصد من هذا المرور . والثانى موضوعى ، يتناول الأسلوب الذى تم به المرور فى المضيق ، وإن أعمال هذين المعيارين على مرور السفن البريطانية فى المضيق ، يبين بوضوح ، اساءة ممارسة السلطات البريطانية ، لحق المرور البرى، (٢) .

كذلك ، ففى قضية المصايد النرويجية الإنجليزية (٣) ، قضت محكمة العدل الدولية فى حكمها الذى أصدرته فى هذه القضية فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٥١ ، بأنه نظرا لعدم وجود قواعد ملزمة ، تحدد اتساع البحر الاقليمي ، فإن ما قامت به النرويج من تحديد لبحرها الاقليمي ، يعد اجراء مشروعا ، يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولى ، وإن كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الاجراء ، مع مصالح الدول الأخرى ، وفق معايير ومبادئ القانون الدولى (٤) .

وجدير بالملاحظة ، ان محكمة العدل الدولية استخدمت مبدأ تحريم اساءة

---

I.C.J., Reports, 1949, P. 76 and PP. 127-129 (١)

I.C.J., Reports, 1949, PP. 127-129. (٢)

و د . سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٣) تدور وقائع هذه القضية حول الخلاف بين حكومتى بريطانيا والنرويج على اثر قيام الأخيرة بتحديد مناطق صيد خالصة لها فى المناطق الشمالية من مياهها الاقليمية ، مما اثار اعتراض الحكومة البريطانية لتاخضا هذه المناطق للمياه الاقليمية البريطانية ، فادعت أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ بأن ما اتخذته النرويج من اجراءات يعد تحديدا تسفيا لمياهها الاقليمية ، انظر .

Anglo-Norwegian Fisheries ( United Kingdom V. Norway ) I.C.J. Reports, 1951, P. 116

— ibid, P. 142.

(٤)

استعمال الحق ، باعتباره معيارا لتوازن المصالح في المجتمع الدولي (١) ، وهو معيار سوف يتبين لنا فيما بعد ، هدى أهميته في تقييم الآثار البيئية للمشروعات. وهدى امكانية السماح بممارسة الأنشطة الخطرة ، مع مراعاة مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر من هذه الأنشطة .

## البحث الثاني

### مبدأ حسن الجوار

#### كاساس للمسئولية الدولية

يقصد بحسن الجوار - قانونا - ، أن تراعى الدول ، حين تمارس سيادتها واختصاصها على اقليمها ، أن لا يترتب على ما تحريه من أنشطة ، أية خسائر جسيمة على اقليم دولة أخرى (٢) .

وتعتبر قواعد حسن الجوار ، من القواعد حديثة التطبيق نسبيا في العلاقات الدولية . وذلك حين طبقت في مجال تنظيم حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية المشتركة ، اعمالا لقاعدة منع تغيير الظروف الطبيعية للأنهار الدولية ، ان كان ذلك من شأنه ، أن يؤدي الى الاضرار بحقوق الغير (٣) .

اما مفهوم حسن الجوار فيدور في اطار ، يطرح واجبين دوليين ، أحدهما سلبي ، يتطلب امتناع الدول عن أداء أية أنشطة ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة . والثاني : ايجابي ، يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات اللازمة ، للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث اثارا ضارة بأقاليم الدول المجاورة (٤) .

(١) د. سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) Andrassy, J. : « Les Relation Internationles de

Voisinage » Op. Cit, P. 77, and P. 108.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ص ٤٧ .

(٤) د. عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

ولا يشترط لاقامة المسؤولية الدولية بالاستناد الى مبدأ حسن الجوار ، البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التي أحدثت النتائج الضارة ، أذ يكفي اشتراط أن تكون النتائج المترتبة على هذه الأنشطة ، نتائج خطيرة Serious consequences (١) فالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدول المجاورة ، تتوقف على كون هذه الأضرار من الجسامه ، بحيث تعرض مصالح تلك الدول للخطر (٢) .

وشرط جسامه الأضرار يجد أساسه أيضا في القانون الداخلي ، الذي - وكما دلت عليه - كان اسبق من القانون الدولي في تطبيق مبدأ حسن الجوار . فالفقه الداخلي الذي يتناول هذا المبدأ تحت هذا المسمى ، أو مسمى « مضار الجوار غير المألوفة » (٣) ، يتفق معظمه على أن هذا المبدأ يعد أحد صور المسؤولية بدون الخطأ ، والتي يكفي بشأنها اثبات وقوع الأضرار غير المألوفة ، نتيجة لمفالة أصحاب حقوق الملكية في استعمال حقوقهم ، الى حد الاضرار بالجوار ، وتأسيسا على اعتبارات العدالة (٤) .

كذلك فحين طبق القضاء ان المصري والفرنسي مبدأ حسن الجوار ، اشترطوا في المضار المترتبة على الجوار ، أن تكون مضارا غير مألوفة ، ولم يشترطوا في ذلك ثبوت الخطأ (٥) . بل كان القانون المدني المصري ، واضع الدلالة على عدم اشتراط الخطأ لاقامة المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (٦) .

Bo Bramsen, Ch. : Transnational Pollution and (١)

International Law, in Problems in Transfrontier Pollution, O.E. C.D. 1974, P, 260

Andrassy, J. Op. Cit, P. 77. (٢)

(٣) د. محمد نصر رفاعي ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ - ٤٢٢ .

(٤) د. عبدالمنعم فرج الصده ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، دار الفهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٨٧ .

(٥) د. محمد نصر رفاعي ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

(٦) المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني المصري ، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

وقد جرى نصها كما يلي . .

« وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار للجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار ، اذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة للآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يجوز الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استكمال هذا الحق ، »

وقد اضطرتت الممارسات الدولية على تطلب شرط جسامته الضرر ، باعتبارها الشرط الأساسى لأعمال مبدأ حسن الجوار . ففى قرار معهد القانون الدولى ، الذى أصدره خلال دورته المتعقده فى مدريد عام ١٩١١ ، لبحث وضع نظام دولى للمجارى المائية الدولية ، استند قرار المعهد الى مبدأ حسن الجوار ، مع اشتراط جسامته الأضرار ، فنص على أنه :

« يمتنع على أى دولة استغلال المياه ، أو السماح باستغلالها على إقليمها ، بطريقة تلحق ضرراً جسيماً ، باستغلال الدول الأخرى لهذه المياه » (١) .

وفى مشروع مبادئ السلوك ، فى ميدان البيئة لارشاد الدول الى مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية ، التى تنقسمها دولتان أو أكثر ، وتنسيق استخدامها (٢) ، استخدم تعبير : «يؤثر بدرجة هامة» (٣) للدلالة على جسامته الضرر ، وقد عرف المشروع هذا الضرر الذى يؤثر بدرجة هامة ، بأنه « أية آثار ممكنة الإدراك على مورد طبيعى متقاسم ، وتستننى الآثار الطفيفة » (٤) .

هذا ويتم تقدير جسامته الضرر ، من خلال أعمال معيار لتوازن المصالح بين الدول المتجاورة ، « اذ يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ، التناسب ، أو عدم التناسب ، بين الفائدة التى تعود على أحد الأطراف ، والضرر الذى يتحملة الطرف الآخر ، (٥) » .

---

« Aucun des Etats ne peut sur son territoire, exploiter (١)  
ou laisser exploiter l'eau d'une maniere qui porte une atteinte grave à  
exploitation par l'autre Etat »

(٢) مبادئ السلوك فى ميدان البيئة لارشاد الدول فى حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التى تنقسمها دولتان أو أكثر ، سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئى ، رقم ٢ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيموى ، ١٩٨٥ [ قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١٤/٦ فى ١٩ مايو ١٩٧٨ ] .

(٣) المرجع ذاته ، المبدأ السادس ، فقرة ١/أ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٦ .

(٥) « Il faut prendre en considération la proportion ou la disproportion entre le bénéfice tire par l'une des parties et le desavantage subi par l'autre » .

ومعيار توازن المصالح ، معيار نسبي ، يختلف من حالة لأخرى ، وقد  
يجفل في تقديره ، طبيعة النشاط الذى ينشأ عنه الضرر ، وموقعه ، ومدى  
اقترابه من حدود الدولة المجاورة .

وفيما يلى ، سوف نتناول موقف الفقه الدولى من هذا المبدأ ، ثم نعرض  
لتطبيقاته فى مشروعات التفتين الدولية ، وفى بعض المعاهدات ، وأحكام  
القضاء الدولى ، التى استندت إليه .

### المطلب الأول

#### مبدأ حسن الجوار فى فقه القانون الدولى

تلما تخطو الدراسات الفقهية الدولية ، من اشارة الى مبدأ حسن  
الجوار ، الذى لاقى تأييدا كبيرا من الفقه الدولى ، منذ أن صاغ أندراسى  
مقولته الشهيرة بأنه ..

« كمبدأ عام فى القانون الدولى ، فانه ليس لاي دولة ان تباشر فى نطاق  
اطليمها ، اية أنشطة تادرة على احدث ضرر خطير باقليم دولة أخرى» (١) .

وقد تأيد هذا المبدأ فيما بعد ، فى آراء الفقيه جنتكز ، الذى يرى ان هذا  
المبدأ ، يعبر عن واجب عدم التدخل « non-interference » المستقر فى القانون  
الدولى العرفى ، والذى يستند فى النهاية الى المبدأ اللاتينى المعروف ، « استعمل  
مالك دون الاضرار بالغير » (٢) .

وهذا ما يراه ايضا الفقيه « أوبنهايم » ، مرددا بأن مبدأ حسن الجوار ،  
لنما هو تعبير عن مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، لذا فان على

---

(١) « Un principe general de droit international interdit à  
un Etat de afaire sur son territoire des travaux, qui causeraient  
un préjudice grave au territoire d'un autre Etat »  
Andrassy, Op. Cit, P. 95

Jenks, C.W., « The Common Law of Mankind » The Library (٢)  
of World Affairs, No. 41, London, 1958, PP. 158-163.

المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات ، وذلك لما يراه أوبنهايم ، من أن مبدأ حسن الجوار يعد مبدأ عاما قانونيا ، معترفا به في النظم القانونية للأمم المتعدية (١) .

ويضيف Kuwabara ، إلى ما قاله أوبنهايم ، أن مبدأ حسن الجوار ، لا يعد فقط ، انعكاسا تاما لمبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » بل أنه ينطوي أيضا ، على التزام ايجابي بالتعاون (٢) . بالإضافة إلى الالتزام المتعلق بمنع الاضرار بالغير .

هذا ، بينما يرى الفقيه «ديبوي» أن مبدأ حسن الجوار ، يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العرفي ، وأن عرفه «ديبوي» بـ «مسمى مبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم ، قاصرا نطاقه على علاقات الجوار التبادلية بين الدول المتجاورة فقط (٣) .

ومن الفقه المؤيد لهذا المبدأ أيضا ، الفقيه «ماكس سورنسن» ، والذي يرى فيه تقيدا على حرية الدول في ممارسة سيادتها الاقليمية ، مشيرا إلى أنه « من المقبول أن نخلص إلى أن ممارسة السيادة الاقليمية للدول ، تخضع لمبدأ حسن الجوار » (٤) .

هذا ، ويجمع معظم الفقه الدولي ، على أن مبدأ حسن الجوار يعد أحد صور المسؤولية غير الخطئية ، التي لا يشترط بشانها توافر الخطأ ، أو الفعل

---

Oppenheim, Op. Cit, P. 346. (١)

Kuwabara, S., Op. Cit, P. 33. (٢)

« Principle of the harmless use of territory » . (٣)

— Dupuy, « International Liability of States of Damage Caused by Transfrontier Pollution, » in « Legal Aspects of Transfrontier Pollution O.E.C.D, Paris, 1977, P. 349

« Justifié de conclure que l'exercice de la compétence (٤) territorial de l'Etat est subordonné un principe de bon voisinage international »

Sorensen, Max, « Principes de Droit International Public, » R.C.D, 1960/III, P. 198.



غير المشروع دولياً (١) . وذلك أيضاً ، ما سبق أن أجمع عليه الفقه الدائلي في مصر ، وفي فرنسا ، بل أن الفقه الانجلو أمريكي ، يقر صراحة ، بأن مبدأ حسن الجوار يعد نمطا من انماط المسؤولية المشددة « Strict Liability » مبتعدا بالمبدأ تماما عن فكرة الخطأ ، وحيث يطلق على دعوى الاخلال بمبدأ حسن الجوار ، اسم دعوى « اطلاق الرلحة » ، « Nuisance » (٢) . ونحن في هذا السياق ، نؤيد ماذهب اليه الفقهان الدولي والدائلي ، ونرى في المسؤولية عن الاخلال بمبدأ حسن الجوار ، نمطا من المسؤولية بعون الخطأ ، وان كان لها من الطبيعة الخاصة ، ما يميزها عن صور مسؤولية المخاطر ، اذ ينطوي حسن الجوار على واجبين هامين ، لا يتوفران في مسؤولية المخاطر ، مما واجبا التعاون (٣) ، وعدم التدخل « non-interference » (٤) . وهما واجبان يحققان معا الهدف من اعمال المسؤولية الدولية وفق مفهومها الذي ينطوي على عنصرى المنع والجبر ، فالتعاون اذ يستهدف منع الضرر ، فهو ايضا ، يستهدف اصلاح الضرر الناجم وفق الامكانيات المتاحة للأطراف المعنية . كذلك فان واجب عدم التدخل ، يعبر بوضوح عن مفهوم المسؤولية الذي يستهدف الجبلولة دون الحاق الضرر بالغير أو التقليل من امكانية حدوثه .

ومبدأ حسن الجوار وفق هذا المفهوم وان كان يقترب من مفهوم مسؤولية المخاطر ، فانه يظل متمتما بطبيعة خاصة ، تحفز الدول على قبول اعماله في مجال المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دولياً .

---

(١) Goldie, *International Principles of Responsibility for Pollution*, Op. Cit, P. 309.

(٢) د. محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٣) Kuwabara, S. Op. Cit, P. 33.

(٤) Jenks. C.W., *The Common Law of Mankind*, Op. Cit, (٤) PP. 158-163.

## المطلب الثاني

### مبدأ حسن الجوار

### في مشروعات التقنين ، والماهدات ، والحكام القضاء الدولي

انطوت بعض مشروعات التقنين الدولية ، كما نصت بعض الماهدات بين الدول ، على اعمال مبدأ حسن الجوار ، في مجال العلاقات الدولية ، وخاصة في تنظيم حقوق الدول على الموارد الطبيعية المشتركة ، وهو ما سنعرض له فيما يلي :

#### أولاً : مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين والقرارات الدولية .

في دورته المتعددة في أثنينا عام ١٩٧٩ ، عاد معهد القانون الدولي ، الى التأكيد على مبدأ حسن الجوار بعد أن كان قد ضمنه في قراره ، في دورة مدريد عام ١٩١١ ، والذي سبق أن أشرنا اليه . ففي دورة المعهد عام ١٩٧٩ والتي تناولت موضوع تلوث الأنهار الدولية ، نص قرار المعهد على أن .

« على الدول واجب ضمان ألا تسبب أنشطتها ، أو الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، أي تلوث في مياه الأنهار ، والبحيرات الدولية الواقعة خارج حدودها » (١) .

كذلك ، قامت لجنة القانون الدولي - خلال إعدادها لقانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية - بالإشارة ضمناً الى مبدأ حسن الجوار ، وذلك عند صياغتها للمادة التاسعة ، من مشروع هذا القانون ، إذ ورد فيها ، انه .

« على كل دولة من دول الشبكة ، أن تمتنع عن أي استخدام ، أو نشاط داخل نطاق ولايتها ، إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ، ضرراً ملموساً بحقوق ، أو مصالح دول أخرى في الشبكة » (٢) .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ١٧٤ ( Doc. A/CN. 4/348 )

(٢) مشروع قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية ، المادة التاسعة ، انظر : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني الجزء الأول ، ص ٣٥٧ ، ( U.N. Doc. A/CN. 4/ 367 )

كما في مجال القرارات الدولية في مجال حماية البيئة ، فقد داب الفقه الدولي على الإشارة الى المبدأ الحادى والعشرين من اعلان ستوكهولم ، للبيئة الانسانية(١) على أنه يعبر بوضوح عن مبدأ حسن الجوار .

### ثانيا : مبدأ حسن الجوار في الاتفاقيات الدولية ..

تعتبر معاهدة كارلستاد ، التى أبرمت بين السويد والنرويج ، عام ١٩٠٥ من اقدم المعاهدات التى طبقت مبدأ حسن الجوار ، اذ تضمنت مادتها الثانية، الاتفاق على أن الأنشطة المشار اليها في المادة الأولى من المعاهدة ، لا تتم مباشرةا في إقليم أى من الدولتين دون موافقة الدولة الأخرى ، ان كان من شأن هذه الأنشطة ، أن تؤثر على المياه في الدولة الأخرى باى صورة من الصور (٢) .

كذلك تضمن مشروع الاتفاقية الأوروبية ، لحماية المياه العذبة من التلوث ، والذي وضعه مجلس أوروبا عام ١٩٦٩ ، النص على أنه :  
« من المبادئ العامة للقانون الدولي ، انه لا يحق لأى دولة استغلال مواردها الطبيعية ، بطريقة قد تسبب ضرا كبيرا في بلد مجاور » (٣) .

لكن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار ، قد جاء ضمن صياغة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التى ورد فيها « ... أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في حسن جوار » ، الأمر الذى يمنح لهذا المبدأ قيمة قانونية كاملة ، في القانون الدولي المعاصر (٤) .

### ثالثا : مبدأ حسن الجوار في احكام القضاء الدولي ..

يشير الفقه الدولي عادة ، الى أن أبرز مثال لاعمال مبدأ حسن الجوار

(١) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكهولم ، ١٩٧٢ .. مرجع سابق . المبدأ ٢١ ( أشير اليه فيما سبق ) .

(٢) - د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، ص ٤٨ .

(٣) Y.L.L.C, 1974, Vol. II, part two, P. 344 .

( I.J.N. Doc, A/CN. 4/ 274 )

(٤) - د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، ص ٥١ .

في أحكام القضاء الدولي ، قد ورد في قضية مسبك تريل و قضية مضيق كورفو (١) . ففى قضية مسبك تريل أكلت المحكمة على أنه :

« لا يجوز ولا يحق لأى دولة أن تستخدم إقليمها : أو تسمح باستخدامه على النحو الذى يسبب أضرارا بإقليم دولة أخرى ، أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيها » (٢) .

أما فى قضية مضيق كورفو ، فان محكمة العدل الدولية ، ورغم أنها لم تمتد إلى هذا الجدا فى إصدار حكمها ، الا أنها أشارت إليه على أنه التزام عام ، لذلك قضت بأنه :

« يقع على كل دولة التزام يقضى بالأا تاذن ، بعلمها ، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى » (٣) .

هذا ، وبالرغم من تكرار استخدام العبارات سالفة الذكر ، للإشارة إلى استناد هذه الأحكام القضائية الدولية على نظرية المخاطر ، وكذا على مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، فاننا نلتحق مع معظم الفقه الدولي (٤) ، الذى يرى فى هذه العبارات ، التعبير الأمثل عن مبدأ حسن الجوار .

### المبحث الثالث

#### تحريم إساءة استعمال الحق وحسن الجوار

#### والمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بالرغم من الاهتمام الذى حظى به كل من مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار ، فى أدبيات الفقه والقضاء الدوليين ، الا ان هذين

---

(١) Goldie : A General View of International Environmental

Law, Op Cit, P. 66. وأنظر أيضا

Handl : Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 56.

Trail Smelter Arbitration, U.N.R. I.A.A., Vol. III, P. 1965 (٢)

Corfu Channel Case, I.C.J., Reports, 1949, P. 22 (٣)

Goldie, A General View of International Environmental (٤)

Law, Op. Cit, P. 66.

المبدأين ، ظلا خارج مجال التقدير الكافي ، فيما يتعلق بهدى ملامتهما ليكونا أساسا للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

وتبرز دراستنا السابقة لكلا المبدأين ، أنهما - وفي واقع الأمر ، يعدان نظيرين للمبدأ اللاتيني المستقر في الفقه القانوني ، « استعمل مالك دون الاضرار بالغير - *Sic utere tuo ut alienam non laedas* » وبما ينطوي عليه من واجب ممارسة الحقوق ، بأسلوب لا يضر بمصالح بقية المواطنين . وهذه القاعدة تعد من المقومات الأساسية للنظام القانوني الدولي ، إذ أنها تستهدف تحقيق التوازن في المصالح بين الدول المتجاورة ، وبمحيط لا تؤدي ممارسة الحقوق في دولة ما ، الى احدث اضرار بعولة مجاورة . ورغم أن مفهوم هذه القاعدة ، يشمل هذين المبدأين ما ، الا أن الفروق بينهما دقيقة للغاية ، مما قد يسبب الخلط بينهما ، وهو ما يبدو واضحا ، فيما جرى عليه معظم الفقه الدولي ، في التليل على تطبيق هذين المبدأين في العلاقات الدولية ، مستخدما العبارات المأخوذة من احكام القضاء الدولي في قضيتي مسبك تريبل (١) ، ومضيق كورفو (٢) ، والتي تنطوي على الزام الدول بعدم استخدام اقليمها أو السماح باستخدامه بصورة تلحق الضرر بغيرها من الدول وهي ذات العبارات المستخدمة في صياغة المبدأ الحادي والعشرين من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية (٣) .

أما التباين بين مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وبين مبدأ حسن الجوار ، فيظهر واضحا في المبدأ الأول منهما ، والذي يفرض على الدول أن تمارس حقوقها في الاطار القانوني لهذه الحقوق ، فيشترط ألا تتعمد للدول الحاق الضرر بغيرها ، أثناء ممارسة الدول لحقوقها السيادية على اقليمها ، حيث تنشأ المسئولية الدولية حينما تستخدم الدول حقوقها بقصد الحاق الضرر بالغير ، وأيا كانت جسامة هذه الأضرار ، بينما يشترط مبدأ حسن الجوار ، بلوغ الضرر قدرا من الجسامة يستوجب مساطة الشخص الدولي محدد للضرر .

(١) قضية مسبك تريبل ، راجع ماسبق . ص ١٥٠ .

(٢) قضية مضيق كورفو ، راجع ماسبق ، ص ١٠٢ - ١٠٨ .

(٣) المبدأ الحادي والعشرين ، من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية .

كذلك ، فما يفرق أيضاً بين المبدئين ، أن أولهما - أي إساءة استعمال الحق - يتناول الجانب التقيدى من موضوع استعمال الحقوق ، بينما يفترض مبدأ حسن الجوار ، وجود علاقة تبادلية فيما بين الدول ، وأن من شأن هذه العلاقة أن تفرض على الدولة المصدر واجباً يلزمها ، بأن تراعى عدم أحداثت الأضرار جسيمة بالدول الأخرى . وأن تضع هذه العلاقة ، في المقابل ، واجباً يفرض على الدول الأخرى أن تتغاضى عن أضرار الجوار المألوفة ، غير الجسيمة ، وبحيث لا تنشأ المسؤولية الا عن الأضرار الجسيمة التي لا يمكن تجنبها بالقدر الكافي من العناية الواجبة (١) .

وإذ تبرز الفقرات السابقة ، مدى أهمية مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، فسنعرض فيما يلي ، لدور كل منهما في مجال القانون الدولي للبيئة ، وكاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

### المطلب الأول

#### مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق

#### كاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

تشير أدبيات فقه القانون الدولي ، الى اهتمام فريق منه ، بالدور الذي يمكن أن يؤديه مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، في تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة . ويبرز من بين هذا الفريق ، الفقيه « دي أرتشاجا » الذي يقر بوجود هذا المبدأ في إطار قواعد القانون الدولي العرفي . وأن كائن هذا الفقيه يرى أن مجال أعمال هذا المبدأ ، يتحدد في نطاق إقامة المسؤولية الدولية ، عن أضرار التجارب النووية (٢) .

(١) Schwebel, S.M., Third Report on The Law of The Non-navigational Uses of International Watercourses, Y.I.L.C., 1982, Vol. II, part one, P. 170, (Doc. A/CN. 4/348 )

(٢) De Arechaga, J.E, « International Responsibility, » Op. Cit, P. 540

كذلك ، يرى الفقيه « ليستر » ، أنه من الممكن اللجوء الى مبدأ تحريم  
إساءة استعمال الحق ، في تأسيس المسؤولية الدولية ، الا انه يقصر نطاق  
هذا الأساس على حل المنازعات ، في مجال قانون الأنهار الدولية ، كذلك يبدى  
هذا الفقيه تحفظه على اطلاق الاستناد الى هذا المبدأ في مجال المسؤولية  
الدولية مشيراً الى أن مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، لا يقدم - في نظره -  
معايير قانونية محددة (١) .

أما الفقيه «أوبنهايم» ، فيرى أن مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ،  
قد استقر في فقه القانون الدولي ، كمبدأ عام معترف به . في الأمم المتحدة ،  
وبالتالي يجب على القضاء الدولي ، أعماله ، والاستناد اليه ، وفق ما تقضى  
به المادة ١/٣٨ ج ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (٢) ، ووفق هذا  
الظهور الذي يطرّحه الفقيه «أوبنهايم» ، فإن على المحاكم : تطبيق مبدأ تحريم  
إساءة استعمال الحق ، فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالمساس بسلامة  
البيئة البحرية .

ومن الفقه المؤيد ، أيضا ، لأعمال مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق  
في مجال القانون الدولي للبيئة ، استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، اذ يرى  
ان هذا المبدأ مازال معيارا ملائما ، لمواجهة بعض المشاكل البيئية (٣) . من  
هذا الرأي أيضا الفقيه « ستارك » ، الذي يرى ان هذا المبدأ يقيد من الاستقلال  
المطلق للدول ، بما يفرضه عليها من التزام ، يقضى بالا تسمع باستخدام  
اقليمها ، لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى (٤) .

وعلى سعيد آخر ، فإن بعض الآراء الفقهية التي تعرضت بصورة مباشرة  
لبعض الجوانب القانونية ، للمساس بسلامة البيئة البحرية ، انكرت امكانية  
اللجوء الى مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، في اقامة المسؤولية الدولية ،

(١) Lester : River Pollution in International Law, A.J.I.L  
Vol. 57, 1963, P. 847.

(٢) Oppenheim. Op. Cit, PP. 346-347.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ص ٥٧ .

Stark, J.G., Op. Cit, P 107

(٤)

عن تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية (١) ، أو في اقامة المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بوجه عام (٢) ، اذ يرى هؤلاء الفقهاء ، أن هذا الجبأ يعد معياراً لا يتقسم بالاحكام الكافى .

ومع هذا ، فيبدو أن هناك اتجاهاً قوياً غالباً في الفقه الدولى ، بدأ يقجه الى تقرير امكانية اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وذلك لتنظيم سلوك الدول في مجال استخدمات البيئة (٣) . وهذا ما يؤكده أيضاً لجوء القضاء الدولى الى هذا المبدأ في حل المنازعات البيئية ، وخاصة في مجال البيئة البحرية (٤) .

كما يبدو كذلك ، أن القضاء الداخلى ، يتخذ من مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، أساساً للمسؤولية في مجال التلوث البيئى البحرى . فقد حدث في عام ١٩٣١ ، أن ادعت ولاية نيوجرسى أمام القضاء الفيدرالى الأمريكى ، مطالبة بالحكم بمسؤولية مدينة نيويورك عن القائها لفضلاتها في مياه المحيط الهادى . مما أدى الى تلويث المياه الساحلية بولاية نيوجرسى ، والحاق الضرر بالولاية . غير أن مدينة نيويورك انكرت مسؤوليتها عن هذا التلوث ، مدعية بأنها تمارس حقوقها في أعلى البحار ، وأنها لم تقم بإلقاء الفضلات في المياه الاقليمية لولاية نيوجرسى (٥) . لكن المحكمة قضت بمسؤولية مدينة نيويورك ، والزاهها بالكف مستقبلاً عن إلقاء الفضلات في مياه المحيط . وقد استندت المحكمة في هذا الحكم الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، كأساس للمسؤولية في مجال التلوث البيئى البحرى (٦) .

ومع هذا ، وبالرغم من أن الفقه والممارسة الدوليين ، يقرران إمكانية اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، في اقامة المسؤولية الدولية ،

---

(١) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 176

(٢) Teclaff, L., Op. Cit, P. 229

(٣) د. سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٧٢٥ .

(٤) راجع ما سبق ص ١٧٠ - ١٧٢ .

(٥) Barros and Johnston, Op. Cit, PP. 45-48.

(٦) المرجع ذاته ، ص ٤٨ .



الا أن ما ذهب إليه للفتح الرجح ، من النظر الى هذا المبدأ ، على اعتبار انه صورة من صور الفعل غير المشروع دوليا ، يمسوقنا الى تناول المسألة في اطار قواعد المسؤولية عن اللامشروعية الدولية ، ودون انكار منا لطبيعة هذا المعيار المتميزة ، وما يمكن أن يؤديه لتوازن المصالح في المجتمع الدولي .

### المطلب الثاني

#### مبدأ حسن الجوار

#### اساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

يقضح مما تقدمناه فيما سبق ، من تطبيقات لمبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية ، انها تدور كلها في مجال حماية البيئة ، وان كانت لم تقطع بمدى ملامحة مبدأ حسن الجوار ، للاخذ به كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الأمر الذي اثار خلافا في الفقه الدولي .

ففي رأى الفقيه «ديبوي»(١) ، انه لا وجود لأي التزام عام ، يستند الى مبدأ حسن الجوار . بل ويمضى «ديبوي» فيؤكد عدم وضوح مفهوم هذا المبدأ ، وهو ما يجعله في وضع متخلف ، لا يتيح له أن يرقى إلى مرتبة التواعد القانونية الدولية السامة . ولهذا يرى «ديبوي» ، عدم امكانية تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة ، في مجال حماية البيئة من التلوث . لأنه في رأيه ، ينطوي على منظورين ، احدهما : يتناول علاقات الجوار التبادلية ، بما تتضمنه من حقوق وواجبات متبادلة . والثاني : يتطرق بما يفرضه حسن الجوار ، من التزام على الدول ، بأن تراعى فيما تجريه من أنشطة داخل اقليمها ، الا يصيب تلك اضرارا جسيمة في اقاليم الدول الأخرى .

والفقيه «ديبوي» ، وهو ينكر وجود هذا الالتزام القانوني ، يشير أيضا الى أن لتحل وجود علاقات الجوار التبادلية ، لا يتيح امكانية أعمال قواعد

---

Dupuy. P. M. : « La Responsabilité International des Etats (١)  
Pour Les Dommages D'Origine Technologique et Industrielle, Pédone,  
Paris, 1974, P. 174, ect.

حسن الجوار ، كأساس للمسئولية الدولية ، عن كافة حالات التلوث البيئي ، بل يقتصر اعمال هذا المبدأ ، على أضرار التلوث ، الناجمة عن الأنشطة التي تجرى في الدول المتجاورة . أى في علاقات الجوار المباشرة دون سواها(١) .

وهو ايضا ما يراه الفقيه « Kuwabara » ، اذ يقتصر مجال اعمال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة ، والتي تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا ، كالأنهار . وذلك لما ينطوى عليه هذا المبدأ من التزام ايجابى ، بالتعاون في اطار الجوار(٢) .

أما «ماندل» ، فيرى ان مبدأ حسن الجوار ، مبدأ محدود التطبيق ، يقتصر في ذلك على الأضرار التي تقع في المناطق الحدودية بين الدول . ذلك ان مقتضى حسن الجوار - في رأيه - ، أن يفرض واجب على الدول ، ألا تقوم بأعمال في المناطق القريبة من الحدود الدولية ، تتسبب في احداث نتائج ضارة في اقليم مجاور(٣) .

أما في الفقه الدولي العربي ، فقد اتجه جانب منه الى القول ، بأن هذا المبدأ لا يمكن أن يعد أساسا كافيا لقيام التزام دولي لحماية البيئة البحرية، اذ أنه يقتصر أعماله على علاقات الجوار المباشرة ، ولا يمتد ليشمل المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالدول البعيدة عن الدولة مصدر الأنشطة الضارة ، والتي يمكن أن يكون قد تأثرت بهذه الأنشطة نتيجة لفعل التيارات البحرية(٤) . بل ذهب بعض أصحاب هذا الفريق الفقهي ، الى حد انكار توافر عنصرى القاعدة القانونية للعرفية في مفاهيم حسن الجوار ، في مجال التلوث في المرحلة الراهنة ، مؤكداين ان مبدأ حسن الجوار مازال ذا مفهوم غير محدد ، مما لا يمكن منه امكانية اللجوء اليه ، في اقامة التزام قانوني لحماية البيئة من التلوث في كافة صورته . كذلك ، لا يتصور تطبيق هذا المبدأ في أحوال التلوث البحري ، أو تلوث الهواء ، وخاصة بالنسبة للأقاليم البعيدة عن مصادر التلوث ، مما

(١) Dupuy, Loc. Cit.

(٢) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 38.

(٣) Handl, G. : Territorial Sovereignty and The Problem of Transnational Pollution, Op. Cit, P. 54-57.

(٤) د . عبدالوحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

لا يتّيح امكانية الاستناد اليه ، في اقامة المسؤولية الدولية (١) .

وعلى الجانب الآخر ، هناك فريق كبير من الفقه الدولي ، نذكر منه وبوجه خاص ، جولدى (٢) وبولانجيه (٣) والاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر (٤) ، اذ يرون في مبدأ حسن الجوار ، أساسا ملائما لإقامة المسؤولية الدولية عن بعض أوجه المساس بسلامة البيئة ، وان قصر بعضهم مجال هذا المبدأ على حالات تلوث الأنهار والهواء .

ونحن ممن يؤيد هذا الاتجاه الغالب ، فالجوار وكما قال اندراسي ففكرة نسبية ، يجب تقدير كل حالة منها ، وفق ظروفها الخاصة . . . . . إذ من الممكن ان تتحقق حالة جوار ، وقانون جوار ، دون الحاجة لوجود اتصال اقليمي (٥) ، فاذا رجعنا الى صور المساس بسلامة البيئة ، التي عرضنا لها آنفا ، لتبين ان مسببات التلوث اصبحت في العصر الحديث ، ذات تأثير يمتد الى مسافات بعيدة . بل ان التلوث في معظم صوره ، اصبح واسع المدى ، لا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق ، على حين تقضى اعتبارات العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي ، ان ينظر الى الجوار ، بمفهوم يتجاوز هذا الاطار الضيق للجوار المباشر . فنحن اذا نظرنا الى البيئة البحرية بصفة خاصة ، يمكن ان ندرك توافر حالة الجوار ، بصورة نسبية في معظم أنحاء هذه البيئة ، أو على الأقل ، في النطاقات الإقليمية منها . ذلك ان طبيعة هذه البيئة ، واتصالها اتصالا حرا طبيعيا ، وما تسببه لها حركة التيارات البحرية من اندماج عناصرها ، وذلك فضلا عن امكانية امتداد نطاق التأثيرات الضارة

(١) د . سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ - ٧٠٥ .

(٢) Goldie : A General View of International Environmental Law, Op. Cit, PP. 66-69.

(٣) Ballenger, J., Op. Cit, PP. 66-67. (٣)

(٤) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ص ٥١ .

(٥) « La proximité est une notion relative et chaque cas doit être apprécié d'après ses circonstances spéciales ... Il ya donc fait de voisinage, et droit de voisinage sans qu'il y ait continuité territoriale »

Andrassy, Op. Cit, P. 80.

بهذه البيئة ، ودون عوائق ، أو حدود سياسية - وهذا جميعه ، يجعلنا نقر بتوافر جوار طبيعي بين معظم أنحاء هذه البيئة ، مما يجب منه اعمال قواعد الجوار .

اما القول بعدم توافر عنصرى القاعدة العرفية الدولية ، في مفاهيم حسن الجوار في القانون الدولي حاليا ، فامر مردود عليه ، بأن الممارسات العديدة للدول والمنظمات الدولية ، تؤكد تواتر اللجوء الى قواعد حسن الجوار ، وخاصة في مجال مواجهة الاثار السلبية الجسيمة للمشروعات الخطرة . فقد درجت الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية ، أو اقليمية ، تنظم قواعد تشغيل هذه الأنشطة ، ومواجهة آثارها والتعويض عن اضرارها . وأبرز مثال لذلك ، النظام الذى وضعته محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل ، لكننا - ورغم الاقرار - بأهمية اللجوء الى مبدأ حسن الجوار - ، لمواجهة بعض جوانب المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، فاننا لا نرى في هذا المبدأ بمفرده معيارا ملائما في هذا السياق ، اذ من الواجب أن يكون له دور في حماية البيئة ، بجانب الأسس الأخرى للمسؤولية الدولية .



## خاتمة الباب الأول

تمنا في هذا الباب ، يعرض لبعض النظريات ، والمبادئ الدولية ، التي يستند إليها في إقامة المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، وهذه النظريات هي نظريات الخطأ ، والفعل الدولي غير المشروع ، والمخاطر ، وكذلك مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار .

وكل من هذه النظريات والمبادئ ، يصلح ان يكون اساسا لاقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، فضلا عما يحقته كل منها ، من عدالة تتمثل في تعويض المضرور . أما بالنسبة لمسألة المفاضلة بين هذه الأسس عند اقامة المسؤولية الدولية ، فهذا امر لا يتوقف على مجرد المفاضلة المذهبية للبحثة ، اذ ان طبيعة النشاط للضار هي التي تحدد مجال اعمال اي اساس من هذه الأسس(١) ، وغالبا ، ما لا تثار مسألة اختيار الأساس للملائم لاقامة المسؤولية الدولية ، الا بعد وقوع الضرر ، وعندما تكون المنازعة بشأنه معروضة امام القضاء ، فيكون الاختيار هنا ، لاختيار قضائي يخضع لظروف كل حالة على حدة .

لكن ، وفي ظل مجتمع دولي مهدد بمخاطر ، وأضرار بيئية متعددة ، فان تقييم آثار المشروعات لمعرفة آثارها الضارة ، يتم عادة قبل قيام هذه الأنشطة . او خلالها ، ويهدف تحديد طبيعتها ، ومعرفة ماذا سيكون لها من تأثيرات على البيئة ، وذلك حتى يتم تنظيم وسائل توقيتها ، أو تقليل نتائجها الضارة .

وعلى ضوء تقييم الآثار البيئية لهذه الأنشطة ، يمكن تقرير ما اذا كان سيسمح باستمرارها ، أو أنه سيتم حظرها ، وذلك من خلال اعمال معيار دولي لتوازن المصالح ، لكن غالبا ما تنتهي هذه الأبحاث ، بالوصول الى إحدى النتائج التالية ..

---

(١) Goldie . في تعقيبه على أعمال ندوة أكاديمية لاهي للقانون الدولي ، حول حماية البيئة والقانون الدولي ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

أولاً : اذا تبين أن هذه الأنشطة تتسم بخطورة تنبئ عن احتمال وقوع أضرار جسيمة ، وكان لا فائدة منها للمجتمع الدولي ، أو كانت الفائدة لا تتناسب مع جسامه الضرر المحتمل ، فعند ذلك : إما أن تتجه الدول الى إبرام معاهدات تحظر هذه الأنشطة (١) ، فيترتب على انتهاك هذه المعاهدات نشوء مسئولية دولية ، تستند الي نظرية الفعل غير المشروع دولياً . وإما أن تحجم الدول عن إبرام مثل هذه المعاهدات ، أو ترفض الانضمام الى المعاهدات القائمة ، وفي هذه الحالة تكون ممارسة الدول لهذه الأنشطة ، ضرباً من أساءة استعمال الحق . وكذلك - ووفقاً للفقه الغالب ، نكون أمام فعل غير مشروع دولياً .

ثانياً : اذا تبين أن هذه الأنشطة لا تتسم بالخطورة ، ولكن قد يشكل فعلاً مكونها لها ، تهديداً لسلامة البيئة ، فعندئذ يتم إبرام معاهدات دولية تستهدف حظر الفعل المؤدى للمساس بسلامة البيئة (٢) ، ويؤدى انتهاك هذه المعاهدات الى نشوء المسئولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً .

ثالثاً : اذا تبين أن النشاط يتسم بالخطورة الفائقة ، وكان يخطو - في نفس الوقت - على فائدة تدفع الى السماح بمباشرتة ، بل ودعم مسيرته أيضاً ، فهنا تتم صياغة معاهدات دولية ، تنظم قواعد المسئولية عن أضرار هذه الأنشطة غير المحظورة دولياً . وهذه الاتفاقيات - وكما لاحظنا - تصاغ في اطار مسئولية مطلقه ، تد تلقى على عاتق الدولة ذاتها (٣) ، وقد تلقى على عاتق المشغل الخاص ، وفي اطار مسئولية مدنية ، وعلى أساس المخاطر كذلك (٤) . بل وفي بعض الاتفاقيات ، تظل الدول مسئولية دولياً ، عن ضمان

- (١) وعلى سبيل المثال نسير من هذه الاتفاقيات ، الى - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ .  
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، لندن ، ١٩٧٢ .  
(٢) ومن هذه الاتفاقيات نشير - على سبيل المثال - الى - الاتفاقية المتعلقة بهنح التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى ، لندن ، ١٩٧٢ .  
I.L.M., 1973, Vol. II, P. 1291.

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) على سبيل المثال : اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

- أداء المشغل الخاص للالتزامات التي وضعتها هذه الاتفاقيات على عاتقه (١) .
- وهذه المعطيات الثلاثة السابقة ، تقودنا الى مجالات اعمال نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، ونظرية المخاطر .

أما عن نظرية الخطأ ، فقد انتهى بنا البحث الى أنها لم تعد ملائمة .. بمفهومها الشخصي - لكي تصبح أساسا للمسئولية بوجه عام ، وإن كان من الممكن تطبيقها بمفهوم موضوعي ، يستشف من التصور العام في أداء أجهزة الدولة ، وانتقاد هذه الأجهزة للعناية الواجبة من أجل منع الضرر الذي يلحق بالبيئة ، والذي ينشأ من أنشطة الكيانات الخاصة التي تجرى في انعيم الدولة ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، ومسئولية الدولة ، تنشأ هنا بسبب فشل الدولة في منع الضرر أتاوبر للحدود ، أو لعدم معاقبتها لتركيبه ، ويشترط ألا يكون النمساط للضار ذا خطورة فائقة . تجمله يظل خضعا لنظرية المخاطر .

وفيما يتعلق بمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار ، فقد استقر رأينا مع الفقه الدولي الراجع في أن أولهما يعد أحد صور الفعل الدولي غير المشروع ، أما حسن الجوار فيعد نمطا متميزا من صور المسئولية اللاخطئية ، له من الطبيعة الخاصة ما يميزه عن نظرية المخاطر بما ينطوى عليه من واجبي التعاون وعدم التدخل مما يحفز الدول الى اللجوء اليه لاقامة المسئولية الدولية ، بدلا من نظرية المخاطر لتي استقر الأمر على ضرورة صياغتها في إطار اتفاقي مسبق .

وعلى ضوء المعطيات السابقة ، فإن المسئولية الدولية في إطار قواعد اللامشروعية الدولية ، تنشأ اعتمادا على نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، والتي يعد من صورها اساءة استعمال الحق . وأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، تنشأ استنادا الى نظرية المخاطر ، أو مبدأ حسن الجوار .



---

(١) الاتفاقيات الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .





## البَابُ الثَّانِي

المسئولية الدولية عن المساس بمسلاحة البيئة البحرية  
باتعمال غير مشروعة دوليا



## تمهيد :

لزمنا طويلا مضي ظلت البحار مكانا للتخلص من النفايات المتولدة عن مختلف الاستخدامات الانسانية ، ودون أن يدرك الانسان مالهذه البحار من قدرة محدودة على استيعاب هذه الملوثات الضارة .

ثم جاء القرن العشرون مشهد ادراكا متناميا من المجتمع الدولي لخطورة المساس بسلامة البيئة البحرية ، فأسرعت الخطى نحو ابرام المعاهدات الدولية التي تحاول الحد من تفاقم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية .

وتتناول بعض هذه الاتفاقيات قواعد لحظر الأنشطة التي تشكل خطرا جسيما على سلامة هذه البيئة ، أما الجانب الأعظم من هذه الاتفاقيات فتتضم قواعد تنظم كيفية ممارسة أنشطة انسانية مختلفة لاغنى للمجتمع الدولي عن ممارستها وان كانت من الممكن أن تهدد سلامة البيئة .

وفي هذا النطاق تدور المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، إذ تقولد اللامشروعية من انتهاك القواعد التي تحتوى عليها مثل هذه الاتفاقيات .

وسوف نعرض فيما يلي للاتفاقيات الدولية والاقليمية التي اشتملت على قواعد حظر الأفعال الماسة بسلامة البيئة البحرية ، ثم نتبع ذلك بدراسة لعناصر المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، على أن نعرض بعد ذلك للمواقف القانونية المترتبة على هذه المسؤولية .



# الفصل الأول

## المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دولياً في الاتفاقيات الدولية

يشير الفقه الدولي إلى مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٦ بوصفه فاتحة الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة مشاكل التلوث البحري بالمواد البترولية (١) . وبالرغم من الفشل الذى منى به هذا المؤتمر والمتمثل فى عدم سويسرا ما تخصص عنه من اتفاق ، الا أنه يحمّد لهذا المؤتمر ما كان له من فضل فى تنبيه العالم الى خطورة مشكلة التلوث البحرى بالنفط .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، واستقرار الأوضاع السياسية الدولية ، ودخول العالم على عتبة تنظيم دولى جديد تمثل فى ابرام ميثاق الأمم المتحدة ، حينئذ بدأ العالم يستأنف بحثه عن علاج تأسوسى لمواجهة مشاكل التلوث البحرى ، فعقدت للمؤتمرات الدولية المتعاقبة ، والتي افتتسر بعضها الى ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، تصدرتها اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ (٢) ، وانتهت باتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ ، والتي تعد تقويجاً للجهود الدولية فى مجال تقنين قواعد القانون الدولي للبحار .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ،

ص ٤٧١ .

وصالح عطية سليمان الغرجومى ، مرجع سابق ، ص ٧٤٤ - ٨٤٤ .  
(٢) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ انظر

International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, 1954, I.M.C.O publication, London, 1981, ( sales, No. 81, 06 E )

وعلى صعيد آخر ، وفي اتجاه محمود عبر عنه فيما بعد برنامج البحار الإقليمية (١) ، قامت الدول بإبرام اتفاقيات ذات نطاق إقليمي - إلى جانب الاتفاقيات الدولية العامة - لمواجهة بعض المشكلات البيئية المحدودة التي تواجه بحار بعينها تتميز بظابع خاص ، كالبحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأحمر والخليج العربي .

وقد تميزت معظم هذه الاتفاقيات الدولية بأنها لم تولج التلوث البحري على نحو عام ، بل أنها فصلت أسبابه ، وخصت كلا منها باتفاقيات خاصة ، إماننا في أحكام المواجهة ضد هذه الملوثة ، وذلك مع قيام اتفاقيات أخرى بالتصدى للتلوث البحري في ستي صورته وأشكاله ، فضلا عن أن هذه الاتفاقيات تتسم بأنها لم تتناول الأحكام الخاصة بالمسؤولية الدولية عن مخالفة أحكامها. الأمر الذي يقضى بالإحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن نقائص الأفعال غير المشروعة دوليا .

وفيما يلي نعرض للأحكام العامة التي تناولت قواعد حظر الأنشطة أو الأعمال الماسة بسلامة البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وبالفضل الذي يتناول كل صورة من صور المساس بسلامة البيئة البحرية على حدة ، مخصصين مبحثاً للاتفاقيات الدولية خارج نطاق قانون البحار ، متبعين ذلك بمبحث ثانٍ لعرض الالتزامات الخاصة بحماية البيئة البحرية في نطاق اتفاقية قانون البحار الجديدة .

---

(١) برنامج البحار الإقليمية ، أحد برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع للأمم المتحدة ، بدأ العمل به اعتباراً من عام ١٩٧٤ ، ويشمل إحدى عشرة منطقة إقليمية ، وتشارك فيه أكثر من مائة وعشرين دولة ساحلية ، ويعمل هذا البرنامج كمنسق عام فيما يتعلق باستحداث وتنفيذ خطط عمل إقليمية تواجه أسباب التدهور البيئي وأثاره .

انظر : تقارير ودراسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن البحار الإقليمية ، العدد الأول ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٢ .

## المبحث الأول

### الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية خارج نطاق اتفاقية قانون البحار

تعددت الاتفاقيات الدولية التي استهدفت حماية البيئة البحرية من أوجه المساس بها ، ومن هذه الاتفاقيات ما اقتصرت بحماية البيئة من التلوث الذي تحدثه السفن مثل التلوث النفطي بوجه خاص حيث يمثل هذا النمط من الاتفاقيات الجانب الاعظم من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية البيئة البحرية ، كما ان هناك اتفاقيات اخرى تناولت حماية البيئة من التلوث بالنفايات الضارة سواء كانت من السفن أو الطائرات ، واتفاقيات تناولت حماية البيئة من التلوث من مصادر ارضية وأجرى استهدفت حمايتها من التلوث بالمواد النووية .

وفيما يلي نعرض للأحكام التي تناولت قواعد حظر الأنشطة الماسية بسلامة البيئة البحرية في هذه الاتفاقيات وبالتحديد الذي يتفق مع موضوع الدراسة .

## المطلب الأول

### الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن

بالرغم من أن التلوث من السفن يأتي في المرتبة الثانية ، بعد التلوث البحري من المصادر الأرضية(١) ، إلا أن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي أبرمت لمواجهة تلوث البيئة البحرية من السفن تتجاوز خمسة اضعاف تلك

---

(١) تدر العلماء نسبة التلوث من المصادر الأرضية بحوالي ٨٠٪ من ملوثات البيئة البحرية .. انظر في ذلك ..

Remond-Gouilloud, M, «Land-Based Pollution» in « Environmental Law of the Sea » Op. Cit, P. 230.

التي أبرمت لمواجهة التلوث من مصادر أرضية ، وهذا يرجع الى أن التلوث من السفن يشكل الصورة الغالبة للتلوث العابر للحدود ، بينما التلوث من مصادر أرضية لا يهدد بالدرجة الأولى الا الدول مصدر هذا التلوث نفسها .

وفيما يلي نعرض للالتزامات الدولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن وذلك في الاتفاقيات الدولية ثم في الاتفاقيات الإقليمية .

### الفرع الأول

#### الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية

##### من التلوث من السفن

بالرغم من عدم نفاذ الاتفاقية الدولية التي صاغها مؤتمر واشنطن عام ١٩٦٦ ، فقد برز تأثير هذه الاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية ، فيما جرى عليه بعض ملاك السفن البريطانية من الالتزام ادبيا بما انطوت عليه هذه الاتفاقية الدولية من حظر تصريف نفايات النفط في عرض البحر لمسافة خمسين ميلا بحريا من الشاطئ ، وقد تبعهم في ذلك ملاك السفن في الولايات المتحدة والنرويج والسويد وبلجيكا وهولندا ، مما دعا بعض اتحادات ملاك السفن في دول أخرى الى الأخذ بذلك ايضا (١) .

وقد أعقب مؤتمر واشنطن ، مؤتمرات دولية أخرى أسفرت عن عقد بعض اتفاقيات تشير إليها فيما يلي . .

**أولا : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ (٢)**  
بدعوة من الحكومة البريطانية ، عقد في مدينة لندن عام ١٩٥٤ ، مؤتمر

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

وصالح عطية سليمان الفرجومي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٢) International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, 1954 , as amended in 1962, and 1969, Op. Cit.



دولى مثل فيه السكرتير العام للأمم المتحدة ، وحضرته وفود تمثل ٤٣ دولة لمناقشة مشكلة تلوث البحار بالنفط ، وقد تمخض هذا المؤتمر عن اقرار اتفاقية دولية لمنع تلوث البحار بالنفط وقمعا عشرون دولة (١) ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يوليو ١٩٥٨ (٢)، وقد أوكل الى الحكومة البريطانية القيام بالمهام الموكله بموجب هذه الاتفاقية - للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية I.M.C.O. الى حين التصديق على وثيقة انشاء هذه المنظمة .

ثم اجريت تعديلات على هذه الاتفاقية بناء على مقترحات من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، فاجرى التعديل الأول في ١١ ابريل ١٩٦٢ ، نفذ في ١٨ مايو ١٩٦٧ ، بينما أجرى تعديل آخر في ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ ونفذ في ٢٠ يناير ١٩٧٨ (٣) .

وفيما يلي ، ودون التعرض للاحكام التفصيلية الواردة في هذه الاتفاقية والتي تستهدف منع تلوث البحار بالنفط المفرغ من السفن ، نكتفى بالإشارة الى قواعد الحظر الواردة فيها والتي يترتب على انتهاكها نشوء المسؤولية الدولية .  
ونبادر أولا بتمريف السفينة وكذلك النافطة ، في حكم هذه الاتفاقية ،

(١) هذه الدول هي :

المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، كندا ، سيلان ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، الاتحاد السوفيتي ، يوغوسلافيا ،  
د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ .

(٢) حددت الاتفاقية تاريخ بدأ سريانها بذلك التاريخ الذي ينقضى به عام على ايداع عشر دول من الموقعين على الاتفاقية لوثائق تصديقاتهم ، على ان يكون بينهم على الأقل خمس دول ممن يبلغ حولة السفن التي تحصل جنسيتها ٥٠٠.٠٠٠ طنا على الأقل .  
د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ .

(٣) U.N.E.P. : Register of International Treaties and Other

Agreements in the Field of the Environment, U.N.E.P. Nairobi, 1985.  
P. 23-26 ( Doc. UNEP/G.C/ Information /11/Rev-I ) and Supplement 1, 1987.

فقد عرفت السفينة بأنها « اية سفينة من أي نوع تجوب البحار ، بماق ذلك الوحدات العائمة ، حال قيامها برحلة بحرية سواء أكانت تسير ذاتيا أم تتطر بمسفينة أخرى » (١) ، أما الناقله فقد عرفت بأنها « السفينة التي يكون الجزء الأكبر من الفراغ المخصص فيها لشحن البضائع ، قد شديد أو خصص لنقل البضائع السائلة صبا ، والتي لا تكون حينئذ محملة في هذا الجزء باى بضائع سوى النفط » (٢) .

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي تقضى بحظر الأعمال الماسة بمسألة البيئة البحرية ، فتتص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على حظر افراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أى خليط منه من السفن ، فيما عدا الحالات التي تكون السفينة فيها تسير في طريقها المرسوم وكان معدل الافراغ الفوري لا يتجاوز ستين لترا في كل ميل وكانت نسبة الزيت في السائل المرغ من السفينة لا يتجاوز مائة جزء من المليون جزءا من الزيغ الزيتي وكان الافراغ بعيدا عن اقرب أرض بالتقدر المقبول عمليا (٣) .

« Ships, means any sea-going vessel of any type (١)  
whatsoever, including floating craft, whether self-propelled or towed by another vessel making a sea voyage »

• انظر المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

« Tanker : means a ship in which the greater part of the (٢)  
cargo space is constructed or adapted for the carriage of liquid cargoes in bulk and which is not, for the time being, carrying a cargo other than oil in that part of its cargo space »

• المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) وقد جرى نص الفقرة أ من الثالثة كما يلي :

« The discharge from a ship to which the present convention applies, other than a tanker, of oil or oily mixture shall be prohibited except when the following conditions are all satisfied :

- (i) the ship is proceeding en route .
- (ii) the instantaneous rate of discharge of oil content does not exceed 60 litres per mile » ;
- (iii) the oil content of the discharge is less than 100 parts per 1, 000,000 parts of the mixture ;
- (iv) the discharge is made as far as practicable from land.

كما تقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا ، بحظر افراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أى خليط منه من الناقلات ، فيما عدا الحالات التى تكون الناقلات فيها تسيير فى مسارها المحدد فى البحر ، وكان معدل افراغ النفط من الناقلات لا يتجاوز ستون لترا فى كل ميل وكانت الكمية الكلية للنفط المفرغ فى رحلة الصابورة Ballast Voyage لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر الفمجزء من سعة حمولة الشحنة الكلية ، وكانت الناقلات وقت الافراغ تبعد عن أقرب أرض بمسافة لا تقل عن خمسين ميلا بحريا (١) .

وأوردت المادة الرابعة استثناءات من نطاق سريان المادة الثالثة ، تتعلق بحالات الضرورة لسلامة السفن أو انقاذ الأرواح أو منع تلف الشحنة أو فى الحالات التى يقع فيها التسرب بالرغم من اتخاذ السبل والتدابير لتقليل هذا التسرب الى أقصى حد .

وخضبة افراغ أية كميات من حمولة السفينة أثناء رحلتها ، فقد أزممت المادة التاسعة من الاتفاقية كافة السفن التى تطبق بشأنها هذه الاتفاقية ، بأن تحتفظ بسجل لتفيد النفط بالنسبة للسفن التى تستخدم وقود نفطى ، وكذلك بالنسبة للناقلات وحمولتها على أن تستوفى بيانات هذا السجل فى كل عملية شحن وتفريغ .

(١) كما جرى نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة كما يلى :

« the discharge from a tanker to which the present Convention applies of oil or oily mixture shall be prohibited except when the following conditions are all satisfied..

- (i) the tanker is proceeding en route ;
- (ii) the instantaneous rate of discharge of oil content does not exceed 60 litres per mile .
- (iii) the total quantity of oil discharge on a ballast voyag capacity ;
- (iv) the tanker is more than 50 miles from the nearest land

اما فيما يتعلق بالمعاقبة على مخالفة أحكام المادتين الثالثة والتاسعة المذكورتين فان الاتفاقية احوالت الى تشريعات دولة للتسجيل اى الى قانون دولة علم السفينة(١) ، وكذلك فنى حالة قيام السفينة بمخالفة أحكام هذه الاتفاقية ، بافراغ المواد البترولية في اعالي البحار ، فقد اشترطت الاتفاقية ان تكون العقوبات المقررة في قانون دولة العلم ، لا يقل بحال عن الأفعال المماثلة التي يمكن ان تقع في نطاق بحرهما الاتليمي(٢) .

وفي سبيل ذلك فان الاتفاقية الزمت كافة الدول الأطراف باخطار المنظمة الاستشارية للملاحه بكافة العقوبات المفروضة بمقتضى قوانينها عن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية(٣) .

وقد يبدو ان الاتفاقية تحيل بصدد المسؤولية عن مخالفة أحكامها الى أحكام القانون الدلخلى للدولة التي ترفع السفينة علمها ، والواقع ان نص المادة السادسة من هذه الاتفاقية يقتصر على فرض الجزاءات عن مخالفة ألواد الثالثة والتاسعة فقط ، وهو ما لا يحول دون امكانية قيام المسؤولية الدولية على دولة علم السفينة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية اذا ما ارتبط الضرر الحادث عن انراغ النفط من السفن سببيا مع انتهاك التزام دولي مفروض على عاتق دولة العلم .

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تعد بادرة طيبة لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الا أن عيوبها شتى تقلل من صلاحيتها للتطبيق الأمثل وعلى نحو شامل فقد تضمنت الاتفاقية استثناءات عديدة ، اذ يخرج من مجال تطبيقها سفن المساعدات البحرية والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن والناقلات التي تقل حمولتها عن مائة وخمسين طنا وتلك التي تعمل في صيد الحيتان حال قيامها فعلا بعمليات الصيد وأيضا السفن التي تجر في البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفروعها ومياهاها المتصلة ، كذلك يخرج من نطاقها سفن

- 
- (١) الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٢) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٣) المرجع ذاته .

القوات البحرية ، أو السفن التي تعمل في خدمة هذه القوات (١) .

كذلك فإن من أبرز عيوب هذه الاتفاقية ما انطوت عليه المادة التاسعة عشرة منها والتي تتيح للدول المتحاربة أو المحايدة أن توقف تنفيذ هذه الاتفاقية في مجملها أو في جزء منها ، وفي كل أراضيها أو في بعضها ، وذلك أثناء العمليات العسكرية ، كما يمكن لهذه الدول إنهاء هذا الإيقاف طبقاً لإجراءات نظمتها الاتفاقية ، وهذه الاستثناءات بالإضافة إلى أنها تتناقض مع أحكام اتفاقيتي لاهاي ١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩ المتعلقة بقانون الحرب فهي تصيب الاتفاقية بالعجز للتام أثناء العمليات الحربية والعسكرية ، وهو أمر يتناقض مع اعتبارات العدالة الإنسانية (٢) .

ومع هذا فإن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي لاقت قبولا عاما لدى جانب كبير من الدول بلغ اثنتي وسبعين دولة حتى إبريل عام ١٩٨٧ ، وقد انضمت جمهورية مصر العربية إليها في ٢٢ يوليو عام ١٩٦٣ (٣) .

**ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لأعلى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ (٤) :**

أبرزت المناقشات التي جرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٨ ، عن اهتمام منازيد من المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث وإن لم تسفر أعمال هذا المؤتمر عن نتائج محددة في هذا المجال ، فقد كان لاتفاقية لندن عام ١٩٥٤ ، الأثر الكبير في حصر اهتمام لجنة القانون الدولي في الهياكل الرئيسية العامة لمكافحة التلوث البحري ، وقد وضع ذلك في صياغة المشروع النهائي للاتفاقية الذي قدمته اللجنة إلى المؤتمر (٥) .

(١) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) أحمد نجيب رشدي ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - ٢٦ .

(٤) Convention on the High Seas, Geneva, 1958

(٥) انظر الأمم المتحدة ، أعمال لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ،

ص ٢٣٢ .

(٥) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع

سابق ، ٤٩٢ .

وقد تمخض مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عن إبرام أربع اتفاقيات دولية هي : اتفاقية جنيف الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، واتفاقية جنيف للجرف القارى ، واتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة ، واتفاقية جنيف الخاصة بأعلى البحار .

وما يعنينا في هذا المقام ما ورد في الاتفاقية الأخيرة من أحكام تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطى ، فقد نصت المادة الرابعة والعشرين منها على أن « تصح كل دولة أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها ، آخذة في الاعتبار أحكام المعاهدات العامة القائمة في هذا الموضوع ، » .

ويرى البعض (١) أن هذه المادة وكذلك المادة الخامسة والعشرين التي تتناول مكافحة التلوث البحرى بالمواد النووية - والتي سنعرض لها فيما بعد يمكن أن يؤسسها بوضوح مبادئ عامة في القانون الدولى ، إذ يرى صاحب هذا اثرأى انهما يعدان أساسا لالتزام عام لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث من النفط والمواد المشعة أو أية مواد ضارة أخرى .

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولى أن هذه المواد لا تفسر التزاما عاما للسيطرة على كافة مصادر التلوث البحرى (٢) ، ذلك أن هذه الاتفاقية ظلت متوافقة مع القانون الدولى للتقليدى في أنها لم تفرض وإجبات على الدول للسيطرة على التلوث في أعالي البحار ، بل أنها فوضت فقط هذه الدول في أن تفعل ذلك ، ودون أن تحدد مستويات الحماية المطلوبة ، ولم تذهب أبعد من الزام الدول بأن تضع في اعتبارها شروط المعاهدات القائمة بالفعل مما يتيح للدول حرية تحديد مستويات الحماية التي تراها (٣) .

كذلك فإن الالتزامات الواردة في هاتين المادتين قد وردت في صياغة عامة

---

Kuwabara, Op. Cit, P. 37. (١)

Boyle, Alan, E., Marine Pollution Under the Law of the Sea Convention, A.J.I.L., Vol 79, No 2, 1985, PP. 347-348 (٢)

Loc. Cit, P. 351. (٣)

تفتقر الى الرضوح والتحديد الكافي (١) الامر الذي لا يمكن معه مجارة الرأي القائل بانها تنطوي على التزامات عامة بحماية البيئة البحرية يرتب الاخلال بها مسؤولية دولية .

هذا ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية لم تنضم الى هذه الاتفاقية حتى الان ، رغم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٦٢/٩/٣٠ ، ورغم كونها من الاتفاقيات الدولية التي حظيت بالقبول الدولي من جانب ثمانى وخمسين دولة (٢) ، ومن نافذة القول الآن بحث موضوع انضمام مصر الى هذه الاتفاقية ، فمصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار الجزمة عام ١٩٨٢ ومى بالقطع تحوى على احكام اكثر شهولا في حماية البيئة للبحرية .

ثالثا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالات الكوارث ، نالجة عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ (٣) .

اشارت كارثة الناقله «تورى كانيون» « Torry Canyon » (٤) العديد من ردود الفعل العالمية والقانونية ، حيث دار البحث حول مشروعية ما اتخذته الحكومة البريطانية من اجراءات لمواجهة هذه الكارثة ، وذلك بقيام قواتها الجوية بتدمير حطام هذه الناقله خارج المياه الإقليمية البريطانية واحراق الزيوت النفطية المتخلفة عن الحادث والتي كانت تحملها الناقله (٥) .

وبالرغم من عدم احتجاج الحكومة الليبيرية التي ترفع السفينة علمها ، وايضا عدم احتجاج ملاك هذه الناقله على ما اتخذته الحكومة البريطانية من

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) « International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties » :

See : Barros and Johnston, Op. Cit, PP. 213- 221.

Schneider, J. « Pollution From Vessels », Op. Cit, P. 203 (٤)

Ballengger, J., Op. Cit, PP. 93-95 (٥)

اجراءات (١) ، فان ردود الفعل العالمية تجاه هذه الاجراءات استندت الى أن ما قامت به الحكومة البريطانية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي التي تقضى بحرية أعالي البحار ، ولا تمنح اختصاصا في هذه المنطقة الا لقانون دولة العلم ، فيما عدا حالات ثلاث كان معترفا بها دوليا حينئذ وهي حقوق التنبع ومكافحة الرق والقرصنة ، في حين استندت الحكومة البريطانية الى قاعدة فيرجينيوس Verginus التي تمنحها حق الدفاع عن الذات(٢) .

وعلى اثر هذه المناقشات دعت الحكومة البريطانية الى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية I.M.C.O ، لبحث حق الدولة الساحلية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقاية سواحلها من الأضرار الناجمة عن حوادث السفن خارج نطاق مياهها الإقليمية ، وقد أحالت المنظمة دراسة هذا الموضوع الى لجنة قانونية خاصة أنهت دراستها بتقديم مشروع اتفاقيتين هامتين قدمتا الى المؤتمر الدولي القانوني بشأن التمييز عن أضرار التلوث البحري ، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٠ الى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ ، وأولى هاتين الاتفاقيتين هي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي ، والثانية هي اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (٣) .

وتتسم الاتفاقية الأولى بالطابع القانوني العام ، بينما تتضمن الثانية بطابع قانوني خاص (٤) إذ أنها تحور في اطار مسئولية مدنية على عاتق المشغل الخاص .

ويعنيها قبل التعرض لبعض الالتزامات التي وردت في هذه الاتفاقية ، أن نشير الى بعض الملامح الهامة التي أرسنها هذه الاتفاقية في اطار قواعد القانون الدولي .

(١) المرجع السابق ، ص ٩٣ - ٩٥ .

(٢) Morin, Op. Cit., P. 289.

(٣) صالح عطية سليمان المرجومي ، مرجع سابق ، ص ٦٣١ - ٦٣٣ .

(٤) Goldie : International Principles of Responsibility for Pollution Op. Cit, P. 299 and P. 314.



فقد عرفت الاتفاقية الحادث البحري بأنه يتمثل في « تصادم السفينة أو جنوحها أو أي حادث ملاحى آخر أو أية حوادث أخرى تقع على ظهر السفينة أو خارجها ، ينشأ عنه ضرر مادى أو تهديد بحوث ضرر مادى وشيك الوقوع للسفينة أو لحمولتها » (١) .

ويقصد بالسفن في سياق هذه الاتفاقية : أية سميينة من أى نوع بما في ذلك المراكب العائمة ويستثنى من ذلك المنشآت الخصصة لاستكشاف فراع البحار والمحيطات وباطن تربتها (٢) .

كما تطرح الاتفاقية بعض الأحكام الهامة التى أدت الى تقليص اختصاص دولة العلم في أعالي البحار ، إذ انطوت الاتفاقية على تقرير حق الدول الأطراف في التدخل في أعالي البحار ، باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول بها دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطى المترتبة على الكوارث التى تتعرض لها السفن والناقلات (٣) .

ولممانا في حماية مصالح الدول الأطراف ، توسعت الاتفاقية في بيان مصالح الدولة الساحلية التى تبيح لها حق التدخل في أعالي البحار لمواجهة الكارثة البحرية ، فعددت الاتفاقية المصالح الاقتصادية والسياحية للدولة

---

« Maritime casualty means a collision of ships, stranding (١) or other incident of navigation, or other occurrence on board a ship or external to it resulting in material damage or imminent threat of material damage to a ship or cargo » .

• الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق

• (٢) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق

• (٣) الفقرة الأولى من المادة الأولى وقد جرى نصها كما يلي ..

« 1 — Parties to the present convention may take such measures on the high seas as may be necessary to prevent, mitigate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests from pollution or threat of pollution of the sea by oil, following upon a maritime casualty or acts related to such a casualty, which reasonably be expected to result in major harmful consequences » .

( م ١٤ - البيئة البحرية )

الساحلية ، ومصطلحتها في الحفاظ على صحة ورفاهية مواطنيها ، وكذا الحفاظ على الموارد البحرية الحية (١) .

أما عن بعض الالتزامات التي يتعين على الدول أن تراعيها عند ممارستها لحق التدخل ، وفقا لهذه الاتفاقية . فقد حظرت الاتفاقية على الدول ممارسة حق التدخل في مواجهة السفن الحربية والسفن العامة المملوكة للدولة أو المنشأة بمعرفتها والتي لا تكون مخصصة للأغراض التجارية (٢) .

كذلك لم تجز الاتفاقية ممارسة حق التدخل بموجبها ، إذا كان الحادث ناجما عن تشغيل المنشآت والمهام المخصصة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحر والمحيطان أو باطن تربتها (٣) .

وإن كنا نرى أن حق الدولة الساحلية في التدخل لدرء أخطار التلوث

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على . .

« 4 — «related interests» means the interests of a Coastal State directly affected or threatened by the maritime casualty such as :

- a) maritime coastal, port or estuarine activities, including fisheries constituting an essential means of livelihood of persons, concerned ;
- b) tourist attractions of the area concerned ;
- c) the health of the coastal population and the well-being of the area concerned, including conservation of living marine resources and of wildlife »

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية وقد نصت على ما يلي . .

2 — However, no measures shall be taken under the present convention against any warship or other ship owned or operated by a state and used, for the time being only on government non commercial service ...».

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على

ما يلي . .

« Ship means .... with the exception of an installation or device engaged in the exploration and exploitation of the resources of the seabed and the ocean floor and the sub-soil thereof, ».

النفطى التى تهدد سواحلها ، أمر تبرره قواعد العدالة والانصاف ، كما يمكن ان يبرر بحق الدولة فى الدفاع عن ذاتها ، لذلك فان استثناء الخشبات والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها ، من نطاق ممارسة هذا الحق ، أمر لا يمكن تبريره خاصة فى ظل تزايد أخطار التلوث النفطى من معدات الحفر والتنقيب عن النفط فى مناطق أعالي البحار القريبية نسبيا من السواطىء ، وحسبنا أن نشير الى تلوث البيئة البحرية من جراء انسكاب النفط من أرصفة الحفر فى حادثتى « أكوفيسك » ، وحقل النوروز ، المشار اليهما فيما سبق (١) . لذلك نأمل أن تسعى الدول الأطراف الى تدارك هذا القصور ، وأن يتاح للدول الساحلية ممارسة حق التدخل ضد أخطار التلوث النفطى الناجم عن تشغيل المعدات والخشبات المخصصة لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضهما .

ومن الالتزامات الأخرى التى فرضتها الاتفاقية على الدول الساحلية ، أن تتشاور الدول المعنية بالخطر ، خاصة دولة علم السفينة ، وذلك قبل اتخاذ أى إجراء من قبيل الدولة الساحلية بمقتضى حق التدخل (٢) ، وإن أجازت الاتفاقية فى حالات الضرورة ، أن تمارس الدولة الساحلية حقها فى التدخل دون اخطار مسبق أو دون تشاور (٣) .

كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة الساحلية أن تخطر دون ابطاء -

(١) راجع مسبق ، ص ٤٤ .

(٢) المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد نصت على أن . .

« When a coastal state is exercising the right to take measures in accordance with Article I, the following provisions shall apply ;

a) before taking any measures, a coastal state shall proceed to consultations with other states affected by the maritime casualty, particularly with the flag state or states ; »

(٣) المادة الثالثة (د) وقد جرى نصها كما يلي . .

« d) in cases of extreme urgency requiring measures to be taken immediately, the coastal State may take measures rendered necessary by the urgency of the situation, without prior notification or consultation or without continuing consultations already begun »

بالتدابير التي تعتزم اجرائها - أى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مطلوبين لديها ، أو علمت خلال المشاورات أن لهم مصالح يتوقع تأثرها بذلك التدابير ، وأن تضع في اعتبارها أية آراء يمكن أن يقدموها (١) .

كذلك فإن على الدول الساحلية وقبل مبادرتها باتخاذ اية تدابير بمقتضى حق التدخل ، أو أثناء ذلك ، أن تستخدم أفضل ما لديها من وسائل لتجنب تعريض الأرواح للخطر ، وأن تقدم لهؤلاء الأشخاص ما هم في حاجة إليه من مساعدات ، وأن تيسر للوسائل المكفة لاعادة اطقم السفن الى اوطانهم دون عوائق (٢) .

وأخيرا فإن هذه الاتفاقيات لم تترك للدولة الساحلية اتخاذ ما تسراه هي - مناسبا من تدابير لدرء مثل هذه الكوارث البحرية ، بل اشترطت أن تكون هذه التدابير متناسبة مع حجم الضرر الفعلي أو المحتمل حدوثه (٣) ، وحيث يتم تقدير التناسب بين التدابير والضرر من خلال تقدير مدى احتمال الضرر الداهم اذا لم تتخذ هذه التدابير وتقدير احتمالات فاعلية هذه التدابير ، ومدى الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة لهذه التدابير (٤) .

(١) المادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، وقد نصت على مايلي :

« A Coastal State shall before taking such measures and during their course, use its best endeavours to avoid any risk to human life, and to afford persons in distress any assistance of which they may stand in need and in appropriate cases to facilitate the repatriation of ship's crews, and raise no obstacle hereto. »

(٣) للفقرة الاولى من المادة الخامسة وقد نصت على مايلي :

« Measures taken by the coastal state in accordance with Article I shall be proportionate to the damage actual or threatened to it ».

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، وقد نصت على أن ..

« In considering whether the measures are proportionate to the damage, account shall be taken of :

- (a) the extent and probability of imminent damage if those measures are not taken ; and
- (b) the likelihood of those measures being effective ; and
- (c) the extent of the damage which may be caused by such measures. »

كما اشترطت الاتفاقية أيضاً ، ألا تتعدى التدابير المتخذة بمقتضى حق التدخل ما . هو ضروري بشكل معقول لتحقيق الهدف منها ، وألا تخل دون منتهى بحقوق ومصالح دولة علم السفينة أو الدول الأخرى أو أى شخص طبيعى أو معنوى(١) .

تلك هى القواعد والالتزامات التى فرضتها اتفاقية التدخل فى اعالي البحار لمواجهة كوارث التلوث النفطى ، وهى بالطبع قواعد دولية يترتب على انتهاكها نشوء المسؤولية الدولية عن افعال غير مشروعة دولياً .

وبالرغم من أن الاتفاقية لم تتعرض صراحة لأحكام المسؤولية الدولية ، فانها نصت فى مادتها السادسة على اللزام الدولة الساحلية بأداء تعويض لمن لحقه ضرر من جراء ممارسة حق التدخل ، ويتم تقدير هذا التعويض بالقدر الذى تتجاوز فيه هذه التدابير للحد المعقول اللازم لتحقيق الهدف المشار اليه فى المادة الأولى من الاتفاقية (٢) .

هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى السادس من مايو عام ١٩٧٤ ، وبلغ عدد أطرافها ثمانين دولة حتى ابريل ١٩٨٧ (٣) ، فى حين لم

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية .

« Such measures shall not go beyond what is reasonably necessary to achieve the end mentioned in Article I and shall cease as soon as that end has been achieved ; they shall not unnecessarily interfere with the rights and interests of the flag state, third states and of any persons physical or corporate, concerned »

(٢) وقد جرى نص المادة السادسة كما يلى . .

« Any Party which has taken measures in contravention of the provisions of the present convention causing damage to others, shall be obliged to pay compensation to the extent of the damage caused by measures which exceed those reasonably necessary to achieve the end mentioned in Article I. »

(٣) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، الملحق الاول ، ١٩٨٧ ، المرجع

للتنايق ، ص ٩ .

تنضم إليها مصر حتى الآن (١) ، رغم أهمية هذه الاتفاقية في حماية البيئة البحرية خاصة بالنسبة لمصر التي تتوسط الممرات الملاحية البحرية ، التي تعبرها ناقلات النفط العملاقة •

#### رابعا : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ (٢) ••

في أكتوبر عام ١٩٧٣ عقد في لندن ، المؤتمر الدولي الخاص بالتلوث البحري ، تحت اشراف المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية I.M.C.O ، وانتهت أعمال هذا المؤتمر في الثاني من نوفمبر عام ١٩٧٣ ، بإقرار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، وكذلك البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط •

وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بكافة صوره وفي كافة نطاقات البيئة البحرية ، فضلا عن أنها تهدف الى التقليل الى أدنى حد ممكن ، من التلوث غير العمدى للبحار بأية مواد ضارة تنسكب من السفن •

كما تميزت هذه الاتفاقية - إضافة الى عمومية أهدافها ونطاقها - بأنها توسعت في تعريف السفينة على نحو غير مسبق ، إذ عرفت بأنها « أية سفينة من أى نوع يجرى تشغيلها في البيئة البحرية وتشمل : قوارب الهيدروفيل والتورب ذات الوسائد الهوائية ، والعائمات المغمورة ، والزوارق العائمة ، والأرصعة الثابتة والعائمة » (٣) •

---

(١) سجل المعاهدات في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ •

I.M.C.O. : International Convention for Prevention of Pollution from Ships, London, 1973, I.M.C.O, London, 1974.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على

ما يلي ••

« Ship means a vessel of any type whatsoever operating in the marine environment and includes hydrofoil boats, air-cushion, vehicles submersibles floating craft and fixed or floating platforms. »

ومن قبيل التوسع أيضا في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للسفن  
أنها تطبق على السفن التي تحفل علم إحدى الدول الأطراف ، وأيضا على  
السفن التي تعمل تحت سلطان هذه الدول وإن لم تكن ترغع علمها (١) ، أي  
السفن التي تعمل تحت إشراف أو رقابة أحد أطراف الاتفاقية .

ولتساقا مع طابع العمومية الذي تتمتع به هذه الاتفاقية ، فقد سمعت إلى  
تفادى قاعدة نسبية أثر المعاهدات بعدم سريانها في حق الدول غير الأطراف ،  
فألزمت الدول المتعاقدة بأن تصدر القواعد اللازمة لحرمان السفن التابعة للدول  
غير الأطراف من أية معاملة خاصة ، لحفز الدول على الانضمام إلى الاتفاقية(٢) .

ورغم هذا التوسع فإن الاتفاقية سايرت النهج الذي جرت عليه اتفاقيات  
لندن لعام ١٩٥٤ ، بحظر تطبيق قواعدهما على السفن الحربية وسفن المساعدات  
البحرية وكذلك السفن الملوكة أو المشغلة بمعرفة الدول للأغراض غير التجارية ،  
« ومع ذلك فإن الدول الأطراف ظلت ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بأن تضمن  
بأن تتسق عمليات تشغيل هذه السفن إلى حد بعيد مع أحكام هذه الاتفاقية  
وذلك من خلال اعتماد الدول الأطراف لوسائل معقولة تقوى من قدرات هذه  
السفن الملوكة أو المشغلة بمعرفتها »(٣) .

ومن سمات الشمول في هذه الاتفاقية أيضا ، أنها توسعت في تعريف  
المواد للضارة بالبيئة البحرية ، وفصلت لتصنيف هذه المواد الضارة ملاحق  
خاصة أرفقتها بالاتفاقية ، فقد عرفت الاتفاقية المواد الضارة المحظور تصريفها

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، وقد نصت على ما يلي .

« The Present Convention shall not apply to any warship naval  
auxiliary or other ship owned or operated by a state and used for the  
time being only on government non-commercial service. However, each  
party shall ensure by the adoption of appropriate measures not impairing  
the operations or operational capabilities of such ships owned or operated  
by it, that such ships act in a manner consistent, so far as is reasonable  
and practicable, with the present Convention »

في البيئة البحرية بأنها « اية مواد يكون من شأنها - اذا ما ادخلت الى البحر - ان تشكل خطرا على صحة الانسان أو تلحق الأذى بالموارد الحية ، وبالحياتة البحرية أو تضر بالاستمتاع بالبحر أو تتدخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار ، كما تتضمن اية مادة تخضع للرقابة طبقا لهذه الاتفاقية » (١) .

كما عرفت الاتفاقية المقصود بالتصريف في البيئة البحرية بأنه « أى تحقق من السفينة أيا كان ، بما في ذلك تسرب أو تخلص أو انسكاب أو اراقاة أو ضسخ أو افراغ » (٢) ، بينما أخرجت من نطاق التصريف : الإغراق Dumping (٣) بمفهومه المحدد في اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار من اغراق الفضلات والمواد الأخرى المبرمة عام ١٩٧٢ (٤) . وكذلك أخرجت من نطاق «التصريف» Discharge أى « تدفق Release للمواد الضارة الناتجة مباشرة عن عمليات استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية لقاع البحر بعيدا عن الشاطئ » (٥) ، أو « تدفق المواد الضارة لأغراض البحث العلمي المشروع لنذى يستهدف مكافحة التلوث والسيطرة عليه » (٦) .

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي وردت في هذه الاتفاقية فإنها قد جرت على فرض بعض الالتزامات صدرتها بالتزام عام (٧) ليس له في تقديري

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية وقد نصت على ..

« Discharge in relation to harmful substances or effluents containing such substances, means any release however caused from a ship and includes any escape, disposal, spilling, leaking pumping, emitting or emptying » .

(٣) المادة الثانية /٣/ ب/أ من الاتفاقية .

(٤) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى،

لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة الثالثة .

(٥) المادة الثانية /٣/ ب/ ii من الاتفاقية .

(٦) المادة الثانية /٣/ ب/ iii ، من الاتفاقية .

(٧) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية ، وقد نصت على مايلي :

«(1) The Parties to the convention undertake to give effect to

the provisions of the present convention and those Annexes thereto by which they are bound, in order to prevent the pollution of the marine environment by the discharge of harmful substances or effluents containing such substances in contravention of the Convention » .



أي قوام قانوني ، لا لا يعدو أن يكون مجرد تمهد من الأطراف باحترام أحكام الاتفاقية ، وهو أمر بديهي متحقق بارتضاء الدول الأطراف بالتوقيع على هذه الاتفاقية . إذ نصت هذه المادة على أن « تتمهد الدول الأطراف باعطاء الفاعلية اللازمة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها بغرض منع تلوث البيئة البحرية من جراءلقاء المواد الضارة ، أو من السوائل المتدفقة التي تحتوى على مثل هذه المواد بالمخالفة لأحكامها » .

وعلى حين لم تتضمن هذه الاتفاقية أية أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية فان المادة الرابعة منها(١) تبعد بنا عن التطبيق المباشر لقواعد القانون

(١) المادة الرابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي ..

#### **Violation**

«(1) Any violation of the requirements of the present Convention shall be prohibited and sanctions shall be established therefor under the law of the Administration of the ship concerned wherever the violation occurs. If the Administration is informed of such a violation and is satisfied that sufficient evidence is available to enable proceedings to be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken as soon as possible, in accordance with its law.

(2) Any violation of the requirements of the present Convention within the jurisdiction of any Party to the Convention shall be prohibited and sanctions shall be established therefor under the law of that Party. Whenever such a violation occurs, that party shall either:

(a) cause proceedings be taken in accordance with its law ; or

(b) Furnish to the Administration of the ship . such information and evidence as may be in its possession that a violation has occurred.

(3) Where information or evidence with respect to any violation of the present Convention by a ship is furnished to the Administration of that ship, the Administration shall promptly inform the Party which has furnished the information or evidence, and the Organization, of the action taken.

الدولى ، اذ انها احالت فيما يتعلق بمخالفة احكامها الى القوانين المحلية لدولة  
علم السفينة ، ايا كان مكان وقوع المخالفة .

فقد حظرت الفقرة الاولى من هذه المادة ، وقوع أى مخالفة لأحكام  
الاتفاقية ، واحالت الى القانون المحلى للدولة التى تتبعها السفينة لوقوع  
بموجبه العقوبات على أية مخالفة بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة ، وحيث  
أنيط بدولة السفينة أن تتخذ الاجراءات المناسبة - بأسرع ما يمكن - فور  
اكتناعها بما أخطرت به من مخالفات ، وتطبق فى ذلك قانونها المحلى (١) .

ويبدو من ذلك أن نطاق الفقرة السابقة يتحدد بالمخالفات التى تقع  
خارج نطاق الولاية القضائية لأى طرف فى الاتفاقية غير الدولة التى تتبعها  
السفينة ، أو فى المخالفات التى ترى دولة متضررة من الدول الأطراف أن تحيلها  
للدولة التى تتبعها السفينة ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة أيضا ،  
والتي حظرت وقوع أية مخالفة لأحكام الاتفاقية داخل نطاق الولاية القضائية  
لأى طرف ، منحت الاختصاص للدولة الطرف التى تقع فى نطاق ولايتها أية  
مخالفة ، فى أن تتخذ الاجراءات المناسبة وتوقع العقوبات وفق قانونها المحلى ،  
أو أن توكل الأمر للدولة التى تتبعها السفينة لتتخذ الاجراءات فى هذه المخالفة  
بعد أن تزودها بالمعلومات والأدلة التى تثبت وقوع المخالفة(٢) .

وعلى أية حال ، فان الدولة التى تتبعها السفينة عليها أن تقوم - وعلى  
وجه السرعة - باتخاذ الاجراءات المناسبة ، فيما تخطر به من مخالفات ، وان  
تخطر بها الدولة الطرف التى ابلغتها بالبيانات والأدلة ، وان تخطر كذلك المنظمة

---

(4) The penalties specified under the law of a Party pursuant  
to the present Article shall be adequate in severity to discourage  
violations of the present Convention and shall be equally severe  
irrespective of where the violations occur. »

- (١) الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

## البحرية الدولية (١)

وهكذا فإن الاتفاقية تجنبت تطبيق أية قواعد قانونية دولية في هذا السياق ولم تنص على أى معايير أو مستويات دولية لمنع التلوث ومكافحته ، واكتفت بأن أحالت الى القوانين المحلية للدول الأطراف ، والتي يتحدد مجال أعمالها بمكان وقوع المخالفة ، واشترطت فقط الاتفاقية ، ان تكون العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين المحلية من الشدة والصرامة بحيث تحد من وقوع المخالفات للاتفاقية ، وأن تكون هذه العقوبات على تسدر متساو من الصرامة بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة (٢) .

كذلك تضمنت المادتين الخامسة (٣) والسادسة (٤) من الاتفاقية قواعد

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ، سالفه الذكر .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ، سالفه الذكر .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، وقد جرى نصها كما يلي .

(2) « A ship required to hold a certificate in accordance with the provisions of the Regulations is subject, while in the ports or off-shore terminals under the jurisdiction of a Party, to inspection by officers duly authorized by that Party. Any such inspection shall be limited to verifying that there is on board a valid certificate, unless there are clear grounds for believing that the condition of the ship or its equipment does not correspond substantially with the particulars of that certificate. In that case, or if the ship does not carry a valid certificate, the Party carrying out the inspection shall take such steps as will ensure that the ship shall not sail until it can proceed to sea without presenting an unreasonable threat of harm to the marine environment. That Party may, however, grant such a ship permission to leave the port or off-shore terminal for the purpose of proceeding to the nearest appropriate repair yard available. . . .

(٤) المادة السادسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .

«(1) Parties to the Convention shall co-operate in the detection of violations and the enforcement of the provisions of the present convention, using all appropriate and practicable measures of detection and environmental monitoring, adequate procedures for reporting and accumulation of evidence.

التفتيش على السفن من السلطات المخولة بذلك من كل طرف من اطراف الاتفاقية ، على أن يقتصر التفتيش على التأكد من سريان الشهادة التي تحملها السفينة ما لم تتوفر دلائل قوية على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تطابق تفاصيل الشهادة التي تحملها ، والا تعين اتخاذ الخطوات اللازمة

==

(2) A ship to which the present Convention applies may, in any port or off-shore terminal of a Party be subject to inspection by officers appointed or authorized by that Party for the purpose of verifying whether the ship has discharged any harmful substances in violation of the provisions of the Regulations. If an inspection indicates a violation of the Convention, a report shall be forwarded to the Administration for any appropriate action.

(3) Any Party shall furnish to the Administration evidence, if any that the ship has discharged harmful substances or effluents containing such substances in violation of the provisions of the Regulations if it is practicable to do so, the competent authority of the former Party shall notify the Master of the ship, of the alleged violation.

(4) Upon receiving such evidence, the Administration so informed shall investigate the matter, and may request the other Party to furnish further or better evidence of the alleged contravention. If the Administration be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken in accordance with its law as soon as possible. The Administration, shall promptly inform the Party which has reported the alleged violation, as well as the Organization, of the action taken.

(5) A Party may also inspect a ship to which the present Convention applies when it enters the ports or off-shore terminals under its jurisdiction, if a request for an investigation is received from any party together with sufficient evidence that the ship has discharged harmful substances or effluents containing such substances in any place. The report of such investigation shall be sent to the Party requesting it and to the Administration so that the appropriate action may be taken under the present Convention .

من قبل السلطات التي أجرت التفتيش للحيلولة دون ابحار السفينة حتى يثبت ان حالتها لن تسبب تهديد للبيئة البحرية(١) .

ويبدو ان الحالة الوحيدة التي تستوجب تقرير المسؤولية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، ودون النص على ذلك صراحة ، هي مخالفة الالتزام الوارد في المادة السابعة من هذه الاتفاقية(٢) ، ففيما يتطرق بتنفيذ الاجراءات الواردة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ، بشأن التفتيش على السفن، حظرت المادة السابعة تأخير السفن واحتجازها دون مبرر (٣) ، والا تعين تعويض السفينة عما أصابها من خسارة أو ضرر(٤) .

كذلك ، ويحسب لهذه الاتفاقية ، أنها وجهت عنايتها لما قد يلحق بالبيئة البحرية ذاتها من اضرار ، بصرف النظر عما اذا كان هذا الضرر قد لحق بدولة طرف في الاتفاقية ، فقد تمهت الدول الأطراف بأن « تجرى تحقيقا عن أية حادثة تقع لأى من سفنها التي تخضع لأحكام هذه القواعد ، اذا ما تسبب هذا الحادث في احداث تأثير جسيم ضار بالبيئة البحرية ، (٥) .

(١) للفترة الثانية من المادة الخامسة ، سالفه الذكر .

(٢) المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .

«(1) All possible efforts shall be made to avoid a ship being unduly detained or delayed under Article 4, 5, or 6 of the present Convention.

(2) When a ship is unduly detained or delayed under Article 4, 5 or 6 of the present Convention, it shall be entitled to compensation for any loss or damage suffered. »

(٣) الفقرة الاولى من المادة السابعة من الاتفاقية .

(٤) الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية .

(٥) الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ، وقد جرى

نصها كالآتي . . .

«Each Administration undertakes to conduct an investigation of any casualty occurring to any of its ships subject to the provisions of the Regulations if such casualty has produced a major deleterious effect upon the marine environment » .

وأخيرا فإنه الى جانب الأحكام العامة سالفة الذكر فإن الاتفاقية تنطوي أيضا على بروتوكول يتعلق بتقارير الإبلاغ عن الحوادث التي تتضمن مواد ضارة ، كما تشمل أيضا خمس مرفقات تتعلق بتنظيم منع التلوث بالنفط (١) وتنظيم مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة التي تشحن صبا (٢) وتشمل هذه التنظيمات قائمة بالمواد الملوثة . كذلك تتضمن المرفقات تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا (٣) ، وتنظيمات لمنع التلوث بمياه المجارى من السفن (٤) وكذلك تنظيمات لمنع التلوث بقممات السفن (٥) .<sup>١٠</sup>

وبمقتضى المادة التاسعة ، فإن هذه الاتفاقية أصبحت تحل بدلا من لاتفاقية لندن المبرمة عام ١٩٥٤ ، بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية لندن ١٩٧٣ (٦) . هذا وقد أجريت تعديلات على بعض أحكام الاتفاقية بمقتضى بروتوكول وقع في لندن عام ١٩٧٨ (٧) ، وخاصة فيما يتعلق بتعديل أحكام البروتوكول الأول من الاتفاقية والخاص بتقارير التفتيش على السفن ، ولاتمس هذه التعديلات بقية الأحكام المشار إليها فيما سبق . وقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية في السابع من نوفمبر عام ١٩٨٦ وذلك بتوقيعها على البروتوكول المنجز عام ١٩٧٨ سالف الذكر (٨) .

#### **خامسا : البروتوكول الخاص بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣ (٩) .**

في محاولة ناجحة من المؤتمر الدولي الخاص بالتلوث البحري التعمد في

(١) المرفق الاول للاتفاقية .

(٢) المرفق الثانى للاتفاقية .

(٣) المرفق الثالث للاتفاقية .

(٤) المرفق الرابع للاتفاقية .

(٥) المرفق الخامس للاتفاقية .

(٦) لفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية .

(٧) Protocol of 1978 Relating to the International Convention  
for the Prevention of Pollution From Ships, London, 1978.

(٨) ملحق سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٩) Protocol Relating to Intervention on the High Seas in

Cases of Marine Pollution by Substances other than Oil-London, 1973

I.L.M., Vol. 13, P. 605.

لندن عام ١٩٧٣ لتلاني القصور في اتفاقية بروكسل للتدخل في اعالي البحار  
انبرمة عام ١٩٦٩ ، والتي عايبها اقتصرارها على مواجهة كوارث التلوث  
النفطي ، اسفر هذا المؤتمر عن ابرام بروتوكول للتدخل في اعالي البحار في  
حالات التلوث البحري بمواد اخرى غير النفط ، وقد تم اعتماد هذا البروتوكول  
في الثاني من نوفمبر عام ١٩٧٣ ، مع فتح باب العضوية فيه للدول الاطراف في  
اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ (١) .

وقد اجازت المادة الاولى من هذا البروتوكول بأن تتخذ الدول الاطراف  
التدبير الضرورية في اعالي البحار ، لمنع او لتخفيف حدة ، او لتلافي خطر جسيم  
محدث بسواحلها ، او بمصالحها المرتبطة بالساحل ، من التلوث او التهديد  
بالتلوث بمواد غير النفط في اعقاب كارثة بحرية (٢) ، كما احال هذا البروتوكول  
الى كافة الاحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الاولى ، والمواد من الثانية الى  
الثالثة من اتفاقية بروكسل للتدخل في اعالي البحار في احوال كوارث التلوث  
النفطي المبرم عام ١٩٦٩ (٣) سالفة الذكر .

وبهذا تكون اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ للتدخل في احوال التلوث النفطي ،  
وهذا البروتوكول المبرم عام ١٩٧٣ ، واللاحق بها ، قد منحا للدول الساحلية حق  
التدخل في احوال الكوارث البحرية التي تهدد مصالح هذه الدول الساحلية بخطر  
جسيم محقق ، دون النظر الى نوعية الموثات المسببة لهذا التلوث .

وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٣٠ مارس عام ١٩٨٣ ، وبلغ  
عدد اطرافه حتى ابريل عام ١٩٨٧ ، تسع عشرة دولة ، ولم تنضم اليه جمهورية  
مصر العربية (٤) .

- 
- (١) سجل الماهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .
  - (٢) المادة الاولى من البروتوكول ، مرجع سابق .
  - (٣) المادة الثانية من البروتوكول ، مرجع سابق .
  - (٤) سجل الماهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ - ٨٨ ،  
وملحق سجل الماهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٩ .

### المفرد الثاني

## حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن

### في الاتفاقيات الإقليمية

من الاتفاقيات الإقليمية التي أيرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بوجه خاص ، أو بالتلوث البحري بوجه عام ، نعرض للاتفاقيات التالية للمتي انطوت على بعض الالتزامات الدولية والتي يقرب على انتهاكها نشوء المسؤولية الدولية ، وذلك رغم عدم النص في معظم هذه الاتفاقيات على أية أحكام تتعلق بالمسؤولية الدولية ، وحتى في الاتفاقيات التي تضمنت مواد خاصة بالمسؤولية الدولية فانها تد أحالت صراحة أو ضمنا للقواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي .

ومن هذه الاتفاقيات الإقليمية نعرض لما يلي ..

#### ١٠٠(١) : أولا : اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط

وقد أبرم هذا الاتفاق في بون ، في التاسع من يونيو عام ١٩٦٩ ، ووقعت عليه الدول المطلة على بحر الشمال (٢) .

ويستهدف هذا الاتفاق ضمان تعاون الدول الساحلية المطلة على بحر الشمال في التصدي للتلوث النفطي أو المواد الضارة أو الخطرة الأخرى ، التي يتعرض لها بحر الشمال .

وهذا الاتفاق لا ينطوي على أي مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن مخالفة أحكامه، ولكنني بان نص على الزام الدول الأطراف بأن تتعاون في ابلاغ بعضها

---

(١) Agreement for Co-operation in Dealing With Pollution of the North Sea by Oil, Bonn, 1969.

Barros and Johnston, Op. Cit., P. 210.

(٢) هذه الدول هي : المملكة المتحدة البريطانية ، النرويج ، هولندا ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، بلجيكا ، الدانمارك ، السويد .  
انظر : سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .



بما يقع من كوارث أو بقع النفط السطحية التي تتواجد في منطقة بحر الشمال (١) تكما لزم الاتفاق اطرافه بأن يطلبوا من ربابنة السفن وملاحى الطائورات المسجلة لديها بأن يبلنوا عن هذه الحوادث (٢) ويترقب على مخالفة هذه الالتزامات مسئولية دولية وفقا للقواعد العامة للمسئولية الدولية .

#### ثانيا : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (٣) . .

في الفترة من ٢ - ١٦ فبراير عام ١٩٧٦ عقد في مدينة برشلونة مؤتمر المفوضين لدول البحر المتوسط وذلك بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(١) الفترة الاولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد نصت على . .  
1. Whenever a Contracting Party is aware of a casualty or the presence of oil slicks in the North Sea area likely to constitute a serious threat to the coast or related interests of any other Contracting Party, it shall inform that other Party without delay through its competent authority . .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي . .

2. The Contracting Parties undertake to request the masters of all ships flying their flags and pilots of aircraft registered in their countries to report without delay through the channels which may be most practicable and adequate in the circumstances :

(a) all casualties causing or likely to cause oil Pollution of the sea ;

(b) the presence, nature and extent of oil slicks on the sea likely to constitute a serious threat to the coast or related interests of one or more Contracting Parties. . .

(٣) أنظر : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، والبروتوكولات الخاصة بها ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٢ ، ( باللغة العربية ) .

( م ١٥ - - البيئة البحرية )

بعد عام واحد من اقرار خطة عمل البحر المتوسط الذى اعدتها U.N.E.P في الرابع من فبراير ١٩٧٥ .

وقد اعتمد هذا المؤتمر اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولين ملحقين بها هما : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ، عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة .

وقد وقع على هذه الاتفاقية في حينه أحد عشرة دولة ، من الدول المطلة على حوض البحر المتوسط ، ثم توالى انضمام باقى دول حوض البحر المتوسط اليها حتى بلغ عدد أطرافها سبع عشرة دولة (١) ، بالإضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

وتعد هذه الاتفاقية مجرد اطار قانونى عام لخطة عمل لحماية البحر المتوسط من التلوث ، اذ تضمنت التزاما عاما ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث منطقة البحر المتوسط وحماية وتنمية البيئة البحرية في هذه المنطقة ، (٢)

ونظرا لعمومية نصوص هذه الاتفاقية فقد الحق بها بروتوكولان (٣) تناول كل منهما التزامات أكثر تحديدا لمواجهة نمط محدد من صور التلوث البحرى

(١) للدول الاطراف في هذه الاتفاقية هي ..  
مصر ، قبرص ، فرنسا ، اليونان ، ايطاليا ، اسرائيل ، لبنان ، مالطة ،  
موناكو ، المغرب ، اسبانيا ، تركيا ، الجزائر ، سوريا ، يوغوسلافيا ، ليبيا  
وتونس .

سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية .

(٣) هذان البروتوكولان هما :

(أ) البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث  
الناشئ من تصريف النفايات من السفن والطائرات .

(ب) البروتوكول الخاص بالتعاون في حالات الطوارئ في مكافحة  
تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى .  
وقد أبرم هذان البروتوكولان في برشلونة عام ١٩٧٦ .

ولذلك فقد قررت الدول الأطراف عدم السماح لأية دولة بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، دون أن تصبح طرفاً في أحد ميثاق البروتوكولين - عنى الأمل (١) ، أو في البروتوكولات التي الحققت بهذه الاتفاقية فيما بعد (٢) .

ويرجع اتباع الاتفاقية لهذا الأسلوب ، الى عدم التجانس السياسي والاقتصادي بين دول حوض البحر المتوسط الأمر الذي لا يتيح تحصل هذه الدول بالتزامات مماثلة بشأن حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة ، لذلك فقد اتاحت الاتفاقية قبول كافة الدول بالالتزام العام بالتعاون في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ، ومكافحة التلوث في هذه المنطقة على أن تقبل كل دولة فيما بعد ، ووفقاً لظروفها الخاصة ، الالتزام بحماية البيئة ، وفق ما يرد في كل بروتوكول على حدة ، ووفق ما تسمح به الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة (٣) .

وقد عدت الاتفاقية صور تلوث البيئة البحرية في انجر المتوسط في موادها من الخامسة الى التاسعة ، ونصت على التزامات عامة لمواجهة هذا التلوث . فتناولت في المادة السادسة التلوث الناجم عن السفن ، اذ قضت بأن تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال في هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

(١) للفترة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية .

(٢) ميثاق البروتوكولان مما :

(أ) بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر في انجر ، اثينا ، ١٩٨٠ .

(ب) بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط ، جنيف ، ١٩٨٢ .

انظر اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤ .

وكذلك ، وفي صياغة تدل على عدم اتفاق الأطراف على وضع قواعد محددة للمسؤولية وللتعويض عن الأضرار التي تنتجم عن خرق أحكام هذه الاتفاقية ، نصت المادة الثانية عشرة منها على ان « تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الفاجعة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها » .

لذلك فان انتهاك احكام هذه الاتفاقية يترتب المسؤولية الدولية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي ، وحتى دون النظر الى وقوع أضرار أو تلوث للبيئة البحرية ، فالضرر - وفق ما عرضنا له فيما سبق - لا يعد أحد عناصر الفعل غير المشروع الذي يترتب المسؤولية الدولية .

هذا ولم يبرم حتى الآن أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من السفن ، واكتفت الدول الأطراف بإبرام بروتوكول خاص بالتعاون في الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى والذي نعرض له فيما يلي ..

#### **البروتوكول الخاص بالتعاون في الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى(١) ..**

وهو أحد الاتفاقات الملحقه باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، وقد أبرم في مدينة برشلونه فور توقيع الاتفاقية ذاتها في السادس عشر من فبراير عام ١٩٧٦ ، ووقعت عليه جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ، وانضم اليه فيما بعد باقي الدول الأطراف في الاتفاقية ليلبلغ عدد اطرافه سبع عشرة دولة بالإضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية(٢) .

(١) البروتوكول الخاص بالتعاون في الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، برشلونه ، ١٩٧٦ .  
أنظر : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها . مطبوعات برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .  
(٢) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٢/٨/١٩٧٨ ، وانضمت اليه الدول التالية .. الجزائر ، قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، =

وقد تضمن هذا البروتوكول النص على مجموعة من الالتزامات التفصيلية بشأن التعاون بين الدول الأطراف لمواجهة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة ، ومن هذه الالتزامات :

- الالتزام الرئيسي الوارد في المادة الأولى من البروتوكول والسذي ينص على أن «تتعاون الأطراف المتعاقدة ... في اتخاذ الاجراءات اللازمة ، في حالات الخطر الشديد وشيك الحدوث ، والتي تحيق بالبيئة البحرية ، او بساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث» .
- الالتزام باعداد وتطوير والاحتفاظ بخطط ووسائل مواجهة حسالات الطوارئ، لمكافحة تلوث البحر المتوسط من النفط والمواد الضارة الأخرى(١) .
- الالتزام بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائم للمنطقة بغية التوصل لمعلومات دقيقة بقدر الامكان(٢) .
- الالتزام بالتعاون في أخراج واسترداد المواد الضارة اللوثة من البحار (٣) .

- الالتزام بتزويد الأطراف بالمعلومات المتبادلة ذات الصلة بأساليب تفادى التلوث وبالهياآت المختصة بذلك في كل دولة من الدول الأطراف(٤) .

- التزام الأطراف باصدار التعليمات الى ربابنة السفن التي ترفع اعلامها وقادة الطائرات المسجلة في أراضيها ، بأن يبلغوا عن كافة الحوادث المؤدية الى تلوث البحر المتوسط بالنفط ، أو غيره من المواد الضارة ، وكذلك بكافة حالات انسكاب النفط ، أو المواد الضارة الأخرى التي تشاهد في البر ،

---

= ايطاليا ، لبنان ، ليبيا ، مالطة ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، سوريا ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أنظر المرجع السابق ، ص ٤٦ .

- (١) المادة الثالثة من البروتوكول ، مرجع سابق .
- (٢) المادة الرابعة من البروتوكول ، مرجع سابق .
- (٣) المادة الخامسة من البروتوكول ، مرجع سابق .
- (٤) المادة السادسة من البروتوكول ، مرجع سابق .

والتي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا وشيكا للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف (١) .

ويتقرب على انتهاك أى من هذه الالتزامات نشوء المسؤولية الدولية على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية والتي ينسب إليها الانتهاك ، ووفقا للقواعد العامة للمسئولية في القانون الدولي .

**ثانيا : اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من**

#### **التلوث (٢) .**

أبرمت هذه الاتفاقية فيما بين الدول المطلة على الخليج العربي (٣) بهدف منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية لهذا الخليج ، وتم اعتمادها في الثالث والعشرين من ابريل عام ١٩٧٨ في مدينة الكويت ، وبدا نفاذا في أول يوليو عام ١٩٧٩ (٤) .

ولا توجد في هذه الاتفاقية قواعد محددة بشأن المسؤولية الدولية عن التلوث الذي قد يلحق بالبيئة البحرية في الخليج العربي ، وان كانت قد نصت في مادتها الثالثة عشرة على أن « تتمهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها

---

(١) المادة الثامنة من البروتوكول ، مرجع سابق .

(٢) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من

التلوث ، الكويت ٧ ١٩٧٨ ، مرجع سابق .

وانظر أيضا في شرح وتحليل هذه الاتفاقية .

د عبد الله الأشعل ، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ،

المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٦ ، عام ١٩٨٠ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

د بدرية عبد الله العوضي ، بحث في النظام القانوني لمكافحة التسرب

النفطي من حقل النوروز ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) هذه الدول هي .٠٠ السعودية ، الإمارات العربية ، ايران ، العراق ،

البحرين ، عمان ، الكويت ، قطر . انظر . سجل المعاهدات في مجال البيئة ،

١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) المرجع ذاته .

في صياغة وأقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد . . (أ) المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور ، (ب) المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ، .

وبمقتضى المادة سالفة الذكر فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، والدولية ، المطبقة في القانون الدولي ، سوف تظل هي القواعد الحاكمة للمسؤولية عن أضرار التلوث ، الذى قد تعاني منه البيئة البحرية في الخليج العربى ، وإلى أن تضع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قواعد للمسؤولية عن مخالفة أحكام الاتفاقية وهو ما لم يحدث حتى الآن .

ومع هذا الفت الاتفاقية على الدول الأطراف ، بعض الالتزامات العامة المتعلقة بالتعاون في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى البحرى (١) وبالتعاون في اتخاذ التدابير الضرورية القصوى في حالات الطوارئ، الناجمة عن التلوث (٢) وكذلك في التعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث البحرى (٣) .

وجدير بالذكر أنه قد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول خاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ،(٤) ، تم ابرامه مع الاتفاقية ذاتها ، ودخل حيز التنفيذ معها ، ويهدف الى تعزيز التدابير القائمة من أجل التصدى لحالات الطوارئ، الناجمة عن تلوث الخليج العربى .

---

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية .

(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية .

(٣) المواد من العاشرة وحتى الثانية عشرة من الاتفاقية .

(٤) بروتوكول اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة

البحرية من التلوث ، ١٩٧٨ ، انظر : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، المرجع السابق .

### ثالثاً : الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ١٠٠(١)٠٠

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة جدة في الرابع عشر من نوفمبر عام ١٩٨٢ ، ووقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية(٢) ، ورغم مشاركة مصر المسبقة في الاعداد لهذه الاتفاقية ، فانها لم تكن مدعوة الى التوقيع على الاتفاقية ، لايقاف عضويتها في جامعة الدول العربية اثر ابرام اتفاقية السلام مع اسرائيل . وكان من الاجدر التجاوز عن مثل هذه الاعتبارات السياسية ، اذ ان جانبا كبيرا من البيئة البحرية في البحر الاحمر يخضع للسيادة المصرية ، فضلا عن امتلاك مصر للوسائل التكنولوجية الحديثة التي تيسر سبل حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة .

وقد انضمت مصر اخيرا الى هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٩ ، بعد ان أعيدت عضويتها الى جامعة الدول العربية ، اذ ان نطاق الانضمام الى هذه الاتفاقية مقصور على الدول الأطراف في جامعة الدول العربية (٣) .

ويعد القيد الوارد على حق الانضمام الى الاتفاقية ، عائقا كبيرا عن تحقيق الحماية للبيئة البحرية في هذه المنطقة ذات الأهمية الحيوية بما تحتويه من ثروات طبيعية نادرة ، فوق هذا القيد تكون الاتفاقية قد غلبت الاعتبارات السياسية على مقتضيات حماية البيئة البحرية ، اذ استبعدت كل من دولتي اسرائيل واثيوبيا من الانضمام الى هذه الاتفاقية ، في حين ان الأنباء تشير انى ان اسرائيل تزعم انشاء منطقة حرة في ميناء ايلات المطل على خليج العقبة ، مما سيؤدى الى تزايد اعداد السفن والناقلات المتجهة الى هذا الميناء:

---

(١) الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن ، جدة ، ١٩٨٢ ، مطبوعات برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٣ .  
(٢) هذه الدول هي ٠٠ السعودية ، اليمن الديموقراطية ، لجمهورية العربية اليمنية ، الأردن ، السودان ، الصومال ، فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية .

انظر سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

٠ ١٩٢

(٣) المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية ، مرجع سابق .



ولا يخفى مقدار الآثار السلبية التي ستلحق بالبيئة البحرية في منطقة خليج العقبة ، الذي يشكل في حد ذاته بيئة بحرية نادرة وتقع في مخضه إحدى المحميات الطبيعية الهامة وهي محمية رأس محمد الطبيعية (١) ، ونأمل أن تعطل هذه الاتفاقية ، بحيث يلغى النص على هذا القيد ، أسوة بما جرت عليه اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث التي صدقت عليها إسرائيل إلى جانب عديد من الدول العربية (٢) .

وعوفاً فلم تطرح هذه الاتفاقية أى التزامات محددة بشأن حماية البيئة البحرية ، وإنما حثت الدول على منع وتقليل ومكافحة التلوث من السفن (٣) ، ومن مصادر التلوث للبحر الأخرى .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية ، انطوت الاتفاقية على مادة مشابهة في صياغتها للمادة الثالثة عشرة من اتفاقية الكويت سالفة الذكر ، إذ دعت الدول إلى التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث (٤) .

وجدير بالذكر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والذي ساهم بدور فعال في إعداد وإبرام اتفاقيات برشلونة والكويت وجدة المشار إليهما فيما سبق ، قد ساهم كذلك في إبرام اتفاقيات أخرى اقليمية جرت على ذات النمط الذي انطوت عليه الاتفاقيات المذكورة ، خاصة فيما يتعلق باغفالها تحديد قواعد معينة بشأن المسؤولية الدولية واقتصرها على دعوة الأطراف إلى التعاون لوضع قواعد للمسؤولية والتعويض ، عن الأضرار البيئية البحرية التي تلحق بها .

---

(١) جمهورية مصر العربية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية رأس محمد الطبيعية .

(٢) اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ، برشلونة ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

(٣) المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

- أما عن هذه الاتفاقيات فحسبنا أن نشير منها ، الى المعاهدات التالية .
- ١ - اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادى ، المبرمة في ليما ، عام ١٩٨٢ (١) .
- ٢ - اتفاقية حماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لاقليم شرق افريقيا ، المبرمة في نيروبي ، عام ١٩٨٥ (٢) .
- هذا ومازال برنامج الامم المتحدة للبيئة ، في سبيله الى اتمام ابرام الاتفاقيات الاقليمية لحماية البيئة البحرية لتغطى كافة نطاقات برنامج البحار الاقليمية المشار اليه فيما سبق .

### المطلب الثاني

#### الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالقاء النفايات

في مواجهة من المجتمع الدولي لخطورة تصريف واغراق النفايات الضارة في البيئة البحرية ، تم ابرام بعض الاتفاقيات الدولية التي اقتضت على حماية البيئة البحرية من هذا التلوث ، وان كانت قلة هذه الاتفاقيات لا تعبر عن عدم أهمية هذا الجانب للخطر من أوجه المساس بسلامة البيئة للبحرية ، فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث من السفن أو الطلوث البحري بوجه عام ، غالبا ما تناولت أحكاما مفصلة لمواجهة عمليات تصريف

---

(١) Convention for The Protection of The Marine Environment and Coastal Area of the South-East Pacific, Lima, 1981, U.N.E.P, New York, 1984.

(٢) Convention for the Protection, Management and Development of the Marine and Coastal Environment of Eastern African Region Nairobi, 1985., U.N.E.P, New-York, 1985.

واغراق المواد الضارة بالبيئة البحرية(١) ، وعلى اعتبار أن تصريف واغراق النفايات الضارة في البحار يتم غالبا بواسطة السفن .

ونعرض فيما يلي للاتفاقيات الدولية التي واجهت تلوث البيئة البحرية من اغراق النفايات الضارة بها ..

**أولا : اتفاقية منع التلوث البحري أتتاجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ .٠٠ (٢) .**

أبرمت هذه الاتفاقية في الخامس عشر من فبراير عام ١٩٧٢ ، بين الدول التي اشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي عقد في أوسلو بالنرويج، في الفترة من ١٩ - ٢٢ أكتوبر عام ١٩٧١ ، ويبلغ عدد أطرافها ثلاث عشرة دولة (٣) وتقسم هذه الاتفاقية بطابع اقليمي ، اذ تحدد نطاقها في المنطقة من المحيطين الأطلسي والمتجمد الشمالي شمال خط العرض ٣٦ شمالا ، والمحصورة بين خطي الطول ٥١ شرقا و ٤٢ غربا (٤) .

وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، تم النص على بعض قواعد حظر القاء بعض أنواع الفضلات حظرا مطلقا (٥) ، ونظمت عملية التخلص من أنواع أخرى من الفضلات بتصريح مسبق يصدر في كل حالة على

(١) وعلى سبيل المثال ..

- المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن

١٩٥٤ ، مرجع سابق .

- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ،

١٩٧٣ ، مرجع سابق .

Convention for Prevention of Marine Pollution by (٢)

Dumping from Ships and Aircraft, Oslo, 1972,

Barros and Johnstone, Op. Cit, PP. 242-250

(٣) هذه الدول هي .. اسبانيا ، ألمانيا الاتحادية ، أيرلندا ، أيسلندا،

البرتغال ، بلجيكا ، الدانمارك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، بريطانيا ،

النرويج ، هولندا .

انظر سجل المعاهدات في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص

١٠١ - ١٠٢ .

(٤) المادة الثانية من الاتفاقية

(٥) المادة الخامسة من الاتفاقية

حده (١) ، كما حظرت الاتفاقية تصريف أو القاء الفضلات - بوجه عام - بدون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة (٢) .

وقد أرفق بالاتفاقية ثلاثة ملاحق ، تضمن الملحق الأول منها قائمة بالمواد التي حظر تصريفها في البحار بمقتضى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية (٣) ، وتضمن المرفق الثاني قائمة بالمواد التي لا يترتب على القائها حدوث أضرار جسيمة بالبيئة البحرية (٤) لذلك سمح بالقائها في البحار بعد الحصول على تصريح مسبق محدد في كل حالة على حدة .

ومنعا من الخطأ في تعدد أو حصر المواد المحظور اغراقها في البحار حظرا مطلقا أو نسبيا ، أوردت المادة السابعة من الاتفاقية حكما احتياطيا ، بعدم جواز القاء أية مواد في البيئة البحرية دون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية ، بما يتيح لهذه السلطات من تقدير لخطورة هذه المواد وتأثيرها على البيئة البحرية .

كذلك تضمنت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بأن تقوم كل منها بتطبيق التدابير اللازمة لمنع تحويل اتجاه الفضلات القمامة في المنطقة التي تشملها الاتفاقية إلى خارجها (٤) ، ويعبر هذا الالتزام عن ادراك الدول الأطراف لوحدة البيئة البحرية واتصالها .

وأخيرا فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن أية أحكام تتعلق بالمسؤولية الدولية ، مثل العديد من الاتفاقيات السابقة الإشارة إليها ، لذلك فإن الأحكام العامة للمسؤولية الدولية تصبح مدعوة للتطبيق في حالة خرق أحكام هذه الاتفاقية .

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية .

(٢) المادة السادسة من الاتفاقية .

(٣) المادة السابعة من الاتفاقية .

(٤) ومن هذه المواد الضارة الزئبق والكاديميوم .  
أنظر تفصيلات هذه المواد المرفق الأول من الاتفاقية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٥) ومن هذه المواد الزنك والنحاس ومشتقاتهما والسيانيدات والفلوريدات . أنظر : المرفق الثاني من الاتفاقية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٦) المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ثانياً . اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن اغراق النفايات ومواد

أخرى (١) .

في الفترة من ٣٠ أكتوبر وحتى ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٢ ، وبناء على دعوة من الحكومة البريطانية ، وعلى التوصيات التي أصدرها مؤتمر استوكهولم المعنى بالبيئة الانسانية المنعقد عام ١٩٧٢ ، عقد في لندن المؤتمر الحكومي الدولي ، الذي أسفر عن ابرام هذه الاتفاقية ، والتي جرى اعتمادها في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٧٢ ، في كل من لندن ومكسيكوسيتي وهوسكو وواشنطن ، وبدأ نفاذها في ٣٠/٨/١٩٧٥ ، ثم اجريت عليها تعديلات في ١٢/١٠/١٩٧٨ ، نفذت في ١١/٣/١٩٧٩ ، وهي اتفاقية تتميز بقبول دولي إذ بلغ عدد أطرافها ستون دولة من بينهم جمهورية مصر العربية (٢) .

وهذه الاتفاقية تستهدف مكافحة التلوث اللبحري الناتج عن التخلص من النفايات بالقاءها في البحار ، سواء كان هذا التلوث مترتباً عن الالتقاء المتعمد للنفايات في البيئة البحرية ، أم كان مترتباً عن التصريف العرضي لهذه النفايات والمواد الأخرى ، والذي قد يترتب على التشغيل المتعاد للسفن والطائرات .

لذلك ، نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة (٢) على إلزام أطرافها بأن

---

(١) London Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter, London, 1972 I.M.O, London, 1982.

(٢) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ - ١٠٨ وكذلك الملحق الأول لسجل المعاهدات عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) المادة الرابعة من الاتفاقية . وقد جرى نصها كما يلي .

(1) In accordance with the provisions of this Convention Contracting Parties shall prohibit the dumping of any wastes or other matter in whatever form or condition except as otherwise specified below :

(a) The dumping of wastes or other matter listed in Annex I is prohibited ;

تحظر تصريف النفايات الضارة في البيئة البحرية . ومعنى ذلك أن الاتفاقية لم تحظر تصريف النفايات وإنما اناطت ذلك بالدول .

وقد عدت الاتفاقية النفايات المحظور تصريفها في البيئة البحرية ، وذلك في مرفقات ثلاثة ، خصصت المرفق الأول للنفايات التي حظرت الاتفاقية تصريفها مطلقا في البيئة البحرية(١) ، وخصص المرفق الثاني لحصر النفايات المحظور تصريفها ، الا باذن خاص مسبق في كل حالة على حدة(٢) ، بينما

(b) The dumping of wastes or other matter listed in Annex II requires a prior special permit ;

(c) The dumping of all other wastes or matter requires a prior general permit.

(2) Any permit shall be issued only after careful consideration of all the factors set forth in Annex III, including prior studies of the characteristics of the dumping site, as set forth in Sections B and C of that Annex.

(3) No provision of this Convention is to be interpreted as preventing a Contracting Party from prohibiting, insofar as that Party is concerned, the dumping of wastes or other matter not mentioned in Annex I. That Party shall notify such measures to the Organisation.

(١) يتضمن المرفق الاول مواد ذات تاثيرات شديدة الضرر على البيئة البحرية كالمركبات العضوية والزنبيق ومركباته والنفط الخام والوقود النفطى .  
(٢) يشمل المرفق الثانى مواد ذات تاثيرات أقل خطورة من التى تصنفها المرفق الاول كالححاس والزنك والبريليوم والكروم والنيكل ومركباتهم .

المادة التسابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كالاتى . .

(1) Each Contracting Party shall apply the measures required to implement the present convention to all :

(a) vessels and aircraft registered in its territory or flying its flag ;

(b) vessels and aircraft loading in its territory or territorial seas matter which is to be dumped ;

(c) vessels and aircraft and fixed or floating platforms under its jurisdiction believed to be engaged in dumping.

خصص المرفق الثالث لتعداد النفايات التي حرمت الاتفاقية تصريفها دون ترخيص عام مسبق من سلطات الدولة المعنية .

ويتطابق نهج المادة الرابعة المذكورة ، مع الأسلوب الذى اتبعته اتفاقية وارسو وإن فاقتها الاتفاقية الأخيرة فى عدم تحديدهما للمواد التى يحظر تصريفها دون ترخيص عام مسبق موسعة بذلك من نطاق حماية البيئة البحرية .

وتتميز هذه الاتفاقية باتساع نطاقها اذ انها تتسع لتشمل كافة مناطق للبيئة البحرية ، فضلا عن أنها تطبق على كافة للسفن والطائرات المتواجدة داخل اقاليم الدول الأطراف دون النظر الى جنسية هذه السفن أو الطائرات (١) .

اما فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن مخالفة احكام هذه الاتفاقية ، فقد نصت المادة العاشرة منها على أنه « وفقا لمبادئ القانون الدولى المتطقة بمسئولية الدول عن الأضرار التى تلحق بالبيئة فى دولة أخرى او لاية منطقتها بيئية أخرى ، بسبب اغراق النفايات وكافة أنواع المواد الأخرى ، فان الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تطور سبل تقدير المسئولية وتنسوية المنازعات المتطقة بالاغراض » (٢) . ولا تقدم هذه المادة أى قواعد خاصة بشأن المسئولية الدولية ، ويتعين العودة لاعمال القواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ، وبذلك فان أى انتهاك للالتزامات الواردة فى هذه المعاهدة يعد من الأفعال غير المتروعة ىرتب المسئولية على عاتق الدول الطرف التى ينسب إليها الانتهاك .

(2) Each Party shall take in its territory appropriate measures to == prevent and punish conduct in contravention of the provision of this Convention.

(١) وقد جرى نص هذه المادة كما يلي ..

In accordance with the principles of international law regarding state responsibility for damage to the environment of other States or to any other area of the environment, caused by dumping of wastes and other matter of all Kinds, the Contracting Parties undertake to develop procedures for the assessment of liability and the settlement of disputes regarding dumping. »

### ثالثا : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ،

عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٩٧٦ (١) ٠٠

وهو أحد البروتوكولين الذين أبرما مع اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، في السادس عشر من فبراير عام ١٩٧٦ ، وقد وقعت على هذا البروتوكول وصدقت عليه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما عدا اسرائيل التي لم تصدق على هذا البروتوكول رغم سابقة توقيعها عليه (٢) .

وقد سلك هذا البروتوكول نفس السبيل الذي جرت عليه اتفاقيات وراسو ، ولندن بشأن حماية البيئة البحرية من اغراق النفايات ، إذ ارفق به ملحقان ورد فيهما تعداد للمواد الخطرة المحظور اغراقها أو تصريفها في بيئة البحر المتوسط . لذلك ، نصت المادة الرابعة من البروتوكول على حظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول ، في منطقة البحر الابيض المتوسط ، كما ، نصت المادة الخامسة على انه لا بد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

أما المادة السادسة فقد سُلّمت حكما احتياطيا يتيح للدول تقدير خطورة المواد التي يسمح بتصريفها في البيئة البحرية خارج نطاق المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية ، فنصت على أنه « يتطلب لتصريف كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الابيض المتوسط ، استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة » ، ولم يحدد البروتوكول هذه المواد، وقد تدارك بذلك القصور الذي عاب اتفاقية لندن عام ١٩٧٢ المشار إليها فيما سبق .

---

(١) اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ، مرجع سابق .

(٢) اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .



كذلك تضمنت المادة الثانية عشرة من البروتوكول ، التزاما مفروضا على عاتق الدول الأطراف بان تصدر تعليماتها الى السفن والطائرات التابعة لها والمخصصة للتفتيش البحرى ، وكذلك الى الادارات المعنية الاخرى ، مضرورة لخطار سلطاتها بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر المتوسط تتعلق بحدوث عمليات تصريف نفايات، أو بتصريف على وشك الحدوث، بالمخالفة لأحكام هذا البروتوكول ، كما فرضت نفس المادة على الدول الأطراف ، اخطار اى طرف معنى آخر بهذه الحوادث ، اذ كان ذلك مناسبا .

ولم يتضمن هذا البروتوكول اى احكام تتعلق بالمسئولية الدولية ، لذلك يطبق بشأنه القواعد العامة في القانون الدولى .

### المطلب الثالث

#### الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر الأرضية

يشكل التلوث من مصادر على اليابسة ، الصورة الغالبة من صور التلوث البحرى ، وذلك بحكم أن معظم الأنشطة الانسانية انما نعم على اليابسة وقد تنبعت الى هذه الحقيقة الدول الأطراف في مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية فأصدر المؤتمر توصيته رقم ٨٦ . منظوية على حث الحكومات على تنظيم عمليات الصرف في البحر ، سواء جرت هذه العمليات بمعرفة رعاياها أو بمعرفة أى شخص يعمل في نطاق اختصاص هذه الحكومات أو تحت اشرافها ، وعلى أن تضع هذه الحكومات القواعد والتدابير الوطنية الكافية للرقابة على كافة المصادر البرية التي تؤدى الى تلويث البيئة البحرية (١) .

---

Report of the United Nations Conference on The Human (١)  
Environment, 1972, U.N. Doc. /A/CONF. 48/14/Rev.1, P 50.

( م ١٦ = البيئة البحرية )

وقد اعتب ذلك اتجاه الدول الى ابرام اتفاقية دولية لمنع التلوث  
البحرى من مصادر في البر ، أبرمت في باريس عام ١٩٧٤ ، كذلك الحق  
بإتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ، ببروتوكول أبرم عام  
١٩٨٠ ، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر أرضية .

أولا : اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر ، باريس ،

١٩٧٤ (١) .

وهي اتفاقية محدودة النطاق ، إذ أنها تطبق في ذات الحيز من البيئة  
البحرية الذى تطبق فيه اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ (٢) ، وفي المنطقة من  
البحرين الأطلسي والمتجمد الشمالي شمال خط العرض ٣٦ ، والمحصورة فيما  
بين خطي الطول ٥١ شرقا و٤٢ غربا باستثناء بحر البلطيق والبحر  
المتوسط (٣) .

وقد ألقت هذه الاتفاقية على أطرافها بالتزامات متدرجة وفقا لطبيعة  
المواد الملوثة للبيئة وآثارها الضارة ، ولذلك فإنها قسمت نوعيات المواد  
الملوثة في جزئين من مرفقها الأول ، فالزمت الاتفاقية - الدول الأطراف -  
بإزالة التلوث البحري المنبعث من مصادر على اليابسة من أنواع المواد  
الدرجة في الجزء الأول من المرفق (أ) ، كذلك الزمت الاتفاقية أطرافها ، بالحد  
الى أقصى قدر ممكن ، من التلوث الناجم عن المواد الدرجة في الجزء الثاني  
من ذات المرفق (٤) .

كما قصت الاتفاقية بيان على أطرافها التزام عام بالسعى لخفض التلوث  
الموجود في المنطقة وأن تمنع حدوث أى تلوث جديد من مصادر أرضية في تلك

(١) Convention on the Prevention of Marine Pollution from

Land-Based Sources, Paris, 1974, I.L.M., Vol. 13, P. 352

(٢) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن

والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

المنطقة (١) .

كذلك ألزمت الاتفاقية أطرافها بالتشاور والتفاوض فيما بينها لإبرام اتفاق تعاون لمواجهة أى حالة تلوث خطير من مصادر فى البر من مواد ليست مدرجة فى الجزء الأول من المرفق (أ) (٢) كما انطقت الاتفاقية بالدول أن تقيم نظاما دائما للرصد البيئى وأن تقوم بتشغيله ، فى سبيل التحقق من عدم وجود حالات تلوث بالمنطقة (٣) .

هذا ولم تتضمن هذه الاتفاقية كسابقتيها ، أى أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية عن مخالفة ما ورد بها من التزامات ، مما يستدعى الاحتكام للقواعد العامة للمسئولية الدولية .

ثانيا : بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر .

أثينا ، ١٩٨٠ (٤) .

استمرارا للجهود التى تبذلها دول حوض البحر المتوسط لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية فى هذه المنطقة والتى توجت بإبرام اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، عقد فى مدينة أثينا فى الفترة من ١٢ - ١٧ مايو ١٩٨٠ ، مؤتمر الفوضين للدول الساحلية فى منطقة البحر المتوسط المعنى بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر . وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام هذا البروتوكول الذى الحق بالاتفاقية المشار إليها ، وانضمت إليه ثمانى دول من الدول الأطراف فى الاتفاقية (٤) وبدأ نفاذه فى ١٩٨٣/٦/١٧ .

(١) المادة السادسة من الاتفاقية .

(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية .

(٣) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

(٤) أنظر : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات

المتصلة بها ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٥) هذه الدول هى .

أسبانيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، فرنسا ، مصر ، موناكو ، إيطاليا

م بالإضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

ويستهدف هذا البروتوكول مواجهة تلوث منطقة البحر المتوسط الناتج عن تصريف الأنهار ، والنشآت لساحلية ، ومخارج التصريف ، وكافة مصادر التلوث البحري الناتجة عن مصادر على اليابسة داخل أقاليم الدول الأطراف ، والعمل على منع هذا التلوث ، والحد منه ، ومكافحته والسيطرة عليه . وفي سبيل ذلك لزم البروتوكول أطرافه ، باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الخصوص (١) .

وجرت احكام هذا البروتوكول على تصنيف المواد الملوثة في قائمتين مرفقتين ، وجاءت احكام منع التلوث ، متوافقة مع درجة خطورة المواد الملوثة ، اذ ورد لتنص على الزام لدول الأطراف « بالقضاء على التلوث من مصادر بحرية ، الناتج عن الموثات الواردة في المرفق الاول من البروتوكول » (٢) ، كذلك للزم الأطراف بموجب هذا البروتوكول بان يعملوا بصرامه لخفض لتلوث من مصادر بحرية المتسبب عن الموثات المدرجة في المرفق الثاني من البروتوكول (٣) ، وبذلك فقد حظر البروتوكول تصريف مثل هذه المواد الا بموجب ترخيص خاص من السلطات الوطنية المختصة بعد مراعاة الاحكام الواردة في المرفق الثالث من هذا البروتوكول (٤) ، والذي يتناول العوامل المختلفة التي يجب مراعاتها قبل منح التراخيص ، ومنها خصائص وتركيب النفايات وطبيعتها وتأثيرها على البيئة البحرية ، واحتمالات اضرارها

= انظر سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤٠ وكذلك ملحق سجل المعاهدات الدولية ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

#### (١) المادة الاولى من البروتوكول .

(٢) الفقرة الاولى من المادة الخامسة من البروتوكول .  
وقد تضمن المرفق الاول مواد اختيرت بالدرجة الاولى على اساس سميتها وصمودها وتراكمها الاحيائي مثل مركبات الهالوجين العضوية ومركبات الفوسفور العضوية والزئبق ومركباته والكاديوم ومركباته ، وزيوت التشحيم المستعملة ، والمواد التي ثبت بشأنها انها تؤدي الى حدوث السرطان ، والمواد المشعة بما في ذلك نفاياتها .

انظر المرفق الاول من البروتوكول ، المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

#### (٣) الفقرة الاولى من المادة السادسة من البروتوكول .

#### (٤) الفقرة الثالثة من المادة السادسة .

• بالتوازن البيئي ، واستخدامات مياه البحر (١) .

#### المطلب الرابع

### حماية البيئة البحرية من التلوث النووي في الاتفاقيات الدولية

لم تقتصر جهود المجتمع الدولي بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد النووية ، على الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ، التي أشرنا إليها فيما سبق ، والتي انطوت على حظر القاء النفايات المشعة في البيئة البحرية (٢) ، ولكن ، سعت الدول الى ابرام اتفاقيات خاصة تناولت حظر الاستخدامات الضارة للطاقة النووية في البيئة البحرية .  
وفيما يلي نعرض لهذه الاتفاقيات ..

**أولا : اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ (٣) ..**

أبرمت هذه الاتفاقية في موسكو في الخامس من أغسطس عام ١٩٦٣ ، وبدأ نفاذها في العاشر من أكتوبر في العام ذاته ، وقد لاقت هذه الاتفاقية اجماعا دوليا ، إذ بلغ عدد أطرافها ، ١١٤ دولة ، من بينهم جمهورية مصر العربية (٤) .

(١) المرفق الثالث ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٢) ومن هذه الاتفاقيات نشير ، على وجه الخصوص ، الى ما ورد في المادة الخامسة والمشرين من اتفاقية الامة المتحدة لاعلى البحار المبرمة في جنيف عام ١٩٥٨ ، والسابق الاشارة اليها ، والتي انطوت على الزام الدول بأن تتخذ تدابير لمنع تلوث البحار بالقاء النفايات المشعة ، وأن تتعاون مع الوكالات الدولية في اتخاذ هذه التدابير لمنع تلوث البحار أو حيز الهواء فوقها والناسم عن مواد مشعة أو عوامل ضارة أخرى .

Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, (٣)  
in Outer Space and Under Water, Moscow, 1963, U.N.T.S., Vol. 480,  
P. 43.

(٤) سجل المعاهدات في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٥٦ - ٥٨ ، وملحق سجل المعاهدات لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ .

ويستهدف هذا الاتفاق وضع حد لسباق التسلح النووي لما له من آثار تدميرية شاملة ، فتضمن الاتفاق التزاما قانونيا عاما ، يلزم الدول الاطراف بحظر ، ومنع ، والامتناع عن اجراء أية تجارب لتفجير الاسلحة النووية ، او اى تفجير نووى آخر فى اى مكان ، فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها (١) .

وعلى ذلك لم تميز الاتفاقية بين تجارب التفجيرات النووية التى تجرى فى نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وبين التجارب العسكرية للاسلحة النووية ، فكلاهما محظور بصريح نص هذه الاتفاقية (٢) .

كما يسرى نطاق الحظر ايضا على التجارب النووية التى تجرى فى نطاق ولاية احدى الدول الاطراف أو تحت رقابتها ، سواء كان ذلك فى الجو أو خارج النطاق الجوى ، فى الفضاء الخارجى ، وكذلك على التجارب التى

---

(١) المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى .

(1) Each of the Parties to this Treaty undertakes to prohibit, to prevent, and not to carry out any nuclear weapon test explosion or any other nuclear explosion, at any place under its jurisdiction, or control :

(a) in the atmosphere ; beyond its limits, including outer space; or underwater, including territorial waters or high seas ; or

(b) in any other environment if such explosion causes radioactive debris to be present outside the territorial limits of the State under whose jurisdiction or control such explosion is conducted ....

(2) Each of the Parties to this Treaty undertakes furthermore to refrain from causing, encouraging, or in any way participating in the carrying out of any nuclear weapon test explosion, or any other nuclear explosion, anywhere which would take place in any of the environments described, or have the effect referred to, in paragraph I of this Article. هـ

(٢) المرجع ذاته .

تجرى تحت سطح الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية و اعالي البحار (١) .  
وبالإضافة الى هذا الحظر التام للتجارب النووية في الجو والفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء ، فقد نصت الاتفاقية أيضا على حظر نسبي  
للتجارب النووية اذا ما أجريت هذه التجارب في أية بيئة أخرى ، وتسبب  
التفجير النووي في تخلف أنقاض مشعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة  
التي أجرى التفجير في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها (٢) ، وعلى ذلك فان  
اجراء التجارب النووية على اليابسة ، اى خارج نطاق البيئة البحرية ،  
أو خارج نطاق الجو والفضاء الخارجي ، لا يعد أمراً محظوراً بمقتضى هذه  
الاتفاقية ، الا اذا ترتب عن هذه التجارب تخلف أنقاض مشعة خارج الحدود  
الإقليمية .

ومع هذا ، فالحظر الوارد بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، ينصب على  
أنشطة الدولة ذاتها كما يفرض عليها أيضا عدم السماح بإجراء مثل هذه  
التجارب في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، ايا كانت الجهة التي تقوم  
بإجراء هذه التجارب النووية ، مما يجعل الدولة مسؤولة عن أنشطة الكيانات  
الخاصة التي تقوم بإجراء تجارب نووية في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها .

ثانيا : معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير

الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (٣) .

لم يكثف المجتمع الدولي بحظر اجراء التجارب النووية ، وانما اتجه  
كذلك الى حظر وضع الاسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل على قاع  
البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

(١) الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية .

(٣) Treaty on the Prohibition of the Emplacement of Nuclear

Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Sea-bed and  
Ocean Floor and in the Subsoil Thereof, London, Moscow, Washington,  
1971, U.N.T.S, VoL. 955, P. 115.

فى الحادى عشر من فبراير عام ١٩٧١ ، اعتمدت فى كل من لندن وموسكو وواشنطن ، اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفى باطن أرضها ، وبلغ عدد أطرافها ٧٦ دولة (١) ، بينما دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٨ مايو عام ١٩٧٢ ، فلم تنضم إليها جمهورية مصر العربية حتى الآن (٢) .

ودون أن تتعرض هذه الاتفاقية لاحكام المسؤولية الدولية ، فانها نصت على التزام الدول الأطراف بالتمهد بعدم وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل ، أو منشآت اطلاق هذه الاسلحة أو تخزينها أو اختبارها أو استخدامها فى منطقة قاع البحار أو المحيطات أو فى باطن أرضها (٣) وفى سبيل تحقيق ذلك ، أجازت الاتفاقية قيام مراقبين من أى طرف بالتحقق من وجود أى أنشطة لطرف آخر على قاع البحار ، كما أجازت للأطراف المتساورة ، والتعاون للقيام بالتحقيق ، أو أى إجراء آخر يتفق عليه

---

(١) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ - ٩٥ .  
وملحق سجل المعاهدات لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .  
(٢) المرجع ذاته .

(٣) المادة الأولى من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي .

• (1) The States parties to this Treaty undertake not to emplant or emplace on the sea-bed and the ocean floor and in the subsoil thereof beyond the outer limit of a sea-bed zone, as defined in article II, any nuclear weapons or any other types of weapons of mass destruction as well sa structures, launching installations or any other facilities specifically designed for storing, testing or using such weapons.

• (2) The undertakings of paragraph 1 of this article shall also apply to the sea-bed zone referred to in the same paragraph, except that within such sea-bed zone, they shall not apply either to the coastal State or to the sea-bed beneath its territorial waters.

• (3) The States Parties to this Treaty undertake not assist, encourage or induce any State to carry out activities referred to in paragraph 1 of this article and not to participate in any other way in such actions .



في حالة الشك في وجود أنشطة لطرف آخر في قاع البحار ، كما نصت الاتفاقية كذلك على أن مجلس الامن هو الجهة المختصة بالنظر في عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، حيث يجوز لاي طرف أن يحيل الأمر اليه ، عند عدم البت في مسألة خطيرة تتعلق بعدم الوفاء بهذه الالتزامات (١) .

وعلى هذا فإن الاتفاقية تكون قد حددت كيفية الفصل في المنازعات المترتبة على انتهاك أحكامها بأحالة الموضوع بمعرفة أحد الاطراف الى مجلس الأمن ، في حين لم تتناول الاتفاقية كيفية نشوء المسؤولية ، والاحكام المترتبة على قيامها ، وتركت المجال لاعمال للتواعد العامة في المسؤولية الدولية ، كما هو الحال في معظم ما عرضنا له من اتفاقيات .

**ثالثا : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض**

**عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، نيويورك ، ١٩٧٦ (٢) ٠٠**

عقبت هذه الاتفاقية في مدينة نيويورك في العاشر من ديسمبر عام ١٩٧٦ ، تحت اشراف الامم المتحدة ، وصحقت عليها ٤٣ دولة من بينهم جمهورية مصر العربية ، وبدأ نفاذها في الخامس من أكتوبر عام ١٩٧٨ (٣) .

وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى على التزام الدول الاطراف  
• ألا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة ذات للتأثيرات واسعة الانتشار  
أو التي بتدوم مدة طويلة أو للشديدة ، كوسيلة لتدمير اطراف أخرى ،  
أو لتلحقها والاضرار بها ، وألا تساعد أو تشجع ، أو تخص أية دولة أخرى،  
أو مجموعة من الدول ، أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك ، (٤) .

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية .

(٢) الجريدة الرسمية ، جمهورية مصر العربية ، الممد ٢١ ، القاهرة ،

٢٧ مايو ١٩٨٢ .

(٣) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق .

ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

وتقديرًا من الدول الأطراف في الاتفاقية لأهمية الاستخدامات السلمية للتقنيات المتقدمة في تحقيق صالح المجتمع الدولي ، فقد حظرت إعادة استخدام هذه التقنيات للأغراض السلمية ، واشترطت للسماح بهذه الأنشطة أن يتم تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بهذه الاستخدامات (١) .

وجدير بالذكر ، أن الاتفاقية وإن كانت لا تنطوي على أية أحكام تتعلق بالمسؤولية الدولية فقد تضمنت في مادتها الخامسة ، اناطلة مجلس الأمن بفحص شكاوى الدول الأطراف من خرق أى طرف آخر لأحكام الاتفاقية وعلى هذا فإن المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي .

### المبحث الثاني

#### المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

من أبرز الجهود التي قدمتها الأمم المتحدة للمجتمع الدولي على الصعيد القانوني ، ذلك للنظام القانوني للدول الجديد للبحار ، المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ .

وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويجا للجهود الدولية التي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة ، والتي بدأت عام ١٩٦٧ ، بإنشاء لجنة خاصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الدولية في الأغراض السلمية ، وفي ضوء تقرير هذه اللجنة أصحرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، قرارها رقم ٢٤٦٧ بتاريخ ١٢/٢١/١٩٦٨ ، بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لتقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، وقد تشكلت هذه اللجنة من اثنين وأربعين عضوا من بينهم

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

مصر . وتمخضت أعمال هذه اللجنة عن وضع اعلان للمبادئ، لآلى تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، والذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٠ بموجب قرارها رقم ٢٧٤٩ (١) .

كذلك اصدرت الجمعية العامة في ذات الدورة قرارها رقم ٢٧٥٠ ، والذي دعت فيه الى عقد مؤتمر دولى لقانون البحار ، يعقد في عام ١٩٧٣ ، يتناول مسألة اقامة نظام دولى عادل لاستخدامات البحار والمحيطات ، كما يتناول دراسة بعض المشكلات القانونية التي تثيرها استخدامات البحار والمحيطات ومنها على سبيل المثال حفظ البيئة البحرية ومنع التلوث (٢) .

وقد عقد هذا المؤتمر احد عشرة دورة تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدأت في ديسمبر عام ١٩٧٣ واستمرت حتى سبتمبر عام ١٩٨٢ ، لاعداد مشروع مواد اتفاقية قانون البحار ، والتي عرضت للتوقيع عليها في الدورة الختامية للمؤتمر ، والتي عقدت في مونتاجواي بجامايكا في الماشر من ديسمبر عام ١٩٨٢ ، حيث وقع عليها مندوبوا مائة وتسع عشرة دولة (٣) من بينهم ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وقد بلغ

---

(١) Theutenberg, B.J., « The Evolution of the Law of the Sea », National Resources and the Environment Series, Vol. 17, U.N.E.P, Tycoon International Publishing Limited, Dublin, 1984, P. 8.

(٢) د . عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٣) هذه الدول هي :

الجزائر ، انجولا ، استراليا ، النمسا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، جمهورية مصر العربية ، دولة الامارات العربية ، انغويشيا ، اورجواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراجواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بلير ، بنجلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بواندا ، تايلاند ، ترينداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توجو ، تووالو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر كوك ، اوكرانيا ، الاشتراكية السوفيتية ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية ، تنزانيا ، جيبوتي ، فانواتو ، المانيا الديمقراطية ، جمهورية الدومنيكان ، كوريا الديمقراطية الشعبية ، لاوس ، الدانمارك ، الرأس الأخضر ، رواند ، =

عدد الدول الموقعة عليها حتى ابريل عام ١٩٨٧ ، مائة وستون دولة (١) بالاضافة الى السوق الأوروبية المشتركة «E.E.C.» ، في حين لم تلق هذه الاتفاقية معارضة سوى من أربع دول هي الولايات المتحدة الامريكية ولسرائيل وتركيا وفنزويلا (٢) . وهو ما يؤكد ما تلقاه هذه الاتفاقية من قبول دولي .

ومع ذلك فان هذه الاتفاقية لم تدخل الى حيز النفاذ بعد ، اذ يلزم لسريانهما تصديق ستون دولة (٣) وهو ما لم يتحقق حتى الان .

= زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان فسانت وجرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، جابون ، غانا ، جرينادا ، غيانا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، فيتنام ، قبرص ، الكامرون ، كندا ، كوبا ، كوستريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، المجر ، المغرب ، المكسيك ، مالديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ، هونانغ ، نارو ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هايتي ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان . فنلندا ، جامبيا ، رومانيا .

انظر سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ - ٢٠٢ .

(١) وباتى الدول التي انضمت فيما بعد للاتفاقية هي . .  
افغانستان ، أنتيجو وباربودا ، جمهورية كوريا ، دومنيكا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، عمان ، جواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، كمبودشيا ، مدغشقر ، اليابان ، الارجننتين ، بلجيكا ، بينين ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروناي ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جزر القمر ، اكوادور ، انسلفادور ، غينيا ، ايطاليا ، كيريباتي ، لبنان ، ليبيا ، ليتشمنين ، لكسمبورج ، مالاي ، نيكاراغوا ، نايبو ، قطر ، سان كرسطوفر ونافيس ، ساموا ، السعودية ، جنوب أفريقيا ، اسبانيا ، سويسرا .  
المرجع السابق ، وانظر كذلك ملحق سجل المعاهدات الدولية لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٣) الفقرة الاولى من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية وقد نصت على . .  
« يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام » .

وتتكون هذه الاتفاقية من ٢٢٠ مادة ، مقسمة على سبعة عشر جزءا ، وأرفق بها تسع مرفقات ، وما يعنينا في هذا السياق هو الجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية الذى يتناول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويتكون من ست وأربعين مادة ( المواد من ١٩٢ - ٢٢٧ ) . ويعد هذا الجزء من الاتفاقية أحد الملامح الأساسية لها ، اذ يعبر عن شمولها واهتمامها بكافة موضوعات قانون البحار . كما يعبر عن أهمية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها .

وبالرغم من أن الاتفاقية أفردت ضمن مواد هذا الجزء الثاني عشر ، مادة خاصة بالمسؤولية والتعويض(١) ، فإن صياغة هذه المادة لم تقدم جيدا بشأن قواعد المسؤولية الدولية ، بل أنها تثير لبسا لا مبرر له . فعلى حين تعترف الفقرة الثالثة من هذه المادة بقصور القانون الدولى المتعلق بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها ، وتحث الدول على التعاون في تطويره ، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة تحيل الى القانون الدولى المعترف بقصور قواعده ، لكى يطبق لاعمال المسؤولية الدولية عن الاخلال بالوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(١) المادة ٢٣٥ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي . .

### المسؤولية

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولى .

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمتها القانونية ، من أجل الحصول على تعويض كاف ، او على أية ترضية أخرى ، فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجھيع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولى القائم ، وفي تطوير القانون الدولى المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها ، من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التامين الاجبارى أو صناديق التعويض ، .

انظر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، م ٢٢٥ .

كذلك ، فان هذه المادة خالفت ما كان عليها ان تؤكد من دعم للدور الفعال  
لمسئولية الدول عن الضرر البيئي انطلاقا مما تتمتع به الدول من سيادة على  
اقليمها ومواطنيها ، مما يقتضى معه اضطلاعها بالمسئولية الدولية عما يلحق  
بالدول الاخرى ورعاياها من اضرار احدثتها انشطة جزت في نطاق ولاية  
الدولة او تحت سيطرتها الفعلية . ووفق ما يمليه عليها الواجب المستقر في  
القانون الدولي العرفي باداء العناية الواجبة *Due diligence* تجاه غيرها  
من الدول . فبدلا من ذلك فان الفقرة الثانية من هذه المادة ، افسحت المجال  
لاعمال قواعد المسئولية المدنية في القانون الداخلي لاقامة المسئولية على عاتق  
اشغليين الخاصين ، مما يتيح المجال للتفاوت في التبعات القانونية التي تلقى  
على عاتق الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتسببين في الاضرار ، ووفقا  
للاختلافات في النظم القانونية الداخلية .

وبالاضافة الى ذلك فان الفقرة الثانية من هذه المادة ايضا ، عادت  
لتخالف وضعا كان تدبدا يستقر في القانون الدولي البيئي ، بمنح الاختصاص  
في نظر المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي ، لمحاكم الدولة التي وقع  
الضرر في اقليمها (١) ، تيسيرا على المضرور ، اذ انه بمقتضى المادة ٢٣٥ من

---

(١) يلاحظ ان اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الاضرار  
النوية المبرمة عام ١٩٦٣ ( مرجع سابق ) . والاتفاقية الدولية الخاصة  
بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام  
١٩٦٩ ( مرجع سابق ) ، جريا على منح الاختصاص في نظر المطالبة بالتعويض  
عن الضرر البيئي للمحاكم الوطنية للدولة التي يقع في اقليمها الضرر .  
فتنص الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الاولى  
على انه ..

« ١ - بالم تم نص هذه المادة على خلاف ذلك ، تكون الولاية في الدعاوى  
التي تنطبق عليها المادة الثانية فقط من اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الذي  
وقع الحادث للنور في اقليمه ، »  
كذلك تنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من الاتفاقية الثانية على  
انه ..

اتفاقية قانون البحار ، يتكبد المضرور مشقة رفع دعواه أمام قضاء الدولة التي يخضع المشغل الخاص لولايتها ، وهو ما لا يتفق مع اعتبارات العدالة والاتصاف التي يقوم عليها القانون الدولي ، كما أن محاكم الدولة التي يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر البيئي ، لن يمكنها أن تلم الالمام الكافي بالضرر البيئي وظروفه ومقداره ، الامر الذي يكون متاحا بالقدر الملائم لمحاكم وسلطات الدولة التي وقع الضرر في نطاق ولايتها .

ومع هذا فسوف يظل المجال متاحا لعمال القواعد العامة للمسؤولية وفقا للقانون الدولي القائم . لذلك ، نكتفى فيما يلي بعرض الالتزامات الدولية التي أوردتها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار والتي يترتب على الاخلال بها نشوء المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي وفق نظرية الفعل الدولي غير المشروع . وقد جرت الاتفاقية على تصدير الجزء المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بمواد تنطوي على أحكام عامة تتعلق بحماية البيئة ، ثم فصلت بعد ذلك للاحكام الخاصة بحماية البيئة ، مراعية أن تخصص لكل صورة من صور المساس بسلامة البيئة البحرية ، مواد خاصة بالقواعد الدولية والوطنية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وكذلك قواعد التنفيذ في كل نمط من أنماط التلوث ، وعلى التفصيل الذي سوف نتناوله فيما يلي . .

### الطلب الأول

#### الاحكام العامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

بدأت الاتفاقية في معالجة موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ

= عندما يسبب بحادث ضحرا ناجما عن تلوث نقطي في أرض دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ، بما في ذلك بخارها الاقليمي ، أو عند اتخاذ اجراءات وقائية لمنع ضرر التلوث أو التقليل منه الى أقصى حد في هذه الارض ، بما في ذلك البحار الاقليمية ، لا تقام الدعاوى المتطلقة بالتعويض الا أمام محاكم الدولة أو الدول المتعاقدة هذه ، ويجب اخطار المدعي عليه بأى دعوى من هذا القبيل ، بمهلة كافية .

عليها ، بالنص على ما وصفته بأنه « التزام عام » ، ورد في المادة ١٩٢ منها ، ونص فيه على أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » ، وكما ذكرنا من قبل (١) ، فإنه لا يمكن أدراك طبيعة هذا الالتزام الا من سياق تناوله مع المادة ١٩٣ ، والفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٩٤ من الاتفاقية .

ويرى البعض ، أن المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من الاتفاقية ، تفرضان واجبا أساسيا على الدول لحماية وصيانة للبيئة البحرية ، والالتزاما باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع وتقليل والسيطرة على التلوث البحرى ، وأن تضمن أن الأنشطة التي تمارس في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ، لن تسبب ضرر للتلوث لدول أخرى ، أو في البحار التي تمارس بها حقوقا سيادية(٢) ، وأن هذا الواجب الاساسى المتعلق بحماية البيئة البحرية يستند الى التزام عرفى ينطوى على منع الحاق الضرر بالغير(٣) .

ولكننا لا ننتفق مع هذا الرأي ، إذ نرى أن هذه المواد لا تجرز التزاما عاما بحماية للبيئة البحرية ، وإن كانت - هذه المواد - تؤدي الى تهيئة المجال لبناء اطار قانونى عام يوسع من مدى السلطات والواجبات التي تؤدي الى السيطرة على التلوث البحرى ، ومن خلال اعتماد وإنفاذ قوانين ونظم عالمية واقليمية تنطوى على واجبات لرصد وتقييم الاخطار البيئية ، والتعاون والمساعدة والاختار والتدخل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، ووضع قواعد

---

(١) راجع ما سبق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

— Schneider, « Codification and Progressive Development of (٢)  
International Environmental Law of the Sea », The Environmental  
Aspects of The Treaty Review, C.J.T.L, Vol. 20, 1981, P. 243

— Andreyev and Blishchenko (ed.) « The International (٣)  
Law of The Sea », Progress Publishers, Moscow, 1988, P. 181.



• للمستولية الدولية (١)

ونحن نتفق في هذا مع الفقيه «كوابارا» (٢) ، الذي يرى أن صياغة المواد التي انطوت في الظاهر على واجب عام يتطلب من الدول أن تحمي البيئة البحرية وأن تحافظ عليها ، لا تعدو أن تكون مبادئ توجيهية صيغت في عبارات قانونية مباشرة ، وإن كانت لا تعد بمثابة التزام اتفاقي ، أو حتى التزام يستند إلى عرف دولي . ولكننا في المجال صياغة تستهدف حث الدول على صياغة قواعد موضوعية تدرج في اتفاقيات دولية ، أو فيما تضمنه الدول من تشريعات داخلية تستهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وإذا كان «كوابارا» يرى في هذه الصياغة مبدأ توجيهيا لا يمكن تجاهله (٣) فإننا نراه مبدأ توجيهيا لزاميا يستمد قوته من إجماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار على النص عليه ، ووضعها في صدارة الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، والمطلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وعموما فإن المادة ١٩٤ من الاتفاقية ، توضح الإطار العام الذي يجب أن يتم بموجبه كافة الالتزامات التفصيلية التي أوردتها الاتفاقية لحماية البيئة البحرية . فقد أوجبت هذه المادة على الدول - منفردة أو مشتركة - أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير تتوافق مع أحكام الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وحفضه والسيطرة عليه (٤) ، فالاتفاقية لا تفرض على الدول التزامات أو قواعد معينة ، لكنها فوضتها في أن تفعل ذلك ، بغية منع تلوث البيئة البحرية وتقليله والسيطرة عليه .

كذلك انطوت للفقرة الثانية من هذه المادة على الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تجرى أوجه الأنشطة في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، وبحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى وببيئتها . مع

Boyle, A. Op. Cit, P. 350 (١)

Kuwabara, S., Op. Cit, P. 37. (٢)

(٣) المرجع ذاته .

(٤) الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ من الاتفاقية .

مراعاة ، أن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية ، (١) .

كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء من الاتفاقية ، جميع مصادر تلوث البيئة البحرية ، (٢) .  
أما الفقرة الرابعة من المادة ١٩٤ ، فقد نصت على أن « تمتنع الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ، ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها ، طبقا لهذه الاتفاقية ، » .

وتعبيرا عن وحدة البيئة البحرية واتصالها أوجبت الاتفاقية على الدول أن تتصرف « عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوع من التلوث الى نوع آخر ، (٣) .

هذا وقد رسمت الاتفاقية الإطار الذي ينبغي أن يتم بموجبه منع وخفض التلوث البحري والسيطرة عليه ، فأوجبت أن « تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس لقليمي ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية ، للبيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة ، (٤) .

ولذلك واتساقا مع الهدف الاساسي لحماية البيئة ، المتمثل في توقي وقوع أضرار التلوث البحري ، والمبادرة الى منعه قبل وقوعه فقد نصت

- (١) الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من الاتفاقية .
- (٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من الاتفاقية .
- (٣) المادة ١٩٥ من الاتفاقية .
- (٤) المادة ١٩٧ من الاتفاقية .

الاتفاقية على أنه ، عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة «(١) ، وعندئذ يجب « أن تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طولرى، لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية» (٢) .

وقد انطوت الاتفاقية أيضا على حث الدول على اجراء الدراسات وبرامج البحث العلمى وأن تتبادل المعلومات والبيانات(٣) ، وأن تتعاون في وضع المعايير العلمية والانتظمة(٤) ، وتقدم المساعدات التقنية للدول النامية(٥) ، في سبيل منع وخفض التلوث البحرى والسيطرة عليه .

وسعيا لأن تظل البيئة البحرية بمنأى عن أخطار التلوث البحرى وأضراره ، أوجبت الاتفاقية على الدول أن تجرى بصفة مستمرة عملية رصد لمخاطر التلوث البحرى وآثاره(٦) ، وأن تنشر هذه التقارير (٧) ، وأن تجرى تقييما للآثار البيئية للمشروعات التي تجرى في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، والتي يتوافر بشأنها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات عامة وضارة فيها (٨) .

---

(١) المادة ١٩٨ من الاتفاقية .

(٢) المادة ١٩٩ من الاتفاقية .

(٣) المادة ٢٠٠ من الاتفاقية .

(٤) المادة ٢٠١ من الاتفاقية .

(٥) المادة ٢٠٢ من الاتفاقية .

(٦) المادة ٢٠٤ من الاتفاقية .

(٧) المادة ٢٠٥ من الاتفاقية .

(٨) المادة ٢٠٦ من الاتفاقية .

هذا ولم تقتصر اتفاقية قانون البحار ، على رسم الاطار العام لحماية البيئة والحفاظ عليها ، بل ان الاتفاقية فصلت قواعد خاصة تنظم كيفية مواجهة كل صورة من صور تلوث البحار ، كذلك استحدثت الاتفاقية نمطا جديدا لتقسيم السلطات والاختصاصات والواجبات بين الدولة الساحلية ودولة العلم ، في سبيل تحقيق أفضل قدر من الحماية للبيئة البحرية ، وانتهجت الاتفاقية بذلك سبيلا يعزز سلطة للدولة الساحلية على حساب السلطات التقليدية المعترف بها لدولة العلم ، في مجال الولاية على السفن ، والاتفاقية اذ تجرى على هذا المنوال ، لا تحدد من الذي يجب عليه أن يضع القواعد والنظم التي تواجه التلوث ، بقدر ما تبادر به ، الى محاولة السيطرة على مضمون ومعايير هذه القواعد والنظم ، واضعة في نصابها اعطاء الاولوية للقواعد المتفق عليها دوليا (١) .

### المطلب الثاني

#### الالتزامات الدولية الرامية الى حماية البيئة البحرية في اتفاقية قانون البحار الجديدة

اتساقا مع الاطار العام الذي رسمته المادتان ١٩٢ ، ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار ، تضمنت المواد ٢٠٧ - ٢١٢ من الاتفاقية بعض الالتزامات الدولية التي تستهدف ارساء قواعد ومعايير دولية وعالمية واقليمية لحماية وصيانة البيئة البحرية ، وتنظيم التدابير الضرورية لمنع التلوث للبحرى وخفضه والسيطرة عليه .

وقد سلكت الاتفاقية مسلك الاتفاقيات التي سبقتها ، فلم تفرض على الدول واجبات والالتزامات محددة لمواجهة التلوث البحري ، بل فوضت للدول في أن تفعل ذلك مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المعترف بها .

ولذلك فان الاتفاقية فصلت لكل صورة من صور التلوث البحري موادا خاصة تحدد قواعد مواجهة التلوث وسبل اعمال هذه القواعد .

### اولا : التلوث من مصادر في البر . . .

الزمت الاتفاقيات الدول بان « تعتمد قوانين وانظمة لمنح تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الأنهار ومصايبها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها » (١) .

لكن على الرغم من اهمية وتعدد وانتشار صور التلوث من مصادر في البر ، فان صياغة المادة السابقة تبدو لنا من الوهن بحيث يمكن القول بانها لم تقدم جديدا ، لانها لم تشترط على الدول الا أن تضع في اعتبارها *Take account of* ، القواعد والمعايير الدولية المتفق عليها ، بمعنى أن الدولة حرة فيما تصفه من معايير وليس عليها بالضرورة أن تلتزم بالحد الأدنى الذي تفرضه هذه المعايير والقواعد الدولية .

كذلك تفترض الاتفاقيات أن هناك قواعد ومعايير دولية متفق عليها يجب على الدولة أن تضعها في اعتبارها عند قيامها باعتماد قوانينها ونظمها المحلية، لكن واقع الحال ، أنه لا يوجد في النظام القانوني الدولي معاهدات عامة تنطوي على قواعد ومعايير متفق عليها عليا ، كما لم يبرم في هذا السياق سوى معاهدة باريس عام ١٩٧٤ (٢) ، وبروتوكول اثينا عام ١٩٨٠ (٣) ، وكلاهما يجريان في نطاق اقليمي محدود ، ولا يعبران عن قبول دولي عام .

وإدراكا من الاتفاقية لهذا القصور ، حثت الدول على « السعي - عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة ، وما للدول النامية من قدرات

- 
- (١) الفقرة الاولى من المادة ٢٠٧ من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سابق .  
(٢) اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر ، باريس ، ١٩٧٤ ، مرجع سابق .  
(٣) بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر في البر ، اثينا ، ١٩٨٠ ، مرجع سابق .

اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية ، على أن تعاد دراسة تلك القواعد والتدابير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة» (١) .

كذلك فقد اناطت الاتفاقية للدول بأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير لمنع التلوث البحرى من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه (٢) .  
وأشارت الاتفاقية كذلك الى أن القوانين والأنظمة والتدابير والممارسات والاجراءات الموصى بها ، والتي يجب أن تتخذها الدول بهوجب هذه الاتفاقية لمنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، يجب أن تشمل على وجه الخصوص ، الاتفال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما المواد الصامدة في البيئة البحرية ، (٣) .

وعلى ذلك فيموجب المادة ٢٠٧ من الاتفاقية فإنه على الدول الاطراف أن تصدر التشريعات الوطنية التي تهدف الى منع التلوث البحرى من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، وعليها أيضا أن تتخذ من التدابير والاجراءات والممارسات ما يؤدي الى ذلك . مثل عدم الترخيص باتامة المصبات لمجارى المدن أو المخلفات الصناعية على سواحلها أو بالقرب منها ، وإجراء معالجة للمواد التي تلقى في البيئة البحرية من مصادر أرضية بهدف منع الحاق الضرر بالبيئة أو تقليله الى أقصى حد .

#### ثانيا : التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار . .

معظم الأنشطة التي تجرى في البيئة البحرية لاستكشاف واستغلال ثروات قاع البحر غالبا ما تتم قريبا من الشاطئ، أى في مناطق تخضع للولاية الإقليمية للدول ، لذلك فإن الاتفاقية ألزمت الدول الساحلية بأن تعتمد «قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ، عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك

- 
- (١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٧ .
  - (٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ .
  - (٣) الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٧ .

الانشطة ، وعمّا يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، (١) .

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول بأن تتخذ « ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث ، وخفضه والسيطرة عليه » (٢) . واشترطت ألا تكون القوانين والانتظمة والتدابير التي تتخذها الدول لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه « أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية أو من الممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها » (٣) ، فالدول وإن كانت ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات وترتيب تنظيمات لمنع تلوث البيئة البحرية من أنشطة قاع البحر ، فقد ظلت الاتفاقية حاكمة لمستوى هذه التشريعات والذظم ، فاشترطت ألا تكون هذه القوانين والانتظمة أقل فاعلية مما هو معتمد في المستويات الدولية المعترف بها .

كذلك وبمقتضى هذه الاتفاقية فإنه على الدول أن « تسعى إلى الموازنة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب » (٤) ، كما أن عليها كذلك أن تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي ، من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد (٥) .

#### ثالثا : التلوث الناشئ عن الإغراق . .

يقصد بالإغراق - كما عرفته هذه الاتفاقية - « أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى ، من السفن أو الطائرات أو الإرسفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية » ، وكذلك « أي إغراق متعمد في البحر للسفن

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سابق .

- (٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية .
- (٣) الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية .
- (٤) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية .
- (٥) الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية .

أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية» (١) .  
وقد ألت الاتفاقية على التول مسؤولية مواجهة صورة التلوث البحري هذه ، فالزمت هذه الدول باعتماد « قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه » (٢) وأن تتخذ الدول أيضا « ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه » (٣) ، على أن تستهدف هذه القوانين والنظم والتدابير « ضمان عدم الاغراق بدون إذن مسبق من السلطات المختصة للدول » (٤) .

كما اشترطت الاتفاقية ألا تكون هذه « القوانين والانظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير الدولية » (٥) ، إذ أن المستويات والمعايير الدولية تعد الحد الأدنى الذى لايجوز للدول النزول عنه فلها حرية التصرف في أن تصدر قوانين تنطوى على مستويات أعلى من المعايير الدولية .

كذلك انطوت الاتفاقية أيضا على حكم خاص يتعلق بالاغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، حيث اشترطت ألا يتم ذلك الا بعد موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية (٦) ونظرا لما يترتب على اغراق بعض النفايات من خطورة على البيئة البحرية

- 
- (١) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سابق .  
(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٥) الفقرة السادسة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٦) الفقرة الخامسة من المادة ٢١٠ من اتفاقية قانون البحار ، وقد نصت على أن .

« لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها الحق في الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الاخرى التى قد تتأثر به تأثيرا صاروا بسبب موقعها الجغرافى ، »



ذاتها ، وخسبية ان تسمح دولة ساحلية بإلقاء نفايات صارة في مناطق خاصة لولايتها ، اشترطت الاتفاقية ألا تسمح الدولة الساحلية بأى اغراق الا « بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التى قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافى » (١) . وحثت الاتفاقية الدول على أن تسعى من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية لوضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث البحرى من الاغراق وحفضه والسيطرة عليه (٢) .

#### رابعاً : التلوث الناشئ من السفن .

اثارت قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث الذى تحدثه السفن ، جدلا كبيرا بين ممثلى الدول الاطراف فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانونى البحار ، ومرجع هذا الخلاف وجود تعارض بين مصالح الدول الكبرى مالكة الاساطيل البحرية الضخمة ، وبين مصالح الدول الساحلية - ومعظمها من الدول النامية - والتى وان كانت تملك قدرا من الاساطيل البحرية الا ان مصالحها فى حماية البيئة البحرية باتت مهددة من طفيان اساطيل الدول الكبرى ، مما جعل حماية البيئة البحرية لديها أولى بالرعاية (٣) .

وقد كان من وجهة نظر الدول الكبرى استمرار العمل بالقاعدة التقليدية المستقرة فى القانون الدولى العرفى التى تمنح الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها فى أعالي البحار ، كما تمنح دولة العلم صلاحيات اصدار القوانين والنظم والتدابير التى تؤدى الى حماية البيئة البحرية ، حتى ولو كانت السفينة داخل ميناء دولة أخرى ، مع تقييد سلطات الدولة الساحلية فى هذا الشأن ،

(١) المرجع السابق .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية .

(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق

ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

وابراهيم محمد الدعوه ، القانون الدولى الجديد للبحار ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .

ص ٧٩ - ٨٠ .

وتفردت هذه الدول بأن فرض القوانين الوطنية الصارمة على السفن الأجنبية وسوف يؤثر على حركة التجارة البحرية ، وقد لاقى هذا الرأي تأييدا من الدول الحبيسة والتي يملك بعضها أساطيل بحرية ضخمة (١) .

اما الدول الساحلية ، ومعظمها من الدول النامية ، فقد طالبت بامتداد ولايتها على السفن الاجنبية ، وفرض رقابة فعالة على تلك السفن اثناء تواجدها في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ، بغية منسح الجاق الضرر بالبيئة البحرية وتخفيفه والسيطرة عليه ، مع منسح الدول الساحلية الحق في فرض العقوبات الملائمة تجاه السفن الاجنبية المخالفة (٢) .

كذلك طالبت الدول البحرية الكبرى بأن يسند الى المنظمات الدولية المتخصصة مهمة وضع القوانين والنظم والمعايير التي تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن على أن يراعى في ذلك تغليب مصلحة دولة العلم ، مع انكار أي دور للدولة الساحلية في اصدار مثل هذه القوانين ، على حين طالبت الدولة الساحلية بأن تختص دون غيرها باصدار هذه القوانين والنظم والمعايير وفق ما تمليه اعتبارات حماية بيئتها البحرية ، وعلى أساس أن النظم والمعايير الدولية القائمة حاليا لا تحقق لها هذه الحماية (٣) .

وفي سبيل التوفيق بين هذين الاتجاهين المتعارضين ، عرضت بعض الدول حلا وسطا يبقى على القواعد والنظم والتدابير الدولية السارية ، مع الاعتراف في الوقت ذاته للدولة الساحلية بالحق في وضع قواعد ومعايير تسد تقصيرها بطبيعة مناطق معينة ، مما يستدعي فرض قواعد وانظمة أكثر فاعلية ، وبحيث يشترط أن تراعى الدول الساحلية عندئذ ، القواعد والمعايير والنظم الدولية المعترف بها (٤) .

- 
- (١) ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ - ٨٤ .
  - (٢) د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .
  - (٣) ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
  - (٤) د. عبد الواحد محمد الغار ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

وقد جاءت صياغة المادة ٢١١ من الاتفاقية (١) ، معبرة عن التوفيق بين

(١) وقد جاءت صياغة هذه المادة كما يلي . .

١ - تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو  
بغير طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية  
من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان  
ذلك مناسباً ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر  
وهو الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ، من أجل  
الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة  
بها . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ،  
حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من  
السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون  
هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً  
والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٣ - على الدول التي تقرض شروطاً معينة على دخول السفن  
الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية  
البحرية للتزبئة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه  
والسيطرة عليه ، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبذلها إلى  
المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة  
منها للمواثمة بين سياستها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل  
يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات وعلى كل دولة أن تشترط  
على ريان سفينة تزفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند إبحاره داخل البحر  
الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ،  
بناء على طلبها ، بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة وائعة في  
نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في نفس هذه الترتيبات التعاونية وأن يبين  
إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ  
تلك الدولة ، ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقوقها في المرور  
البري ، أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدولة الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها  
الإقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري ، من السفن الأجنبية  
وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري .  
ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني ، المرور البري ،  
للسفن الأجنبية .

٥ - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦.٦  
أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية ، قوانين وأنظمة لمنع التلوث من  
السفن وخفضه والسيطرة عليه كما تكون منفتحة مع القواعد والمعايير الدولية  
المتقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمراً دبلوماسياً  
عام ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (١) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١  
غير كافية لمواجهة الظروف الخاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب  
معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها  
الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري لأسباب تقنية معترف  
بها وتتعلق بأحواله الاقنوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه  
أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير  
الزمنية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن  
تعتمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية  
دولة أخرى يعنيهها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة الى  
توجيهه بتبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية  
والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال . وتبنت المنظمة  
في غضون ١٢ شهراً من استلام هذا التبليغ ، فيما إذا كانت الأوجول  
السائدة في هذا القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه ، فإذا قررت  
المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين  
وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، تنفذ به  
القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضى المنظمة  
بإنطابقتها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة  
سارية على السفن الأجنبية الا بعد مضي ١٥ شهراً من تقديم التبليغ  
الى المنظمة .

(ب) تفسر الدولة الساحلية اعلاناً بحدود أى قطاع معين واضح  
التحديد من هذا القبيل .

(ج) إذا كانت الدول الساحلية تعترف اعتماد قوانين وأنظمة  
إضافة لنفس القطاع من أجل التلوث من السفن وخفضه والسيطرة  
عليه فان عليها ، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق  
الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين  
والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين  
أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعى ، في تصميمها أو بنائها  
أو تكوين طواقمها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية =

هذه الاتجاهات المتعارضة ، فقد لحالت الدول للمؤتمرات الدبلوماسية التي تعقدها ، أو لما تقوم به الدول من خلال المنظمات الدولية ، لوضع القواعد والمعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وكذلك اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال من فرص المساس بسلامة البيئة البحرية ، وبما يراعى مصالح الدول الساحلية (١) .

... وفيما يتعلق بدولة العلم فقد ألزمتها الاتفاقية باعتماد القوانين والنظم المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع عليها أو تلك التي تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه ، وبشرط أن تكون هذه القوانين والنظم على درجة من الفاعلية لا تقل عن القواعد والنظم الدولية المقبولة عالمياً (٢) .

أما الدول الساحلية فقد خصتها الاتفاقية بجانب كبير من الالتزامات التي تمنحها في المقابل اختصاصات أوسع على السفن الأجنبية ، إذ ألزمتها الاتفاقية بأن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، على أن تسرى هذه القوانين والأنظمة على السفن التي تمارس حق المرور البريء ، ودون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بحق المرور البريء ونظمه . كذلك فإن للدولة الساحلية في سبيل حماية البيئة البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، أن تعتمد قوانين وأنظمة تتوافق مع القواعد والمعايير

---

= المقبولة عموماً . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهراً من تقديم التبليغ .

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة ، من بين ماتتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فوراً بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحتها ومصالحها المرتبطة ، بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما في ذلك الحوادث البحرية ،

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢١١ ، المرجع السابق .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١١ ، من الاتفاقية .

المجدولة عموماً ، لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه(١) .

#### خامساً : التلوث من الجو أو من خلاله .

فيما يتعلق بالتلوث من الجو - وهو أقل صور التلوث البحري حدوثاً - فقد ألزمت الاتفاقية الدول ، بأن تعتمد « قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها ، وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات توصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية ،(٢) .

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تشترط في هذه القوانين والأنظمة ، سنوى مراعاة ما هو متفق عليه دولياً في هذا الشأن . وبمعنى أنها تركت للدول حرية ما تراه في هذا الخصوص .

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول بأن تتخذ ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه(٣) ، وأن تسعى الدول أيضاً من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير ، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على للصاعدين العالمي والاقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (٤) .

#### سادساً : التلوث من الأنشطة في المنطقة .

ويقصد « بالمنطقة » : قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء

- 
- (١) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٢١١ من الاتفاقية .
  - (٢) الفقرة الاولى من المادة ٢١٢ من الاتفاقية .
  - (٣) الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من الاتفاقية .
  - (٤) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من الاتفاقية .

حدود الولاية الوطنية للدول (١) ، وقد اعتبرت الاتفاقية المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية « Common Heritage of Mankind » يتعين الحفاظ عليه لصالح الأجيال القادمة ، لذا فرضت له الاتفاقية نظاماً خاصاً دولياً لاستكشافه واستغلال موارده لصالح الإنسانية (٢) ، وإنشأت لذلك « سلطة دولية ، تمارس مهامها وفقاً لقواعد الاتفاقية (٣) .

وفي سبيل حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة ، ألزمت الاتفاقية « السلطة الدولية لقاع البحار » بأن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تستهدف في جملة أمور حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بما في ذلك المناطق الساحلية (٤) .

كذلك عادت المادة ٢٠٩ من الاتفاقية التأكيد على الزام السلطة الدولية لقاع البحار ، بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات ، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة التي تجرى في المنطقة

- (١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية .
- (٢) الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ( المولد ١٣٣ - ١٩١ ) .
- (٣) الفرع الرابع من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ( المواد ١٥٦ -

١٨٥ ) .

(٤) المادة ١٤٥ من الاتفاقية ، وقد جاءت بعنوان « حماية البيئة البحرية ، ووردت صياغتها على النحو التالي . . .

« وتتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى الى . . .

( أ ) منع التلوث والاضطراب الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل ، وحفظها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية ، مع إيلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل التآكل والكراهة والحفر والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة .

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وتوسيع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

• وخفضه والسيطرة عليه (١) .

كما ألقت الاتفاقية على الدول التزاما باعتماد « قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ، عما تقوم به من أنشطة في المنطقة ، السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال ، ولا تكون متطالبات هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية ، من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة ١(٢) ، أي ألا تكون أقل فاعلية من القواعد والأنظمة التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحار .

وفي المجلد فان الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تنصب على إلزام الدول الأطراف بإصدار القوانين ، واعتماد النظم والتدابير الوطنية التي تستهدف منع التلوث البحري ، وخفضه والسيطرة عليه .

وإذا كانت جمهورية مصر العربية ، قد بادرت بالتصديق على هذه الاتفاقية (٣) ، فهي لم تقم بتنفيذ أهم التزامات الاتفاقية ، إذ لم تصدر مصر حتى الآن ، قانونا لحماية البيئة البحرية ، رغم ما يتهدد هذه البيئة من أخطار .

### المطلب الثالث

#### اقتسام الاختصاص والمسئولية بشأن حماية البيئة البحرية

#### في اتفاقية قانون البحار الجديدة

أدى اقتسام السيادة على اليابسة الى تقسيم المسؤوليات بين الدول ، فالسيادة في منظورها الإيجابي ، تقتضى من الدول منع إلحاق الضرر بغيرها من

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من الاتفاقية .

(٣) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجويباي ، بجامايكا ، بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ .



• السحول (١)

وحسنا فعلت اتفاقية قانون البحار الجديدة ، إذ قسمت الاختصاص والولاية فيما بين الدول ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، واناطت بحولة العلم ، أداء التزامات تتفق مع مالها من ولاية على السفن التي ترفع علمها ، أو المسجلة في اقليمها ، كما فرضت على الدول الساحلية التزامات ومسئوليات اندبقت من مالها من سيادة اقليمية وولاية على مناطق من اعالي البحار تتجاوز نطاق سيادتها الاقليمية ، مثل ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة في بعض الامور ، أبرزها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٢) .

وإذا كنا نرى ان المسؤولية تعنى في المقام الاول ، الاضطلاع بالواجبات القانونية، فان هذا المفهوم للمسؤولية الدولية يتوافق مع ما جرت عليه الاتفاقية، من وضع نظام قانونى بؤرته الأساسية ليست الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الحادث ، وانما أن يكون منظوميا على نظام شامل يستهدف في المقام الاول مسؤوليات تتعلق بمنع التلوث البحرى والسيطرة عليه (٣) .

وعلى ذلك نتعرض فيما يلى للمسؤوليات التي تفرضها الالتزامات الاولية في اتفاقية قانون البحار على كل من الدولة الساحلية ودولة العلم ، لمنع تلوث البيئة البحرية وتقليله الى أقصى حد ممكن .

### الفروع الأول

#### مسؤولية دولة العلم عن حماية البيئة البحرية

مسؤولية دولة العلم عن منع المساس بسلامة البيئة البحرية . تشور بالدرجة الاولى في مناطق اعالي البحار ، التي يعترف القانون الدولى التقليدى في نطاقها وخارج حدود الولاية الوطنية للدول ، بالاختصاص المطلق لدولة العلم

U.N.R.I.A.A, VoL II, P 839

(١)

(٢) المادة ٥٦ / ب / ٣ من اتفاقية قانون البحار .

Boyle, A, Op. Cit, P. 357.

(٣)

على السفن التي ترفع علمها . وفيما عدا استثناءات محددة على سبيل الحصر كالقرصنة(١) وحق التتبع ، ومكافحة الاتجار في الرقيق ، وحق التدخل لمواجهة أضرار التلوث الناجم عن الكوارث البحرية الذي تقرر أخيرا في اتفاقية التدخل في أعالي البحار المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩(٢) والبروتوكول الملحق بها(٣) ، والذي أعيد اقراره أيضا في اتفاقية قانون البحار الجيدة(٤) .

ورغما عما جرت عليه اتفاقية قانون البحار من التوسع في نطاق ولاية الدولة الساحلية في بعض مناطق أعالي البحار كالمناطق الاقتصادية الخالصة(٥) وفي الجرف القاري الذي قد يمتد الى مناطق لا تتجاوز ٣٥٠ ميل بحري وفقا لطبيعة الحافة القارية في بعض المناطق(٦) فقد ظل لدولة العلم بموجب هذه الاتفاقية ، الاختصاص والولاية على السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار ، وبما يتوافق مع القواعد المقررة في القانون الدولي التقليدي في هذا السياق . فدولة العلم ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بأن تعتمد القوانين والأنظمة التي تستهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، لكي تطبق على السفن التي تحمل علمها أو التي تكون مسجلة فيها ، شريطة ألا تكون هذه القوانين والأنظمة ذات فاعلية أقل من القواعد والمعايير المعترف بها عموما والموضوعة من خلال المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام (٧) .

- 
- (١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥١٢ .
- (٢) الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .
- (٣) البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق .
- (٤) المادة ٢٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق .
- (٥) انظر المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- (٦) المادة ٧٦ من الاتفاقية .
- (٧) المادة ٢١١ من الاتفاقية ، مرجع سابق .

كذلك فإن على دولة العلم أن تضمن انصياع السفن التي ترفع علمها لقواعد القانون الدولي ، وإنما وجدت هذه السفن ، وأن تتخذ دولة العلم أيضا ما يلزم من إجراءات ، كما تضمن التزام السفن بهذه القواعد والمعايير (١) بمعنى أن تمارس دولة العلم أوجه الرقابة الفعالة على سفنها بحيث تضمن التزام هذه السفن بكافة القواعد القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية وللحفاظ عليها ، ومن ذلك عم التصريح للسفن بالابحار من موانئ دولة العلم إلا بعد للتيقن من صلاحيتها للابحار (٢) ، وكفاءة طاقمها (٣) ، وبحملها للشهادات التي تتطلبها القواعد الدولية ، وأن تكفل إجراء للتفتيش الدورى على السفن

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ من الاتفاقية وقد جرى نصها كالآتى ٠٠

«تضمن الدول لامتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى مايلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، وتؤمن دولة العلم التنفيذ للفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك ،

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من الاتفاقية ، وقد نصت على أن ٠٠

« تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الابحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المطلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتنا وتكوين طواقمها ،

(٣) الفقرة الرابعة (ج) من المادة ٩٤ من الاتفاقية وقد نصت

على ٠٠٠

« أن يكون الريان والضباط ، والى المدى المناسب أفراد السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ومنع المصادمات ومنع التلوث البحرى ، وخفضه والسيطرة عليه ، ٠٠٠٠٠٠ وأن يكونوا مطالبين بمراعاة هذه القواعد ،

الرافعة لعلمها للتأكد من مطابقتها هذه الشهادات للحالة الفعلية للسفينة (١) .

كذلك فإن دولة العلم ملزمة بموجب الاتفاقية بأن تباشر التحقيق الفوري في أي انتهاك للقواعد والمعايير الدولية ، وأن تقيم الدعوى الجنائية وتوسع العقاب وفق قوانينها المحلية على هذا الانتهاك ، أيًا كان مكان وقوع الانتهاك ، بشرط أن تكون العقوبات من السدة بحيث تردع عن اتيان مثل هذه المخالفات (٢) .

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ من الاتفاقية وقد جرى نصها

كالآتي . .

« تضمن للدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها للشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، والصادرة عملاً بها ، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن وتقبل للدول الأخرى هذه الشهادات كدالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجج ماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات ، » .

(٢) الفقرات ٤ - ٨ من المادة ٢١٧ من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي . .

٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعه عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، عملت دولة العلم ، دون الإخلال بالمواد ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسباً ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ - لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية ، وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم .

٦ - تحقق الدول بناءً على طلب مكتوب من أية دولة ، في أي انتهاك يدعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبه ، وإذا اقتضت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون =

وأخراً ورغم عدم وضوح قواعد المسؤولية الدولية في هذه الاتفاقيات فإنها لم تقتصر فقط على ما أوضحناه فيما سبق من قواعد أولية تتعلق بمسؤولية الدول عن منع المساس بسلامة البيئة البحرية وتخفيضه والسيطرة عليه ، بل أنها قد أفردت إحدى موادها للنص صراحة على أن « تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي ، (١) » .

وتمثل هذه المادة إحدى طفرات التطور في قواعد القانون الدولي ، الذي تميزت به اتفاقية قانون البحار ، فالسفن الحربية أو السفن الحكومية المستخدمة لغير الأغراض التجارية ظلت دوماً خارج نطاق الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من أوجه المساس بها ، مثل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المبرمة عام ١٩٥٤ (٢) ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المبرمة عام ١٩٧٣ (٣) ، وبالتالي فأحكام هذه الاتفاقيات لم تكن تشمل ما يمكن أن تحدثه هذه السفن من أضرار أو خصائص بالبيئة البحرية ، الأمر الذي

---

=  
٧ - تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالأجراء المتخذ وبنتيجه ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

٨ - تكون المقويات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيها على السفن الراضة لطمها شديدة إلى حد يثنى عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها ، .

- (١) المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق .
- (٢) المادة الثانية ، من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لندن ، ١٩٥٤ ، مرجع سابق .
- (٣) المادة الثالثة ، من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المبرمة في لندن عام ١٩٧٣ ، مرجع سابق .

كان يعيب معظم الاتفاقيات السابقة ويحد من نطاق سريانها ، ويمثل عائقا يجول دون فاعليتها في حماية البيئة البحرية ، على الوجه الأمثل .

### الفرع الثاني

#### مسئولية الدولة الساحلية عن حماية البيئة البحرية

بالرغم مما تنطوي عليه قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية من قواعد وأحكام توسع من اختصاصات دولة العلم على السفن التي ترفع علمها أو المسجلة فيها ، وما يمكن أن تؤديه هذه الاختصاصات من أحكام السيطرة على التلوث البحري الذي تحدثه السفن ، فإن واقع الممارسة الدولية يشير الى تقاعس دولة العلم عن النهوض بأعباء الرقابة الفعالة على أنشطة السفن التي ترفع علمها ، مما يؤدي الى المطالبة بتوسيع اختصاصات الدولة الساحلية في مجال التلوث البحري (١) ، وكذلك الى الحد الذي ابرزه الاقتراح المقدم من الحكومة الكندية الى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار ، بإقرار مناطق سيطرة على التلوث Pollution Control Zone خارج نطاق البحر الاقليمي وهو الاقتراح الذي قوبل بمعارضة كبيرة من الدول الملاحية الكبرى خشية تعارضه مع حرية الملاحة ، وما قد يؤدي اليه من تطبيق لقواعد ومعايير وطنية متباينة ، على السفن في اعالي البحار (٢) .

لذلك ، انتهت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الى التوسع في منح السلطات للدولة الساحلية في مواجهة التلوث البحري في مختلف صوره ، ومنحت للدولة الساحلية ولاية خالصة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) ، وفي كافة نطاقات البيئة البحرية .

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ .

(٢) Boyle, A., Op. Cit, PP. 357-358.

(٣) د. مفيد محمود شهاب ، دروس في القانون الدولي العام ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ٧ القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .

ففي البحر الاقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية ، والذي اقرت الاتفاقية في نطاقه ، بالحق التقليدي للسفن الأجنبية ، بممارسة حق المرور البريء (١) ، فقد اقرت الاتفاقية للدولة الساحلية وطبقا لاحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، أن تعتمد قوانين وانظمة للمرور البريء عبر البحر الاقليمي (٢) ، وفي عدة أمور من بينها : الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، (٣) . ولم تستلزم الاتفاقية في هذه القوانين أن تكون متطابقة مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها ، ولكن اشترطت الا يترتب على تطبيق هذه القوانين والأنظمة اعاقا لحق السفن الأجنبية في المرور البريء عبر البحر الاقليمي (٤) .

وعلى ذلك فالسفن الأجنبية وهي تمارس حق المرور البريء عبر البحر الاقليمي ، تظل خاضعة للقوانين الوطنية للدولة الساحلية ، والتي تستهدف الحفاظ على البيئة البحرية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، ولكي تظل هذه السفن متمتعة بحق المرور البريء عليها أن تمتنع عن أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطر ، يخالف هذه الاتفاقية ، (٥) ، والا اعتبر مرورها ضارا بسلام الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها (٦) ، وغنقذ ، وبموجب هذه الاتفاقية ، جاز للدولة الساحلية أن تتخذ حيال هذه السفن الاجراءات اللازمة لمنع مرورها عبر البحر الاقليمي ، (٧) .

اما في خارج نطاق البحر الاقليمي وحيث يظل الغلبة للقاعدة التقليدية التي تمنح لدولة العلم الولاية على السفن التي تحمل علمها

(١) المادة ١٧ من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١ من الاتفاقية .

(٣) المادة ٢١/١ و من الاتفاقية

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٥) المادة ١٩/٢ ج من الاتفاقية .

(٦) المادة ٢/١٩ من الاتفاقية .

(٧) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

أو المسجلة لديها ، فإن الاتفاقية تمنح الدولة الساحلية اختصاصات تمارسها على السفن الأجنبية خارج نطاق البحر الإقليمي بهدف منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه ، وقد عبرت عن هذه الاختصاصات المادة ٢٢٠ من اتفاقية ثامنون البحار (١) ، وفي المقابل تفرض هذه الاختصاصات على الدول الساحلية التزامات أولية تعبر عن مسؤوليتها الدولية نحو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهذه الاختصاصات تمارسها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبصورة تعبر عن التوسع في سلطات البوليس التي منحتها الاتفاقية للدولة الساحلية في نطاق أداء دورها في حماية البيئة البحرية (٢) .

(١) وقد جرى نص هذه المادة كما يلي . . .

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرهما الإقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع =



وتخول الاتفاقية للدولة الساحلية حق تفتيش السفن تفتيشا

التلوث من السفن وحفضه والسيطرة عليه أو لتوأمين تلك الدولة وأنظمتها التمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع .

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ - عندما يتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرهما الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا عاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التي تحتملها مختلفة بصورة واضحة في الحالة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء هذا للتفتيش .

٦ - عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرهما الاقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة أو بأى من موارد بحرهما الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة يجوز لتلك الدولة . رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضى ذلك أدلة قضائية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .

٧ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواها عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي =

ماديا (١) لصبط ما يتصل بانتهاك أحكام الاتفاقية ، وذلك في الأحوال التي تتوافر فيها للدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة المبحرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ، قد ارتكبت انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية أو للقوانين التي وضعتها الدولة لمنع التلوث البحري وفق هذه الاتفاقية ، وبشرط أن يسبق هذا التفتيش امتناع السفينة عن تقديم المعلومات التي طلبتها منها الدولة الساحلية لتقرير ما اذا كان هناك انتهاك قد وقع (٢) ، أو اذا كانت المعلومات المقدمة من السفينة مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، أو اذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء التفتيش (٣) .

كذلك فان للدولة الساحلية أن تقيم الدعوى الجنائية ضد السفن الموجودة طوعا باحد موانئها أو باحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، اذا ثبت أن هذه السفينة قد انتهكت القوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية الخاصة بمنع التلوث البحري في البحر الاقليمي للدولة الساحلية أو في منطقتها الاقتصادية (٤) .

وفي هذا الصدد ايضا فانه يحق للدولة الساحلية أن تقيم الدعاوى التي تشمل احتجاز السفن البحرية في منطقتها الاقتصادية أو في بحرها الاقليمي ، متى ارتكبت هذه السفن في المنطقة الاقتصادية ، انتهاكا للقواعد الوطنية والدولية الخاصة بمنع التلوث ، يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم ، أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية للدولة الساحلية ،

مناسب آخر ، علي الدولة الساحلية ، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضى في طريقها .  
٨ - أن تنطبق الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ ،

(١) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠ .  
(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق .

(٣) الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٠ من الاتفاقية ، المرجع السابق .  
(٤) للفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ من الاتفاقية ، المرجع السابق .

ومتى توافرت دلائل موضوعية واضحة على وقوع هذا الانتهاك (١) .

ونظرا لأن جانبنا كبيرا من القواعد السابقة يخرج عن المألوف في القانون الدولي التقليدي ، الذي يعترف بالهيمنة المطلقة لدولة العلم على السفن التي تحمل علمها في أعالي البحار ، خارج حدود الولاية الوطنية ، فإن الاتفاقية وضعت قاعدة تحقق التوازن بين اختصاص الدولة الساحلية ودولة العلم عن المخالفات التي تقع خارج نطاق البحر الاقليمي للدولة الساحلية ، وبمقتضى هذه القاعدة فإن الدعاوى التي ترفعها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية في الأحوال المذكورة فيما سبق ، يتعين وقفها إذا بادرت دولة العلم بتقديم السفينة للمحاكمة عن انتهاكات مماثلة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة دعوى الدولة الساحلية ، غير ان هذه القاعدة لا تسرى إذا كانت دعوى الدولة الساحلية تتعلق بانتهاكات خطيرة نجم عنها ضرر جسيم بالدولة الساحلية ، أو إذا كانت دولة العلم قد تناهضت مرارا عن الوفاء بالتزاماتها نحو حماية البيئة البحرية فيما يتصل بالمخالفات التي ترتكبها سفنها (٢) .

(١) المرجع السابق ، المادة ٢/٢٢٠ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ من الاتفاقية وقد جرى نصها

كما يلي . . .

« توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمي للدولة التي اقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهمة مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الأولى ، الا اذا تطلعت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تناهضت تكرارا عن الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعلا ، فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها ، وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن اقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية =

وأخيرا فإن الاتفاقية منحت دولة الميناء بعض الاختصاصات التي تفرض عليها مسؤوليات تتعلق بحماية البيئة البحرية ، سواء فيما يتعلق بإجراء تحقيقات عن الانتهاكات للقواعد والمعايير الدولية والتي تؤدي إلى المساس بسلامة البيئة البحرية (١) ، أو فيما يتعلق بمسئوليتها عن اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لمنع السفن من الإبحار ، إذا ما تبين عدم

= وسجلات الدعوى ، وعندما تصمم الدعوى التي أتمتها دولة العلم نصيب الدعوى الموقونة منتهية . وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالى مناسب آخر مقدم إليها بصدد الدعوى الموقوفة ، .

(١) المادة ٢١٨ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي . .

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام .

٢ - لا تقام الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف فى المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرهما الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة الا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو الا اذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى .

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، ، تلبى تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات =

• صلاحية السفينة للابحار طبقا للقواعد والمعايير الدولية (١)

وإجمالاً ، فهذه الالتزامات الأولية تثير على الدول مسؤوليات دولية تسدور في الاطار الذى ينص عليه الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والذى تصدر الجزء الثانى عشر من هذه الاتفاقية .

المقدمة من اى دولة للتحقيق فى اى انتهاك تصريف مشار اليه فى الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع فى المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو فى بحرهما الاقليمى أو فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تطلب تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق فى هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملاً بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما ، ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراجعة الفرع ٧ ايقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد اقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرهما الاقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وفى هذه الحالة ، تفصل ألة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالى آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية ، ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر فى الدعوى فى دولة الميناء .

(١) المادة ٢١٩ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى .

• ورهنا بمراجعة الفرع ٧ ، على الدول التى تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل موانئها أو أحد محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للابحار مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عملياً ، تدابير ادارية لمنع السفينة من الابحار ، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى اقرب حوض مناسب لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد ازالة أسباب الانتهاك .

وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية التي عرضنا لها ، قد أفرزت العديد من قواعد حظر الأفعال أو الأنشطة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، فإنها وكما فصلنا من قبل ، لم تطرح أى معطيات تتطرق بقواعد المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكامها ، الأمر الذى يدعو الى العودة الى الأحكام العامة للمسئولية الدولية فى القانون الدولى العام ، فى محاولة لارساء قواعد للمسئولية الدولية عن الأنشطة الماسة بالبيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا .



# الفصل الثاني

## عناصر المسؤولية الدولية

### عن اساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا

مثلما في القانون الدولي العام ، تتأتى عدم المشروعية في القانون الدولي للبيئة من انتهاك قواعد الحظر الواردة على ممارسة أنشطة ماسة بسلامة البيئة ، هذه القواعد التي تستمد من الاتفاقيات الدولية ، ومن العرف الدولي ومن المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ، وبصفة احتياطية ، من أحكام القضاء الدولي ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم (١) .

وإذا كانت مصادر القانون الدولي العام - المشار إليها - هي التي تمدنا بقواعد حظر الأنشطة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، فإن القواعد العامة لهذا القانون هي أيضا ترسم لنا كافة أحكام المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية في القانون الدولي البيئي باعتباره قانونا حديث النشأة ، وذلك مع تطوير هذه القواعد العامة للقانون الدولي لتتلائم مع اعتبارات حماية البيئة ، إذ دائما ما تدعونا الحاجة إلى الخلق والابتكار من واقع المعطيات القانونية القائمة ، (٢) .

وإذا كنا انتهينا فيما سبق (٣) ، إلى أن المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، تستند في

(١) المادة ٣٨ من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ص ٢١ .

(٣) راجع ما سبق ، ص ١٢٤ وما بعدها .

قيامها الى نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، وفقا للمنهج التقليدي في تأسيس المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي . فبمقتضى هذه النظرية ، يلزم لنشوء المسؤولية الدولية ، تحقق وجود الفعل الدولي غير المشروع .

اما عن العناصر اللازمة للاقرار بوجود هذا الفعل غير المشروع دوليا ، فقد ابرزها الفقيه روبرتو آجو - المقرر السابق للجنة القانون الدولي ، وذلك بالنص في المادة الثالثة من مشروع قانون مسؤولية الدول (١) ، على أنه :

- « يتحقق الفعل الدولي غير المشروع لدولة ما حين يتوافر . . .
- ١ - سلوك يتمثل في فعل أو امتناع منسوب للدولة وفقا للقانون الدولي،  
وان . . .
  - ٢ - يشكل هذا السلوك انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية للدولة ، .

ويستشف مما انتهت اليه لجنة القانون الدولي في هذا السياق ، أنها خالفت الفقه الدولي الراجح (٢) الذي يرى أن اسناد الفعل الدولي

---

Ago, R., The third report on « State Responsibility », (١)  
Op. Cit, P. 223-224.

« There is an internationally wrongful act of a State when: (٢)

- (a) conduct consisting of an action or omission is attributable to the State under international law, and
- (b) that conduct constitutes a breach of an international obligation of the State ».

See : Y.I.L.C., 1980, Vol. II, part two, P. 30.

(٣) من هذا الفقه الدولي الراجح . . .

- د . حامد سلطان ود . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ،  
مرجع سابق ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

Reuter, Principes de Droit International Public, R.D.C., 1961  
/II, Tome 103, P. 585.



غير المشروع الى احد اشخاص القانون الدولي ، يعدد في حد ذاته شرطا مستقلا لنفسه ، المسؤولية الدولية ، بينما يرى الفقيه « آجو » ، أن شرطا الاسناد يعدد عنصرا من عناصر وجود الفعل الدولي غير المشروع ، وليس شرطا مستقلا بذاته ، تنشأ به المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع (١) .

وعلى عكس ما ذهب اليه الفقيه « آجو » ، نرى أن المسؤولية الدولية تستند في القانون الدولي المعاصر الى أسس قانونية متعددة منها الفعل الدولي غير المشروع والخطأ والمخاطر ، ولكي تنشأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي مستندة الى أي من هذه الأسس القانونية ، فإنه يلزم أن يسند الى الشخص الدولي ارتكابه الخطأ أو الفعل الدولي غير المشروع أو أن ينسب اليه سلوك المخاطر . لذلك يجب أن يظل شرطا الاسناد مستقلا ، خارجا عن الاطار الذي حاول أن يحصره فيه « آجو » باعتباره عنصرا دخلييا في الفعل غير المشروع .

ولذلك فإنه وفقا للفتنہ الراجح فإنه يلزم لقيام المسؤولية الدولية بتحقيق عنصرين أساسيين :

أولهما عنصر موضوعي ، بنطوى على تصرف مخالف للالتزام قانوني دولي .

والثاني : عنصر شخصي يسند بموجبه انتهاك الالتزام الدولي ، الى احد اشخاص القانون الدولي .

---

De Aréchaga ,J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 26

Starke, J.G. : Imputability of International Delinquencies, Op. Cit, P. 106.  
Ago, Second report on « State Responsibility,» Doc. A/CN. 4/233,  
Y.I.L.C, 1970, Vol. II, P. 189.

ويعد هذان العنصران ركيزة أساسية للمسئولية الدولية عن الميأس  
بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، ولذلك نتناول فيما يلي  
شرحا تفصيليا لكل من هذين العنصرين وكيفية اعمالهما في القانون  
الدولي للبيئة .

## المبحث الأول

### العنصر الموضوعي للمسئولية

العنصر الموضوعي للمسئولية الدولية عن الميأس بسلامة البيئة البحرية  
بأفعال غير مشروعة دوليا ، هو انتهاك للالتزام الدولي (١) الذي تقرضه  
لحدى قواعد القانون الدولي العام ، إذ أن جوهر الملا مشروعية التي تعمد  
مصدرا للمسئولية الدولية يكمن في كون التصرف الذي قامت به الدولة ، قد تم  
مناقضا أو غير مطابق للتصرف الذي كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولي  
معين (٢) .

(١) فضلت لجنة القانون الدولي استخدام عبارة « انتهاك للالتزام دولي »  
للدلالة على العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا ، ذلك أن مصطلح  
« التزام » يعبر عن وضع قانوني ذاتي يرتبط بتصريف الشخص الدولي ، سواء  
رأى الالتزام أو خالفه ، وهو في ذلك أفضل من مصطلحي « قاعسة » ، أو  
« معيار » ، فتصرف الشخص الدولي قد لا يكون ناشئا عن قاعدة قانونية  
دولية بالمعنى الحقيقي ، والمستمدة من معاهدة أو عرف . فقد يكون التصرف قد  
تم بعمل قانوني من طرف واحد تاتيه الدولة ذاتها أو بقرار من محكمة أو  
جهاز دولي له صلاحية ذلك .

كذلك فإن تعبير « انتهاك » يفضل مصطلحات أخرى مثل « الإخلال » ، أو  
« المخالفة » أو « عدم التنفيذ » ، وبالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح « انتهاك »  
سبق استخدامه في وثيقة دولية هامة ، فقد نص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من  
الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .  
انظر في تفصيلات ذلك .

Y.I.L.C, 1973, Vol. II, Para 15. (Doc. A/9010/Rev.1)

(٢) المرجع ذاته ، الفقرتان ٨٤٧ من التعليق على المادة الثالثة من مشروع  
مواد مسئولية الدول .

وعلى ذلك فإن انتهاك الالتزامات الدولية المقررة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يعد فعلا غير مشروع دوليا يربط مسئولية الشخص الدولي الذي ينسب اليه فعل الانتهاك .

### •• صور الفعل الدولي غير المشروع

للفعل الدولي غير المشروع صور متعددة ، فقد يقع انتهاك الالتزام الدولي « بتصرف ايجابي » ، كما في حالة اغراق النفايات والمواد الأخرى ، المرحجة في المرفق الأول من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى (١) ، والمحظور اغراقها حظرا مطلقا بمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

كما يقع الانتهاك سلبا ، بالامتناع عن أداء التزام دولي ، مثل عدم مبادرة الدولة الساحلية باعتماد القوانين والنظم الوطنية التي تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادره المختلفة ، وفق الالتزامات المنصوص عنها في مواد الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢) .

وأیضا فإنه وفقا للفقہ الراجع ، يقع الفعل غير المشروع دوليا في صورة اساءة استعمال الحق (٣) ، ومن ذلك ما تضمنته اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي (٤) ، والتي أباحت تدخل الدولة الساحلية في أعالي البحار على خلاف القواعد العامة في القانون الدولي ، فقد فرضت هذه الاتفاقية في المقابل التزاما على الدولة الساحلية بالأداء استكمال حقها في التدخل في أعالي البحار ، وذلك بأن تراعى ألا تتجاوز ما تتخذة من اجراءات وتدابير ماهرة ضروري لتحقيق الهدف المقرر بمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، وأن

- 
- (١) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .
- (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .
- (٣) راجع في تفصيلات ذلك ، ما سبق ، ص ١٦٣ وما بعدها .
- (٤) اتفاقية الدولية المطلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .

تناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الحادث أو المحتمل حدوثه (١) .  
- اضعاف عدم مشروعية على فعل الدولة يتم وفقا للقانون الدولي ..  
تقرر عدم مشروعية فعل الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي ،  
ولا عبارة بوصف ذلك الفعل في القانون الداخلي (٢) . ويتفق  
جانبا كبيرا من الفقه الدولي على أن المبادئ العامة للقانون الدولي  
تنطوي على قاعدة هامة لا تجيز للدولة ان تتصل من التزاماتها الدولية بدعوى  
مخالفة هذه الالتزامات للقانون الداخلي لهذه الدولة أو لحسبها (٣) ، خاصة  
وأن عدم توافق دستور الدولة مع قواعد القانون الدولي يعد في ذاته عملا  
غير مشروع وفقا لهذا القانون (٤) .

وقد تمسكت لجنة القانون الدولي بهذه القاعدة ، ونصت في مشروع  
مواد قانون مسئولية الدول الذي تعده حاليا على أنه « لا يجوز وصف فعل  
الدولة بعدم المشروعية الا بمقتضى القانون الدولي . وحيث لا يعتد بما  
يضميه القانون الداخلي على الفعل ذاته ، بوصفه بعدم المشروعية » (٥) .

(١) المادة الخامسة من الاتفاقية سائفة الذكر ، مرجع سابق ،  
Ago, K. The third report on State Responsibility, Op. Cit., (٢)

P. 220

Ago, R, Loc. cit, P. 226. and. (٣)

Fazmaurice, G.G. « The General Principles of International Law. Considered From the Standpoint of The Rule of Law », K.D.C., 1957/11, Tome 92, P. 85.

« La non conformité de constitution de l'Etat aux (٤)  
regles de droit international est un fait illicite selon ce même droit ».

Ratib, Eisha : « L'individu et Le Droit International Public » Thèse  
pour le doctorat présente à la faculté de droit de l'Université du Caire,  
1955, Imprimerie de L'Université du Caire, 1959, P. 43.

(٥) المادة الرابعة من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد  
نصت على ..

« An act of a State may only be characterized as internationally  
wrongful by international law. Such characterized cannot be affected  
by the characterized of the same act as lawful by internal law » .

Y.I.L.C, 1980, VoL. II, part two, Op. Cit, P 30.

وعلى ذلك فالفعل ، الذى يعد غير مشروع بمقتضى قواعد القانون الداخلى لا تنسحب عليه هذه الصفة فى القانون الدولى ، إلا اذا تقرر ذلك بمقتضى قاعدة قانونية دولية ، سواء تقرر هذه القاعدة فى معاهدة أو يعرف دولى أو بغير ذلك من قواعد القانون الدولى (١) وحيث تتساوى الآثار القانونية للمسئولية الدولية التى تنشأ عن أى مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية (٢) ، وقد استقر الفقه الدولى على أن القانون الدولى لا يميز بين فعل غير مشروع وآخر تبعا لمنشأ الالتزام المنتهك فقواعد المسئولية الدولية وآثارها تسرى على كافة الالتزامات الدولية أيا كان مصدرها (٣) .

ويمتضى القواعد السابقة فإن الدولة لا يمكنها التحل من مسئوليتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بدعوى مخالفة ذلك لأحكام قانونها الداخلى ، لذلك فإن الدولة تسأل دوليا عن انتهاك الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى ، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ولو كانت هذه الالتزامات مخالفة لقواعد القانون الداخلى فى هذه الدولة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة ، من المرجع السابق وقد جرى نصها كما يلي ..

« An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act regardless of the origin, whether customary, conventional or other of that obligation » .

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة ، من المرجع السابق ،

وقد نصت على ..

«The origin of the international obligation breached by a State does not affect the international responsibility arising from the internationally wrongful act of that State » .

(٣) ومن هذا الفقه الدولى الغالب نذكر ..

- De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 531-ect.
- Oppenheim, L. : Op. Cit, P. 343,
- Schwarzenberger, International Law, Vol. I. 3rd. ed., Stevens, London, 1957, P. 582.
- Briggs, H.W. : Op. Cit, P. 615-616.

كذلك فإن الأعمال غير المشروعة بمقتضى القانون الداخلى لحولة ما ، لا تعد غير مشروعة دوليا ، الا اذا اضمن عليها القانون الدولى هذه الصفة ، فليس لأى دولة أن تدعى بمسئولية دولة أخرى دوليا عن فعل غير مشروع بمقتضى قانونها الداخلى ، الا اذا كان هذا الفعل غير مشروع أيضا بمقتضى احدى القواعد القانونية الدولية أيا كان مصدرها .

### - التمييز بين انتهاك الالتزام الدولى بوسيلة وانتهاك الالتزام الدولى

#### •• بنتيجة

يميز الفقه الدولى عادة بين نوعين من الالتزامات الدولية التى يترتب على انتهاكها نشوء المسئولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا • والطائفة الأولى من هذه الالتزامات هى الالتزامات التى تتطلب أداء تصرف معين على وجه التحديد ، ويطلق عليها مصطلح الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية ، أما الطائفة الثانية فتضم الالتزامات التى تتطلب تحقيق نتيجة معينة (١) •

وتستمد هذه التفرقة من فقه القانون الخاص ، حيث يجرى التمييز بين الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية وفيه لا يلتزم المدين الا بالقيام بعمل معين أو ببذل عناية معينة دون أن يلتزم باحراز نتيجة بعينها ، وبين الالتزام بتحقيق نتيجة ، حيث لا يفرض القانون على المدين انتهاج سلوك معين لتحقيق هذه النتيجة • ويستفاد من هذا التمييز فى مجال اثبات الخطأ فى جانب المدين ، إذ أنه فى الالتزام ببذل عناية يقع على من يطالب بالمسئولية عبء اثبات أن المدين لم يبذل العناية المطلوبة من الشخص العادى ، فى حين أن فى الالتزام بنتيجة يفترض القانون ثبوت الخطأ فى جانب المدين ان لم تتحقق هذه النتيجة ، ولا يعفى من ذلك الا لاثبات أن هناك سببا اجنبيا لا يدل له فيه أعاقه عن التنفيذ (٢) •

---

(١) د• محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية • مرجع

سابق ، ص ٩٤ •

(٢) د• عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوجيز فى شرح القانون المدنى ،

الجزء الأولى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة

• ١٩٦٦ ، ص ٧٧١ •

أما في القانون الدولي فيتحقق انتهاك الالتزام الدولي الذي يتطلب أداء تصرف معين على وجه التحديد حينما يكون مسلك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام (١) ، وقد يتطلب هذا الالتزام أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين . وفي الحالة الأولى يتحقق الانتهاك بعدم أداء الدولة للعمل المطلوب بها القيام به بموجب هذا الالتزام ، أما أداء الدولة لعمل معين نهى عنه القانون الدولي فيعد انتهاكا للالتزام بالامتناع عن أداء هذا الفعل .

كذلك يتحقق انتهاك الالتزام بنتيجة في القانون الدولي ، حينما لا يخرز سلوك الدولة للنتيجة المطلوبة قانونا ، وقد كانت لجنة القانون الدولي سباقة الى ابراز تفرقة أدق في هذا الإطار ، فقد ميزت اللجنة بين انتهاك التزام دولي يتطلب تأمين نتيجة محددة ، وبين التزام دولي يتطلب منع وقوع حدث معين .

ويتحقق انتهاك الالتزام الدولي الذي يتطلب تأمين نتيجة محددة ، حينما يفشل الشخص الدولي بالتصرف الذي قام به في احداث الأثر القانوني المحدد المتطلب بموجب هذا الالتزام (٢) أما فيما يتعلق بانتهاك الالتزام الدولي الذي يتطلب منع وقوع حدث معين ، كالاتزام بمنع التلوث البحري ، فان انتهاك هذا الالتزام يتحقق اذا لم يؤد تصرف الدولة الى

---

(١) المادة ٢٠ من مشروع قانون مسؤولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي ..

«There is a breach by a State of an international obligation requiring it to adopt a particular course of conduct when the conduct of that State is not in conformity with that required of it by that obligation..».

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١ من مشروع قانون مسؤولية الدول ،

مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي ..

« There is a breach by a State of an international obligation requiring it to achieve, by means of its own choice, a specified result if, by the conduct adopted, the State does not achieve the result required of it by that obligation ».

منع وقوع هذا الحدث (١) .

وتنطوى الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية البيئة البحرية من أوجه المساس بها ، على صور مختلفة من انماط الالتزامات الدولية ، وإن كانت معظم هذه الالتزامات تندرج في نطاق الالتزامات بوسيلة أى تلك الالتزامات التي تتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد سواء سلبا أو ايجابا .

ومن الالتزامات التي تتطلب الامتناع عن القيام بتصرف معين ماسا بسلامة البيئة البحرية ، الالتزام الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ (٢) الذي يقضى بحظر إفراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أى خليط منه من السفن أو الناقلات ، في غير الحالات التي تنظمها الاتفاقية ، وأيضا الالتزامات المتدرجة الواردة في مواد اتفاقية منع التلوث البحري من السفن والطائرات المبرمة في أوسلو عام ١٩٧٢ (٣) ، والتي تقضى بحظر إفراغ النفايات من السفن والطائرات الى البيئة البحرية سواء حظرا مطلقا أو حظرا نسبيا وفق ما تنص به مواد ومرفقات هذه الاتفاقية .

ومن الالتزامات التي تتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد ، وعلى نحو ايجابي ، الالتزام الوارد في المادة الخامسة من اتفاق التعاون

---

(١) المادة ٢٣ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد

نصت على أنه ..

« When the result required of a State by an international obligation is the prevention, by means of its own choice, of the occurrence of a given event, there is a breach of that obligation only if, by the conduct adopted, the State does not achieve that result. »

(٢) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ،

١٩٥٤ ، مرجع سابق .

(٣) المواد الخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية منع التلوث

البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ ،

مرجع سابق .



في التصدى لتلوث بحر الشمال بالنفط (١) ، الذى يقضى بأن تتعاون الدول الأطراف في تبليغ بعضها بالكوارث أو بيقع النفط السطحية المتواجدة في المنطقة وأن تطلب الى ربابنة السفن وملاحى الطائرات المسجلة داخل اراضيها ، بأن يبلغوا عن هذه الحوادث .

ومن الالتزامات التى تتطلب تحقيق نتيجة محددة ، تلك الالتزامات الواردة في مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢) ، والتى تفرض على الدول اعتماد قوانين ونظم تستهدف منع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . والالتزام هنا يتعلق باعتماد القوانين وليس بمنع التلوث ويقترب على عدم اعتماد دولة ما للقوانين والنظم التى تستوجبها مواد هذه الاتفاقية ، نشوء مسئولية الدولة عن اخلالها بالالتزام الدولى الذى تطلب منها تحقيق هذه النتيجة .

أما الالتزامات التى تتطلب منع وقوع حدث معين ، فابرزها الالتزام بمنع وقوع التلوث البحرى المنصوص عليه في كافة الاتفاقيات الدولية ، التى عرضنا لها فيما سبق (٣) ، وقد أبرزت لجنة القانون الدولى مدى الارتباط بين مضمون المادة ٢٣ من مشروع موادها لقانون المسئولية الدولية (٤) ، والذى يتناول قاعدة « انتهاك للالتزام دولى يتطلب منع حادث معين » ، وبين موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث ، فأشارت للجنة الى أن أهم القضايا التى اتبرت بشأن مسئولية الدول عن انتهاك التزامها الدولى بمنع وقوع حادث معين . هى قضية مصهر تريل ، والذى تناولت فيه المحكمة مسئولية الدول عن منع التلوث العابر للحدود (٥) .

- 
- (١) اتفاق التعاون في التصدى لتلوث بحر الشمال بالنفط . جون ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .  
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . مرجع سابق ، المواد ٢٠٧ - ٢١٢ .  
(٣) راجع ما سبق ، ص ١٩٧ وبما بعدها .  
(٤) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨ ، راجع ما سبق ص ١٩٥ .  
(٥) المرجع السابق ، ص ١٩٥ - ٢٠٢ .

هذا ، ولا يجب أن يفهم مصطلح الحدث event المحظور وقوعه بمقتضى هذا الالتزام على أنه ضرر damage بالمعنى المستخدم في نظرية المسؤولية الدولية ، فالحدث وإن كان غالباً ما يكون ضاراً ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يقع فيها الحدث المحظور دون ضرر (١) ، وذلك حين تبادر الدولة التي يقع في إقليمها الحدث المؤدى إلى التلوث ، بالحيلولة دون حدوث الضرر ، ومن هنا فإن انتهاك الإلتزام الدولي بمنع حدوث التلوث المعابر للحدود ، لا يتوقف على حدوث ضرر التلوث .

ويرى البعض أن نشوء المسؤولية الدولية عن انتهاك الإلتزام بمنع وقوع حدث معين ، لا يتوقف على وقوع هذا الحدث فقط ، ذلك أنه « يمكن اعتبار أن هذا الإلتزام قد انتهك لا عندما يقع الحدث ولكن حينما يتزامن الحدث المنهى عنه مع الأعمال المنسوبة إلى الدولة » (٢) .

وفي الواقع فإن مسؤولية الدولة عن انتهاك الإلتزام بمنع وقوع حدث معين ، تنشأ حينما يتبين أن الدولة عجزت عن منع وقوع الحدث بالتصرف الذي سلكته ، وأنه كان يمكن لها أن تتجنب وقوع الحدث لو اتبعت تصرفاً آخر ، إذ يجب أن تقوم سببية غير مباشرة بين وقوع الحدث والتصرف الذي سلكته الدولة لمنع وقوعه (٣) .

كذلك أوضحت لجنة القانون الدولي أنه لا يمكن إلغاء المسؤولية الدولية على عاتق دولة ما إلا إذا ثبت وقوع الحادث المحظور ، وإذا أمكن بالإضافة إلى ذلك اثبات وجود التقصير من جانب الدولة اللازمة بمنع الحدث ،

(١) المرجع ذاته ، ص ١٩٩ .

(٢) « May be considered violated not when the event occurs but when the prohibited event and negligence imputable to the state coincide »

Handl: G. : State liability for environmental damage, Op. Cit. P. 540.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ،

ص ١٩٩ .

أى بمعنى أن تتحقق علاقة السببية بين التصرف الذى اتبعته الدولة لمنع الحدث وبين الحادث الواقع بالفعل (١) .

وعلى ذلك جاءت صياغة المادة ٢٢ من مشروع مواد مسؤولية الدول معبرة عن هذه الشروط اللازمة لتقرير وقوع انتهاك للالتزام يتطلب منع وقوع حدث معين ، إذ نصت على أنه « إذا كانت النتيجة التى يقتضيها التزام دولى من دولة ما هى القيام بالوسيلة التى تختارها بمنع وقوع حدث معين ، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تؤمن هذه الدولة بالتصرف الذى قامت به ، تحقيق هذه النتيجة ، (٢) .

#### • وجوب سريان الالتزام في مواجهة من ينسب اليه انتهاكه ••

يشترط لكى يسأل الشخص الدولى عن انتهاكه لأحد الالتزامات الدولية ، أن يكون هذا الالتزام سارى المفعول في مواجهة هذا الشخص الدولى . وبمقتضى هذه القاعدة فان الشخص الدولى لا يعد مسؤولا دوليا عن انتهاك التزام دولى لم يتقرر في مواجهته ، كذلك لا تثور مسؤولية الشخص الدولى عن انتهاك التزام دولى الا عن الفترة الزمنية التى كان هذا الالتزام ساريا فيها في مواجهة هذا الشخص الدولى ، ولا يعتمد في ذلك بسريان هذا الالتزام وقت اشارة المسؤولية أو في وقت تسوية المنازعة ، وكذلك لا تصفى صفة المشروعية على فعل الانتهاك ، اذا ما زال الالتزام عن عاتق الشخص الدولى بعد حدوث الانتهاك ، إذ تظل المسؤولية قائمة عن هذا الفعل الدولى غير المشروع ، فالعبرة بسريان الالتزام وقت حدوث الانتهاك (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٢٨ عام ١٩٧٦ .

• مرجع سابق ، ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

وإذا كنا انتهينا الى عدم التعويل على مصدر الالتزام الدولي للفرقة بين هذه الالتزامات ، اذ تتساوى الالتزامات الدولية ايا كان مصدرها ، فانه يحضرنا في مجال سريان الالتزام في مواجهة الشخص الدولي الذي ينسب اليه الانتهاك ، مشكلة نسبية اثر المعاهدات الدولية . فالفقه الدولي الراجح (١) ما يزال متمسكا بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية . حيث يقصر سريانها على أطرافها دون غيرهم . في حين يحاول أحد الاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي التخلص من آثار هذه القاعدة بالاستناد الى التمييز بين المعاهدات الدولية العقديّة التي تبرم بين دولتين أو أكثر لمعالجة مسألة بعينها ذات اهتمام مشترك فيما بين أطرافها ولا تتعدى آثارها هؤلاء الأطراف . وبين المعاهدات الدولية الشارعة وهي معاهدات تصيغ قواعد قانونية دولية مقبولة من المجتمع ، أو تقرر قواعد مستقرة في العرف الدولي ، والغالب أن كافة الدول تلتزم بمثل هذه القواعد ، حتى ولو لم تنضم الى هذه المعاهدات (٢) .

هذا ويحاول جانب آخر من الفقه ان يستند الى التمييز السابق على نحو مغاير لا يركن الى طبيعة المعاهدة بكونها عقديّة أو شارعة ولكنه يستند الى ما تبدل عليه المعاهدة نفسها ، فان تبين أن الإرادة الشارعة التي أبرمت هذه المعاهدة قد انصرفت الى قصر سريانها على أطرافها ، فان آثارها لا تمتد لتلزم الغير ، أما اذا قام دليل في المعاهدة على أن الإرادة الشارعة قد استهدفت أن تصبح المعاهدة قانونا دوليا يسرى على غير أطرافها فان آثار هذه المعاهدة تنصرف الى غير عقديتها (٣) ، وذلك تطبيقا لمبدأ « الاشتراط لأجل الغير » ، « stipulation pour autrui » . وبهذا يمكن للدول الغير الاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ،

(١) ومن هذا الفريق الفقهي الغالب . .

-- Schwarzenberger, G. Op. Cit, PP. 458-461.

— Oppenheim, L. Op. Cit, PP. 878-880

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٣) د . محمد طلعت الغنيمي . الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع

سابق ، ص ٦٤٨ - ٦٥١ .

أما إذا كانت الاتفاقية تنطوي على التزامات مفروضة على الغير فإن مثل هذه الالتزامات لا تسرى على غير الأطراف في هذه الاتفاقية إلا بعد الموافقة الصريحة للدول غير الأطراف ، على هذه الالتزامات كتابة (١) .

وفي إشارة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها مثال حديث للمعاهدات الدولية الشارعة ، يرى جانب من الفقه الدولي أن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة لا تلزم الحول الغير ، إلا إذا كانت هناك قاعدة عرفية سابقة في الوجود عن هذه الاتفاقية ودمجت فيها فيما بعد ، فإن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في هذه الاتفاقية تظل ملتزمة بهذه القواعد ، وحينئذ فإن مشكلة تحديد القواعد العرفية سابقة الوجود عن الاتفاقية ، تصبح من مسائل الإثبات ويتعين تحديدها في كل حالة (٢) .

وعموماً ، ودون استمرار الخوض في هذا الجدل الفقهي فإن المرجح فقها أن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ، وهو ما انتهت إليه صياغة المادة ٣٤ من اتفاقية قانون المعاهدات (٣) . لذلك ، لا يمكن أن تنشأ مسئولية دولية تجاه دولة ما عن انتهاك التزام وارد في معاهدة دولية لم تكن هذه الدولة طرفاً فيها ، إلا إذا كانت الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة تستند إلى مصدر آخر من مصادر القاعدة القانونية الدولية ، كالعرف الدولي .

وقد تناولت لجنة القانون الدولي مسألة سريان الالتزام المنتهك في

---

(١) Lee, L.T., « The Law of the Sea Convention and Third States » A.J.I.L., Vol. 77, No. 3, 1983, P. 568

Lee. Op. Cit, PP. 567-568.

(٢)

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المبرمة عام ١٩٦٩ ، مرجع سابق ، المادة ٣٤ ، وقد نصت على أنه :  
« لا ترتب المعاهدات أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها » .

مواجهة شخص القانون الدولي وقت وقوع الانتهاك (١) ، وميزت اللجنة بين الفعل المستمر والفعل المركب والفعل المتشعب (٢) وهي تفرقة لها أهميتها فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة .

فالفعل المستمر ، وكما عرفته لجنة القانون الدولي ، هو « فعل وحيد يمتد خلال فترة زمنية محددة وذو طبيعة دائمة » (٣) ، أي أنه فعل واحد

( ١ ) المادة ١٨ من مشروع قانون مسؤولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كالاتي ..

١ - أن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها الالتزام الدولي لا يشكل انتهاكا لهذا الالتزام ، الا اذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة .

٢ - على أن فعل الدولة الذي لم يكن ، حين تم القيام به ، مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ ازاءها ، لا يعتبر فعلا غير مشروع دوليا اذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق للزاميا بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي .

٣ - اذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما ، طابع استمراري ، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام الا بشأن للفترة التي يستمر خلالها الفعل بينما يكون الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة .

٤ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما ، يتألف من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام اذا جاز اعتبار هذا الفعل مشكلا من الأعمال أو الاغفالات الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة .

٥ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما ، فعلا متشعبا مؤلفا من أعمال أو اغفالات صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد نفس الحالة يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعل المتشعب غير المطابق للالتزام قد بدأ بعمل أو اغفال جرى خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا فيها ازاء هذه الدولة . حتى لو اكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة ،

انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ،

١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٢٨ ، لعام ١٩٧٦ ،

مرجع سابق ، ص ٢١٧ - ٢٢١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص ٢١٧ .

يمتد ارتكابه لفترة زمنية مستمرة ومتواصلة ، اذ يظل ماضيا في انتهاكه للقانون الدولي طالما كان غير متوافق مع ما يتطلبه التزام دولي سار طوال فترة الانتهاك ، وقد ميزت لجنة القانون الدولي بين هذا الفعل المستمر وبين الفعل اللحظي ذي الآثار المستمرة « (١) ، والذي يكتمل عنصره الموضوعي في اللحظة التي يتم فيها وقوع فعل الانتهاك ، ودون النظر الى استمرارية آثاره .

اما الفقيه « آجو » فقد كان له رأيا مخالفا لا يفرق فيه بين الفعل غير المشروع المستمر ، والفعل غير المشروع اللحظي ممتد الآثار ، ما دام كلاهما يظل مستمرا في الوجود محدثا حالة تظل قائمة وغير مشروعة (٢) ، كذلك يأتي الفقيه « رويز » ، مسايرا لرأى الفقيه « آجو » ، فيرى أن الفعل غير المشروع يعد مستمرا ما دام الاجراء قائما (٣) .

ولكننا نرى وجوب التفرقة بين الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري ، والفعل غير المشروع اللحظي ممتد الآثار ، ونفتق في ذلك مع ما انتهى اليه رأى لجنة القانون الدولي (٤) ، بأن وقت حدوث الفعل غير المشروع يتحدد في اللحظة التي يكتمل فيها عنصره الموضوعي ، وحيث لا تؤثر استمرارية آثار هذا الفعل في اضافة الطابع الاستمراري عليه .

ومن هنا ، يعد التصريف المتعمد للنفط من السفن والطائرات ، من الأفعال المستمرة غير المشروعة ، طالما ظل هذا التصريف متدفقا من السفينة أو الناقل ، أما التلوث الذي تستمر آثاره بعد حدوثه ، فلا يعد من الأفعال المستمرة غير المشروعة ، بل يعد من آثار هذا الفعل غير المشروع المستمرة . أما وقت انتهاك الالتزام الدولي هنا ، فيتحدد بالمدة التي تم خلالها التصريف . وعلى ذلك يعد الفعل المستمر غير مشروع في هذه الفترة فقط ، والتي

(١) المرجع ذاته ، ص ٢١٨ .

Y.I.L.C., 1978, Vol II, part one, PP. 38-43 (٢)

Arangio-Ruiz, First Report, 1988, Op. Cit, P. 14. (٣)

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ،

١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

يكون الالتزام الدولي خلالها مسارى المفعول في مواجهة الدولة (١) ، ولذلك لا تسأل الدولة عن هذا الفعل ، خلال الفترة قبل أو بعد مدة سريان الالتزام .

والى حين يتحقق انتهاك شخص القانون الدولي للالتزام دولى بفعل غير ممتد زمنياً لحظة ارتكاب هذا الفعل دون النظر الى استمرارية آثاره (٢) فإن الانتهاك الذى يتم بفعل مستمر يتحقق لحظة بدء هذا الفعل وان ظلت مدة الانتهاك ممتدة طالما ظل فعل الانتهاك مستمرا (٣) ، ففعل اغترق النفايات المشعة هو فعل لحظى غير ممتد زمنياً يتحقق لحظة اغراق النفايات دون النظر الى آثارها الضارة ، أما فعل تصريف النفط من السفن والناقلات فهو مستمر طالما ظل التصريف مستمرا ويتحقق الانتهاك فيه فور بدء عملية التصريف وان امتد هذا الانتهاك طوال فترة التصريف المستمرة .

أما الفعل المركب فهو « الفعل الذى يتكون من سلسلة أفعال أو امتناعات، كل منها مستقل عن الآخر ومتصل بحالة منفصلة ، ولكن يتوافر في مجموعها كل شروط انتهاك التزام دولى محدد » (٢) .

ويتحقق انتهاك الالتزام ، بفعل مركب اذا كان ما وقع من أفعال أو

- 
- (١) المادة ٣/١٨ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .  
(٢) المادة ٢٤ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي .  
« يقع انتهاك الدولة للالتزام دولى بفعل غير ممتد زمنياً لحظة قيامها بذلك الفعل ، ولا يمتد زمن الانتهاك الى ما بعد تلك اللحظة ، حتى اذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها » .  
تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .  
(٣) المادة ١/٢٥ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي .  
« يقع انتهاك الدولة للالتزام دولى بفعل ذى طابع استثمارى لحظة بدء ذلك الفعل ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي » .  
(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٢٨ ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .



امتناعات خلال فترة سريان الانتهاك يمكن أن يشكل فعلا يصح وصفه بعدم المشروعية (١) وهنا تتحدد لحظة الانتهاك بوقت اتمام الفعل أو الاغفال المكون للفعل المركب ، وان ظلت فترة هذا الارتكاب ممتدة ، طوال تكرار هذه الأعمال أو الاغفالات (٢) .

وأما الفعل المتشعب فهو الفعل الذى يتكون من « جماع سلسلة أعمال أو امتناعات صدرت عن جهاز واحد وتتصل بمسألة واحدة » (٣) ويتحقق انتهاك الفعل المتشعب إذا مابدا الفعل خلال فترة سريان الالتزام ولو تم استكمال هذا الفعل بعد هذه الفترة (٤) ، أما وقت الانتهاك فيتحدد باللحظة التى يتم فيها آخر الأعمال أو الاغفالات التى تشكل هذا الفعل ، ويمتد زمن الانتهاك فى الفترة ما بين وقوع العمل أو الاغفال الذى بدأ به الانتهاك ، ووقوع العمل أو الاغفال الذى اكتمل الانتهاك به (٥) .

(١) المادة ٤/١٨ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .  
(٢) المادة ٢/٢٥ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« يقع انتهاك الدولة للالتزام دولى بفعل مركب من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة لحظة اتمام العمل أو الاغفال الذى يقرر وقوع الفعل المركب ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو اغفال يشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولى ، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الاغفالات ، »

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة ٢٨ ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

ص ٢١٩ .

(٤) المادة ٥/١٨ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .

(٥) المادة ٣/٢٥ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها

كما يلى ..

« يقع انتهاك الدولة للالتزام دولى بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو اغفالات متلاحقة صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد نفس الحالة ، لحظة اتمام آخر الأعمال أو الاغفالات التى تشكل ذلك الفعل ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الاغفال الذى بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الاغفال الذى اكتمل به الانتهاك ، »

( م ٢٠ - البيئة البحرية )

- انتهاك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية - جريمة دولية :

يتفق معظم الفقه الدولي على أن عدم المشروعية الدولية تترتب على انتهاك أى التزام دولي ، فلا عبء بمحمل الالتزام المنتهك في تقرير عدم المشروعية (١) ، وقد تأيدت هذه القاعدة في أعمال لجنة القانون الدولي فأقرت بأنه : « يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا ايا كان موضوع الالتزام المنتهك » (٢) .

ومع ذلك فقد أوردت اللجنة استثناء على هذه القاعدة ، مستحثة بذلك حكما جديدا في القانون الدولي ، اذ قدرت « أن الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية حين ينجم عنه انتهاك الدولة التزاما دوليا ، هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية » (٣) .

وقد عدت اللجنة أمثلة لبعض الانتهاكات التي يمكن أن تشكل الجريمة الدولية (٤) ، كان من أبرزها ذلك « الانتهاك الخطير للالتزام دولي ذي أهمية

(١) ومن هؤلاء الفقهاء ، نذكر ..

— Oppenheim, L., Op. Cit, PP. 337-343

— Schwarsenberger, G., Op. Cit, P. 563.

— De Aréchaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 534.

(٢) المادة ١/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها

كما يلي ..

« An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act, regardless of the subject-matter of the obligation breached ».

Y.I.L.C, 1980, Vol. II, part Two, Op. Cit, P. 32

(٣) المادة ٢/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد

جرى نصها كما يلي ..

« A internationally wrongful act which results from the breach by a State of an international obligation so essential for the protection of fundamental interests of the international community that its breach is recognized as a crime by that community as a whole constitutes an international crime ».

(٤) المادة ٣/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .

جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للبحر ، (١) .

ولابد من أهمية الالتزامات التي فصلتها بنود الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة سالفة الذكر ، انتهت اللجنة الى ان أى فعل غير مشروع لا يندرج في اطار الجرائم الدولية وفق ما فصلته هذه المادة ، فان هذا الفعل يعد بمثابة جنحة دولية (٢) .

وفي تقديرنا ان هذه المادة تسمى الى وضع نظام للمسئولية الدولية الجنائية عن هذه الافعال غير المشروعة دوليا ، وهي مسئولية تتجاوز في آثارها العواقب القانونية للمسئولية الدولية المدنية التي لاتعرف من صور اصلاح الضرر مالا يتجاوز طلب وقف الفعل غير المشروع واعادة الحال الى ما كان عليه قبل الانتهاك والتعويض المادى والترضية بصورها المختلفة . وهذه المسئولية الدولية الجنائية تستهدف تقرير عقوبات في صورة تدابير قسرية وغير قسرية تنقرر للدولة المضرومة . او لغيرها من أشخاص القانون الدولي ، بهدف ردع وعقاب وتأييد الشخص الدولي مقترف الجريمة الدولية (٣) .

وفي الواقع فان المجتمع الدولي بصورته الحالية ، لا يمكن ان يقبل تقرير مثل هذه العقوبات التي لن تؤدي في النهاية الا الى تهديد السلم والأمن الدولي في مجتمع مازال أشخاصه يتمسكون بقدر كبير من سيادتهم المطلقة ،

---

(١) المادة ١٩/١ د ، من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :

• A serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment, such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere or of the Sea.

(٢) المادة ٤/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .  
(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٦٠ .

الأمر الذى يبجو واضحا من عزوف الدول عن الاقرار سلفا بمسئوليتها المطلقة عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، ومما دعى هذه الدول الى القاء تبعه هذه المسئولية المطلقة على عاتق المشغلين الخاصين لهذه المشروعات ذات السمة الخطرة ، فكيف يتسنى والأمر كذلك أن تقبل الدول انزال عقوبات بها في اطار المسئولية الدولية الجنائية .

وعموما فالأمل وطيد في تقرير امكانية اقامة هذا النمط من المسئولية الدولية الجنائية لردع وعقاب وتاديب أشخاص المجتمع الدولي الذين مازالوا لا يدركون خطورة المساس بسلامة البيئة الانسانية ، خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد حاليا ، ادراكا متناميا بخطورة ما أصاب البيئة من تلوث ودمار ، وربما يتسع المجال لفرض مثل هذه العقوبات من خلال جهاز دولي ، لتتلافى الاعتراضات التقليدية المتعلقة بسيادة الدول .

وفي هذا السياق فمن اللائم ، ولو في ظروف المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الدولي أن يطرح على بساط البحث القانوني الدولي ، امكان النص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية عن أوجه المساس بسلامة البيئة ، على جواز تمتع كافة أشخاص المجتمع الدولي بحق الادعاء في مواجهة حالات الانتهاكات الدولية للمصالح الأساسية ذات الأهمية البالغة لحماية البيئة الانسانية والحفاظ عليها ، من أجل مصلحة المجتمع الدولي كله .

وقد كان للفقيه « براونلى » فضل السبق في ابراز مثل هذا الاقتراح من قبل ، لمواجهة بعض الجرائم الدولية كتجارة الرقيق والقرصنة والجرائم ضد الانسانية والحرب العدوانية ، حيث أشار الى وجود اتجاه في القانون الدولي يميل الى الاعتراف بوجود مصلحة قانونية لدول أخرى غير الدولة المضرورة مباشرة ، فيما يتعلق ببعض الالتزامات ، مما يستدعى النص على اقامة دعوى الكافة *erga omnes* لمواجهة انتهاكات الالتزامات بالغة الأهمية التي تقع في مواجهة الكافة (١) .

كذلك يقوم الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، دراسة حول هذا الموضوع (١) نجد فيها ملاذا لتأييد مطلبنا نحو تقرير حق الدول في اثاره دعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي لحماية مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على البيئة ، بغض النظر عن المصلحة الذاتية للدولة المدعية . اذ ينتهي في هذه الدراسة الى التاكيد على « ان الاعتراف بوجود مصلحة اجتماعية تتعلق بالجماعة الدولية ككل ، وان الاحساس بضرورة حمايتها بدعوى قضائية لم تعد من الأمور التي تدخل في عالم الامانى ، وانما أصبحت قاب قوسين أو ادنى من القانون الوضعي ، (٢) » .

## المبحث الثاني

### العنصر الشخصي للمسئولية

المسئولية في القانون الدولي ، علاقة قانونية تنشأ بين اشخاص هذا القانون ، وبالتالي يشترط لثقة الدولي لقيام المسئولية الدولية ، أن يسند انتهاك الالتزام الدولي الى أحد اشخاص القانون الدولي (٣) ، باعتباره

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) من الفقه الدولي الذى يتطلب الاسناد كشرط لقيام المسئولية

الدولية ..

— De Arêchaga : International Responsibility, Op. Cit. P. 544.

— Amerasinge : Imputability in the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, Revue Egyptienne de Droit International, Cairo, Vol. 22 , 1966, P. 95.

— Oppenheim L., Op. Cit, P. 340.

— Brownlie, I : Op. Cit, P. 434.

— د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسئولية الدولية ، مرجع

سابق ، ص ٩٩ .

— د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة

السادسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ - ٢٢٨ .

— د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع

سابق ، ص ٨٩٥ .

الشرط الثاني لقيام المسؤولية الدولية ، والذي يكون عنصرها الشخصي .  
كذلك فقد تطلب القضاء الدولي في مناسبات عديدة ، ضرورة اسناد  
الأفعال غير المشروعة الى شخص من أشخاص القانون الدولي كشرط أساسي  
لقيام المسؤولية الدولية تجاهه (١) .

ويقصد باسناد « Imputability » الفعل غير المشروع دوليا ، أن  
ينسب هذا الفعل الى شخص من أشخاص لقانون الدولي ، فالدول والمنظمات  
الدولية باعتبارها اشخاصا اعتبارية ، تمارس نشاطها من خلال أشخاص  
طبيعية يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية . وتتقضى قواعد  
المسؤولية الدولية أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء  
الأشخاص الطبيعيين ، للأشخاص الدولية التابعين لها ، وذلك كي تنسأ  
لمسؤولية الدولية تجاه هذه الأشخاص الدولية .

ويتطلب القانون الدولي كذلك ، ولكي ينسب تصرف ما الى أحد  
أشخاصه ، أن تتوافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين  
شخص القانون الدولي . وتتحدد هذه الصفة بما يمنحه القانون الداخلي  
لأجهزة الدولة وموظفيها من اختصاصات ، حيث يتفق الفقه الدولي (٢) ،

- (١) ونذكر من هذه القضايا ..  
- الحكم الصادر عام ١٩٣١ من لجنة الدعاوى الامريكية -  
المكسيكية في قضية شركة Dickson car wheel حيث تطلبت لجنة  
التحكيم ضرورة نسبة الفعل غير المشروع الى الدولة للقضاء بمسئوليتها،  
-- U.N.R.I.A.A, VoL. IV, P. P, 678,  
- وكذلك في قضية فوسفات مرلكش بين ايطاليا وفرنسا التي  
عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٣٨ حيث طالبت المحكمة  
بنوافر شرط الاسناد للقضاء بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع .  
-- P.C.I.J, Series A/B, No. 74, P. 28.

- (٢) من هذا الفقه الدولي ، أنظر :  
• د محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية . مرجع  
سابق ، ص ٩٩ .  
• د حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة  
السادسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .  
=

على ان الأعمال أو الامتاعات التي يأتيها ممثلو Agents الأشخاص الدولية ، أو أعضاء أجهزتها Organs الذين يمنحهم القانون الداخلي أو النظام الأساسي للشخص الدولي هذه الصفة الرسمية ، تعد تصرفاتهم بمثابة فعل صادر عن الشخص الدولي الذي منحهم هذه الصفة ، طالما كانوا - عند ارتكابهم للفعل الدولي غير المشروع - يمارسون اختصاصهم بهذه الصفة الرسمية .

وتسرى قواعد اسناد الأعمال غير المشروعة دوليا على أفعال ممثلي وأعضاء الأشخاص الدولية سواء أكانت دولا أو منظمات دولية ، وإن اختلفت هذه القواعد وفقا لما تمليه طبيعة الشخصية للقانونية للدول والتي تختلف عن الشخصية الدولية المحدودة التي تتمتع بها المنظمات الدولية .

#### أولا : اسناد الفعل غير المشروع لدولة ما . .

القاعدة العامة في هذا السياق أن « سلوك الشخص أو الأشخاص الذين يحدون في منزلة العضو في جهاز الدولة - طبقا لنظامها القانوني الداخلي - ويؤولون أعمالهم بموجب هذه الأهلية ، تعد أفعالهم - في نظر القانون الدولي - وكأنها من فعل الدولة » (١) .

- مسؤولية الدولة عن أعمال أعضائها تستند الى معيار وظيفي . .

يتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن خضوع الموظف للدولة ، ورقابتها

= د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع

سابق ، ص ٤٥١

Rousseau, Ch. : Droit International Public, Op. Cit, P. 27

— De Arêchaga, J. : International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 243.

— Ago : Third report on State Responsibility, Op. Cit, P. 243.

- Brownlie, I. : Op. Cit, P. 445.

« The conduct of a person or group of persones who (١)

according to the internal legal order of a State, possess the status of organs of that State and are acting in that capacity in the case in question, is considered as an act of the State from the standpoint of international law». Ago, Op. Cit, P. 243.

واشرافها على أدائه لعمله ، يعد المعيار الأمثل الذي يمكن من خلاله اسناد أعمال الموظف لدولته (١) . فالعلاقة التي يسند على أساسها أعمال موظفي الدولة الى دولهم ، هي علاقة التبعية الادارية الوظيفية باعتبارهم اعضاء في جهاز الدولة ، ولا عبرة هنا بكون هذا الجهاز منتميا الى أى من السلطات التشريعية او التنفيذية . او القضائية في هذه الدولة . فالإعمال غير المشروعة دوليا لجميع موظفي هذه الأجهزة ، وايا كانت طبيعة الوظائف المقررة لوظفيها ، ودرجاتهم في السلم الادارى ، فان أفعالهم غير المشروعة دوليا تنسب الى دولتهم و طالما تمت تصرفاتهم بهذه الصفة (٢) . فالشرط الجوهرى لسريان تصرف عضو احد أجهزة الدولة في حق دولته ، ان يرتكب العضو الفعل غير المشروع بصفته التي منحها له القانون الداخلى للدولة ، فاذا وقع التصرف من ممثل الدولة بصفته الشخصية ، فان تصرفه يعد في حكم تصرفات الافراد العاديين ولا تسأل عنها دولته (٣) ، وفق قواعد المسؤولية الدولية في هذا السياق .

وقد صاغت لجنة القانون الدولى هذه القاعدة في مشروع موادها الذى تعده حاليا لقانون مسؤولية الدول ، وانتهت الى أنه « يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف أى جهاز من أجهزتها له هذه الصفة

---

(١) د . سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) المادة السادسة من مشروع قانون مسؤولية الدول ، مرجع سابق ، ص ٦١ . وقد نصت على أنه :

« يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولى سواء كان هذا الجهاز ينتمى الى السلطة التأسيسية او التشريعية او التنفيذية او القضائية او غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية او داخلية ، وسواء كانت له في تنظيم الدولة مكان الرئيس او الرؤوس » .

(٣) د . حامد سلطان ود . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .



بمقتضى القانون الداخلى لتلك الدولة . شريطة ان يكون ذلك الجهاز قد تصرف  
بهذه الصفة في الحالة المعنية ، (١) .

كذلك عاودت اللجنة التأكيد على القاعدة المستقرة في الفقه الدولي  
التقليدى التي تخرج من نطاق الأفعال المنسوبة للدولة ، الأفعال غير المشروعة  
التي يرتكبها شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب الدولة (٢) ،  
باعتبار ان الدول لا تسأل عن تصرفات الأفراد العاديين ، الا اذا ثبت أنها  
تصرفت في اتخاذ العناية الواجبة لمنع وقوع تصرفاتهم الضارة ، او لأن الدولة  
تصرفت في ضبط هؤلاء الموظفين أو معاقبتهم ، وقد استقرت هذه القواعد في  
القانون الدولي ، ضمن قواعد معاملة الأجانب ، لكن يستدعى الأمر تطويرها  
لتلائم مع قواعد المسؤولية في القانون الدولي للبيئة ، على نحو يجي  
تفصيله فيما بعد .

#### اسناد اعمال موظفي الدولة الذين يتجاوزون حدود اختصاصاتهم ..

اثير في فقه القانون الدولي ، مشكلة مدى امكانية اسناد تصرفات اعضاء  
اجهزة الدولة الذين يزولون اعمالهم بصفقتهم الرسمية ، ومتجاوزين حدود  
اختصاصاتهم المحددة قانونا ، او مخالفين لما يصدر لهم من تعليمات وظيفية .  
وقد جرى الفقه الدولي التقليدى - في مطلع هذا القرن - على عدم اسناد  
مثل هذه التصرفات التي يأتيها موظفوا الدولة خارج اختصاصاتهم ، الى  
دولهم (٣) ثم بدأ تحول تدريجي نحو الاعتراف بمسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها

(١) المادة الخامسة من مشروع قانون مسؤولية الدول ، مرجع سابق ،

ص ٦١ .

(٢) المادة ١/١١ ، من مشروع قانون مسؤولية الدول ، مرجع سابق ،

ص ٦٣ ، وقد نصت على ما يلي ..

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ،

تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه

الدولة .

De Arêchaga, J. : International Law in The Past Third of (٣)

A Century, Op. Cit, PP. 277-278.

التي تتم خارج اختصاصاتهم الوظيفية ، ففي المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة من مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ لتقنين قواعد القانون الدولي ، عارض مندوبوا ستة دول كان أبرزهم ممثل مصر في المؤتمر - عارضوا اقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها التي تجرى خارج اختصاصهم (١) ، ومع ذلك فقد انتهى المؤتمر الى الاقرار النسبي بهذا المبدأ فالكفى بأن يبدو الموظف وكأنه يزاوِل مهام وظيفته الرسمية (٢) .

وبصياغة أكثر صراحة أقر الفقيه « جارسيا أمادور » بهذا المبدأ في مشروع المادة الثالثة لقانون مسؤولية الدول الذي قدمه الى لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨ ، فنص على أن « المسؤولية الدولية للدولة ، تنشأ حينما يتجاوز الموظف الرسمي حدود اختصاصه فديعاً استخدام صلاحيات وظيفته » (٣) ، ولكن الفقيه « جارسيا أمادور » يعاود الحذر فينص على أنه « فيما يتعلق بالفقرة السابقة يراعى أن الدولة لا تسأل دولياً عن فعل الموظف

---

Ago : Fourth report on State Responsibility, Doc. A/CN. (١)  
4/264 and Add.1, Y.I.L.C, 1972, VoL II, P. 80.

(٢) للمادة الثامنة من قرارات مؤتمر تقنين القانون الدولي عام ١٩٣٠ ،  
وقد نصت على ..

٢ - تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق  
بأجنبي نتيجة عمل صادر عن أحد موظفيها تحت ستار  
صفته الرسمية إذا كان في هذا العمل مخالفة للالتزاماتها  
الدولية. على أن لا تسأل إذا كان خروج الموظف على سلطته من  
الوضوح بحيث كان من الواجب على المشتكى أن ينبه اليه  
وأن يمنع بناءً على ذلك وقوع الضرر عليه ، .

انظر د. محمود سامي جنيبة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .  
(٣) المادة ٢/٣ من مشروع قانون مسؤولية الدول المقدم الى لجنة  
القانون الدولي عام ١٩٥٨ ، وقد نصت على ..

(2) The intentional responsibility of the State is like wise involved if the official concerned exceeded his competence but purported to be acting by virtue of his official capacity .

Amador, G. : International Responsibility, Third report, Doc. A/CN.  
4/III, Y.I.L.C, 1958, VoL. II, P. 71. . .

إذا كان خروجه عن اختصاصه من الوضوح بحيث يدركه الأجنبي ويكون بإمكانه تجنبه ، (١) .

وقد كان القضاء الدولي أكثر وضوحا ، في التمسك بهذه القاعدة ، ففي قضية كير « Cairo » عام ١٩٢٩ (٢) ، قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التي نظرت هذه القضية ، بمسئولية المكسيك عن قيام ضابطين مكسيكيين بقتل هذا المواطن الفرنسي ، واستندت اللجنة في حكمها الى ان تصرف الموظف خارج نطاق اختصاصه لا يعفى الدولة من مسئوليتها الدولية . طالما كان هذا الموظف مستندا الى صفته الوظيفية (٣) .

وقد استقر هذا المبدأ في الفقه والقضاء الدولي ، وتضمنه مشروع مواد مسئولية الدول الذى تعده لجنة القانون الدولي حاليا (٤) . وعلى ذلك فان الأفعال الماسة بسلامة البيئة البحرية التى تصدر من موظفى الدولة خارج حدود اختصاصهم ، يترتب عليها نشوء المسئولية الدولية تجاه دولتهم .

#### - تحمل الدولة لتصرفات افراد لا يعدوا ضمن موظفيها الرسميين - -

يعول القانون الدولي على العلاقة الوظيفية التى تربط بين الدولة والعاملين بأجهزتها المختلفة ، لكي ينسب الى الدولة تصرفاتهم ، وقد أثبتت

(١) المرجع ذاته ، المادة ٢/٣ .

(٢) راجع ما سبق ، ص ١٤٩ .

(٣) Harris, Op Cit, PP. 400-401.

(٤) المادة العاشرة من مشروع مواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد

جرى نصها كما يلي .

« يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى ، تصرف أى جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومى اتليمى أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، إذا تجاوز الجهاز فى تصرفه بهذه الصفة ، فى حالة معينة ، حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلى أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه . »

الممارسات الدولية ان الدول قد تستخدم اشخاصا لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي ، كما قد تقتضى بعض الظروف الداخلية في بعض الدول ان يمارس اشخاص عاديون بعض اختصاصات السلطات الحكومية في غيبة الأجهزة المعنية . فيؤدى تطبيق المعيار الوظيفي على تصرفاتهم الى عدم مسائلة دولهم عن تصرفاتهم .

وطبقا للقواعد العامة في القانون الادارى الداخلى ، فان الشخص الذى « عين تعيينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقا » (١) ، تعد تصرفاته باطلا ولا تسأل عنها الدولة داخليا ، الا ان مقتضيات الصالح العام دعت الى استناد القضاء الادارى للظاهر العام والى مقتضيات سير المرافق العامة سيرا منتظما ، فاستحدثت نظرية الموظف الفعلى التى بمقتضاها غدت قرارات هؤلاء الأشخاص سارية في مواجهة دولتهم وفي مواجهة الكافة (٢) .

وقد استندت لجنة القانون الدولى الى هذا الذى استقر في فقه القانون الادارى الداخلى ، وحملت الدول تصرفات الأفراد العاديين الذين يعملون واقعيا لحساب الدولة ، أو كانوا يمارسون فعليا بعض الاختصاصات الحكومية في غيبة السلطات الرسمية ، وفي ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات (٣) ، كحالات الثورات والعصيان والاضطرابات الداخلية .

(١) د . سليمان محمد الطماوى ، الوجيز في القانون الادارى ، دار

الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣١١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ٣١١ - ٣١٣ .

(٣) المادة الثامنة من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .  
وقد نصت على ..

« يعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :

أ - إذا ثبت ان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة .

ب - أو اذا كان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات . »

• تحمل الدول لأفعال حركات التمرد التي تستولي على الحكم بالفعل ••

يجمع الفقه والقضاء الدولي على عدم مسئولية الدول عن أفعال حركات التمرد والعصيان التي تقع في إقليم الدولة ، إلا إذا نسب إلى الدولة تقصيرا في اتخاذ العناية الواجبة في مثل هذه الظروف وبما هو متاح لديها من وسائل لمنع التمرد أو قمعه (١) •

• أما إذا استولت جماعة الثورة على الحكم فإن تصرفاتهم منذ اندلاع الثورة تنسب إلى الدولة ، وحينئذ تعد هذه الدولة مسئولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها هؤلاء الثوار (٢) •

• تحمل الدولة لتصرفات أجهزة تابعة لدول أخرى أو لمنظمة دولية :

إذا ما استعانت دولة ما بأفراد تابعين لدول أخرى أو لمنظمات دولية ، لأداء أعمال لحساب هذه الدولة ، وكانوا في ممارستهم لمعلمهم في هذه الدولة ، خاضعين لسلطانها ورقابتها ويؤدون أعمالهم وفق نظمتها . فإن تصرفاتهم

Brownlie, I. Op. Cit, P. 452-453.

(١)

وكذلك المادة ١٤/١ ، من مشروع مواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم هذه الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها ، »

(٢) د • حامد سلطان ود • عائشة راتب ود • صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ •

وكذلك المادة الخامسة عشرة من مشروع مواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي ••

١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة ، على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة •

٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في إقليم خاضع لولايتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة ••

تنسب إلى هذه الدولة (١) .

ومؤدى هذا أن كافة الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الديانة البحرية التى يمكن أن يحدثها أفراد أو أجهزة تابعة لدول أخرى أو لمنظمة دولية استقدمتهم لحدى الدول للعمل لحسابها وتحت رقابتها وإشرافها ، تعد أفعالا غير مشروعة صادرة عن هذه الدولة ذاتها وترتب مسئوليتها الدولية .

ويخرج من نطاق أفعال الدولة « ما يقع في إقليمها أو في أى إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة » (٢) ، فمثل هذه التصرفات تنسب إلى الدولة الخاضع لها هذا الجهاز ، أى دولته الأصلية .

كذلك « لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية ، يعمل بهذه الصفة ، لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم في إقليم تلك الدولة أو في إقليم آخر خاضع لولايتها » (٣) .

Ago : Third report, Op. Cit, P. 267.

(١)

وكذلك المادة التاسعة من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلي .

« يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية ، اذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوى على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التى يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها » .

(٢) المادة ١٢ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلي .

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى ما يقع في إقليمها أو في أى إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة » .

(٣) المادة ١/١٢ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلي .

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية ، يعمل بهذه الصفة ، لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم في إقليم تلك الدولة أو في أى إقليم آخر خاضع لولايتها » .

ففي الحالتين السابقتين تنعدم الصلة الوظيفية بين الدولة ، وبين ممثلي أجهزة الدول والمنظمات الدولية التي تعمل في نطاق إقليم الدولة الأولى بصفتهم الأجنبية ، لذلك فان تصرفات هؤلاء الأشخاص تنسب الى دولهم أو منظماتهم الدولية وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي .

### ثانيا : اسناد الفعل غير المشروع الى منظمة دولية :

وفقا للرأى الراجح في الفقه الدولي ، فان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تخضع للأحكام العامة للمسؤولية الدولية ، والتي تنظم مسؤولية الدول أيضا (١) ، ويستند هذا الرأى الى ما تتمتع به المنظمات الدولية من شخصية قانونية دولية ، وهي شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة ذات سمة وظيفية ، يحكم نطاقها ما يفتوى عليه الاتفاق المشى. لهذه المنظمة من اختصاصات (٢) ، الأمر الذى يستتبع قدرا من التفاوت في نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية المختلفة (٣) .

وتؤدى النظمة الدولية لوجه أنشطتها المختلفة ، من خلال أشخاص طبيعيين يطلق عليهم مسمى « الموظفون الدوليون » ، وحيث يعرف هذا الموظف الدولي بأنه « كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها ، تحت اشراف أجهزتها المختصة ، ويطبقا للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها » (٤) ، ويختلف الموظف الدولي عن ممثلي الدول في المنظمات الدولية ، والذين تنسب أفعالهم للدول التي يمثلونها ، أما الموظف الدولي فتنسب أفعاله الى المنظمة الدولية التي تستخدمه ، وبالتالي فان ما يرتكب هذا الموظف الدولي من أفعال غير مشروعة دوليا ، تسأل عنها المنظمة الدولية التي يعمل بها ، ووفقا للقواعد العامة لاسناد الأفعال غير المشروعة ، والتي فصلناها فيما سبق .

(١) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ - ٣٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) Reuter, P., Droit International Public, 5th ed, Presses Universitaires de France, Paris, 1975, P. 263.

(٤) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .





## الفصل الثالث

### آثار المسؤولية الدولية

عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دولياً

يترتب على قيام المسؤولية الدولية على عاتق أحد اشخاص القانون الدولي ، آثار قانونية تفرض على هذا الشخص للالتزامات قانونية ، يعرفها الفقه الدولي بالالتزامات الثانوية للمسؤولية الدولية ، وذلك لتمييزها عن الالتزامات الأولية التي يترتب على انتهاكها نشوء المسؤولية الدولية .

وقد ظلت العواقب القانونية للمسؤولية الدولية - ولأمد طويل مضى - متأثرة بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يستهدف تعويض الضرور عما لحقه من ضرر ، لذلك درج الفقه الدولي التقليدي - متأثراً بالقضاء الدولي - على تناول آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق ينحصر في التعويض بهمهنا العام الذي يقتصر على التعويضات العينية ، والنقدية ، الى جانب الترضيية .

أما في القانون الدولي المعاصر فقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية ، بحيث أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقدر ما يهدف في المقام الأول الى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الانتهاك ، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة ، وتوقي امكانية حدوثها مرة أخرى ، بالإضافة الى تعويض الضرور عما لحقه من ضرر ، وتقديم الترضيية الملائمة لذا استدعى الأمر لذلك ، وهذه العواقب تندرج تحت مصطلح « اصلاح الضرر » ، وتتعلق بالآثار الناجمة عن انتهاك وقع بالفعل للالتزام دولي ، وتتناول أوجه علاجه وتعويض الضرور منه .

( م ٢١ - البيئة البحرية )

لكن ماذا عن استمرار الفعل غير المشروع ذاته ؟ أن استمرار اتیان الفعل غير المشروع لا يسبب ضرراً لشخص دولي بذاته فقط ، فإن استمرار انتهاك الالتزام دولي يتعلق بحماية البيئة البحرية ، يشكل تهديداً خطيراً لسلامتها ويلحق مزيداً من الضرر بها ، الأمر الذي يستدعي المبادأة أولاً بالزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بايقاف هذا الانتهاك تحقيقاً للصالح العام للمجتمع الدولي ، وحماية للبيئة الانسانية ، وكذلك للحيلولة دون الامعان في الاضرار بحقوق ومصالح الدولة أو الدول المتأثرة من هذا الانتهاك .

ومع ذلك فإن جانباً كبيراً من الفقه الدولي لم يدرك الطبيعة المتميزة للمطالبة بوقف الفعل غير المشروع Cessation باعتباره أثراً للمسئولية الدولية يختلف عن اصلاح الضرر ، بل أن بعض هذا الفقه (١) ، يتناول مسألة وقف الانتهاك على أنها تندرج في اطار المطالبة باعادة الحال الى ما كان عليه Restitution ، وهو امر غير صحيح للاختلاف التام بين طبيعة وهدف كل منهما ، مما يدعونا الى ابراز أهمية « وقف الانتهاك » كآثر متميز من آثار المسئولية الدولية .

وتتسم آثار المسئولية الدولية بما تشمله من وقف الانتهاك أو صور اصلاح الضرر ، بأنها آثار ذات طبيعة تتشابه مع آثار المسئولية المدنية في القانون الخاص الدخلي ، لذلك أثير تسؤل في لجنة القانون الدولي حسوً ما اذا كانت المسئولية الدولية تتيج إمكانية فرض جزاءات على عاتق الشخص الدولي المسئول ، وذلك الى جانب ما يقع عليه من عواقب قانونية ذات طبيعة مدنية .

(١) من هذا الجانب من الفقه . .

— Noyes, J. and Smith, B. : State Responsibility and Principle of Joint and Several Liability, Y.J.I.L., Vol. 13, No. 2, 1988, PP. 240-241

— Graefrath, Op. Cit, P.84.

— Riphagen, W. Second, Report on State Responsibility, Y.I.L.C, 1981 Vol. II, Part one, P. 86, para 57. (Doc. A/CN.4/344)

— د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسئولية الدولية ، مرجع سابق ،

وقد جاءت لجابة اللجنة على هذا التساؤل، فأوضحت الخلاف الفقهى حول طبيعة عواقب المسؤولية الدولية . وأبرز تقرير هذه اللجنة (١) وجود ثلاثة لتجامعات فقهية يتناول كل منها مفهوم المسؤولية الدولية وعواقبها من منظور خاص .

فالفقهاء « أنزيلوتى » و«اليجتون » و« ودى فيشر » ، يرون أن آثار المسؤولية الدولية تتحدد في العلاقة الثنائية الملزمة التى تنشأ بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة ، اذ يقع على الأولى التزام بإصلاح الضرر ، فى حين يكون للثانية الحق فى المطالبة بهذا الاصلاح للضرر ، ولا تتعدى هذه العلاقة الى امكانية تقرير حقوق للدولة المتضررة أو لآى طرف ثالث بفرض جزاء عقابى على الدولة المسؤولة .

لكن ثمة مجموعة أخرى على رأسها الفقهاء « كلسن » و« أوبنهايم » : وهى وإن كانت اعترفت بأن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع تثمر عن علاقة وحيدة بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة ، الا أن هذا الفريق يرى فى الوقت ذاته أن هذه العلاقة تنطوى على منح الدولة المضرورة حق اجبار الدولة المسؤولة على اصلاح الضرر وذلك بفرض جزاء على الدولة الأخيرة ، باعتبار ان هذا الجزاء يعد النتيجة القانونية الوحيدة التى تنشأ مباشرة عن الفعل غير المشروع .

وهناك جانب ثالث من الفقه ، منه « فيردوس » و« أجسو » وبعض الفقه السوفيتى ، يرى هؤلاء أن عواقب الفعل غير المشروع تتحدد فى علاقتين ، لكل منهما حالة قانونية مختلفة ، فالعلاقة الأولى تمنح الشخص الدولى المضرور الحق فى المطالبة بإصلاح الضرر ، بينما تمنح العلاقة الثانية للمضرور ذاته أو لشخص ثالث صلاحية فرض جزاء على الشخص الدولى مرتكب الفعل غير المشروع ، وذلك فى صورة تدابير وإن كانت لا تنطوى على استخدام القوة ، الا أنها تهدف فى النهاية الى معاقبة الشخص الدولى المسئول .

ونحن نعتقد مع هذا الرأي الأخير في أن العواقب القانونية للمسئولية الدولية مثلما تنطوي على المطالبة باصلاح الضرر ، يجب أن تشمل أيضا علم تدابير لا تهدف - في رأينا - الى معاقبة الدولة المسئولة بقدر ما تهدف الى دفعها الى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تحملها بالمسئولية الدولية ، وهو ما يراه الفقيه « أرانجيو - رويز » أيضا (١) .

وعموما فتمستقر قواعد القانون الدولي على أن للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، عواقب قانونية تبدأ « بوقف الفعل غير المشروع » وتنتهي « باصلاح الضرر » المترتب على هذا الانتهاك ، حيث يجري اصلاح الضرر في صور ثلاث أولها « اعادة الحال الى ماكان عليه » ، وإذا تعذر ذلك تعين « تعويض » الضرور ، مع امكانية تقديم « ترضية » الى من لحقه ضرر معنوي من جراء حدوث الانتهاك . وعلى نحو ما سنفصله فيما يلي . .

## المبحث الأول

### وقف الفعل غير المشروع دوليا

#### Cesstion

تستند الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية على مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية العرفية والاتفاقية ، والتي ينطوي بعضها على قواعد لحظر افعال أو أنشطة قدر المجتمع الدولي مدى تأثيراتها الجسيمة للضارة بالبيئة . وتستهدف المسئولية الدولية في هذا السياق أيضا ، اضافة للاحتزام الدولي على هذه القواعد الدولية ، ودفع أشخاص المجتمع الدولي الى الامتثال الى هذه الالتزامات .

وإذا كانت المسئولية الدولية في مفهومها التقليدي تقتضى اصلاح الضرر الناجم عن انتهاك الالتزامات الدولية ، فيبدو انه من الملائم أن تقتصر

---

(١) Arangio-Ruiz, G. : Preliminary report on State Responsibility, ( U.N. Doc. A/CN. 4/416, and Add. 1 ), 1988, P 5

الالتزامات الثانوية للمسئولية الدولية ، المبادرة بالمطالبة بوقف انتهاك الالتزامات الدولية للحيلولة دون تفاقم الأضرار التي تسببها هذه الانتهاكات ، فاستمرار انتهاك الالتزامات الدولية قد يؤدي الى مزيد من الآثار الضارة ، والتي قد تمتد تأثيراتها لتضر بالبيئة البحرية في نطاقات واسعة ، لانتقصر على دولة بعينها . وعلى سبيل المثال ، فانتهك الالتزام الدولي الذي يحظر تصريف النفايات النووية في البحر المتوسط (١) ، ان يؤدي الى مساس بالبيئة البحرية بالدولة الساحلية القريبه من منطقة التصريف فحسب ، بل فمن المرجح ان تمتد آثار الاشعاع النووي ، لتؤثر في البيئة البحرية لحوال ساحل البحر المتوسط القريبه من منطقة الحادث ، لذا فان المبادرة الى المطالبة بايقاف مثل هذا التصريف ، امر له من الأهمية مايفوق المطالبة باصلاح الضرر الناجم ، والذي قد يستحيل اصلاحه عينا باعادة الحال الى ماكان عليه قبل تصريف هذه النفايات ، كذلك تعجز التعويضات المالية أو أية ترضيات أخرى ، عن اصلاح ماقد يلحق بالبيئة من آثار ضارة مدمرة اذا مااستمر هذا التصريف ماضيا في انتهاكه للقانون الدولي ، دون التعميل بايقافه .

ومؤدى مسبق ، ان وقف الفعل غير المشروع ، يعد أثرا متميزا للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، اذ يستهدف وضع حد لانتهاك جاز لانتزام دولي ، وهو بذلك لايتدخل مع العواقب القانونية الأخرى للمسئولية الدولية والتي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد نشأت قبل وقف الفعل غير المشروع (٢) ، فالوقوف بمعنى مجازي « يستهدف الغاء مصدر المسئولية في المدى الذي لم يعمل فيه بعد » (٣) ، وهو بذلك يختلف عن كافة صور اصلاح الضرر الأخرى ، اذ انه يسعى الى اعادة الاحترام القانوني للالتزام المنتهك ، لا التعويض عن آثاره السلبية .

### - التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض العيني .-

دأب الفقه الدولي على الخلط بين وقف الفعل غير المشروع وبين

(١) المادة الرابعة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشء عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، مرجع سابق .

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٤٠ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٦ ، ( Doc. A/CN. 4 /L. 431 )

Arangio-Ruiz, First Report, 1988. Op. Cit, P. 15.

(٣)

التعويض العيني المتمثل في المطالبة بإعادة الحال الى ماكان عليه (١) . اذ يرى هذا الفريق الفقهي أن الدول طالما درجت على عدم التفرقة بين مطالباتها بوقف الفعل غير المشروع وبين المطالبة بتعويض مالحق بها من أضرار .

كذلك فقد جرت أحكام القضاء الدولي على الخلط بين الوقف Cession وبين التعويض العيني Restitution (٢) ، ومع هذا فان جانبا من هذه الأحكام جرى على التمييز بين الوقف وبين التعويض العيني ، ومن هذه الأحكام نشير على وجه الخصوص الى قضية مسبك تريل حيث قضت المحكمة بمسئولية الحكومة الكندية ، كما قضت بالزام شركة مسبك تريل بالكف عن أحداث الأبخرة التي تحدث أضرارا بولاية واشنطن ، وقضت المحكمة أيضا بالزام الحكومة الكندية بتقديم تعويضات الى الحكومة الامريكية لاصلاح مالحق بها من أضرار (٣) .

وفي الواقع فان وقف الفعل غير المشروع دوليا ، يختلف عن التعويض العيني ، فوقف صرف ملوثات البيئة البحرية . المظهور صرفها بهوجب الاتفاقيات الدولية المعنية ، أمر يختلف بالقطع عن ازالة آثار التلوث الذي لحق بالمنطقة ، والعمل على إعادة الحال الى ماكان عليه . وان كان الاجراء الأخير يتضمن وبالتالي وقف انتهاك الالتزام .

لذلك ، فقد جرى جانب من الفقه الدولي (٤) على التمييز بين وقف الفعل

---

Graefrath, B., Op. Cit, P. 84, and P. 272 (١)

(٢) راجع في تفصيلات ذلك :

Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 18-20

Trail Smelter Case, U.N.R.I.A.A, Vol. III, P. 1965. (٣)

(٤) ومن هذا الفريق الفقهي .

De Aréchaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565.

Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 18.

Ushakov, Y.I.L.C, 1978, Vol. I, 1480 th, meeting. para. 8

غير المشروع وبين مختلف صور اصلاح الضرر ، فيرون في كل منهما التزام قانونى له طبيعة خاصة - فالأول يستهدف اعادة توافق مسلك الدول مع الالتزام الدولى المفروض عليها ، والذي جرى انتهاكه ، والثانى يستوجب اعادة الحال الى ماكان عليه قبل الانتهاك ، وعلى نحو كامل ، يشمل وقف الفعل غير المشروع كما يشمل أيضا ازالة الآثار الضارة والتعويض عنها .

### - وقف الفعل غير المشروع لايتحقق الا في الأفعال المستمرة :

لاكتثور مسألة وقف الفعل غير المشروع الا بصدد الأفعال غير المشروعة ذت لنطاق الاستمرارى ، اذ لايتصور المطالبة بوقف الفعل اللحظى غير المشروع، فالركن المادى في هذا الفعل يتحقق في لحظة الانتهاك فقط ، وبالتالي فان العواقب القانونية لمثل هذا الانتهاك لا تتجاوز المطالبة باصلاح الضرر الناجم عنه . لذلك ، فان مطالبة دولة ما بازالة مصب مخلفات المدنز الساحلية والموثات السامة في البيئة البحرية دون معالجة ، يعد مطالبة بوقف فعل غير مشروع دوليا ذى طابع استمرارى ، بينما ان قيام سفن تابعة لدولة ما باغراق نفايات ضارة محظور تصريفها في البيئة البحرية ، فيعد من قبيل الأفعال اللحظية غير المشروعة ، ولايؤدى استمرار آثار التلوث الى اسباغ الطابع الاستمرارى على هذا الفعل ، اذ أن الفعل المحظور دوليا هو اغراق السفن للنفايات الضارة في البيئة البحرية ، لذلك ، فلا تعد المطالبة بازالة المسواد اللوثة ، وقفا للفعل غير المشروع ، بل تعد تعويضا عينيا ، يستهدف اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التصريف .

وفي هذا الصدد أيضا ، فان المطالبة بوقف الفعل غير المشروع تبدأ من لحظة وقوع الفعل غير المشروع وطالما ظل الانتهاك مستمرا ، لذلك لايجوز للشخص الدولى أن يطالب بوقف فعل ما ارتكبه شخص دولى آخر ، استنادا الى أن هذا الفعل يهدد مصالح الشخص الأول ، الا اذا كان هذا الفعل قد تجاوز عتبة اللامشروعية الدولية .

ويعتقد البعض أن وقف الفعل غير المشروع دوليا ، لايسرى الا بصدد الأفعال غير المشروعة الايجابية ، وبالتالي فلا يمكن المطالبة بوقف الاغفالات

التي تشكل انتهاكا للتانون الدولي ، اذ يرى هؤلاء الفقهاء (١) أن الأمر لا يتجاوز أن يكون مجرد مطالبة للدولة بإداء التزام دولي امتنعت عن الوفاء به ، وحيث يندرج هذا الاجراء في صور اعادة الحال الى ماكان عليه ، ويسند هؤلاء رأيهم بان عدم الوفاء بالالتزام دولي لاينشئ ، الا التزاما بالتعويض .

ولكننا نعتقد أن مطالبة دولة ما باصدار قانون كانت مطالبة دوليا باصداره وتطبيقه يمد من قبيل المطالبة بوقف هذا الفعل المستمر غير المشروع دوليا ، ونحن نساير بذلك رأى الفقيه Ruiz فيما ذهب اليه من جواز المطالبة بوقف اغفال التزام دولي ، باعتباره من الأفعال غير المشروعة ذات الطابع الاستمراري (٢) .

لذلك ، فنعتقد أن لوقف الفعل غير المشروع دوليا ، دوره الهام في حماية البيئة البحرية ، خاصة وأن المبادرة بايقاف الانتهاك الماس بسلامة البيئة ، تؤدي الى الحيلولة دون تفاقم الآثار الضارة التي قد يستحيل اصلاحها أو التعويض عنها .

## المبحث الثاني

### اصلاح الضرر

#### Reparation

اصلاح ضرر الفعل غير المشروع دوليا ، يقصد به المبادرة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل الانتهاك Restitution ، فاذا تعذر ذلك فان اصلاح الضرر يتم بتعويضه نقدا Compensation .

وتلك هي القاعدة التي يستند اليها تعويض الضرر في الفقه الاسلامي

---

(١) De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565

Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 16-18.

(٢)



اذ ان « الضرر يزال » ، (١) ، بينما « اذا تعذر الأصل يصار الى الجبل » (٢) وهو مايعنى أن القاعدة العامة في التعويض عن الأضرار في الفقه الاسلامي تستوجب المبادرة برد الحق عينا ، وبحيث لا يستعاض عن ذلك الا اذا استحال اعادة الحال الى ماكان عليه .

وفي بعض صور المسئولية عن الفعل غير المشروع دوليا ، قد يستدعى الأمر أن تكتفى الدولة المدعية بما يتقدم لها من ترضية من الدولة المسئولة ، أو أن تطلب الدولة المدعية من الدولة المسئولة أن تقدم ترضية الى هذه الدولة لمصرورة ، اضافة الى التعويضات .

لذلك ، استقر الفقه الدولي على أن اصلاح الضرر يتم في صور ثلاث :  
اما باعادة الحال الى ماكان عليه ، أو بتعويض الضرر نقدا ، أو بالترضية وهو ماسنعرض له فيما يلي .

### الطلب الأول

#### اعادة الحال الى ماكان عليه

##### Restitution

اذا كان وقف الانتهاك المستمر الماس بسلامة البيئة البحرية - يعد في تقديرنا - الأثر الهام للمسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع في لظقتون للدولى للبيئة . فان لأثر القالى له في الأهمية ، هو الزلم الدولة التى ينسب اليها الانتهاك بأن تسارع الى اصلاح الضرر بازالة المواد الملوثة واعادة الحال الى ماكان عليه ، قبل الحادث المسبب للتلوث .

---

(١) د. أبو بكر أحمد باقادر وآخرون ، دراسة أساسية عن حماية البيئة في الاسلام ، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ومصلحة الأرصاء وحماية البيئة بالملكة العربية السعودية ، جلاند ، سويسرا ، ١٩٨٣ ، ص ٤٠ .

(٢) المرجع ذاته .

• • مفهوم اعادة الحال الى ماكان عليه • •

يختلف الفقه الدولي في مفهوم هذا الأثر الهام من آثار المسؤولية الدولية. ويستتبع هذا الاختلاف ، عدم اتفاق الفقه على الهدف الذي يرمى اليه « اعادة الحال » ومجال اعماله ، فيرى جانب من الفقه ان اعادة الحال الى ماكان عليه ، يقصد به اعادته الى الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل غير المشروع (١) ، على حين يرى فريق آخر ، ان اعادة الحال تستهدف اقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد ان لم يقع الفعل غير المشروع (٢) ، أو بمعنى آخر ازالة آثار الفعل غير المشروع (٣) ، اذ يرى هذا الفريق ان قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي • قد جرى على هذا المفهوم لاعادة الحال ، وذلك في حكمها الشهير في قضية مصنع شورزوف •

ومن الواضح أن الفريق الأول يتناول « اعادة الحال » بمفهوم ضيق يتلخص في اعادة الأمور الى حالتها السابقة لوقوع الفعل غير المشروع ، بينما يضيف الفريق الثاني الى ذلك ، مايقدم من تعويضات وترصيات ، تقوم الى جانب « اعادة الحال » ، بالفاء كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ، ومحوه من الوجود القانوني الواقعي ، واعتباره كأن لم يقع (٤) •

ونرى أن المفهوم الأول « لاعادة الحال الى ماكان عليه » ، أقرب الى الدلالة على هذا الأثر من آثار المسؤولية ، في حين أن المفهوم الثاني يجمع بين « اعادة الحال » ، وبين « التعويض » عن الإخلال بالحقوق الذي واكب ارتكاب الفعل غير المشروع ، فهما يشعيران معا الى معنى « اصلاح الضرر » **Reparation**

• (١) د • محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ •

De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565 (٢)

Noyes and Smith, Op. Cit, P. 238.

Graefrath, B., Op. Cit, P. 77.

• د • سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١١٢ - ١١٣ •  
(٣) د • محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٩١٦ - ٩١٧ •  
Arangio-Ruiz, First Report, 1988, Add I, Op. Cit, PP. 3-5. (٤)

باعتباره الهدف الشامل ، والآخر الرئيسي للمسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، وليس صحيحا مايستند اليه الجانب الفقهي الثاني ، من ان قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف يؤيد ماانتهى اليه هذا الجانب الفقهي ، ذلك أن المحكمة حين تعرضت لمسألة إعادة الحال الى ماكان عليه ، كان ذلك بصدد تناولها « لاصلاح الضرر » بصفة عامة ، فقضت بأن « اصلاح الضرر Reparation » ، يجب أن يزيل بقدر المستطاع كافة نتائج الفعل غير القانوني ، ويعيد اقرار الحالة التي كان من المرجح أن توجد لو لم يكتب هذا الفعل ، (١) .

فاعادة الحال الى ما كان عليه ، أو يسمى آخر « التعويض العيني » (٢) يعد صورة متميزة ، من الصور التي يتم من خلالها اصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ، وهو يؤدي دورا هاما في المسئولية الدولية عن الضرر البيئي البحري ، اذ يسعى الي ازالة آثار الفعل غير المشروع الماس بسلامة البيئة البحرية ، فسلامة البيئة تقتضى عدم ترك آثار الفعل غير المشروع الضار بالبيئة لتحث مزيدا من الآثار التراكمية الصارة ، على أن تعوض بعدها الدولة أو الدول للضحية عما لحق بها من ضرر ، ذلك أن ما يلحق بالبيئة البحرية من ضرر يحتمل أن يؤثر في المدى البعيد على البيئة الانسانية بوجه عام ، ويضر بمصالح المجتمع الدولي ككل ، الأمر الذي لا يمكن اصلاحه ، وازالة آثاره بأية تعويضات مالية مهما بلغت .

#### ٠٠ - حق الدولة المضرورة في المفاضلة بين صور اصلاح الضرر .

وتبرز أهمية الدور الذي يؤديه « إعادة الحال الى ما كان عليه » بما يؤديه من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي ، الذي أحدث الانتهاك اخلالا باحد مبادئه القانونية ، نذلك فقد اثير التساؤل حول حرية الدولة

(١) Reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of an illegal act and re-establish the situation, which would, in all probability, have existed if that act had not been omitted.

P.C.I.J., Ser. A. No. 17, 1928, P 47

(٢) د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

ود. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

المضرة في المفاضلة بين المطالبة « باعادة الحال » ، وبين غيره من آثار  
المسئولية الدولية .

فهذا جانب من الفقه الدولي (١) يتردد في الاعتراف بحق الدولة المضرة  
في الاختيار ، بين التعويض المالى وبين التعويض العيني المتمثل في اعادة  
الحال الى ماكان عليه ، اذ يخشى هؤلاء الفقهاء من أن تسمى الدولة المضرة  
في استعمال هذا الحق .

اما معظم الفقه الدولي ، فيجمعهم الاعتراف للدولة المضرة ، بحق  
المفاضلة بين المطالبة بالتعويض النقدي بدلا من المطالبة باعادة الحال الى  
ماكان عليه (٢) ، ويواجه جانب من هذا الفقه الغالب ، حجة منكرى هذا  
الحق ، بان الدولة الفاعلة ، هي التي اخلت بالتزامها الدولي ، وعليها تحمل  
عواقبه . كما أن التعسف في التعويض المالى ، قد يتعلق بمقدار التعويض ،  
وهو مايمكن وضع قواعد بشأنه تحسول دون اسساء استعمال الحق في  
تقديره (٣) .

وقد يكون تقرير حق الاختيار مقبولا في كافة مجالات المسئولية  
الدولية ، ولكن في القانون الدولي للبيئة ، لانظن أن هذا الحق يجب أن يكون  
محل اعتراف مطلق ، فعالبا مايحقق انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ،  
مغانم ومزايا للدولة الفاعلة تفوق مايلحق الدولة المتضررة من اضرار ، كما أن  
الضرر البيئى لايلحق بالدولة المضرة فقط ، بل تمتد آثاره لتضر بالبيئة  
الانسانية وبالمجتمع الدولي ككل . لذلك فنحن حين نقر بهذا الحق ، لاترى  
معبرا للاعتراف به على اطلاقه في القانون الدولي للبيئة .

وللفقيه « جريفراث » رأى قريب من هذا ، اذ يرى أن حيق الدولية  
المضرة في الاختيار ، لايجب أن يكون حقا مطلقا ، خاصة اذا كان الأمر متعلقا

---

Graefrath, B, Op. Cit, P. 82.

(١)

Mann, F.A, The Consequences of An International

(٢)

Wrong in International and National Law, B.Y.I.L, 1976-1977. P.4

Arangio-Ruiz, Op. Cit, Add, I. PP. 26-27

(٣)

• بانتهاك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي (١) .

كذلك يرى « أرانجيو - رويز » ، أن الانتهاك المتعلق بقاعدة الزامية عامة في المجتمع الدولي لا يمكن أن يتقرر بشأنه حق المفاضلة بين التعويض النقدي وبين إعادة الحال الى ماكان عليه (٢) .

فاذا أضفنا الى ذلك ، ماانتهت اليه لجنة القانون الدولي من أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة وغيرها من القواعد الدولية التي تستهدف مصالح الجماعة الدولية كلها ، لا يمكن الا أن تبو الى حد كبير قواعد أمرة في نظر الجماعة الدولية كلها (٣) ، لأيقنا أن الدول المتضررة من الفعل غير المشروع الماس بسلامة البيئة البحرية ليس لها حق مطلق في المفاضلة بين مختلف آثار المسؤولية الدولية وعليها أن تلجأ - بعد المطالبة بايقاف الفعل غير المشروع - الى المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه ، مراعاة لمصلحة المجتمع الدولي التمثل في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . الى جانب مصلحة الدولة المتضررة ذاتها .

#### استحالة تنفيذ الالتزام باعادة الحال الى ماكان عليه :-

رغم الاعتراف بحق الدولة المضرورة في المفاضلة بين اعادة الحال الى ماكان عليه وبين غيره من صور اصلاح الضرر ، فقد يطرأ مايقود الى الحيلولة دون تنفيذ الدولة المسؤولة للالتزام باعادة الحال ، ويرجع ذلك الى الاستحالة المادية والقانونية لاعادة الوضع الى ماكان عليه قبل الانتهاك .

وتتحقق الاستحالة المادية بسبب تلف الشيء محل الانتهاك ، وعلى نحو يتعذر معه اصلاحه واعادته الى أصله ، أو بسبب التغير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك مما يجعل اعادة الحال الى ماكان عليه مستحيلة (٤) ، ففي التلوث البحري بالمواد السامة أو المشعة ، تهلك العناصر الحية في البيئة البحرية ،

---

Graefrath, Op. Cit, PP. 81-82. (١)

Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 27. (٢)

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي ، عام ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .

Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 14 (٤)

وتتغير خواص المياه ، بحيث يتعذر إعادة الجبال الى ماكان عليه ، فلا يبقى سوى مسمى الدول المعنية لتقليل آثار التلوث الى حدما الأدنى ، مع تعويض الأضرار .

أما الاستحالة القانونية لاعادة الوضع الى ماكان عليه ، فمتحقق بما قد يوجه الدولة المسؤولة من تعارض بين تنفيذ هذا الالتزام ، وبين مايفرضه عليها قواعد قانونها الداخلي ، وان اتفق معظم الفقه الدولي على ان التعارض بين النظام القانوني للدولة المسؤولة وبين التزامها باعادة الحال الى ماكان عليه لايعد مبررا قانونيا يمكن للدولة الفاعلة أن تركز عليه للتحلل من التزامها باعادة الحال الى ماكان عليه (١) . وخلافا لهذا الرأي ، يرى « ريفاجن » أن الاستحالة القانونية تتحقق أيضا في الحالات التي قد يكون القضاء الداخلي للدولة الفاعلة مطالبا بالفاء أو عدم تطبيق قواعد قانونية وطنية ، أو اصدار قيمة أحكام قانونية أو إدارية نهائية ، معترف بها في النظام القانوني للدولة الفاعلة ، ويرى أنه في مثل هذه الظروف ، يتعين أن يتاح للدولة الفاعلة حق الاختيار بين أن تعيد الحال الى ماكان عليه رغم مايلوجهها من عوائق قانونية ، أو أن تعوض الضرور نقدا (٢) .

أما التعارض بين قواعد القانون الدولي ، وبين التزام الدولة الفاعلة باعادة الحال الى ماكان عليه ، فقد أجمع فقه القانون الدولي ، على أنها تعد من تبديل الاستحالة القانونية التي تحول دون تحقق هذا الأثر من آثار المسؤولية الدولية (٣) .

واضافة الى الاستحالة المادية والقانونية فان اعتبارات العدالة والانصاف التي يقوم عليها القانون الدولي ، تضيف للظروف التي يستحيل فيها إعادة

---

Graefrath, B, Op. Cit, P68. and : (١)

Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 14-21.

Riphagen, W. : Secand report on the content, forms and (٢)  
degrees of international responsibility, Doc. A.CN.4/344, Y.I.L.C, 1981,  
VcL. II, part one, P. 99-100.

Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 14. (٣)

الوضع الى ماكان عليه قبل الانتهاك ، حالة ماإذا كان هذا الالتزام يؤدي الى تكبيد الدولة الفاعلة يأعباء تفيء كاطلها ، وكان من الممكن اصلاح الضرر بتعويضه نقدا ، وهذا مااستقر عليه الفقه والقضاء الدوليين (١) .

#### - صور اعادة الحال الى ماكان عليه :

ورفق ماتقدم ، فان اعادة الحال الى ماكان عليه تتحقق لهما باجراء مادي ، واما بوسيلة قانونية ، حيث يتم اعادة الحال الى ماكان عليه ماديا ، باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية او الاقراج عن اشخاص تم اعتقالهم دون مبرر قانوني أو الجلاء عن اراضى احتلت بطريق غير مشروع ، (٢) بينما يشير الفقه ، الى ان اعادة الحال الى ماكان عليه تانونا ، او قضائيا أمر تتطلبه طبيعة الانتهاك حيث قد يستلزم ذلك اصدار أو الغاء قانون أو تعديل قوانين معينة أو قرارات ادارية أو أحكام قضائية (٣) ، ومع هذا ، فالفقيه «أرانجيو - رويزه» يرى ان اعادة الحال الى ماكان عليه، نادرا ماتتم باجراء مادي بحت ، اذا غالبا مايستلزم الأمر ، اتخاذ اجراء قانوني أو قضائي ، وفق القانون الداخلي للدولة منتهكة للالتزام الدولي ، ثم يستتبع ذلك اعادة الحال الى ماكان عليه ماديا باعتباره تنفيذيا للاجراء القانوني المشار اليه (٤) .

وفي الواقع فان اعادة الحال يمكن ان يتم باجراء مادي مستقل ، أو باجراء قانوني أو قضائي ، وغالبا ما يتم ذلك - في مجال حماية البيئة - باجراء مادي بحت ، كان تتعطل دولة ما أحدى سفنها الهالكة التي غرقت في البيئة البحرية لدولة أخرى (٥) .

Mann, Op. Cit., PP. 4-5, and :

(١)

Arangio-Ruiz, Op. Cit., PP. 26-28

« Restoration of objects unlawfully obtained or the release (٢) of persons unlawfully arrested or detained the evacuation of territory illegally occupied ».

Graefrath, B., Op. Cit., P. 77.

(٣) المرجع ذاته .

Arangio-Ruiz, Op. Cit., PP. 10-13

(٤)

(٥) اللادتين الأولى ، ٢١٥ من لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،

١٩٨٢ ، مرجع سابق .

كذلك فاننا نرى أن اصدار ، أو تعديل أو الغاء قانون ، أو قرار ادارى ، يهدف اعادة الحال الى ماكان عليه ، لايعمد بمثابة اعادة قانونية أو قضائية ، للوضع القائم قبل الانتهاك ، بل يعد وفقا لانتهاك قائم بالفعل ، لالتزام دولى ، بفعل غير مشروع ، ذى طابع استمرارى ، فى حين ان اعادة الحال تختلف - وكما عرضنا من قبل - عن وقف الانتهاك ، اذ هى تتعلق بمعالجة آثار فعل غير مشروع لحظى ، وان امتدت آثار قائمة .

### المطلب الثمانى

#### التعويض

#### « Compensation »

التعويض أحد صور اصلاح الضرر ، الناجم عن فعل غير مشروع دوليا ، ويقصد به - فى معناه الفنى الدقيق - دفع مبلغ من المال الى أحد أشخاص القانون الدولى ، لاصلاح مالحق به من ضرر ، استحال اصلاحه عينا باعادة الحال الى ماكان عليه ، كما يستحال اصلاحه بأى صورة أخرى من صور اصلاح الضرر .

ويعد التعويض أكثر أنماط اصلاح الضرر شيوعا ، وأن لم تكن له الأولوية التى يتميز بها اعادة الحال الى ماكان عليه ، باعتبار الأخير يودى الى وضع أكثر عدالة وانصافا ، على حين ترجع أهمية التعويض ، الى أن « اعادة للحال » ، غالبا ما لاتؤمن اصلاحا كاملا للضرر الحادث (١) .

فالتعويض ذو أهمية خاصة فى سد الثغرات التى لايمكن أن يفي بها اعادة الحال الى ماكان عليه ، اذا يودى التعويض الى تحقيق جبر الضرر ، ووفق

---

(١) Arangio-Ruiz, G., Second report on «State Responsibility» (١)  
1989, U.N. Doc. A/CN.4/425, 1989, P. 17.



المفهوم الذي صاغته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شورزوف (١) ،  
وابرزت فيه أن « اصلاح الضرر يجب أن يؤدي - بقدر المستطاع - الى ازالة  
كافة نتائج الفعل غير القانوني ، وبما يتيح اعادة اقرار الحالة التي كان من  
المرجح أن توجد ، لو لم يرتكب هذا الفعل » (٢) .

وبينما تبرز قضية شورزوف اهمية اصلاح الضرر Reparation بوجه  
عام في ازالة كافة نتائج الفعل غير المشروع ، فان اتفاقية المسؤولية الدولية  
عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٣) تنفرد بابرار اهمية التعويض  
Compensation ، كوسيلة قائمة بذاتها تستهدف اعادة الحالة الى ماكان  
يمكن أن توجد عليه لو لم تقع الأضرار (٤) .

ومن هنا تقتصر وظيفة التعويض - تبعاً لما استقر عليه الفقه والقضاء،  
الدوليين ، على كونه عوضاً مالياً عن الضرر الذي يستوجب الجبر ، وبذلك  
فانه لا يدخل في نطاقه الغرامات التأديبية ، أو الرادعة ، التي تفرض كعقوبة

---

(١) De Arechaga, J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 286.

(٢) «Reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and re-establish the situation which would in all probability, have existed if that act had not been committed. »

P.C.I.J., Series, A, No. 17, PP. 47-48

(٣) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام  
الفضائية ، لندن ، موسكو ، واشنطن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .  
(٤) المرجع ذاته ، المادة الثانية عشرة ، وقد جرى نصها كما يلي .

« The compensation which the Launching State shall be liable to pay for damage under this Convention shall be determined in accordance with international law and the principles of justice and equity, in order to provide such reparation in respect of the damage as will restore the person, natural or juridical, State or international organization on whose behalf the claim presented to the condition which would have existed if the damage had not occurred . »

( م ٢٢ - البيئة البحرية )

دولية ، لردع مرتكب الفعل الدولي غير المشروع (١) . بل أن من الفقه الدولي من ينكر تماما تقرير مثل هذه الغرامات التعويضية حيث يخرجها من نطاق التعويض ، ويرى فيها نمطا من اساءة استعمال المسؤولية الدولية لاذلال الدول الضعيفة (٢) .

هذا ويثير التعويض موضوعين مامين اولهما يتعلق بالبحث في الأضرار القابلة للتعويض ، والثاني يتناول كيفية تقدير التعويض .

### الفرع الأول الأضرار القابلة للتعويض

اتار المبدأ الذي أرسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شورزوف بشأن ضرورة أن يتناول اصلاح الضرر كافة نتائج الفعل غير المشروع ، تساؤلا حول ما اذا كان التعويض يشمل الأضرار المادية ، والأضرار المعنوية ، التي تصيب الدولة ومواطنيها على السواء ، وما اذا كان التعويض يشمل أيضا الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة للفعل غير المشروع دوليا .

#### ـ التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية :

معظم الأضرار التي تعد مبررا لاتمام المسؤولية الدولية ، لا تصيب الدولة بذاتها ، فالضرر غالبا مايصيب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للدولة سواء في شخصهم أو في ممتلكاتهم . وقد تقسم هذه الأضرار بالطابع المادي كما قد تكون أضرارا معنوية .

وتتمثل الأضرار المادية ، فيما يلحق بالأفراد من اصابات ، أو وفيات أو مايلحق بالممتلكات من خسارة أو تلف . أما الأضرار المعنوية فهي تبدو

---

De Aréchaga, J. *International Responsibility*, Op. Cit, P.571. (١)

Arangio-Ruiz, *Second Report*, 1989, Op. Cit, PP. 18-19.

Graefrath, B., *Op. Cit*, P. 101.

(٢)

بالنسبة للدول ، في الامثلة التقليدية التي يدرجها للفقه الدولي في اطار كل ماينال من شرف الدولة وكرامتها وهيبتها (١) ، كذلك يعد من الاضرار المعنوية، مجرد انتهاك حق من حقوق الدولة ، او انتهاك التزام دولي لصالح هذه الدولة (٢) .

اما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيتمثل الضرر المعنوي فيما يصيب الفرد في شرفه وسمعته كما قد يبدو الضرر المعنوي في الآلام النفسية التي يعاني منها الافراد نتيجة وفاة أحد أقرابهم او نقيجة ما يلحق بهم من اضرار مادية .

وتشير آراء الفقه الدولي واحكام القضاء الدولي الى الاتفاق حول وجوب التعويض عن كافة صور الاضرار المادية سواء اكانت هذه الاضرار قد لحقت بالدولة ذاتها أو بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لها (٣) .

اما عن الاضرار المعنوية فقد ذهب القضاء الدولي فيما مضى الى عدم التعويض عنها يدعوى أنها ليست قابلة للتقييم ماليا (٤) ، ثم عدل القضاء عن هذا الاتجاه في احكامه اللاحقة متأثرا بما اقتره الفقيه جروسوس من أن « والنقود هي المقياس المشترك للأشياء ذات القيمة » (٥) ، فكان أن صدر قضاء التحكيم في عام ١٩٢٣ ، في المطالبات التي قدمت للولايات المتحدة ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الاضرار التي نجمت عن اغراق سفينة الركاب البريطلانية لوزيتانيا Lusitania بفعل غواصة ألمانية ، فتضمن قرار التحكيم شمول التعويض للاضرار المعنوية وان اشترطت لجنة التحكيم أن تكون هذه الاضرار المعنوية « حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية

(١) Rousseau, Droit International Public, Op. Cit, P. 13.

(٢) Ago, Second report, 1970, Op. Cit, para, 54.

(٣) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 7 and

Graefrath, B, Op. Cit, P. 94-95.

(٤) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٥) « Money is the common measure of valuable things »

ومبهما « (١) »

وإذا كانت قضية السفينة « Lusitania » ، وما لحقتها من قضايا ومطالبات دولية (٢) قد أكدت استقرار القضاء الدولي على تعويض الدولة عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالأفراد التابعين لها ، فإن القضاء الدولي أيضا قد استقر على عدم التعويض النفتدى عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالدولة ذاتها ، والتي وصفها الفقيه جارسيا أمادور بعبارة «الضرر المعنوي والسياسي» (٣) ، والتي سبق وأن أوضحنا أنها تتعلق بالأضرار التي تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها أو التي تتعلق بانتهاك حق من حقوق الدولة . اذ يتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن اصلاح مثل هذه الأضرار يتم من خلال ترصيات تقدم للدولة المضرورة (٤) .

#### - التعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر :

جرى الفقه الدولي التقليدى على اجراء التمييز بين الأضرار المباشرة ، والأضرار غير المباشرة الناجمة عن أفعال غير مشروعة دوليا ، وقد استند الفقه التقليدى في هذا التمييز ، الى ما سبق أن قضى به قضاء التحكيم الدولي في قضية « الاباما » ، حين رفضت المحكمة - صراحة - الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة (٥) .

---

« Mental suffering to form a basis of recovery must, (١)  
be real and actual rather than purely sentimental and vague ».

المرجع ذاته ، ص ٣٧ .

(٢) ومن أمثلة هذه القضايا .

— Chevreau Case, U.N.R.I.A.A. Vol. 2, P 1139

— Di Caro Case, U.N.R.I.A.A, Vol. 10, P 598

« Moral and political damage » (٣)

Amador, G., Sixth report, in doc. A/CN.4/134, para, 31 and 92

Arangio-Ruiz, Second report, Op. Cit, P.12. (٤)

De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, (٥)

وفي مرحلة لاحقة لذلك ، تبين للفقهاء والقضاة الدوليين ، عدم جدوى هذه التفرقة المقتبسة عن فقه القانون الخاص الداخلي (١) ، خاصة مع غموض مفهوم الأضرار غير المباشرة ، التي كان بعض الفقه الدولي قد عرفها بأنها : الأضرار التي تسلي في ظهورها الأضرار المباشرة (٢) ، لذلك عدل القضاء الدولي عن هذه التفرقة ، فمضى في قضية مطالبات أمتساط تأمين خطر الحرب ، التي أثيرت عام ١٩٢٢ بين الولايات المتحدة والمانيا بأن « التفرقة المراد اتنامتها بين الأضرار المباشرة ، والأضرار غير المباشرة ، هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ، ويجب ألا يفسح لها مجالاً في القانون الدولي » (٣) .

لذلك اتجه الفقه الدولي الى معيار آخر ، يستند الى توافق « رابطة السببية الواضحة وغير المنقطعة » بين الفعل غير المشروع وبين الضرر الذي يطالب بالتعويض بشأنه (٤) . وهذه السببية تتحقق ، « حينما يشير المجرى العادى والطبيعى للأحداث ، الى أن الضرر يعد نتيجة منطقيّة للتصرف ، أو أن مرتكب الفعل غير المشروع ، كان لا يند أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة لتصرفه » (٥) .

فالسببية تبعد اذن ، في معياريين متلازمين ، اولهما : يعتمد على ما ينبىء عنه المجرى العادى والطبيعى للأمور ، بينما يستند الثانى على

---

Arangio-Ruiz, Second report, 1989, PP. 27-29, and (١)  
De Arechaga, Op. Cit, P. 568-569.

(٢) د سمي محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٣) « The distinction sought to be made between damages

which are direct and those which are indirect is frequently illusory and fanciful and should have no place in international law »

U.N.R.I.A.A, VoL 7, PP. 29-30

« Clear and unbroken causal link » (٤)

Arangio-Ruiz, second report, 1989, Op. Cit, P. 29.

« Whenever the normal and natural course of events would (٥)  
indicate that the injury is a logical consequence of the act or whenever  
the author of the unlawful act could have foreseen the damage his act  
would cause ».

• المرجع ذاته ، ص ٣٠ .

التوقع الذاتي الذي يشير الى ان مرتكب الفعل غير المشروع كان في امكانه ان يتبين ان تصرفه مؤد قطعاً الى ما وقع من اضرار .

ورغم التباين الواضح بين هذين المعيارين ، الا ان رأياً في الفقه الدولي يؤكد تطابق هذين المعيارين مشيراً الى انهما « يتعلقان بشئ واحد يفظر اليه من وجهتي نظر مختلفتين » ، (١) ، بمعنى أن المعيار الأول يقترن على نظرة موضوعية لسار الأحداث اما الثاني ، فيعتمد في تحليل الأحداث على منطق ذاتي بحت ، لذا يرجح صاحب هذا الرأي معيار المجرى الطبيعي للأمر ، لتحديد الأضرار القابلة للتعويض (٢) .

وثمة رأى فقهي آخر ، يعتمد على مبدأ السبب المباشر « proxima causa » المستقر في فقه القانون الخاص الداخلي ، للتدليل على سلامة معيار المجرى العادي للأحداث ، ففي تقدير هذا الرأي ، أن « الخسارة تعد عاقبة عادية لفعل ما ، اذا ما امكن نسبة الفعل كسبب مباشر » (٣) .

وعلى صعيد آخر ، يقدم القضاء الدولي في ممارساته المتعاقبة ، الدليل على أنه يعتمد بشكل قاطع على معيار التنبؤ لتحديد الأضرار القابلة للتعويض ، ففي قضية المستعمرات البرتغالية (٤) ، انتهت المحكمة الى

---

« Il s'agit de la même chose examinée de deux points (١)  
de vue différents ».

Salvioli, La Responsabilité des Etats et la Fixation des Dommages  
et Interêts Pas Les Tribunaux Internationaux, R.D.C, 1929, VoL. III,  
Tome 28, P. 251.

(٢) المرجع ذاته

A loss is regarded as a normal consequence of an act,  
(٣) if it is attributable to the act as a proximate cause ».

Graefrath, Op. Cit, P. 95.

(٤) منازعة بين البرتغال والمانيا ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار  
التي أحدثتها ثورة السكان ضد المصالح البرتغالية ، والتي نسبتها البرتغال  
الى تأثير الغزو الألماني ( U.N.R.I.A.A, VoL II, P 1032 )

• ان الدولة المسئولة مطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي كان في امكانها التنبؤ بها ، حتى ولو لم تكن الصلة بين الفعل غير المشروع وبين الضرر الفطى ، صلة مباشرة حقا ، (١) . لذلك لم تمنح المحكمة أية تعويضات عن الأضرار التي لم يكن من الممكن توقعها (٢) .

ويرى الفقيه Ruiz ، أن معيار التنبؤ ، يجب أن يعتمد على تقدير الشخص العادى ، حينما ينظر اليه كمرتكب للفعل غير المشروع ، ويستند « روبيز » في ترجيح هذا الراى ، الى الأحكام المتعاقبة للقضاء الدولى ، ثم ينتهى الى ان معيار التنبؤ ووفق منظور الشخص العادى ، يؤدي الى ذات المعيار الآخر الذى يعتمد على دلالة المجرى العادى والطبيعى للأمر (٣) ، وهى ذات النتيجة ، التى توصل اليها الفقيه « سالفىولى » ، في زايله أشار اليه آنفا .

وفي المجلد ، فان هذه المعايير المختلفة ، تؤدى بنا في النهاية الى ذات القاعدة الأساسية ، التى تعتمد على صلة السببية غير المنقطعة ، والتي يعاود الفقيه « سالفىولى » التاكيد عليها بقوله « أنه لا يجب ان يفرض اى تعويض ، اذا تبين ان هناك حدثا أجنبيا قطع الرابطة السببية ، بين السبب - اى الفعل - وبين النتيجة - اى الضرر » (٤) ، فرابطة السببية المتصلة

---

The responsible state was therefore held liable for all the (١) damage which it could have predicted, even though the link between the unlawful act and the actual damage was not really a direct one .  
Arangio-Ruiz, Second report, 1989, P. 31.

(٢) المرجع ذاته .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

« Reparation ne doit être due que lorsque aucun fait étranger n'a interrompu le lien de causalité entre la cause-l'acte-et la conséquence- le dommage » .

Salvioli, Op. Cit, P. 247.

• وانظر في ذلك أيضا : Graefrath, Op. Cit, PP. 90-91 .

هي مناط تحديد الأضرار ذات الصلة بالفعل غير المشروع والتي تستوجب التعويض .

#### - شرط تحقق الضرر .-

يجمع الفقه الدولي على أن الضرر المحتمل أو وشيك الوقوع لا يستتبع أي التزام بالتعويض ، فلا تعويض إلا عن ضرر فعلي (١) . كذلك يجرى القضاء الدولي أيضا على اشتراط تحقق الضرر الفعلي ، وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك ، في قضية مصنع شورزوف فقضت بعدم قبول طلبات التعويض عن الأضرار المحتملة (٢) .

وفي تقديرنا أن هذا الشرط لا يتعارض مع ما سبق أن عرضنا له ، من أن الضرر ليس شرطا لقيام المسؤولية الدولية . ذلك أن مجرد انتهاك الالتزام الدولي يستوجب المسؤولية الدولية ولو لم يتحقق عن ذلك ضرر (٣) ، ووفقا للراجح في الفقه الدولي (٤) ، فإن انتهاك الالتزام الدولي يعد من تبيل الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص الدولي الذي فرض الالتزام لصالحه ، ووفقا للراجح أيضا في الفقه الدولي (٥) فهذه الأضرار المعنوية لا تستوجب التعويض المالى ، وإنما تعالج بتقديم الترضية الملائمة للشخص الدولي المضرور .\*

### الفروع الثماني تقدير التعويض

يفتقد التسانون الدولي لأية قواعد تتعلق بتقدير التعويضات ، عن الأضرار التي تحدثها الأفعال غير المشروعة دوليا ، حيث يخضع التعويض للتقدير المطلق للمحكمن والقضاء الدوليين فيما يعرض عليهم من منازعات .

(١) Reuter, P. Droit International Public, Op. Cit, P. 160.

Graefrath, Op. Cit, PP. 90-91.

P.C.I.J, Series, A, No., 17, P.13. (٢)

(٣) راجع ماسبق ، ص ١١٧ .

Ago, R., Second report, Op. Cit, Para 54. (٤)

Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 12. (٥)



وتتأثر قرارات المحكمين عند تقديرهم للتعويضات بتنوع صور الضرر الحادث ، مما يؤدي في النهاية الى تنوع المعايير التي يتم تقدير التعويض وفقا لها ، ورغم تنوع هذه المعايير ، فإن الفقيه « فيرجيل » يرى أنه يمكن أن يستشف منها بعض المسارات التي جرت عليها أحكام القضاء الدولي بشأن تقدير الأضرار التي وقعت بالفعل (١) .

ويرى الفقيه « رويز » أن القضاء الدولي في ممارساته المتعددة ، جرى على استنباط أحكامه على «دى من قواعد القانون الخاص الداخلى ، خاصة قواعد القانون الرومانى ، ويضيف « رويز » بأن القضاء الدولي حينما صاغ قواعد ومعايير التعويض على نسق القواعد المحلية ، فإنه صاغها صياغة مرنة تتلائم مع كونها قد أصبحت قواعد قانونية دولية (٢) .

كذلك يؤكد الفقيه « جريفراث » ، على عدم وجود قاعدة محددة في القانون الدولي تتعلق بتقدير التعويض ، ويشير الى أن القضاء الدولي قد طبق تدريجيا بعض قواعد القانون المدنى في النظم القانونية الدلخية ، وإن كان « جريفراث » يرى أن ما يمكن أن يستمد من هذه الأحكام القضائية الدولية ، لايتجاوز مرتبة المبادئ التوجيهية العامة (٣) .

ويمارض الفقيه « رويز » ما انتهى اليه الفقيه « جريفراث » بشأن الطبيعة التوجيهية العامة ، لمعايير تقدير التعويض المستمدة من الأحكام القضائية الدولية ، فيرى « رويز » أن مرونة هذه القواعد والمعايير لا تتقص من قدرها الى الحد الذى تعتبر فيه بمثابة مبادئ توجيهية ، أو ارشادية (٤) .

- 
- Virzjl, International Law in Historical Perspective, (١)  
Vol. VI, Leyden, 1973, PP. 746-747.  
Arangio-Ruiz, Second report, 1989, PP. 24-26. (٢)  
Graefrath, Op. Cit, P. 95. (٣)  
Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 26. (٤)

ونحن نتفق مع رأى الفقيه « رويز » فى ذلك ، ونشير الى أن القضاء الدولى حينما طبق مثل هذه القواعد والمعايير المتعلقة بتقدير التعويض ، بعد أن استمدها من قواعد القانون الداخلى ، فقد طبقها هذا القضاء بوصفها مبادئ عامة قانونية معترف بها فى النظم القانونية للأهم المتمدينة ، فهى إذن قواعد قانونية دولية فى منظورها الصحيح ، وأضافة الى ذلك فهذه الأحكام القضائية الدولية ، وبما انطوت عليه من قواعد ومعايير ، تعد مصدرا من مصادر القانون الدولى (١) ، الأمر الذى يمنحها قوة قانونية دولية تتجاوز مفهوم المبادئ التوجيهية ، ومما يتعين معه الرجوع إليها ، للتوصل الى قواعد تقدير التعويض عن اضرار الأعمال غير المشروعة دوليا .

وأولى القواعد الأساسية فى هذا السياق ، هو ما أنهضت عنه المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شورزوف ، حين نصت على أن التعويض يجب أن يزيل كافة آثار الفعل غير المشروع دوليا (٢) ، أى أن التعويض يجب أن يشمل الأضرار التى وقعت بالفعل ، مثل الخسارة التى لحقت بالشخص المضرور ، وكذلك ما فات هذا الشخص من كسب .

ولا يثير تقدير التعويض عن الخسارة ذات المشاكل التى يثيرها تقدير التعويض عن فوات الربح ، إذ أن المحكم الدولى عندما يتصدى لتقدير التعويض عن الخسارة ، يتعلق دوره فى المقام الأول بحساب التعويض عن الخسارة الفعلية المتكبدة بالفعل (٣) .

أما التعويض عن فوات الربح ، فهو أمر يدخل بطبيعته فى نطاق الاحتمال . حيث يتعلق بفوات كسب يحتمل وقوعه مستقبلا ، وهذا يخرجها من نطاق التعويض ، وفقا لما يجمع عليه الفقه الدولى من عدم التعويض عن الضرر الاحتمالى (٤) ، وإن كان معظم الفقه الدولى يرى امكانية التعويض

(١) المادة ٢٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(٢) قضية مصنع شورزوف ، مرجع سابق .

(٣) Arangio-Ruiz, 1989, Op. Cit, P. 42.

(٤) Graefrath, B., Op. Cit, PP. 90-91.

عن فوات الكسب ، وإن الأمر يتوقف حينئذ ، على مدى امكانية حدوث هذا الاحتمال ومقتا لظروف الواقع المسابقة واللاحقة ، وهو ما يمكن أن ينبىء عنه المسار الطبيعى للأحداث (١) .

هذا وتشير أحكام القضاء الدولى ، الى استقرار القضاء على شعول التعويض على ما فات المضرور من كسب ، ومن أبرز هذه القضايا ، قضية «Cape Horn Pigeon» (٢) ، والتي أنطوى قضاء التحكيم فيها ، على اقرار القضاء الدولى صراحة ، باستنباط قواعد التعويض من المبادئ العامة للقانون الأدنى ، خاصة تلك القواعد التى تقضى بأن يكون التعويض كافيا ، بحيث يغطى الضرر الفعلى ، بالإضافة الى تعويض المضرور عن ما فاتته من كسب ، فأشار الحكم الى أن التعويض فى هذه الحالة ، لا يتعلق بضرر محتمل ، إذ يمكن اقامة الدليل على فوات الربح ، اعتمادا على معيار المجرى الطبيعى للامور ، مؤكدا أن هذه التعويضات ، تتعلق بأضرار مباشرة مما ينبغى أن تكون قيمتها موضع تقييم (٣) .

وفى هذه القضية ايضا ، شمل الحكم ، الزام الحكومة السوفيتية ، بأداء الفوائد المترتبة على مبلغ التعويض ، وبنسبة سنوية بلغت ٦ فى المائة ، حتى يوم أداء التعويض بالكامل (٤) .

وقد كانت قضية الفوائد التعويضية مثار خلاف فقهي ايضا ، الى ان

---

Salvioli, Op. Cit, PP. 256-257. and (١)

De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 569.

(٢) تتعلق هذه القضية ، بمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالولايات المتحدة الامريكية ، من جراء قيام طراد سوفيتى ، باحتجاز سفينة امريكية ، خاصة بصيد الحيتان ، ولما كان الاتحاد السوفيتى ، قد أتمر بمسئوليته عن الحادث ، فقد اقتصر دور الحكم الدولى ، على تحديد قيمة التعويضات .

U.N.R.I.A.A, Vol. IX, P, 65 : انظر :

(٣) للرجع السابق ، وانظر ايضا فى التطبيق على هذه القضية .  
Arangio-Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit, PP. 47-49.

(٤) المرجع ذاته .

استقر الفقه الدولي على استحقاقها على مبدأ التعويض حتى يسوم الوفاء به بالكامل . ويستند هذا الفقه في ذلك ، الى ان أداء هذه الفوائد يدخل في اطار التعويض الكامل ، باعتبار أن تأخير سداد التعويض يؤدي الى مزيد من فوات الكسب نتيجة عدم استثمار قيمة الفوائد المستحقة (١) . ووفقا لما استقرت عليه معظم أحكام القضاء الدولي (٢)، يبدأ استحقاق الفوائد منذ اليوم الأول الذي وقع فيه الضرر الفعلي ، وان كانت بعض الأحكام القضائية الدولية ، تد اعتبارت ان يسوم صدور الحكم بالتعويض (٣) ، أو يوم تقديم دعوى المطالبة بالتعويض (٤) ، يعد اليوم الأول الذي يبدأ منه حساب الفائدة ، على حين ان الفقه الدولي ، يكاد يجمع على اعتبار ان اليوم الأول لحساب الفائدة ، هو اليوم الذي وقع فيه الضرر الفعلي (٥) ، وفي هذا السياق ، يتم حساب الفائدة غالبا ، وفق سعر الفائدة المعمول به في الدولة المدعى عليها (٦) .

اما فيما يتعلق باليوم الأخير ، فقد استقر القضاء الدولي ، على أنه

---

Salvioli, Op. Cit, PP. 278-279. (١)

Graefrath, Op. Cit, P. 98.

(٢) ومن هذه الأحكام القضائية نشر الى القضايا التالية :

Cape Horn Pigeon, Op. Cit, P. 66.

Central Rhodope Forester, U.N.R.I.A.A, VoL. X, P 703

كذلك يعرض سالنيولي لمزيدا من هذه القضايا في مرجعه السابق المشار اليه ، ص ٢٨٠ .

(٣) ومن هذه الأحكام القضائية ..

Wimbledon Case, P.C.I.J, Series A, No. I, P. 32

Pinson Case, U.N.R.I.A.A, VoL. V, P 452

(٤) ومن هذه الأحكام القضائية نشر الى :

Christern and Company, U.N.R.I.A.A, VoL. X, P 367

Stevenson and Kelly, U.N.R.I.A.A, VoL. IX, P 510

Salvioli, Op. Cit, PP. 283-284. (٥)

Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 72.

(٦) المرجع ذاته ، ص ٧٣ .

اليوم الذى يدفع فيه التعميـض بالكامل (١) .

وأخيرا ، ومن أجل تحقيق العدالة والانتصاف ، فى حساب مقدار التعميـض المستحق على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ، يجب أن يخرج من نطاق التعميـض ، القدر الذى يتناسب مع مايلزم أن تساهم به الدولة المضروبة ، نتيجة إهمالها الذى أدى إلى حدوث الضرر ، أو تقادم مداه (٢) .

وأىضا ، فإذا كان الفقه الدولى قد استقر على أن التعميـضات يجب أن تغطى كافة الأضرار التى تشملها رابطة السببية غير المنقطعة مع الفعل غير المشروع ، فأحيانا ما تتداخل أسباب أخرى فى أحداث الأضرار محل التعميـض ، وحينئذ يكون منافيا للعدالة والانتصاف أن تسأل عنها الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ، لذلك يجب ألا تطالب هذه الدولة بأداء تعميـضات تتجاوز مقدار ما أحدثه فعلها من أضرار (٣) .

### المطلب الثالث

#### الترضية

« Satisfaction »

الترضية هى إحدى صور إصلاح الضرر ، سواء أكان الضرر ناجما عن فعل غير مشروع ، أو عن أنشطة غير محظورة دوليا .

أما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، فالترضية تعد وسيلة الانتصاف التى يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوى ،

(١) ومن هذه القضايا نشير إلى :

Rhodope Forests Case Op. Cit,

Cape Horn Pigeon, Op. Cit,

Graefrath, B., Op. Cit, P. 95.

and

(٢)

Salvioli, Op. Cit, PP. 265-266.

Salvioli, Op. Cit, PP. 245-246.

(٣)

الذى يلحق بأحد أشخاص القانون الدولى ، فهى تعد الأثر القانونى للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتهما (١) ، أو الأفعال التى تعد مجرد انتهاك للالتزام دولى ، يشكل حقا للدولة المضرورة ، دون النظر الى ما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار (٢) .

وللترضية فى القانون الدولى ، طبيعة خاصة ، تميزها عن غيرها من صور اصلاح الضرر . ذلك أن الفقه الدولى استقر على ضرورة التناسب بين الضرر وبين وسيلة اصلاحه (٣) ، وبحيث لا يستخدم الجبر Reparation كوسيلة عقابية تخرجه عن مفهومه العلاجى . ومع ذلك فقد أوضحت الممارسات الدولية (٤) ، وأحكام القضاء الدولى (٥) ، أن الترضية ، غالباً ما تتجاوز مقدار الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع .

---

Graefrath, B., Op. Cit, P. 84.

(١)

De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 572.

Rousseau, Ch., Op. Cit, P. 218.

Arango-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 13.

(٢)

(٣) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

(٤) نشير على سبيل المثال الى حادث مقتل الرقيب « مانهايم » حارس السفارة الفرنسية فى برلين ، حيث حصلت فرنسا على ترضية بلغت مليون فرنك ، فى حين أن مقدار التعويض عن الضرر الذى لحق بأسرة الحارس الذى لقي مصرعه لم يتجاوز مائة الف فرنك .

Amador, G., Sixth report, Y.I.L.C., 1961, Vol. II, doc. A/CN.4/134

P 24.

— وأيضاً فى حادث اغراق السفينة Rainbow Warrior فى أحد موانئ نيوزيلنده بواسطة عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية ، مما أدى أيضاً الى فصع مواطن هولندى كان على متن السفينة ، وقد أقرت فرنسا بمسئوليتها عن الحادث ، وعرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى قرر بالزام فرنسا بالاعتذار رسمياً لنيوزيلندا مع سداد مبلغ سبعة ملايين دولار على سبيل الترضية لنيوزيلندا وهو مبلغ يتجاوز بكثير مقدار الضرر الناجم .

Arango-Ruiz, Op. Cit, P. 105 and P. 108.

(٥) فى قضية السفينة البريطانية « I'm Alone » الملوكة لرعايا =

وقد استوعب جانب من الفقه الدولي مثل هذه الممارسات والأحكام القضائية الدولية ، على أنها تدلل على الطابع العقابي للترضية ، فادعى هذا الفقه ، أن للترضية طبيعة عقابية تتجاوز دورها العلاجي في اصلاح الضرر (١) .

ومع ذلك ، فمعظم الفقه الدولي يؤكد أن الترضية لا يجب أن تتسم بأى طابع عقابي ، وبحيث تظل في اطارها الصحيح ، كعاقبة للمسؤولية الدولية ذات الطبيعة المدنية ، وكما هو الامر في فقه القانون المدني الداخلي ، الذي أخذت عنه (٢) . وهذا ما أشار اليه أيضا عدد من أحكام القضاء الدولي ، إذ أكد انكار الطابع العقابي للترضية (٣) ، وقد ظل هذا الاتجاه سائدا في أحكام القضاء الدولي ، ورغم ما أبداه بعض المحكمين الدوليين ، من اهتمام بما يمكن أن تؤديه الترضية ، من ردع لمرتكب الفعل غير المشروع دوليا (٤) .

ورغم اتفاق معظم الفقه الدولي ، على ما تتسم به « الترضية » من طابع المسؤولية المدنية ، فإن جانبا من هذا الفقه ، يرى انها كأي صورة من

---

= من الولايات المتحدة والتي أغرقها حرس السواحل في الولايات المتحدة ، لم يقض المحكم الدولي بأية تعويضات عن غرق السفينة ، ولكنه قضى بعدم مشروعية عملية الاغراق وبمسؤولية الولايات المتحدة عن ذلك ، والزامها بتقديم اعتذار للحكومة الكندية ، مع أداء غرامة مالية قدرها ٢٥ ألف دولار ، نظير هذا الفعل غير المشروع ، انظر : U.N.R.I.A.A, Vol III, P. 1618

Amador, G. Op. Cit, P. 20 (١)

De Arechaga, J. International Responsibility, Op. Cit, (٢)

P. 571

Bin Cheng, General Principles of Law As Applied by International Courts and Tribunals, London, 1953, P. 236.

(٣) ومن هذه الأحكام القضائية نشير الى .

Lusitana Case, U.N.R.I.A.A, Vol, IV, P.38

Carthage and Manouba Case, U.N.R.I.A.A, Vol. II, PP 457-458

Lusitana Case, Op. Cit, P. 43.

(٤)

صور اصلاح الضرر ، لها من طالب الردع ما يحول دون ارتكاب الفعل غير المشروع مستقبلا ، وان لم يكن ذلك هو الهدف الاساسى منها (١) .

وتشير ممارسات الدول بشأن الترضية ، الى انها اتخذت صورا متعددة ، أبرزها الاعتذار بالطرق الدبلوماسية (٢) ومعاقبة الأفراد المسئولين (٣) والاقرار بعدم مشروعية سلوك الدولة المسئولة (٤) ، كما

---

Arangio-Ruiz, 1989, Op. Cit, PP. 106-108.

(١) ونشير الى الممارسات الدولية التالية التى قدمت فيها الترضية فى صورة اعتذار رسمى \* .

- حادث الاعتداء على سفير الولايات المتحدة فى طوكيو عام ١٩٦٤ ، واصابته بجروح مختلفة ، حيث قدم رئيس وزراء اليابان ووزير خارجيتها اعتذارا رسميا لسفير الولايات المتحدة ، كما شارك فى تقديم هذا الاعتذار مندوب رسمى عن امبراطور اليابان .

Whiteman, Op. Cit, Vol. 5, P. 169.

- فى عام ١٩٢٤ ، واثناء احتفال دينى فى طهران ، قتل نواب القنصل الأمريكى لدى ايران ، لثر اعتداء عليه من بعض المواطنين ، اثناء محاولته تصوير هذا الاحتفال ، وقد بادرت الحكومة الايرانية بتقديم اعتذار رسمى للولايات المتحدة ، اضافة للتعويضات النقدية \* .

(٣) فى حادث مقتل الكونت برناوت ممثل الأمم المتحدة فى فلسطين عام ١٩٤٨ ، طالبت الأمم المتحدة من اسرائيل ، معاقبة الافراد المسئولين بالاضافة الى تقديم تعويضات \* .

المرجع السابق ، المجلد الثامن ، ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

(٤) ومن امثلة الممارسات الدولية التى اصدر فيها القضاء الدولى قررا بعدم شرعية سلوك الدولة المسئولة كنوع من الترضية للدولة المضرومة ، نشير الى القضايا التالية ..

- فى قضية السفينة Im Alone أيضا اصدر أعضاء لجنة التحكيم التى نظرت القضية قرارهم بالزام الولايات المتحدة الامريكية بالاعتراف رسميا بعدم مشروعية اغراق السفينة ، الأمر الذى سبق وان كانت اللجنة قد قضت بعدم مشروعيتها .

U.N.R.I.A.A, Vol III, P. 1618



تشير هذه الممارسات أيضا ، الى ان الترضية أخذت صورة مالية في بعض الأحوال الأخرى ، وذلك في هيئة تعويضات رمزية (١) ، وان كان في الفقه الدولي ، من يبدى اعتراضا على وصف مثل هذه التعويضات ، بأنها تحدى صور الترضية ، مشيرا الى ان القضاء الدولي ، مادام قد سمح بتقديم تعويضات عن الأضرار غير المادية ، فلا يوجد في نظر هذا الرأي ، مبررا للتمييز بين الترضية في صورتها هذه ، وبين التعويض النقدي ، اذ يراهما معا ، شكلا من أشكال التعويضات النقدية (٢) .

واخيرا ، وعلى ضوء ما يفرض له الفقيه « أرانجيو - رويز » (٣) ، من ممارسات وأحكام قضائية دولية ، نرى ان هناك اتجاها قويا متناميا ، بدأ في القانون الدولي منذ نهاية القرن الثامن عشر ، يركن الى الترضية كوسيلة تعويضية ذات طابع مدني بحت ، والتي وان كانت قد اتسمت أحيانا

---

- وفي قضية مضيق كورفو الشهيرة ، قضت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية عقب حادث انفجار الألغام في القافلة البحرية البريطانية ، وقررت المحكمة ان مثل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكا لسيادة جمهورية البانيا الشعبية ، وان اعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال تعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية .

I.C.J., Reports, 1949, P. 12

(١) ومن الممارسات الدولية التي تتعلق بتقديم ترضية نقدية .  
- في قضية *Arends* بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة فنزويلا ، نتيجة احتجاز السلطات الفنزويلية للسفينة الأمريكية المشار إليها ، قررت المحكمة لزام حكومة فنزويلا بأداء مبلغ مائة دولار كترضية للحكومة الأمريكية .  
U.N.R.I.A.A, Vol. X, P 730

- وفي قضية *Brower* قضى بالزام المملكة المتحدة بأداء مبلغ شلن واحد ، للولايات المتحدة الأمريكية لانكار بريطانيا لحقوق المواطن الأمريكي في ملكية ستة جزر في جزر فيجي .  
U.N.R.I.A.A, Vol IV, P. 112

Schwarzenberger, G, Op. Cit, P. 658.

(٢)

Arangio-Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit.

(٣)

( م ٢٣ - اللجنة البحرية )

بطابع عقابي ، فانها في النهاية تحقق الردع العام تجاه ارتكاب الأفعال غير المشروعة . وان كان بعض الفقه المتأثر بالأيدلوجيات الاشتراكية (١) ، يرى ان الترضية تد أسىء استخدامها في كثير من القضايا والممارسات الدولية ، حيث استمرت كوسيلة لاذلال واخضاع الدول الضعيفة ، من قبل الدول الامبريالية الكبرى .

وخارج هذا الاطار الفلسفي غاننا نرى في الترضية وسيلة فعالة لحماية البيئة البحرية من المساس بها ، وذلك بما يمكن أن تحققه من ردع عام عن المساس بسلامة البيئة ، أو بما تؤديه باعتبار أنها الأثر الأساسي للمسئولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية التي لم يسفر عن انتهاكها اضرار مادية . وفي هذا السياق ، يحضرنا بما يمكن أن تحققه الترضية في حالة قيام احدى الدول الأطراف في اتفاق دولي يحظر صرف المخلفات الصناعية والاممية من مصادر أرضية الى البيئة البحرية ، بإنشاء مصب لصر هذه المخلفات في البيئة البحرية في منطقة حدودية متاخمة لدولة أخرى طرف في ذات الاتفاقية ، فان انشاء هذا المصب في حد ذاته يعد انتهاكاً للالتزام دولي ماس بحق الدولة الأخرى ، وحينئذ فلهذه للدولة ان تثير المسئولية الدولية تجاه الدولة المصدر ، وان تطالبها بتقديم ترضية عن هذا الانتهاك ، وربما يكون السبيل الوحيد لهذه الترضية هو وقف انشاء هذا المصب ، والغائه ، وهذا بلا شك ما يحقق حماية فعالة للبيئة البحرية ، تتجاوز ما يمكن أن تحققه أية تعويضات عما قد يحدث من اضرار ، في حالة تشغيل هذا المصب . وفي هذا المثال ، تختلف الترضية عن وقف الفعل غير المشروع ، ففي حالتنا هذه كان المصب لم يتم تشغيله بعد . أما اذا كان قد تم تشغيله ، نكون بصد المطالبة بوقف هذا الفعل غير المشروع ، والتعويض عن آثاره الضارة ، ان لم يكن من الممكن اعادة الحال الى ما كان عليه .

## خاتمة

### الباب الثاني

بالرغم مما لحق بمفهوم المسؤولية الدولية من تطور ، في فقه القانون الدولي ، الا أن المفهوم التقليدي لهذه المسؤولية ، ما زال يجد مكانا رحبا في مجال حماية البيئة البحرية . ووفقا لهذا المفهوم ، تكون المسؤولية الدولية متعلقة بالعواقب القانونية عن المساس غير المشروع بسلامة البيئة البحرية ، وسواء كان هذا المساس ناجما عن انتهاك لقواعد عامة في القانون الدولي ، أو انتهاك لقواعد متعلقة بحماية البيئة البحرية على وجه خاص .

لذلك ، تصافرت الجهود الدولية على ابرام معاهدات دولية ، توفر تحذرا من القواعد ، والالتزامات الدولية ، يترتب على الاخلال بها ، نشوء المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل غير المشروع دوليا ، والتي تعتبر اساسا للمسؤولية الدولية في هذا الاطار .

وفي دراستنا لهذه الاتفاقيات الدولية والاطليمية ، وجد أنها تغطي مصادر التلوث البحري كافة ، وان كان التلوث من النفط ، أو الذي تحدثه السفن ، قد حظى بالنصيب الأكبر من اهتمام مثل هذه الاتفاقيات التي سبقت ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، غير أن هذه الدراسة ، أوضحت أن هناك أوجه قصور عديدة . قد شابت قواعد هذه الاتفاقيات ، ويمكن اجمالها في الآتي :

– خلو معظم هذه الاتفاقيات ، من أية قواعد تتعلق بمخالفة أحكام المسؤولية الدولية ، الأمر الذي يتسبب في الاحالة الى القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي ، والتي تنظم عواقب انتهاكات الالتزامات الدولية وفق نظرية الفعل غير المشروع دوليا \*

– الاحالة صراحة في بعض هذه الاتفاقيات الى قواعد القانون الداخلي

في قوانين الدول الأطراف ، كى تحكم المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات ، مما يؤدي الى :

- أ - تقلص دور المسؤولية الدولية الفعالة ، مع زيادة فرص تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في القوانين الداخلية للدول الأطراف ، والتي يحال إليها لتقرير المسؤولية عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات .
- ب - تباين القواعد القانونية المطبقة على الانتهاكات المتماثلة للالتزامات الدولية :

- ظل هذه الاتفاقيات من النص على واجبات محددة ، تفرض على الدول ، لحماية البيئة البحرية - ولجوء هذه الاتفاقيات الى تفويض الدول الأطراف ، في وضع قواعد قانونية وطنية تستهدف حماية البيئة ، وذلك دون أن تضع الاتفاقيات حدا أدنى للمعايير والقواعد الدولية ، التي يجب أن تلتزم الدول بها عند وضعها لقوانينها الوطنية \* وقد أدى هذا الى تباين مستويات حماية البيئة البحرية من منطقة الى أخرى .

- قصر ولاية الدول الساحلية ، على حماية البيئة البحرية في نطاق ولايتها الإقليمية فقط ، بينما ظل لدولة العلم الهيمنة التامة على وضع القواعد التي تخضع لها السفن التابعة لها . وقد أدى هذا الى اختلاف القواعد المطبقة على السفن من دولة الى أخرى ، تبعاً لاختلاف المصالح الوطنية لهذه الدول ، مما لم يراع معه المفهوم الشامل لحماية البيئة البحرية .

- افتقاد جانب كبير من هذه الاتفاقيات الى القبول الكافي من الدول ، وبخاصة الدول صاحبة الأساطيل والناقلات العملاقة ، مما أضعف هذه الاتفاقيات فاعليتها وجواها .

لكن ، ورغبة في معالجة بعض أوجه هذا القصور ، تم في عام ١٩٨٢ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فأبرزت ذلك المفهوم الشامل لحماية البيئة البحرية ، لكن أغفلت صياغة قواعد مفصلة بشأن المسؤولية والتعويض عن مخالفة أحكامها ، بل وأضحت المجال أيضاً ، لأعمال قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي للدول الأطراف عند إقامة المسؤولية على المشتبهين الخاصين ، الأمر الذي يؤدي الى اختلاف القواعد المطبقة على انتهاك

قواعد هذه الاتفاقية ، تبعا لاختلاف النظم القانونية الداخلية في الدول الأطراف .

كذلك قامت هذه الاتفاقية ، بمخالفة ما كان استقر الرأى عليه في القانون الدولى ، من عقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى وقع الضرر في اقليمها ، كى تنتظر في المطالبات الخاصة بالتعويض عن هذا الضرر ، اذ حملت الاتفاقية المضرور ، مشقة رفع دعواه امام القضاء الوطنى للدولة صاحبة الولاية على المشغل الخاص محدث الضرر [ مادة ٢/٢٣٥ من الاتفاقية ] . وهو قضاء لن يكون لديه - في الغالب - الالمام الكافى بالضرر الحادث ، وظروفه ، ومقداره .

ولما كانت المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذه ، تنص على أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، فقد خلصنا من مناقشة هذه المادة ، الى انها لا تطرح التزاما قانونيا دوليا عاما ، ينشأ عن انتهاكه تهمام مسئولية دولية ، متفقين في ذلك مع جانب من الفقه الدولى يرى انه يمكن اعتبار هذه المادة مذكلا لوضع اطار قانونى عام ، يوسع من السلطات والواجبات ، التى تؤدى الى السيطرة على التلوث البحرى وذلك من خلال اجتهاد وانفاذ قوانين ونظم عالمية ، وتعليمية ، تنطوى على التزامات تفصيلية وردت في باقى مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية . وان كنا نرى أن هذه المادة ١٩٢ ، مع المادة ١٩٤ من الاتفاقية ، تشكلان معا مبادئ قانونية الزامية ، تستمد قوتها من اجماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، ومن استقرار جانب من مضمون هاتين المادتين في القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتى تقضى بمنع الحاق الضرر بالغير ، وفق قواعد حسن الجوار الدولى ، واتساقا مع المبادئ العامة للقانون ، المستقرة في الأمم المتحدة ، والتى ترى في تعمد الأضرار بالغير ، ضربا من اساءة استعمال الحق ، ولذلك ، لا يجب أن ينظر الى هاتين المادتين من خارج هذا الاطار القانونى . اذ أن الالتزامات القانونية لا بد لها من أن تنقسم بمعالم ، وواجبات محددة ، تنطلق بمحل التزام محدد . هذا فضلا عن أن هذه الاتفاقية لم تحفل الى حيز التنفيذ بعد .

وكما تطور مفهوم المسؤولية الدولية ، في فقه القانون الدولي ، لحق التطور أيضا بعناصر المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية وفق قواعد اللامشروعية الدولية . وقد أدى هذا التطور الى اغفال عنصر الضرر ، فلم يعد من العناصر اللازمة لنشوء هذه المسؤولية ، وبذلك أصبح ممكنا ان تنشأ المسؤولية تجاه الشخص الدولي محدث الانتهاك ، بغير انتظار لتحقق الضرر .

وعلى ذلك يلزم لقيام هذه المسؤولية الدولية ، توافر عنصرين : أحدهما موضوعي : يتطلب حدوث انتهاك للالتزام دولي يتعلق بحماية البيئة البحرية . والثاني شخصي : ويشترط اسناد الفعل الدولي غير المشروع ، الى احد اشخاص القانون الدولي . وذلك وفق معيار وظيفي ، يقوم على أساس التبعية الادارية بين مرتكب الفعل غير المشروع ، وبين احد اشخاص القانون الدولي .

أما فيما يتعلق بآثار المسؤولية الدولية - في هذا السياق - ، فهنا يتعين التمييز بين المطالبة بوقف الفعل غير المشروع دوليا ، وبين صور اصلاح الضرر المختلفة . فوقف الفعل غير المشروع ، يؤدي الى منع الضرر البيئي العابر للحدود ، وبموجب هذا الوقف ، يمكن المطالبة بازالة المنشآت التي اقيمت بالانتهاك للالتزام دولي ، وحتى قبل تشغيل هذه المنشآت ، وحدوث الأضرار ، أما اذا كان الضرر قد وقع ، فان وقف الفعل غير المشروع ، يؤدي الى عدم تفاقم الأضرار ، والتي قد يكون بعضها غير قابل للاصلاح .

أما عن صور اصلاح الأضرار ، فيأتي في مقدمتها « التعويض العيني » ، ويتم باعادة الحال الى ما كان عليه . ثم « التعويض النقدي » ، ويكون اذا ما تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه . وهناك أيضا « الترضية » ، وتكون اذا لم يترتب على انتهاك الالتزام الدولي ، أية اضرار مادية .

وعلى أي الأحوال ، فبالرغم من كل المميزات التي يتيحها النظام القانوني الدولي التقليدي ، بشأن المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية ، فان التطور التقني الذي يسود العالم الآن ، يستلزم البحث في تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، حتى تواجه النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وهو ما سنعرض له في الباب التالي من هذه الدراسة .

# البَابُ الثَّالِثُ

المسئولية الدولية

عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بأنشطة غير محظورة دولياً





## تهييد :

مع تزايد وتنوع الأخطار التي تحيق بالبيئة ، بسبب تعدد صور الممارسات الانسانية ، تنبه الفقه الدولي الى تصور القواعد التقليدية للمسئولية الدولية ، وعدم قدرتها على استيعاب مختلف آثار النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة المشروعة دوليا . ففي ظل التقدم العلمي والتقني ، اتضح ان بعض هذه الأنشطة المشروعة ، كثيرا ماتحدث اضرارا بالبيئة ، بل منها ما هو عابر للحدود ، ونظرا لما تحققة هذه الأنشطة من نفع عام ، كان من غير الملائم ان يتم حظرها دوليا . كذلك ابرزت الممارسات الدولية ان معظم الأنشطة البيئية الخطرة تمارس بواسطة كيانات خاصة ، لارتبطها بالدول رابطة وظيفية تتيح نسبة نتائج افعال هذه الكيانات ، الى الدول التي تخضع للكيانات لها . وفق قواعد المسئولية الدولية عن اللامشروعية الدولية .

لذلك ، أدرك الفقه الدولي أهمية صياغة قواعد قانونية جديدة ، تلائم هذه التطورات الدولية ، وتستهدف الحد من الأخطار البيئية المدمرة ، والحيولة دون تفاقمها ، والتخفيف - قدر الامكان - من أثارها الضارة . ويستند الفقه والممارسات الدولية في تقرير هذه المسئولية ، الى أساس يقترب الى حد كبير من مفهوم المخاطر ، وقد أجمع معظم الفقه الدولي على ضرورة صياغته في اطار اتفاقي . لذلك ، أبرم في هذا الاطار ، مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، اقتصرت على تنظيم قواعد للمسئولية ، عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، مستندة الى نظرية المخاطر ، تلك المسئولية التي اجمعت دول كثيرة عن الالتزام المسبق بعواقبها ، فالقت بالمسئولية وفق هذه الاتفاقيات على عاتق المشغلين الخاصين لهذه الأنشطة الخطرة ، وفي اطار من قواعد المسئولية المدنية .

لذلك - وفي هذا الاطار - تتجه قواعد القانون الدولي حاليا ، الى فرض مجموعة من الواجبات ، على عاتق أشخاص القانون الدولي ، وهذه الواجبات تنبثق من الولاية الخالصة ، التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه ، وتستهدف

التصدى للخطر الذى تتسم به ممارسة بعض الأنشطة الانسانية المشروعة ،  
وحتى يمكن توقى وتقليل وجبر الأضرار البيئية العابرة للحدود .

وجدير بالذكر ، انه يحصب للجنة القانون اأولى ، مبادرتها الى محاولة  
وضع قواعد مقترحة فى هذا الاطار ، لا تستهدف التعويض عن الخسائر  
والأضرار التى تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، بقدر  
ما تستهدف محاولة تمكين الدول ، من التوفيق بين أهدافها ، وبين أنشطتها  
بحيث لا تؤدى ممارسة هذه الأنشطة الى الحاق خسارة ، أو ضرر بدولة  
أخرى .

وفى هذا الباب ، سوف نعرض للاتفاقيات التى أبرمت بشأن تنظيم  
قواعد المسؤولية عن النتائج الضارة لبعض الأنشطة الخطرة غير المحظورة  
دوليا ، ثم نلى ذلك بدراسة لعناصر المسؤولية الدولية عن المساس بمسلامة  
البيئة البحرية بأنشطة خطرة غير محظورة دوليا ، ثم نعرض فى النهاية للآثار  
القانونية المتميزة المترتبة على هذه المسؤولية .

\* \* \*

# الفصل الأول

## المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

### بأنشطة غير محظورة دوليا

### في الاتفاقيات والمبادئ القانونية الدولية

في اضطراد مواكب لاهتمامات المجتمع الدولي بموضوعات حماية البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية بوجه خاص ، تعددت الاتفاقيات الدولية التي استهدفت تنظيم احكام المسؤولية الدولية لحماية البيئة من الأوجه المختلفة للمساس بها ، وتتميز هذه الاتفاقيات ، بأنها لم تتناول حظر ممارسة أنشطة معينها ، أو السماح بمباشرة أنشطة مع حظر بعض الأفعال المكونة لهذـه الأنشطة ، فهذه الاتفاقيات قد نصت صراحة على احكام للمسؤولية الدولية ، تهدف الى تنظيم مباشرة أنشطة متنوعة . داخل نطاق البيئة البحرية ، ومن أجل حماية هذه البيئة من أوجه المساس بها ، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات ، تشكل جانبا هاما ، من قواعد القانون الدولي الاتفاقية ، الا انها نظمت أوجه المسؤولية المعنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية من جراء مزاولة بعض هذه الأنشطة .

وإذا كنا نعرض لهذه الاتفاقيات الدولية ، باعتبارها مصدرا أساسيا للقانون الدولي ، نستمد منها قواعد المسؤولية الدولية ، فان العرف الدولي ، والمبادئ القانونية العامة المعترف بها في الدول المتعدنية ، هي أيضا مصادر أصلية للقانون الدولي ، تمدنا بالعديد من المطبات الأساسية في هذا المجال ، وهذا يبدو واضحا في الاعلانات التي أصدرتها المؤتمرات الدولية ، التي تناولت موضوعات حماية البيئة ، مثل الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ .

كذلك تكشف لنا ، وثائق ، واعمال ، وقرارات ، واللجان ، والجمعيات

القانونية الدولية المتخصصة ، عن العديد من تلك القواعد العرفية ، والبادئ ،  
القانونية ، التي بدأت تستقر في العرف الدولي .

لذلك نتناول في هذا الفصل ، وفي ثلاثة مباحث منفصلة ، عرضا للمعاهدات  
الدولية ، ثم للقرارات ، والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ، ثم لأحكام  
القضاء الدولي ، التي تناولت المسؤولية الدولية ، عن الأنشطة غير المحظورة ،  
الماسة بسلامة البيئة البحرية .

### البحث الأول

#### الاتفاقيات الدولية

#### بشان المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا

تتفق المعاهدات الدولية التي تتناول المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة  
البيئة بانشطة غير محظورة ، في أنها تتميز بسمتين هامتين أولهما ، أنها  
جميعا تنظم أنشطة تتسم بالخطورة الفائقة ، مثل الاستخدامات السلمية  
للطاقة النووية أو عمليات نقل النفط أو استكشافه في البيئة البحرية ، أما  
السمة الثانية فهذه الاتفاقيات تتأسس على نظرية المسؤولية المطلقة وهي تتفق  
مع طبيعة الأنشطة الخطرة ، التي ياهل المجتمع الدولي تقليل فرص حدوث أضرار  
منها ، أو على الأقل ، التقليل من هذه الأضرار الى اأدنى حد ممكن ، هذا الى  
جانب التعويض عن هذه الأضرار ، تعويضا محدودا ، لا يؤدي الى توقف هذه  
الأنشطة الخطرة ، أو إعاقتها .

وقد عالجت معظم هذه المعاهدات الدولية مسألة المسؤولية عن الأضرار  
البيئية ، ومن منظور المسؤولية المدنية ، ذلك أنها قد لقت عبء المسؤولية على  
عائق المشغل الخاص ، سواء أكان هذا المشغل كيانا حكوميا أم خاصا ،  
فطبقا في ذلك المبدأ الذي عرفه الفقيه جولدى بمصطلح Channelling (١) .

---

(١) يشير « جولدى » الى أن هذا المصطلح هو ذاته الذي سبق استخدامه  
للدلالة على هذا المعنى في الترجمة الانجليزية للمذكورة الايضاحية ، لاتفاقية  
المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، المبرمة عام ١٩٦٠ ، راجع في  
ذلك :

على أن مسؤولية المشغل الخاص في هذه المعاهدات ، مسؤولية مطلقة ، لا تتجيز لهذا المشغل إمكانية التحلل منها بنفي ثبوت الخطأ في جانبه . وقد لجأت الدول الى هذا النمط من مسؤولية المشغل الخاص ، هروباً منها من المشكلة التقليدية المتعلقة بعدم قبول الدول بالإقرار سلفاً بمسئوليتها المطلقة عن ما تلحقه بغيرها من أضرار ، رغم أن بعض الدول قامت بتقديم تعويضات لضحايا بعض الحوادث البيئية ، التي تسببت فيها ، وذلك دون إقرار هذه الدول بمسئوليتها عن هذه الأضرار .

ومع ذلك فإن لقاء المسؤولية على عاتق المشغل الخاص لم يمنع من أن تتضمن بعض هذه المعاهدات ، التزامات تلقى على عاتق الدول ذاتها ، فتلتزمها بأن تكون هي الضامنة للمشغل الخاص في الوفاء بالتزاماته التي التقتها عليه هذه المعاهدات ، بل وأن تتحمل الدول المسؤولية أيضاً ، نيابة عن هذا المشغل لتغطي أوجه القصور في وفائه ، بما تنص عليه المعاهدات ذات الصلة من تعويضات .

ويقتضينا الأمر هنا ، أن نعرض أولاً ، للاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية للمشغل الخاص ، ثم نلى ذلك بعرض لمسؤولية الدول ، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنطق بالمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية من أنشطة غير محظورة دولياً .

### المطلب الأول

اتفاقيات المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بانشطة غير محظورة دولياً

استلزمت الطبيعة ذات السمة الخطرة ، لبعض الأنشطة التي تجرى في البيئة البحرية ، أن تصاغ قواعد المسؤولية الدولية عن نتائج هذه الأنشطة وفق قالب المسؤولية المطلقة ، وربما يرجع ذلك الى صعوبة اثبات الخطأ أو

أن معظم هذه الأنشطة لم يدخل في نطاق قواعد الحظر الدولية فلاتعد ممارستها ارتكاباً لفعل غير مشروع دولياً يستوجب مساعلة مرتكبه .

لذا ، ولكي تضمن الدول حصول المضررين على تعويض عادل ، ومناسب ، وسعياً منها الى توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء اكانت هذه الأنشطة البيئية تتم بمعرفة كيانات خاصة أم حكومية وخشية من عدم قبول الدول بالالتزام بمبدأ المسؤولية المطلقة ، فقد أبرمت منذ عام ١٩٦٠ بعض الاتفاقيات الهامة التي تلقي المسؤولية على عاتق المشغل الخاص ، وفي اطار مسؤولية مدنية ، وهذه الاتفاقيات تدور في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي مجال نقل النفط واستخراجه على نطاق واسع في البيئة البحرية .

وفيما يلي نعرض لهذه الاتفاقيات .

أولاً : اتفاقية المسؤولية قبل التبر في مجال الطاقة النووية، باريس، ١٩٦٠ (١)  
أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في التاسع والعشرين من يوليو ١٩٦٠ ، ودخلت حيز التنفيذ في ابريل عام ١٩٦٨ ، وأجريت عليها تعديلات أولها في ٢٨ يناير ١٩٦٤ ، وثانيها في ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ ، وإن كان لم يدخل بعد حيز التنفيذ ، وقد انضم لهذه الاتفاقية أربعة عشر دولة ، ولم تنضم مصر الى هذه الاتفاقية حتى الآن (٢) .

وهذه الاتفاقية تستهدف ايجاد توازن في المصالح ، يضمن ، تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مع تقرير تعويض ملائم للضروريين من جراء ما قد يقع من حوادث نووية .

والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية ، مسؤولية مطلقة «Absolute Liability» تقع على عاتق القائم بتشغيل المنشأة النووية . اذ يعد المشغل ، وبمقتضى

---

(١) « Convention on The Third Party Liability In The Field of Nuclear Energy »، See : U.N.T.S, Vol. 956, P. 351.

(٢) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ،

أحكام المادة الثالثة (١) من هذه الاتفاقية ، مسئول عن أية خسارة أو ضرر بأشخاص ، أو ممتلكات أى شخص ، وطالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نجمت عن حادث نووى ، أحدثه اللوقود النووى ، أو المنتجات أو النفايات المشعة ، أو المواد المنبعثة من هذه المنشأة .

كذلك ، يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن الحادث النووى ، الذي يقع خارج المنشأة ، وسببته مواد نووية ، أثناء نقلها من المنشأة ، وذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضى طرف متعاقد يتولى المسئولية عن المواد النووية المعنية ، أو قبل تفريغ المواد النووية المعنية من وسيلة النقل التي وصلت فيها ، الى أراضى دولة غير متعاقدة ، في حالة شحنها الى أحد الأشخاص داخل أراضى تلك الدولة ، (٢) .

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي .

«The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with his Convention, for :

- a) damage to or loss of life of any person ; and
- b) damage to or loss of any property other than
  - (i) property held by the operator or in his custody or under his control in connection with, and at the site of, such installation, and
  - (ii) in the cases within Article 4, the means of transport upon which the nuclear substances involved were at the time of the nuclear incident, upon proof that such damage or loss ( herein-after referred to as «damage») was caused by a nuclear incident involving either nuclear fuel or radioactive products or waste in, or nuclear substances coming from, such installation, except as otherwise provided for in Article 4. »

(٢) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلي .

- a) The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with this Convention, for damage upon proof that it was caused by a nuclear incident outside that installation and involving nuclear substances in the course of carriage therefrom, only if the incident occurs.

وأيضاً فإن المشغل لمنشأة نووية ، يعد مسئولاً عن الأضرار التي ترتبها الحوادث النووية التي تقع بعد تحميل المسواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة في نقلها ، من أراضى دولة غير متعاقدة الى منشأة نووية ، تقع في أراضى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، طالما تم ذلك بهرجعة القوائم بتشغيل تلك المنشأة (١) .

كذلك تناولت الاتفاقية في مادتها الخامسة حالة نقل المواد النووية من منشأة ، الى أخرى ، وعزت المسؤولية عن الضرر النووي ، الى القائم بتشغيل آخر منشأة نووية ، كانت المواد النووية فيها وقت الحادث (٢) ، كما تناولت

- 
- (i) before the nuclear substances involved have been taken in charge by another operator of a nuclear installation situated in the territory of a Contracting Party ; or
  - (ii) before the nuclear substances involved have been unloaded from the means of transport by which they have arrived in the territory of a non-Contracting State, if they are consigned to a person within the territory of that State.

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي ..

« c) Where nuclear substances are sent from outside the territory of the Contracting Parties to a nuclear installation situated in such territory, with the approval of the operator of that installation, he shall be liable, in accordance with this Convention, for damage caused by a nuclear incident occurring after the nuclear substances involved have been loaded on the means of transport by which they are to be carried from the territory of territory of that State.»

(٢) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد نصت على

أنه ..

«a) If the nuclear fuel or radioactive products or waste involved in a nuclear incident have been in more than one nuclear installation and are in a nuclear installation at the time damage is caused, no operator of any nuclear installation in which they have previously been shall be liable for the damage. If the nuclear fuel or radioactive products or waste involved in



المادة الخامسة كذلك ، المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل ، في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية ، فنصت الاتفاقية على أن مسؤولية هؤلاء المشغلين مشتركة ، وهي أيضا مسؤولية متعددة (١) .

ولا تنتفى المسؤولية المطلقة للمشغل بموجب هذه الاتفاقية ، الا اذا اثبت ان الحادث قد تسبب نتيجة نزاع مسلح أو غزو أو حرب أهلية أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي (٢) .

ومع ذلك ، ورغم انحصار المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية في المشغل

=  
a nuclear incident have been in more than one nuclear installation and are not in a nuclear installation at the time damage is caused to person other than the operator of the last nuclear installation in which they were before the damage was caused or an operator who has subsequently taken them in charge shall be liable for the damage ».

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .

«b) If damage gives rise to liability of more than one operator in accordance with this Convention, the liability of those operators shall be joint and several : provided that where such liability arises as a result of damage caused by a nuclear incident involving nuclear substances in the course of carriage, the maximum total amount for which such operators shall be liable shall be the highest amount established with respect to any of them pursuant to Article 7 and provided that in no case shall any one operator be required, in respect of a nuclear incident, to pay more than the amount established with respect to him pursuant to Article 7. »

(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .  
« Except in so far as national legislation may provide to the contrary the operator shall not be liable for damage caused by a nuclear incident due to an act of armed conflict, invasion, civil war, insurrection, or a grave natural disaster of an exceptional character ».

الخاص دون غيره الا ان المادة السادسة منها ، تتيح للمشغل التفاضل الرجوع على الغير في احوال ثلاث حددتها هذه المادة (١) .

كذلك وضعت الاتفاقية في اعتبارها عدم اعانة الأنشطة النووية بتكبيدها تعويضات قد لا تتمكن من اداؤها ، وقد تؤدي في النهاية الى توقف النشاط النووي لذا حددت الاتفاقية حدا أقصى للتعويض (٢) ، وسعيا لضمان حصول المضرور على هذا التعويض اشترطت الاتفاقية ، للزام اللغائم بالشفغيل ، بأن يحتفظ بتأمين ، او اى ضمان مالى آخر ، يغطى قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية ، وبالنوع ، والشروط التى تحدها السلطات العامة المختصة (٣) .

وقد تجنبوا واضعوا الاتفاقية لطبيعة الضرر النووى ، ومايدتم به ، من احتمالات عدم ظهور آثاره المدمرة الا بعد مضى فترة من الزمن ، ولهذا مدت الاتفاقية أجل رفع الدعاوى الى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث

---

(١) الفقرة السادسة من المادة السادسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي :-

- (f) The operator shall have a right of recourse only.
- (i) if the damage caused by a nuclear incident results from an act or omission done with intent to cause damage, against the individual acting or omitting to act such intent ;
- (ii) if and to the extent that it is so provided expressly by contract ;
- (iii) if and to the extent that he is liable pursuant to Article 7 e ) for an amount over and above that established with respect to him pursuant to Article 7 b ) , in respect of a nuclear incident occurring in the course of transit of nuclear substances carried out without his consent, against the carrier of the nuclear substances, except where such transit is for the purpose of saving or attempting to save life or property or is caused by circumstances beyond the control of such carrier.»

(٢) المادة السابعة من الاتفاقية .

(٣) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

• النووى (١)

وجدير بالذكر أنه قد الحق بهذه الاتفاقية اتفاقية أخرى مكملتها لها (٢) عقدت في بروكسل في نهاية يناير عام ١٩٦٣ ، وعملت في ٢٨ يناير ١٩٦٤ (٣) ، ودخلت حيز التنفيذ في ٤/١٢/١٩٧٤ ، ثم أجرى عليها تعديل آخر في ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ ، لم ينفذ حتى الآن، وقد استهدفت الاتفاقية الأخيرة، رفع الحد الأقصى لتقدير التعويض المقرر بمقتضى المادة السابعة من اتفاقية باريس ، على أن تغطي هذه الزيادة ، من أموال عامة يوقرها الطرف المتعاقد الذى تقع داخل أراضيه المنشأة النووية ، أو من أموال للتأمينات أو أى ضمان مالى آخر (٤) .

ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، ١٩٦٢ (٥) :

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل في بلجيكا في ٢٥ مايو ١٩٦٢ ، وفي ختام المؤتمر الذى دعت اليه الوكالة الدولية للطاقة النووية ، والذى شاركت مصر في أعماله ، ومع ذلك فانها لم تصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن (٦) .

وتتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقيتين السابقتين في أنها تتناول أنشطة استخدامات للطاقة الذرية في تسيير للسفن في البيئة البحرية وهو نشاط يتسم بالخطورة لدرجته الدول وبدأت في تنظيمة باتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبيل الغمر في مجال الطاقة النووية ، بروكسل ، ١٩٦٣ . انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، ص ٣٥١ وما بعدها .

(٣) وقد انضم لهذه الاتفاقية الدول الأطراف في اتفاقية باريس ، فيما عدا فنلندا واليونان وتركيا ، انظر سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، وملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٤) المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٥) Convention on The Liability of Operators of Nuclear

Ships, Barros and Johnston, Op. Cit, P. 433-438

(٦) أحمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

الاتفاقية العامة ، وجميع هذه الاتفاقيات تستهدف تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تشغيل السفن النووية (١) .

وقد عرّفت الاتفاقية السفن النووية بأنها السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة أو في أي غرض آخر (٢) . ويمتد نطاق هذا التعريف ليدخل في نطاق أحكام هذه الاتفاقية ، كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية أو الحربية (٣) ، وفي باذرة غير

(١) من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال ..

- المعاهدة البرمة بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسؤولية العامة عن الأضرار التي تحدثها السفينة النووية « سافانا » ، لاهاي ، ١٩٦٣ ، ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٤٨٧ ، ص ١١٣ ) .

- الاتفاق التنفيذي البرم بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ترتيبات زيارة السفينة النووية « سافانا » لهولندا ، لاهاي ، ١٩٦٢ ، ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٧ ، ص ١٢٣ ) .

- تبادل المكدرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا بشأن المسؤولية العامة عن الأضرار التي تحدثها السفينة النووية « سافانا » ، ديلان ، ١٩٦٤ ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٠ ، ص ٢١٧ ) .

- الاتفاق البرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا بشأن استخدام الموانئ الإيطالية من جانب السفينة النووية « سافانا » ، روما ، ١٩٦٤ ، ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٢ ، ص ١٣٣ ) .

- تبادل المكدرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بشأن المسؤولية أثناء تشغيل السفينة النووية « سافانا » ، روما ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٥ ، ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٤ ، ص ١٣٩ ) .

(٢) الفقرتين الأولى والتاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية ، وقد جرى نصهما كما يلي :

« 1. « Nuclear ship » means any ship equipped with a nuclear power plant.

9. « Nuclear power plant » means any power plant in which a nuclear reactor is, or is to be used as the source of power, whether for propulsion of the ship or for any other purpose. »

(٣) الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من الاتفاقية ، وقد جرى

نصها كالآتي ..

مسيوقة من قبل ، إذ جرت كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، على استثناء السفن الحربية أو الحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات ، وربما يكون هذا مادعى كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية ، الى عدم الانضمام الى هذه الاتفاقية ، بل والاعتراض عليها (١) .

هذا وتنطوى المادة الثانية (٢) من هذه الاتفاقية على مبدأ *Channelling* إذ أنها تنقل عبء المسؤولية عن الدولة ذاتها ، لتلقيه على عاتق المشغل الخاص ، في إطار مسؤولية مطلقة (٣) ، وبالتالي ، فلا يمكن للمشغل الخاص ان يتحمل منها ، حتى لو أثبت عدم وقوع خطأ من جانبه ، وتنحصر هذه المسؤولية في المشغل دون غيره (٤) ، وهي تنحصر أيضاً في الأضرار النووية ، التي يثبت

«11. «Warship» means any ship belonging to the naval forces of a State and bearing the external marks distinguishing warships of its nationality, under the command of an officer duly commissioned by the Government of such State and whose name appears in the Navy List, and manned by a crew who are under regular naval discipline. »

(١) احمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي :

« 1. The operator of a nuclear ship shall be absolutely liable for any nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, such ship.

2. Except as otherwise provided in this Convention no person other than the operator shall be liable for such nuclear damage.

3. Nuclear damage suffered by the nuclear ship itself, its equipment, fuel or stores shall not be covered by the operator's liability as defined in this Convention.

4. The operator shall not be liable with respect to nuclear incidents occurring before the nuclear fuel has been taken in charge by him or after the nuclear fuel or radioactive products or waste have been taken in charge by another person duly authorized by law and liable for any nuclear damage that may be caused by them.»

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

انها نجمت عن الوقود النووي ، او المنتجات والفضلات المشعة ، الناتجة عنها (١) .

ويخرج من نطاق هذه الاتفاقية ، الأضرار النووية التي تصيب السفينة ذاتها أو أجهزتها أو وقودها أو مخزونها ، فالمشغل لايسال عن هذه الأضرار (٢) ، كذلك فهو لا يسال عن الحوادث النووية التي تقع قبل أن يتولى هو مسئولية الوقود النووي ، أو بعد انتقال مسئولية هذا الوقود أو المنتجات أو الفضلات المشعة الى شخص آخر ، قابل لتحمل المسئولية عن أي ضرر نوى ينجم عن هذا الوقود وهذه المخلفات النووية (٣) .

ويجوز للمحاكم المختصة - بموجب هذه الاتفاقية - اعفاء المشغل كليا أو جزئيا من مسئوليته تجاه المضرور ، اذا أمكن للمشغل النووي أن يثبت أن ما وقع من ضرر نووي قد نجم كليا أو جزئيا نتيجة لفعل أو تقصير ارتكبه هذا المضرور ، قاصدا أحداث الضرر ، الا انه لا يمكن للمشغل الاستفادة من هذا الاعفاء اذا كان الضرر قد حدث عمدا من أحد تابعيه (٤) .

كذلك يعني المشغل النووي من المسئولية عن الضرر النووي ، اذا نجم الضرر عن عمل حربي أو حالة حرب سافرة ، أو حرب اهلية أو فتنة (٥) ، ولا يدخل في أسباب الاعفاء من المسئولية وبموجب هذه الاتفاقية ، الكوارث الطبيعية ، التي تنتج الاعفاء من المسئولية عن الضرر النووي بموجب اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٦) .

ورغم انحصر المسئولية عن الضرر النووي بموجب هذه الاتفاقية على عاتق المشغل للخاص فانها تتيح له حق الرجوع على الغير في حالات ثلاث هي :

- 
- (١) الفقرة الأولى من المادة الثانية ، مرجع سابق .
  - (٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية ، مرجع سابق .
  - (٣) الفقرة الرابعة ، من المادة الثانية ، مرجع سابق .
  - (٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٥) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٦) معاهدة باريس للمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة التاسعة .

- « (أ) الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فعل ، بقصد احداث الضرر النووي اذا نجم الحادث عن هذا الفعل أو للتصير .  
(ب) اذا وقع الحادث النووي نتيجة لعملية انتشار حطام سفينة ، فحينئذ يرجع المشغل على من نفذ هذه العملية دون اذن المشغل ، او على الدولة التي رخصت السفينة للغارقة أو على الدولة التي يتواجد في مياهها الحطام .  
(ج) كذلك يمكن الرجوع في الأحوال التي يرد بشأنها نص صريح في أحد العقود » (١) .

كذلك ، فطى نسق ما درجت عليه اتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية وما جرت عليه فيما بعد اتفاقية فيينا للمسئولية عن الأضرار النووية ، من تحديد لمسئولية المشغل النووي ، حددت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الحد الأقصى للتعويض عن الحادث النووي الواحد بما يعادل ١٥٠٠ مليون فرنك ، ولا يستفيد المشغل من حد الإعفاء أن كان الحادث مترتباً عن خطأ من جانبه أو كانت له صلة بهذا الخطأ . ويخرج عن نطاق حد التعويض ، ما ترضى به المحكمة من فوائد أو تكاليف في أية قضية تعويض .

---

(١) الفقرة السادسة من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وقد نصت على أنه .

«6. Notwithstanding the provisions of paragraph I of this Article, the operator shall have a right of recourse :

- (a) If the nuclear incident results from a personal act or omission done with intent to cause damage, in which event recourse shall lie against the individual who has acted, or omitted to act, with such intent ;
- (b) If the nuclear incident occurred as a consequence of any wreckraising operation, against the person or persons who carried out such operation without the authority of the operator or of the State having licensed the sunken ship or of the State in whose waters the wreck is situated ;
- (c) If recourse is expressly provided for by contract.»

وبموجب هذه الاتفاقية (١) .

وضمانا لحقوق الضرورين من الحوادث النووية لهذه السفن ، ألزمت الاتفاقية مشغلي السفن النووية بإبرام تأمينات أو تقديم ضمانات مالية تغطي حدود مسؤولياتهم ، كما أنها فرضت على الدولة المرخصة للسفينة ، أن تضمن أداء التعويضات المطالب بها ، إذا عجز المشغل عن الوفاء بهذه التعويضات (٢) .

كذلك فإن الاتفاقية حينما عرفت المشغل النووي ، بأنه الشخص المسموح له من الدولة المرخصة بتشغيل سفينة نووية (٣) ، فإنها راعت أيضا حقوق الضرورين ، بتنظيم منح ترخيص للسفن النووية(٤) ، تأكدا من صلاحية هذه

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي ..

« 1. The liability of the operator as regards one nuclear ship shall be limited to 1500 million francs in respect of any one nuclear incident, notwithstanding that the nuclear incident may have resulted from any fault or privity of that operator ; such limit shall include neither any interest nor costs awarded by a court in actions for compensation under this Convention.»

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي ..

« 2. The operator shall be required to maintain insurance, or other financial security covering his liability for nuclear damage, in such amount of such type and in such terms as the licensing State shall specify. The licensing State shall ensure the payment of claims for compensation for nuclear damage established against the operator by providing the necessary funds up to the limit laid down in paragraph 1 of this Article to the extent that the yield of the insurance or the financial security is inadequate to satisfy such claims.»

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية \*

(٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقد جرى

=

نصها كما يلي ..



السفن للابحار آمنة . كما عاقبت مالك السفينة غير المرخص له بتشغيل هذه السفينة من دولة العلم ، فاعتبرت هذا المالك مشغلا لهذه السفينة ، وحرمته من الحد الأقصى للتعميم المقرر بموجب هذه الاتفاقية (١) ، كذلك وفي هذه الحالة ، نظرت الاتفاقية الى دولة العلم ، فاعتبرتها بمثابة الدولة المرخصة . والقت عليها مسؤولية تعويضها لحق بالمضرورين من أضرار ، وذلك بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية (٢) .

كذلك ، وكما أشرنا من قبل ، فقد وضعت الاتفاقية طبيعة الضرر النووي في اعتبارها ، بالنظر الى احتمالات تأخر ظهوره ، فنصت على أجل طويل ترفع فيه الدعوى ، وحددته بما لا يتجاوز عشر سنوات من وقت وقوع الحادث . الا في الأحوال التي يجيز فيها قانون المحكمة المختصة ، مد أجل التأمين أو

---

« 1. Each Contracting State undertakes to take all measures necessary to prevent a nuclear ship flying its flag from being operated without a license or authority granted by it.»

(١) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .

« 3. In such an event, the Contracting State whose flag the nuclear ship flies shall be deemed to be the licensing State for all the purposes of this Convention and shall, in particular, be liable for compensation for victims in accordance with the obligations imposed on a licensing State by Article III and up to the limit laid down therein. »

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي .

« 2. In the event of nuclear damage involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, a nuclear ship flying the flag of a Contracting State, the operation of which was not at the time of the nuclear incident licensed or authorized by such Contracting State the owner of the nuclear ship at the time of the nuclear incident shall be deemed to be the operator of the nuclear ship for all the purposes of this Convention, except that his liability shall not be limited in amount.»

الضمان المالى الى ما يتجاوز ذلك (١) .

كذلك تناولت الاتفاقية ايضا ، مسئولية المشغلين عند تعدهم ، فقضت بان يكونوا مسئولين بالتكافل والتضامن عن الضرر النووى ، وذلك اذا لم يمكن فصل الضرر المنسوب الى كل منهم ، عن الآخر (٢) ، حينئذ يحق لكل مشغل المساهمة ازاء الآخرين ، بنسبة خطأ كل منهم . اما اذا استحال تحديد نسب الخطأ فيتحمل المشغلون المسئولية الكلية بالتساوى فيما بينهم (٣) .

ثالثا : اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ،

: ١٩٦٣ (٤)

أبرمت هذه المعاهدة في مدينة فيينا، مقر الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي الهيئة التي دعت الى ابرام هذه الاتفاقية ، في ٢١ من مايو عام ١٩٦٣ ، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٧ ، وبلغ عدد أطرافها

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي :

« 1. Rights of compensation under this Convention shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date of the nuclear incident. If, however, under the law of the licensing State the liability of the operator is covered by insurance or other financial security or State indemnification for a period longer than ten years, the applicable national law may provide that rights of compensation against the operator shall only be extinguished after a period which may be longer than ten years but shall not be longer than the period for which his liability is so covered under the law of the licensing State. However, such extension of the extinction period shall in no case affect the right of compensation under this Convention of any person who has brought an action for loss of life or personal injury against the operator before the expiry of the aforesaid period of ten years. »

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق

(٣) للفقرة الثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق

Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear (٤)

Damage, 1963. See : U.N.T.S, VoL. 1063.

أحد عشرة دولة ، من بينها جمهورية مصر العربية (١) .

واستهدفت هذه الاتفاقية ، وضع نظام عالمي يشمل قواعد للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية ، يفوق النظام الذي اتت به اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٦٠ ، والتي اتسمت بالطابع الاقليمي ، واقتصرت على الدول الأوروبية أعضاء منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي O.E.C.D. ، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية .

وقد تناولت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية مسئولية القائم بتشغيل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية ، عن الأضرار الناجمة عن استخدامات هذه الطاقة ، وبشرط اثبات أن هذه الأضرار مترتبة عن حادث وقع داخل المنشأة . أو مترتبة عن مواد نووية آتية من منشآت نووية أو مستحثة فيها أو أن يترتب الحادث عن مواد نووية مرسله الى المنشأة النووية وفقا للشروط التي أوردتها هذه المادة من الاتفاقية (٢) .

ومسئولية القائم بالتشغيل في هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة Absolute liability فلا يشترط فيها لثبات خطأ المشغل (٣) ، وإن كان من الممكن اغفاء المشغل من مسئوليته إذا اثبت أن الحادث النووي ، كان نتيجة مباشرة لعمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد مسلح أو إذا كان قانون دولة المنشأة يسمح بالاعفاء في حالة تترتب الحادث عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي (٤) ، كذلك . يعنى المشغل من مسئوليته جزئيا أو

(١) هذه الدول هي :

مصر ، النيجر ، يوغوسلافيا ، الأرجنتين ، بوليفيا ، بيرو ، الكاميرون  
ترينداد وتوباغو ، الفلبين ، كوبا .

أنظر : سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) المادة الرابعة ، فقرة أولى ، من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي :

« The liability of the operator for nuclear damage under this Convention shall be absolute . »

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلي ..

كليةا اذا امكنه ان يثبت للمحكمة ان الضرور فقد ساعم بتقصيره للجسليم او بعمل او اغفال صادرين منه بنية احدات انضر (١) .

كذلك ، جرت الاتفاقية على نسق مانصت عليه اتفاقية باريس البرمة عام ١٩٦٠ ، اذ وضعت الاتفاقية حدا اقصى لمسئولية المشغل النووي ، بوضع حد اقصى لمقدار التعويض المقرر عن اية حادثة نووية واحدة (٢) ، وذلك ضمانا لعدم اعاقاة الأنشطة النووية .

وسعيما من الاتفاقية لضمان حسق الضرور فانها فرضت على القائم بالتشغيل ، الاحتفاظ بصفة « دائمة » بتأمين او ضمان مالى يغطى الحد الاقصى للتعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية ، كما جعلت من الدولة التي توجد المنشأة النووية على اقليمها ضامنة لوفاء المشغل بمسئوليته ، فالزمتها بان تدفع التعويضات المقررة اذا عجز القائم بالتشغيل او هيئات التأمين عن دفع هذه التعويضات (٣) .

- =
- « 3- (a) No liability under this Convention shall attach to an operator for nuclear damage caused by a nuclear incident directly due to an act of armed conflict, hostilities, civil war or insurrection.
- (b) Except in so far as the law of the Installation State may provide to the contrary, the operator shall not be liable for nuclear damage caused by a nuclear incident directly due to a grave natural disaster of an exceptional character.»

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلي . . .

« 2. If the operator proves that the nuclear damage resulted wholly or partly either from the gross negligence of the person suffering the damage or from an act or omission of such person done with intent to cause damage, the competent court may, if its law so provides, relieve the operator wholly or partly from his obligation to pay compensation in respect of the damage suffered by such person. »

(٢) المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) المادة السابعة من الاتفاقية .

وأخيرا ، أباحت الاتفاقية للمضور ، أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، وذلك تحسبا لتأخر ظهور الأضرار النووية (١) ، ولهذا السبب أيضا جعلت الاختصاص في نظر الدعاوى لمحكمة موقع الفعل المتسبب في الحادث وليس لمحكمة موقع الضرر (٢) ، أما إذا كان الحادث النووي قد وقع خارج إقليم أى طرف متعاقد أو في حالة تعذر تحديد مكان هذا الحادث ، فإن الولاية تنعقد لمحاكم الدولة التى توجد فيها المنشأة النووية للمشغل المسئول (٣) .

#### رابعاً : الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (٤) :

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧١ ، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية I.M.O . وانضمت لها أحد عشرة دولة ، وبدأ نفاذها في ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ولم تنضم لها جمهورية مصر العربية (٥) .

وقد صيغت هذه الاتفاقية في قالب المسئولية المدنية ، حيث تحين Channelling المسئولية من على الدولة ، لتحمل بها المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية ، وحيث تتخذ - الاتفاقية - من نظرية المسئولية المطلقة أساسا لمسئولية المشغل النووي عن الأضرار النووية التى تترقب على مايقع من حوادث أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية - إذ إن هذه الاتفاقية تعد مكملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة

---

(١) المادة السادسة من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الاتفاقية .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الاتفاقية .

(٤) « Convention Relating to Civil Liability in the Field of

Maritime Carriage of Nuclear Material, Brussels, 1971 .

See : U.N.T.S, VoL. 974, P. 255.

(٥) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

النووية (١) والاتفاقية الملحق بها (٢) واتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية (٣) .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن « أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري ، يكون من حقه ذلك الشخص التطل من مسئوليته ، في الأحوال التالية .»

١ - إذا كان المشغل للمنشأة النووية مسئولاً عن هذه الأضرار بموجب اتفاقيتي باريس أو فيينا أو ،

٢ - إذا كان المشغل للمنشأة النووية مسئولاً عن هذه الأضرار بمقتضى قانون وطني يحكم المسئولية عن مثل هذه الأضرار ، وكان هذا القانون نافعا من كافة جوانبه للأشخاص المضرورين ، وعلى نحو ما تنص عليه اتفاقيتي باريس وفيينا (٤) .»

(١) اتفاقية المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .

(٢) الاتفاقية الكاملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، بروكسل ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

(٣) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، فيينا ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

(٤) المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :  
« Any person who by virtue of an international convention or national law applicable in the field of maritime transport might be held liable for damage caused by a nuclear incident shall be exonerated from such liability :

- (a) If the operator of a nuclear installation is liable for such damage under either the Paris or the Vienna Convention, or
- (b) If the operator of a nuclear installation is liable for such damage, by virtue of a national law governing the liability for such damage, provided that such law is in all respect is favourable to persons who may suffer damage as either Paris or the Vienna Convention. »

ايضا ، تطبق هذه الاعفاءات على المنشأة النووية ذاتها وعلى الممتلكات التي على هذه المنشأة ، والمستخدم فيها يتلقى بهذه المنشأة ، وكذلك عن كافة وسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية وقت وقوع الحادث النووي (١) .

**خامسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ (٢) :**

أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ في ختام المؤتمر الذي عقد في مدينة بروكسل ، تحت اشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، في اعقاب كارثة الناقله توري كانيون الشهيرة . وهو ذات المؤتمر ، الذي تمخض عن ابرام اتفاقية التدخل في اعالي البحار ، في حالات كوارث التلوث النفطي السابق الاشارة اليها .

وقد بلغ عدد اطراف هذه الاتفاقية ٥٨ دولة ، ليس من بينها جمهورية مصر العربية ، وبدأ سريانها في ١٩ يونيو عام ١٩٧٥ ، ثم اجريت عليها

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي .

1. The exoneration provided for in Article 1 shall also apply in respect of damage caused by a nuclear incident :

- (a) to the nuclear installation itself or to any property on the site of that installation which is used or to be used in connexion with that installation, or
- (b) to the means of transport upon which the nuclear material involved was at the time of the nuclear incident, for such the operator of the nuclear installation is not liable because his liability for such damage has been excluded pursuant to the provisions of either the Paris or the Vienna Convention, or, in cases referred to in Article 1 (b), by equivalent provisions of the national law referred to therein.

« International Convention on Civil Liability for Oil (٢)  
Pollution Damage, Brussel, 1969, See : U.N.T.S, Vol. 973 P. 3.

تعديلات ، بمقتضى بروتوكول عقد في لندن في ١٩ نوفمبر عام ١٩٧٦ ، وبدا  
سريانه في ٨ ابريل عام ١٩٨١ (١) ، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر ابرسم  
في لندن في ٢٢ مايو عام ١٩٨٤ (٢) ، على أن يبدأ نفاذه بعد مرور اثنا عشر  
شهرا من تاريخ ايداع عشر دول لسكوك انضمامها للبروتوكول ، علا أن  
يكون من بينهم ست دول ، لدى كل منها مالا يقل عن مليون وحدة من المحصلة  
الكلية للناقلات (٣) .

وتستهدف هذه الاتفاقية ضمان حصول المضرورين من حوادث التلوث  
النفطى ، على تعويض عادل وملائم ، وفي الوقت ذاته ضمان أن تظل هذه  
التعويضات في الحدود التي لاتتوق مسار نشاط نقل النفط بحرا ، كذلك  
تستهدف الاتفاقية توحيد القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن آثار التلوث النفطى .

وتطبق هذه الاتفاقية على السفن البحرية أو العائمات المحملة بحرا ،  
من أى نوع ، طالما كانت معدة لنقل شحنات النفط السائل باعتباره بضاعة ،  
وكما تطبق كذلك على السفن التي تستخدم لنقل النفط السائل مع بضائع  
أخرى ، بشرط أن تكون محملة وقت الحادث بالنفط السائل باعتباره بضاعة ،  
وتطبق الاتفاقية أيضا على السفن التي تكون في أية رحلة بحرية تعقب نقل  
النفط بشرط ثبوت تواجد مخلفات بها نتيجة نقل النفط السائل (٤) ، ولكن  
يستثنى من نطاق هذه الاتفاقية ، السفن الحربية ، والسفن المملوكة للحكومات  
والمستعملة في اغراض حكومية غير تجارية (٥) .

---

(١) سجل المعاهدات في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٨١ - ٨٣ ،  
ملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢) المنظمة البحرية الدولية ، المؤتمر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض  
عن الاضرار فيما يتعلق بنقل مواد مسمية بطريق البحر لعام ١٩٦٤ ، المحضر  
الختامى للمؤتمر مع القرارات ، بروتوكول عام ١٩٨٤ لتعديل الاتفاقية الدولية  
بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى لعام ١٩٦٩ ،  
مطبوعات المنظمة البحرية الدولية ، باللغة العربية ، لندن ، ١٩٨٥ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة ، اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع

سابق .

(٤) الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٥) المادة الحادية عشر من الاتفاقية . مرجع سابق .



وإذا كان نطاق الاتفاقية ، قد اقتصر على الأضرار التي تلحق بإقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي (١) ، فقد وسع بروتوكول عام ١٩٨٤ من نطاقها لتشمل إقليم الدول المتعاقدة وبحارها الإقليمية والنطاق الاقتصادية الخالصة لهذه الدول ، وإذا لم تكن الدول المتعاقدة قد أنشأت هذه المناطق ، فإن نطاق الاتفاقية يمتد ليشمل أضرار التلوث النفطى في منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي تحدها الدولة وفقا للقانون الدولى ، على الا تمّدد هذه المنطقة الى أكثر من مائتى ميل بحرى ، من خطوط الأساس التى يقاس عندها البحر الإقليمي (٢) . كذلك تطبق هذه الاتفاقية ، على التدابير الوقائية، المتخذة في أى منطقة لمنع أضرار التلوث النفطى ، أو لتقليلها الى أدنى حد (٣) .

وتدور هذه الاتفاقية في اطار المسؤولية المدنية ، يتحملها المشغل الخاص للسفينة وفق مفهوم Channelling ، وقد حددت مشغل السفينة بأنه الشخص المسجل كمالك لها ، فإذا كانت السفينة غير مسجلة ، يعد المشغل هو الشخص أو الأشخاص مالكوها هذه السفينة . وإذا كانت السفينة مملوكة ، لاحدى الدول ، ومشفلة بواسطة إحدى الشركات المسجلة في هذه الدولة كمشغل لهذه السفينة ، فإن هؤلاء المشغلين يعدون بمثابة مالك لهذه السفينة بموجب هذه الاتفاقية (٤) .

وتنص الاتفاقية على أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث ، أو مالكها وقت وقوع اول حادث - عندما يتضمن الحادث سلسلة من الأحداث - يعد مسؤولا عن أى ضرر ، ينجم عنه تلوث تسببت فيه السفينة اثر هذا

- 
- (١) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٤) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

• الحادث (١)

وعلى ذلك فالاتفاقية تعتمد نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري ، الأمر الذي كان محلا للخلاف بين ممثلي الدول الأطراف ، عند إبرام الاتفاقية . فعلى حين كان المشروع المتقدم من المنظمة البحرية الدولية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، مع نقل عبء الإثبات - وهو المشروع الذي تأيد في حينه من مندوب الاتحاد السوفيتي (٢) - فقد اتجهت الإرادة النهائية للدول الأطراف ، إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة ، حيث تقوم المسؤولية على عاتق مالك السفينة دون البحث في توافر الخطأ في جانبه .

ويبرأ مالك السفينة من مسؤولية ، إذا أمكنه أن يثبت أن الحادث المسبب لضرر قد وقع ، يسبب عمل حربي أو عمل عدواني أو حرب أهلية أو ثورة أو ظاهرة طبيعية ذلت طابع غير عادي ومحتم لا يمكن مقاومته ، (٣) ، أو إذا أثبت المالك أن « الأضرار نجمت كلياً عن فعل أو تقصير طرف ثالث بنية لحدوث الضرر ، (٤) ، أو « نجمت كلياً عن أعمال أو فعل خاطئ ، من قبل أية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأصواء أو المساعدات الملاحية الأخرى عند أداء تلك الوظيفة ، (٥) ، ويعفى المالك من مسؤوليته أيضاً إذا أثبت أن الأضرار الناجمة عن التلوث قد نجمت كلها أو بعضها عن فعل أو اغفال صادر بنية لحدوث الضرر من جانب الشخص المصاب بالضرر ، أو من تقصيره ، عندئذ يمكن إعفاء المالك من كل المسؤولية أو بعضها تجاه هذا

---

(١) المادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، وقد جرى

نصها كما يلي . .

- « فيما عدا مانص عليه في الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة ، يعتبر مالك السفينة وقت وقوع حادث ، أو عندما تضمنت الحادثة سلسلة من الأحداث وقت وقوع أول حادث ، مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عنه تلوث تسببت فيه السفينة نتيجة لهذه الحادثة ، .
- (٢) صالح عطية سليمان الفرجومي ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ - ٧٢١ .
- (٣) المادة ١/٢/٣ من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
- (٤) المادة ٢/٢/٣ من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
- (٥) المادة ٣/٢/٣ من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

الشخص ، (١) .

كما أنه بموجب الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٨٤ فإنه لايجوز المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن التلوث النفطي الا بموجب هذه الاتفاقية ، وهي لايتيح ان يعمل لحساب مسالك السفينة ولا مستأجريها ، او العاملين لديهم ، مطالبة المالك بأية تعويضات بموجب هذا الاتفاقية (٢) .

وبينما كانت الاتفاقية تقضى بأن تكون مالكو جميع السفن التي تسبب التلوث النفطي في حادث واحد مسئولين بالتضامن والتكافل عن كافة الأضرار التي لايمكن الفصل بينها بصورة عملية ، مالم تخطى مسؤولية أى منهم بموجب المادة الثالثة سالفة الذكر (٣) ، فان بروتوكول عام ١٩٨٤ يقيص على أن مسؤولية هؤلاء الملاك مسؤولية مشتركة ومنفردة عن كل هذا الضرر غير القابل للتجزئة على نحو معقول مالم تخطى مسئوليتهم بموجب المادة الثالثة (٤) .

ومراعاة من أطراف الاتفاقية للموازنة بين مصالح ملاك السفن ، وبين الضرورين ، ولتخفيف اعباء أنشطة نقل النفط على نطاق واسع في البحار ، جرت الاتفاقية على وضع حد أقصى للتعويض عن أية حادثة بمبلغ لايتجاوز الفى فرنك لكل طن من حمولة السفينة مع مراعاة الا يتجاوز لجمالي التعويضات في الحادث الواحد مايعادل ٢١٠ مليون فرنكا (٥) ، ثم عدلت هذه المادة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٤ ، لتحقيق رعاية أفضل لحقوق المضرورين فرفعت الحد الأقصى للتعويض نظرا لجسامة الأضرار التي يسببها نقل النفط بكميات كبيرة ومايحدثه هذا النشاط من غوائد عظيمة لملاك هذه الناقلات العملاقة ، فبلغ الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد بما يعادل ٨٩٥٥ مليون فرنكا

- 
- (١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٢) الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٣) المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٤) المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٥) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

ذمياً (١) .

ولا يمكن للمالك السفينة الاستفادة من حدود التعمييض النصوص عليها في هذه الاتفاقية ، اذا ثبت أن الحادثة وقعت بسبب خطأ منه شخصياً أو كانت له صلة به (٢) ، بمعنى أن يكون الحادث قد وقع بخطأ أحد من تابعيه كريان السفينة أو طاقمها . وقد ضيق بروتوكول عام ١٩٨٤ من شروط هذه المادة بأن اشترط أن يثبت أن الضرر الناجم عن التلوث كان نتيجة لفعل أو تقصير شخصي وارثكب بقصد احداث هذا الضرر أو نتيجة أعمال وعلى وعى باحتمال حدوث هذا الضرر (٣) .

والزمت الاتفاقية ملاك السفن - للاستفادة من حدود التعمييضات - أن يخصصوا مبالغ نقدية أو ضمان مصرفي اضافي ، أو أي ضمان آخر مقبول لدى الدولة التي تختص بنظر الدعوى عن الضرر الحادث ، على أن يغطي هذا المبلغ أو الضمان حدود مسؤوليته (٤) . وتنحصر مسؤولية المالك في هذا المبلغ المخصص دون غيره ، ولا يحق ممارسة أية حقوق على أي موجودات أخرى لهذا المالك ، ولا يجوز عندئذ الحجز على أية سفينة ؛ أو أية ممتلكات أخرى له ، وذلك شريطة أن يكون الضرر ، قد توصل الى الحكمة المودع لديها ، هذا المبلغ بعد الحادث (٥) .

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٥) المادة السادسة من الاتفاقية ، ولم تحل بمقتضى البروتوكول .

وقد جرى نصها كما يلي :

« 1. Where the owner, after an incident, has constituted a fund in accordance with Article V, and is entitled to limit his liability.

(a) no person having a claim for pollution damage arising out of that incident shall be entitled to exercise any right against any other assets of the owner in respect of such claim ;

=

كذلك ، نظمت الاتفاقية احوال التامين تجاه اضرار التلوث وشروطه ،  
بالزام مالكي السفن المسجلة في الدول الأطراف ، والتي تتجاوز حملتها مايزيد  
عن الفى طن نقط سائل باعتباره بضاعة ، أن يحتفظوا بتامين أو اى ضمان  
مالى آخر ، حتى يمكنهم الاستفادة من حدود المسؤولية بموجب الاتفاقية (١) .

كذلك ، ورعاية من الأطراف لحقوق المضرورين ، اباحت الاتفاقية  
للمضرورين أن يرفعوا دعوى التعويض مباشرة ضد مؤمن المشغل أو اى شخص  
آخر يقدم كفالة مالية تتعلق بمسؤولية المالك عن الأضرار الناجمة من  
التلوث (٢) .

- 
- (b) the Court of other competent authority of any Contracting State shall order the release of any ship or other property belonging to the owner which has been arrested in respect of a claim for pollution damage arising out of that incident, and shall similarly release any bail or other security furnished to avoid such arrest.

2.The foregoing shall, however, only apply if the claimant has access to the Court administering the fund and the fund is actually available in respect of his claim. »

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية ، ولم تحل بمقتضى  
البروتوكول ، وقد جرى نصها كآلاتى . . .

« 1. The owner of a ship registered in a Contracting State and carrying more than 2,000 tons of oil in bulk as cargo shall be required to maintain insurance or other financial security, such as the guarantee of a bank or a certificate delivered by an international compensation fund, in the sums fixed by applying the limits of liability prescribed in Article V, paragraph 1 to cover his liability for pollution damage under this Convention. »

(٢) الفقرة الثامنة من المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها

كما يلى . . .  
« 8. Any claim for compensation for pollution damage may be brought directly against the insurer or other person providing financial security for the owner's liability for pollution damage. In such case

وأخيراً فإن الحق في رفع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية ، يسقط بضمي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، وفي مدى ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث السبب للضرر ، وإذا كان الحادث المؤدى للتلوث يتكون من سلسلة من الحوادث ، فإن مدة الست سنوات تبدأ من تاريخ وقوع أول حادث (١) ، وإذا افترض أن التلوث محل الدعوى قد ترتب عن حطام سفينة غرقت قبل حدوث الضرر بأربع سنوات ، فإن الحق في رفع الدعوى يستمر حتى نهاية العام السادس من تاريخ وقوع حادث غرق السفينة (٢) .

سادساً : الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٧١ (٣) :

استكمالاً للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ، عقد في مدينة بروكسل - بدعوة من المنظمة لليحرية الدولية - مؤتمر لبحث إنشاء صندوق للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، يستهدف ضمان تلقي المضرورين للتعويض الملائم كاملاً دون أن يؤدي ذلك إلى اعاقبة أنشطة نقل النفط عبر البحار .

وقد أسفر هذا عن عقد اتفاقية دولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، اعتمدت في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧١ ، وانضم إليها

=

the defendant may, irrespective of the actual fault or privity of the owner, avail himself of the limits of liability prescribed in Article V, paragraph 1. He may further avail himself of the defences ( other than the bankruptcy or winding up of the owner) which the owner himself would have been entitled to invoke. Furthermore, the defendant may avail himself of the defence that the pollution damage resulted from the wilful misconduct of the owner himself, but the defendant shall not avail himself of any other defence which he might have been entitled to invoke in proceedings brought by the owner against him. the defendant Shall in any event have the right to require the owner to be joined in the proceedings. »

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) د . محمد طلعت الفنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده

الجديدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٤٠ .

Barros and Johnston, Op. Cit, P 228

(٣)

أربع وثلاثون دولة (١) ، من الدول الأطراف في معاهدة المسؤولية عن اضرار التلوث النفطي البرمجة عام ١٩٦٩ ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر عام ١٩٧٨ ، ثم أجرى عليها تعديلات بمقتضى بروتوكولين أبرما في لندن ، أولهما في ١٩ نوفمبر عام ١٩٧٦ ، بدأ نفاذه في ٨ إبريل عام ١٩٨١ ، بينما أبرم الثاني في ٢٥ مايو عام ١٩٨٤ ولم ينفذ حتى الآن (٢) .

وقد انشىء بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية ، صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، يهدف وفق ماورد في تعديلات هذه المادة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، الى « تقديم تعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الى الحد الذى تكون فيه الحماية المقدمة من قبل اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٨٤ غير كافية » ، ولذلك ، فبمقتضى هذه الاتفاقية أيضا « يعترف بالصندوق في كل دولة متعاقدة كشخص قانونى باستطاعته وفقا لقوانين تلك الدولة الاضطلاع بالحقوق والواجبات ، بكونه طرفا في الاجراءات القانونية امام محاكم تلك الدولة ، وتعترف كل دولة متعاقدة بمدير الصندوق . . . كممثل قانونى للصندوق » (٣) .

وبمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يؤدى الصندوق تعويضا لأي شخص يعاني من ضرر ناجم عن تلوث نفطي اذا لم يتمكن هذا الشخص ، من الحصول على تعويض كامل وكاف عن الضرر عملا بشروط اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٨٤ ، سواء لعدم وجود مسؤولية عن هذه الأضرار بمرجع اتفاقية المسؤولية ، أو بسبب عدم المقدرة المالية للمالك الذى تقررت مسؤوليته عن الأضرار بموجب اتفاقية المسؤولية ، أو بسبب زيادة الأضرار عن المسؤولية المحددة للمالك بمقتضى اتفاقية المسؤولية أو بمقتضى أى اتفاقية دولية أخرى سارية المفعول أو منوطة للانضمام في تاريخ اتفاقية المسؤولية لعام

---

(١) سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ وملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .  
(٢) المنظمة البحرية الدولية ، المؤتمر الدولى بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر ، لعام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .  
(٣) المادة الثانية /١/ من اتفاقية الصندوق المعللة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

١٩٨٤ (١) •

وتبرأ مسؤولية الصندوق كلياً من أى التزام بالتعويض إذا ما كان الضرر قد وقع نتيجة لعمل من أعمال الحرب أو بعمل عداونى أو حرب أهلية أو ثورة أو إذا كان متسبباً عن تخفق النفط من سفينة حربية أو سفينة مملوكة أو يجرى تشغيلها من قبل الدولة أو كانت مستخدمة وقت الحادث في خدمة الحكومة لغرض غير تجارى ، أو إذا لم يمكن للمضور أن يثبت أن الضرر ناجم عن سفينة أو أكثر (٢) •

وعلى ذلك فاتفاقية الصندوق لم تبرىء مالك السفينة من مسؤوليته عن الضرر المترتب على الظاهرة الطبيعية ذات الطابع غير العادى ولا يمكن مقاومته والتي تعد سبباً لإعفاء المالك من المسؤولية بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ، المعطلة بمقتضى بروتوكول ١٩٨٤ ، رغم أن أسباب الإعفاء من مسؤولية الصندوق المنصوص عليها في هذه المادة سائلة الذكر ، هي ذاتها المتخذة سبباً لإعفاء المالك من مسؤوليته ، بمقتضى المادة ٢/٣ أ من اتفاقية المسؤولية ، ومع ذلك تنص اتفاقية الصندوق ، على تحديد مسؤولية الصندوق عن الضرر المترتب عن أضرار التلوث المترتبة عن الظاهرة الطبيعية ذات الطابع غير العادى ولا يمكن تجنبه أو مقاومته ، بما لا يتجاوز ١٣٥ مليون وحدة حساب عن الحادث الواحد (٣) ، ووفق ما تفصله أحكام اتفاقية المسؤولية في هذا الشأن (٤) •

كذلك يعفى الصندوق كلياً أو جزئياً من أداء التعويض للمضور (٥) ، لذات أسباب الإعفاء كلياً ، أو جزئياً ، من مسؤولية المالك بمقتضى المادة ٣/٣ من اتفاقية المسؤولية ، في حين لا يعفى للصندوق من الالتزام بالتعويض

- 
- (١) الفقرة الثانية من المادة الثانية ، المرجع السابق •
  - (٢) المادة ١/٢/٤ من اتفاقية الصندوق المعطلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق •
  - (٣) المادة ٢/٤ ب ، من اتفاقية الصندوق ، ، المرجع ذاته •
  - (٤) المادة ١/٩/٥ أ ، من بروتوكول المسؤولية لعام ١٩٨٤ ، مرجع سابق •
  - (٥) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق المعطلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق •



فيما يتعلق بالتدابير الوقائية (١) المنصوص عليها في اتفاقية السئولية (٢) .  
وإذا كانت مسئولية الصندوق في الالتزام بالتعويض ، تتحدد بها  
لا يتجاوز ١٣٥ وحدة حساب عن كل حادثة واحدة (٣) ، فان حد المسئولية  
يصل الى ما لا يتجاوز مائتي وحدة حساب عن أية حادثة واحدة ، عندما  
يكون هناك ثلاثة أطراف في هذه الاتفاقية ، وتكون كمية النفط المسببة  
للاستراكات مجتمعة ، والمتعلقة بما يتلقاه اشخاص في اناليم هذه الأطراف ،  
خلال السنة التقويمية السابقة عن الحادث ، تساوى أو تزيد عن ٦٠٠ مليون  
طن (٤) .

كذلك فانه استمرارا لمسيرة الاتفاقية في ضمان حصول المضرور على  
التعويض العادل ، فانها تتيح حصول المضرور على تعويض - في بعض  
الحالات الاستثنائية - وبناء على ما تقرره جمعية الصندوق ، حتى ولو لم يكن  
المالك قد خصص مالا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية  
المسئولية عن اضرار التلوث النفطى (٥) المعدلة بمقتضى بروتوكول عام  
١٩٨٤ (٦) ، كما يجوز - بناء على شروط اللائحة الداخلية للصندوق - تقديم  
اثماتية بغرض اتخاذ تدابير وقائية ضد ضرر ناجم عن تلوث نفطى في  
حادثة معينة (٧) .

واخيرا فان حق المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية ينقضى بمضى  
ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر ، وبما لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ

- 
- (١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، المرجع السابق .
  - (٢) الفقرة الاولى من المادة السابعة ، والمادة ٥/ب من اتفاقية السئولية  
عن اضرار التلوث النفطى ، مرجع سابق .
  - (٣) المادة ١ / ٤ / ٤ من اتفاقية الصندوق المعدلة بمقتضى بروتوكول  
عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٤) المادة ٤ / ٤ / ج ، المرجع ذاته .
  - (٥) الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن  
التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .
  - (٦) الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق المعدلة  
بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٧) الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، المرجع السابق .

الحادث المسبب للضرر (١) .

وتتكون موارد الصنوق من الاشتراكات السنوية لكل دولة طرف في الاتفاقية ، حيث يتم تحصيل هذه الاشتراكات من الأشخاص الذين يكون أي منهم قد تسلم كميات من النفط تتجاوز مائة وخمسون ألف طن ، في السنة التقويمية السابقة (٢) .

سابقاً : الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحر (٣) : أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة لندن في أول مايو عام ١٩٧٧ ، ولم تنفذ (٤) ، بالرغم من فتح باب التوقيع عليها حتى ٣٠ أبريل عام ١٩٧٨ ، إذ لم يفضم لها سوى ست دول (٥) من دول غرب أوروبا التي شاركت في أعمال المؤتمر الذي أعد الاتفاقية ، والذي عقد في لندن في شهر أكتوبر من عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .

وهذه الاتفاقية لا تطبق إلا على الأضرار التي تقشأ خارج حدود المياه المنخفضة السطحية للدولة الطرف وبشرط أن تحدث الأضرار الضارة في إقليم الدولة المتضررة بما في ذلك المياه الداخلية والاقليمية لهذه الدولة أو في مناطق تخضع فيها الموارد الطبيعية لسيادة هذه الدولة (٦) .

وقد تأسست أحكام هذه الاتفاقية على معيار المسؤولية المطلقة ، مع نقل عبء المسؤولية ، على عاتق مشغلي التجهيزات التي ينشأ عنها الضرر (٧) وتمتد مسؤولية هؤلاء المشغلين إلى فترة تمتد خمس سنوات

(١) المادة السادسة من اتفاقية للصنوق ، المعطلة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٤ .

(٢) المرجع ذاته ، المادة العاشرة .

(٣) Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage Resulting from Exploration and Exploitation of Seabed Mineral Resources, London, 1977.

(٤) سجل المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٥) هذه الدول هي : ألمانيا الاتحادية ، وإيرلندا ، والسويد ، وبريطانيا ،

والنرويج ، وهولندا . أنظر : سجل المعاهدات ، المرجع السابق .

(٦) المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٧) الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، المرجع السابق .

بعد تركهم لهذه التجهيزات (١) .

ويعبر المشغل من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر نجم عن عمل حربي او عمل عدواني او حرب اهلية ، او ثورة ، او ظاهرة طبيعية ذات طابع غير عادى محتوم لا يمكن مقاومته (٢) ، او عندما يثبت المشغل ان الخسارة الناجمة عن التلوث ، ترتبت كلياً او جزئياً ، اما عن فعل او اغفال مصادر بنية أحداث الضرر من جانب الشخص الذى اصابه الضرر ، او عن تقصير ذلك الشخص ، فعندئذ يجوز اعفاء المشغل من كل مسؤوليته ، او بعضها تجاه هذا المضرور (٣) . اما اذا كان التلوث ناجماً عن بئر مهجورة ، فان المشغل يعفى من مسؤوليته ، اذا ثبت ان الحادث المسبب لهذا الضرر قد وقع قبل مضي ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ التخطى عن التجهيزات في اطار سلطة الدولة المشرفة وبموجب شروطها (٤) .

ومسؤولية المشغل بموجب هذه الاتفاقية ، محددة عن كل منشأة او كل حادث بما لا يتجاوز ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، وذلك رهناً بمضى خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وترفع اللى ٤٠ مليون وحدة فيما بعد (٥) . ويفقد المشغل حدود مسؤوليته ، اذا ثبت ان ضرر التلوث حدث بفعل او اغفال من جانب المشغل ذاته ، ارتكبه عمداً مع علمه بأنه سينجم عن ذلك ضرر التلوث (٦) ، كما تلزم الاتفاقية المشغلين ، بالاحتفاظ بتأمين او اى ضمان مالى آخر لتغطية حدود مسؤوليتهم (٧) .

وعموماً فالحق في المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية ، يسقط بمضى اثنا عشر شهراً من تاريخ علم المصاب بالضرر ، او كان في حكم من يعلم ، كشخص عاقل بحدوث الخسارة (٨) .

- 
- (١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، من الاتفاقية ، المرجع السابق .
  - (٢) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، من الاتفاقية ، المرجع السابق .
  - (٣) الفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، المرجع السابق .
  - (٤) الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٥) الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٦) الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٧) الفقرة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٨) المادة العاشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

**الطلب الثاني**  
**المساهمات الدولية**  
**ومسئولية الدول عن الأنشطة غير المحظورة**  
**الماسة بسلامة البيئة البحرية**

في غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية عن الأنشطة غير المحظورة ، الماسة بسلامة البيئة البحرية ، جرى الوضع على التواء عبء المسئولية ، على عاتق المشغل الخاص ، وفي اطار مسئولية مدنية تعتمد على معيار المسئولية المطلقة ، او المشددة ، وذلك بسبب عدم استعداد الدول الأطراف ، لقبول هذا النمط من المسئولية اللاخطئية . لكن رغم ذلك ، ظلت غالبية هذه الاتفاقيات ، تحتفظ بقدر من هذه المسئولية كي تلقى على عاتق الدول الأطراف ، ربما لضمان سيطرة الدول على الأنشطة التي تجرى في اقليمها أو تحت رقابتها ، وذلك وفق ما سنعرض له فيما يلي : -

**أولا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ (١) :**

تشترط الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أن يحتفظ المشغل بتأمين ، أو أن يقدم ضمانا ماليا يغطي حدود مسئوليته ؛ ولكي تضمن الاتفاقية وصول هذه التعويضات كاملة لاستحقاقها ، ألقت الاتفاقية التزاما على الدولة الطرف ، صاحبة الترخيص للسفينة النووية مسببة الضرر ، بأن تكفل هذه الدولة سداد أية مطالبات تكون موجهة ضد المشغل ، ومتعلقة بالتعويض عن الضرر النووي . ولكفالة هذا السداد ، ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف المرخصة للسفينة ، بأن توفر الأموال الكفيلة بتغطية العجز في قيمة التامين أو الضمانات المالية ، التي يحتفظ بها المشغل للسفينة النووية ، وبهدف الوصول الى حدود التعويضات المنصوص عليها ، في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، من هذه الاتفاقية .

وبمقتضى ذلك ، تتحمل هذه الدولة الطرف ، المسئولية الدولية لضمان

الزامها للمشغلين الخاصين ، المرخص لهم بتشغيل سفن نووية ، بأن يحتفظوا بتأمينات ، أو ضمانات مالية ، تغطي حدود التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة سالفه الذكر ، والا أصبحت هذه للدولة ملزمة بإداء هذه التعويضات ، أو أداء الفروق المالية بين قيمة التأمينات ، وبين الحد الأقصى المقرر للتعويض ، بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومن ناحية أخرى ، تقضى المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، بالزام الدول الأطراف ، بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية اللازمة ، لعدم تشغيل أى سفينة نووية ترفع علم هذه الدولة ، إذا لم يكن هناك ترخيص أو إذن من دولة العلم بذلك (١) . ويترتب على هذا ، أنه في حالة تسير سفينة نووية ، ترفع علم دولة طرف ، ودون ترخيص أو إذن سابق من دولة العلم ، فعندئذ تعتبر هذه الدولة بمثابة الدولة المرخصة ، وتعد مسؤولة عن ترميض الضرورين وفقاً للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وفي نطاق الحد المقرر فيها ، (٢) .

وفي نطاق مسؤولية الدول أيضاً عن الأضرار النووية التي يحدثها تشغيل السفن النووية فإن كافة الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعهد بالآلا تمنح ترخيصاً ، أو إذناً بتشغيل سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى ، (٣) . ولا يمنع ذلك من الترخيص لهذه السفن بالعمل وفقاً للقانون الوطني للدولة المرخصة ، وفي نطاق المياه للدخلية والبحر الإقليمي لهذه الدولة (٤) .

**ثانياً : الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول بشأن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام السفينة النووية الأمريكية « سلفانا » كوانى تلك الدول (٥) :**

أبحت للولايات المتحدة الأمريكية قبولاً مسبقاً لبدأ المسؤولية المطلقة عن

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، راجع نص هذه المادة ، ماسبق ص ٣٧٧ .

(٢) للفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، المرجع ذاته .

(٣) للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، المرجع ذاته .

(٤) المرجع ذاته .

(٥) راجع عرض هذه الاتفاقيات ، فيما سبق ، ص ٣٧٢ ، هامش

رقم (١) .

اية اضرار تحدثها السفينة النووية « سافانا » عند زيارتها لوانى بعض الدول ، بالرغم من أن هذه السفينة مشغلة بواسطة إحدى الشركات الخاصة الأمريكية ، بل أن بعض هذه الاتفاقيات تضمنت نصا صريحا بعدم جواز رجوع الولايات المتحدة الأمريكية على أى شخص يكون مسئولاً على اية صورة عن هذه الأضرار .

#### ١ - في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا (١) .

نصت المادتان الأولى والرابعة على ما يلي :

« تحتم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تمويضا عن جميع الخسائر أو الأضرار أو حالات الوفاة أو الإصابة التي تقع في أيرلندا ، بما في ذلك المياه الإقليمية الأيرلندية ، وللناشئة عن أو الناتجة عن تشغيل السفينة ن . س . سافانا في حدود ما تكون فيه الحكومة الأمريكية أو الإدارة البحرية للولايات المتحدة أو أى شخص مؤمن عليه بموجب اتفاق التعويض متحملا للمسئولية العامة عن هذه الخسائر أو الأضرار أو عن حالات الوفاة أو الإصابة ، (٢) .

« ولا يجوز لحكومة الولايات المتحدة باعتبارها مسئولة في الظروف المحددة في المادة الأولى من هذا الاتفاق ، الرجوع على أى شخص قد يكون مسئولاً من أى وجه آخر عن هذه الخسارة أو الضرر أو الوفاة أو الإصابة ، (٣) .

#### ٢ - وفي الاتفاق المبرم بين الحكومة الأمريكية وحكومة إيطاليا بشأن

(١) تبادل مذكرات يشكل اتفاقا عقد بين الولايات المتحدة وأيرلندا ، يتعلق بالمسئولية العامة عن الأضرار الناجمة عن تشغيل السفينة النووية « سافانا » ، ١٩٦٤ .

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، ص ٣١٧ .

(٢) المادة الأولى من الاتفاق ، نقلا عن الدراسة التي أعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج لضرارة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) المادة الرابعة من الاتفاق ، المرجع السابق .

استخدام السفينة النووية « سافانا » للموانئ الإيطالية (١) :

نصت المادة الثالثة المتطقة بالمسئولية عن الضرر على انه :

« في حدود المسئولية التي رسمها القانون العام للولايات المتحدة ...  
تقوم حكومة الولايات المتحدة ، في اى تضية او دعوى ترفع على الولايات  
المتحدة بصفة شخصية ، امام احدى المحاكم الايطالية ، بدفع للتعميوض  
عن اى مسئولية قد تقررها هذه المحكمة ، وفقا للقانون الايطالى ، عن اى  
ضرر للأشخاص ، او الأشياء ، ناتج عن حادث نووى متصل بتشغيل ، او  
اصلاح او صيانة او استخدام السفينة « سافانا » ، او ناشئ ، او ناتج عن  
اى من هذه الأمور ، ويكون قد وقع اثناء وجود السفينة داخل المياه  
الاقليمية الايطالية ، او اثناء وجودها خارج هذه المياه في رحلة ذهاب الى  
الموانئ الايطالية أو رحلة عودة منها ، اذا وقع الضرر في ايطاليا أو على سفن  
مسجلة فيها ، » .

٣ - وفي المعاهدة المبرمة ما بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا بشأن  
ترتيبات زيارة السفينة « سافانا » للموانئ الهولندية (٢) .

نصت المادة الأولى على أن « تدفع الولايات المتحدة تعويضا عن الضرر  
النشئ ، أو الناتج عن حادث نووى يتصل بتصميم أو تطوير أو بناء أو تشغيل  
أو اصلاح أو صيانة أو استخدام السفينة « ن . س . سافانا » اذا قررت -  
اى محكمة مختصة في هولندا أو أية لجنة تشكل وفقا للقانون الهولندى - أن  
الولايات المتحدة تتحمل المسئولية العامة والى الذى الذى يتقرر فيه ذلك » .

وتضمنت المادة الثالثة من هذا الاتفاق النص على عدم جواز رجوع  
الولايات المتحدة على اى شخص يكون مسئولاً عن أية اضرار تضمنتها المادة

---

(١) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة ايطاليا  
بشأن استخدام السفينة « ن . س . سافانا » للموانئ الايطالية ، أبرم في  
٢٣ نوفمبر عام ١٩٦٤ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .  
(٢) اتفاق بين حكومة هولندا وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن  
المسئولية العامة عن الضرر الذى تتسبب فيه السفينة « ن . س . سافانا » أبرم  
في ٦ فبراير ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

الأولى ، فنصت المادة الثالثة على أنه « لايجوز للولايات المتحدة الرجوع على أى شخص يكون بسبب أى فعل أو تقصير ارتكب على الأراضى الهولندية مسئولاً عن أى ضرر مما ورد تفصيله فى المادة الأولى » .

**ثالثاً : الاتفاق البرم فيما بين حكومة ليبيريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن استخدام السفينة الألمانية « ن . س . أوتوهان » للموانئ والمياه الليبيرية (١) .**

التزمت الحكومة الألمانية بموجب ، بضمان وماء المشغل الخاص لهذه السفينة ، بما يفرض عليه من تمويزات ، وذلك بتقديمها الأموال اللازمة فى هذا الشأن .

وقد نصت المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق على أن « تضمن جمهورية ألمانيا الاتحادية أداء مطالبات التعويض عن الضرر النووى المقرر بموجب هذه المعاهدة عن القائم بتشغيل السفينة ، وذلك عن طريق تقديم الأموال اللازمة بما لايتجاوز أربعمائة مليون مارك المانى ، وتقدم هذه الأموال الى المدى الذى يصبح فيه عائد التأمين أو أى ضمان آخر غير كاف للوفاء بهذه المطالبات » .

### المبحث الثانى

#### المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

##### بأنشطة غير محظورة دولياً

##### فى أحكام القضاء وممارسات الدول

تناولنا فيما سبق ، العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى عالجت عواقب الضرر البيئى العابر للحدود ، والناجم عن أنشطة خطيرة غير محظورة دولياً . وبالرغم مما جرت عليه هذه الاتفاقيات من نقل عبء المسئولية عن هذا الضرر ، الى عاتق المشغل الخاص ، فإن ممارسات الدول والأحكام القضائية ،

---

(١) المعاهدة البرمة بين جمهورية ليبيريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن استخدام المياه والموانئ الليبيرية بواسطة السفينة « ن . س . أوتوهان ، أبرم فى ٢٧ مايو ١٩٧٠ ، المرجع ذاته ، ص ٣٥٠ .



مازلت تدلل على أن الدول ظلت مسؤولة عن كافة الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها أو تحت سيطرتها ، سواء جرت هذه الأنشطة بواسطة أجهزة حكومية ، أو بواسطة عامة الافراد ، أو الكيانات الخاصة ، ففور وقوع الأضرار ، ودون أي انتظار لأحكام من القضاء ، بادرت الدول الى أداء مبالغ نقدية للطرف المضرور ، وتحت مسمى الهبات أو التعويضات . لكنه ، وأيا كانت هذه المسميات ، فإنها لا تؤدي الا الى حلول واحد فحسب ، هو أن الدول قامت من تلقاء نفسها ، بتحمل المسؤولية عن نتائج هذه الأنشطة الضارة ، وان لم تعترف الدول صراحة بذلك .

وفيما يلي نعرض للأحكام القضائية الدولية ، التي فرضت المسؤولية الدولية على عاتق الدول ، عن الأنشطة الضارة غير المحظورة دوليا ، والتي جرت في اقليمها أو تحت اشرافها ، ثم نردف ذلك ، بعرض بعض ممارسات الدول ، التي قبلت فيها الدول تحمل المسؤولية عن مثل هذه الأضرار ، دون اقرار صريح منها بذلك .

### المطلب الأول

#### أحكام القضاء الدولي

#### في المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا

تعد قضيتا مسبك تريل ومضيق كورفو ، من أهم القضايا الدولية التي أقر القضاء فيها بمسؤولية الدول عما يجرى في اقليمها أو تحت سيطرتها من أنشطة ماسة بسلامة البيئة البحرية . .

#### أولا : قضية مسبك تريل (١) . .

ففي هذه المنازعات الدولية ، صدر حكمان ، قضى أولهما - والذي أصدرته

---

Barros and Johnson, Op. Cit, P. 177-195.

(١)

وراجع تفصيلات هذه القضية فيما سبق ، ص ١٥٠ - ١٥٢ .

( م ٢٦ - البيئة البحرية )

لجنة التحكيم التي نظرت هذه القضية في ١٦ أبريل ١٩٢٨ - بمسئولية كندا عما لحق بالولايات المتحدة من أضرار ناجمة عن تشغيل هذا المسبك ، والزم هذا الحكم الحكومة الكندية ، بإداء تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الأضرار . اما الحكم الثاني ، فقد أكدت فيه المحكمة على مسئولية الدول ، عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجرى على إقليمها ، وتلحق حررا بإقليم دول اخرى ، كما وضعت المحكمة نظاما لتشغيل هذا المسبك . متضمنا التزام كندا بإداء التعويضات الى الولايات المتحدة الأمريكية ، عما يصيب مصالحها من أضرار تنجم عن تطاير الأبخرة من هذا المسبك ، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متفقتة تماما مع النظام الدائم الذي وضعته المحكمة ، وقد أقرت المحكمة أيضا ، ذلك المبدأ الذي يقضى بأنه . . «بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ، ليس لأية دولة الحق في استخدام إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة . . . ينتج عنها خسارة على إقليم دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم . . . وعندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فان اثبات الخسارة يتم بكافة سبل الإثبات » (١) .

#### ثانيا : قضية مضيق كورفو . .

وفي هذه القضية أيضا انطوى حكم محكمة العدل الدولية على ذات المبدأ الذي سبق وأن أرسته محكمة التحكيم في قضية مسبك نريل ، فقضت محكمة العدل الدولية بأن « الدول ملتزمة بالألا تسمح ، عن علم ، باستخدام

---

« Under the principles of international law, as well as (١) of the law of the United States, no state has the right to use or permit the use of its territory in such manner as to cause injury ... in or to the territory of another or the properties or persons therein, where the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence » .

اقليمها في ارتكاب أعمال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول ، (١) .

وقد يبدو أن هذا المبدأ قد استقر في القانون الدولي منطويا على التزام على عاتق الدول بعدم السماح ، عن علم ، باستخدام اقليمها لممارسة أعمال ضارة بغيرها من الدول أو برعاياها . لكننا لا نقر بوجود مثل هذا الالتزام ، إذ نتفق مع رأى الفقيه باربوزا بأن هذين الحكمين يطرحان التزاما بالغ العمومية ، يستند الى مبدأ من مبادئ قانون الشعوب ، ولا يعد « من المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي ، دون وجود قاعدة أكثر تحديدا ، وأقل تمومية تجعله قابلا للتطبيق ، (٢) .

### المطلب الثاني

#### الممارسات الدولية

#### والمسئولية عن الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا

المكررات المتبادلة بين الدول بالطرق الدبلوماسية ، تعد دائما للسبيل الأول للمطالبة بالتعويض عن ما يلحق بالدول ومواطنيها من اضرار ، ونتمننا هذه الممارسات الدولية ، بتأكيدات لاستقرار مبدأ مسئولية الدول عن ما ترتبه الأنشطة غير المحظورة دوليا من اضرار بأقليم وممتلكات الدول الأخرى تاسيسا على أن هذه الأنشطة قد نمت في نطاق ولاية الدولة المسئولة أو تحت رقابتها ، حتى ولو كانت هذه الأنشطة قد أجريت بواسطة كيانات خاصة . ومؤدى ممارسات الدول - في هذا المجال - وكما قمنا من قبل - عن قيام الدول بتقديم مبالغ على سبيل الهبة ، أو التعويض للدول انضروا ، أو لمواطنيها ، تهربا من المثل أمام القضاء الدولي ، وخشية من

---

(١) « Every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States »

I.C.J., Reports, 1949, P. 22.

(٢) باربوزا ، التقرير الثالث عن المسئولية الدولية عن الناتج الضارة

الناتجة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، ١٩٨٧ ، ص ٢٧ ، فقرة ٦٧  
( U.N.Doc. A/CN.4 /405.)

القضاء بمسئوليتها الدولية عن هذه الاضرار . وذلك ما يؤكد قناعة الدول بحتمل المسؤولية عن نتائج الأنشطة الضارة التي تنشأ على إقليمها او تحت رقابتها اذا ما لحق بدول اخرى أو بمواطني هذه الدول .

ومن هذه الممارسات الدولية نشير الى ما يلي . . .

#### أولا : التجربة النووية في جزر مارشال عام ١٩٥٤ :

في مارس عام ١٩٥٤ أجرت الولايات المتحدة الامريكية تجربة نووية في جزيرة بيكينى المرجانية ضمن مجموعة جزر مارشال في المحيط الهادى، وقد امتد نثر هذا التفجير النووى الى مناطق شاسعة تجاوزت نطاق المنطقة المحددة لاجراء التجربة ، وترتب على هذه التجربة حدوث أضرار عديدة منها ما لحق بقارب الصيد اليابانى فوكريو مارو Fukuryu Maru ومطاقمه ، حال تواجده في منطقة من اعلى البحار . كما حدث تلوث بالجو والبيئة البحرية في هذه المنطقة وما بها من أسماك وكائنات حية ، مما أثر على محصول الصيد اليابانى الذى يعد الغذاء الأساسى لمواطنى اليابان (١) ، وأيضاً ، احدث هذا التفجير ، آثارا جسيمة بأرواح ، وممتلكات أهالى جزر مارشال ، وكانت تخضع - آنذاك - لوصاية الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أبدت الحكومة الأمريكية استعدادها لاجابة طلب الحكومة اليابانية بتعويضها عما لحق بها وبمواطنيها من أضرار ، وقدمت بالفعل الى الحكومة اليابانية مبلغ مليونى دولار ، مقرونا بمذكرة أوضحت فيها الحكومة الامريكية ، ان هذه المبلغ يعتبر منحة منها ، تعبيراً عن أسفها واهتمامها بما وقع من أضرار ، وتجنبت المذكرة الامريكية - في نفس الوقت - ، الاقرار بالمسئولية القانونية للولايات المتحدة الامريكية ، عن هذه الاضرار

أما فيما يتعلق بالاضرار التي لحقت بأهالى جزر مارشال ، فقد انقضى الأمر الى صدور قانون في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٤ ، يقضى بأن تتحمل الولايات المتحدة « المسئولية بدافع الراهة » عما لحق بسكان

هذه الجزر من اضرار ، كما لم يتضمن هذا القانون الاقرار بالمسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الأضرار ، واكتفى القانون بتقدير مبلغ ٩٥٠ ألف دولار يقسم على سكان هذه الجزر ، ممن لحقت بهم الأضرار (١) . وهذا التصرف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، يعد في حد ذاته - اقرارا منها بالبدا القانوني الذى يرتب المسئولية الدولية على الدول ، بسبب ما تلحقه بغيرها من أضرار نتيجة أنشطة تمت في إقليمها ، او تحت رقابتها . وتترتب هذه المسئولية دون بحث مشروعية هذه الأنشطة .

#### ثانيا : حادث ناقله النفط جوليانا ..

في عام ١٩٧١ جنحت الناقله جوليانا ، بالقرب من أسألح الغربى لجزيرة هونشو اليابانية ، وكان من اثر انشطار الناقله الى اجزاء ، أن تحرق النفط الذى كانت تحمله ، فأحدث ثلوثا الحق اضرارا جسيمة بالبيئة البحرية ، وبمصادر الأسماك في هذه المنطقة . واثرو وقوع الحادث ، بادرت الحكومة الليبيرية ، بوصفها دولة علم الناقله ، فقمت مائتى مليون يابانى ، كتعويض للصيادين اليابانيين الذين اضرىروا من هذا الحادث (٢) . هذا في حين لم تعترف الحكومة الليبيرية ، بمسئوليتها القانونية عما وقع . وان كانت مبادرتها الى تقديم تعويضات للمضروبين ، تعد اعترافا منها بمسئوليتها عن الأنشطة غير المحظورة ، التى تجرى في نطاق ولايتها ، وتحت رقابتها ، بوصفها دولة علم الناقله ، رغم أن ملكية هذه الناقله ، كانت لمشغل خاص .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

(٢) الحراسة التى اعدتها الامانة العامة للجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عن ممارسة الدول المتلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

### البحث الثالث

#### موقف المؤتمرات واللجان القانونية الدولية من المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دولياً

يموج العرف الدولي بالمعيار من التواعد الدولية التي تتناول أوجه المسؤولية الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الممارسات البيئية المختلفة . وإذا كانت هذه القواعد غالباً ما تتخذ من المعاهدات الدولية سبيلاً الى التطبيق في العلاقات الدولية ، فإن معظم هذه المعاهدات الدولية يتمخض عادة عن مؤتمرات دولية . ورغم أن معظم هذه المؤتمرات الدولية ، لا تسفر عن صياغة معاهدات دولية ، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية القرارات والتوصيات التي تصدرها هذه المؤتمرات ، إذ أن هذه القرارات ، والتوصيات تنطوي - في الغالب - على قواعد دولية ، مطبقة عرفاً في العلاقات الدولية .

لذلك فإن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية، التي تناولت موضوعات البيئة الانسانية ، وقواعد المسؤولية الدولية عن اضرار الاستخدامات البيئية ، أمر له أهميته في القانون الدولي البيئي ، الحثيث النشأة في المجتمع الدولي . ومن بين هذه المؤتمرات يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، الذي انعقد في مدينة استوكهلم ، في عام ١٩٧٢ ، من أولى المحاولات الدولية ، لوضع الملامح الأساسية للقانون الدولي للبيئة . وقد تلت هذا المؤتمر ، مؤتمرات عديدة تناولت حماية البيئة الانسانية في مجالاتها المختلفة ، وانتهى بعض هذه المؤتمرات الى اقرار معاهدات دولية هامة ، بينما اكتفى بعضها الآخر ، بإصدار توصيات تنظم أوجه الاستخدامات البيئية .

كذلك تشكلت لجان دولية تحت اشراف أجهزة الأمم المتحدة ، كلفت بإعداد قواعد سلوك بيئية ، كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كافة الدول بأن تراعى العمل وفق هذه القواعد فيما تديره من معاهدات دولية تتعلق بالاستخدامات البيئية المختلفة .

وفيما يلي نتناول نتائج وتوصيات مؤتمر استوكهلم المعنى بالبيئة الانسانية ، ثم نعرض بعضاً من قواعد السلوك في مجالات البيئة المختلفة ...

## المطلب الأول اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية

بدعوة من الأمم المتحدة (١) ، عقد في مدينة استوكهلم ، في الفترة من الخامس حتى السادس عشر من يونيو عام ١٩٧٢ ، مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة الانسانية ، تحت شعار « فقط ، أرض واحدة » مستهدفاً تحقيق « رؤية ، ومبادئ ، مشتركة لالهام شعوب العالم ، ولرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها » (٢) .

وفي بداية هذا المؤتمر ألقى « موريس سترونج » سكرتير عام المؤتمر كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول ، عن المشكلات التي تعاني منها البيئة الانسانية ، والتي شارك المجتمع الدولي بإسرها في إحداثها . كذلك أشار « سترونج » في كلمته ، الى الأسس التي يرى أنه من اللازم أن يتوصل اليها المؤتمر ، ومنها على سبيل المثال ، اقرار قواعد جديدة مستحدثة للمسؤولية والسلوك الدولي ، الذي يتطلبه عصر الحفاظ على البيئة ومنعها من التدهور ، وكذلك اقرار اساليب جديدة لحل المنازعات البيئية (٣) .

وقد انتهى المؤتمر الى اصدار اعلان للبيئة ، تضمن مجموعة من المبادئ العامة التي اقرتها الدول المشاركة في المؤتمر والتي بلغ عددها ١١٣ دولة ، من بينها جمهورية مصر العربية (٤) ، بينما امتنعت الصين عن الموافقة على

---

(١) بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ، أصدرت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ في دورتها ٢٣ ، قرارها رقم ٢٣٩٨ ، بمعد هذا المؤتمر عام ١٩٧٢ .

(٢) انظر ديبياجة اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، راجع في ذلك ، اعلان استوكهلم ، اعلان خاص بالبيئة البشرية ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٥ ، الوثيقة رقم ( N.a-85-6206 ) ، ص ٢ .

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، ص ٢ - ٣ .

(٤) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

هذا الاعلان (١) ، كذلك أسفر المؤتمر عن اصدار مجموعة من التوصيات ، بلغ عددها مائة وتسع توصية ، تشكل جميعا خطة العمل التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية ، أن تلتزم بها .

وينطوى « اعلان البيئة الانسانية » الذي أصدره المؤتمر ، على ستة وعشرين مبدأ هاما ، قد لا يتسع المجال هنا لذكرها جميعا ، ولكن يعيننا الآن منها ، مبادئ ثلاث ، هي السابع ، والحادى والعشرين ، والثانى والعشرين .

ففى المبدأ السابع نص الاعلان على أنه . .

« يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر ، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية ، أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية ، أو أن تتدخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار ، (٢) .

وهذا المبدأ يعد في حد ذاته ، مبدأ خاصا ، يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث البحري ، اذ يدعو الدول الى اتخاذ كافة الخطوات الممكنة ، بما في ذلك الوسائل القانونية ، للحد من تلوث البحار والاضرار بالبيئة البحرية . وغنى عن البيان ، أن قواعد المسؤولية الدولية هي التي تشكل أهم الركائز ، لأى نظام قانونى مقترح في هذا المجال .

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ لا ينطوى على أى التزام قانونى ، فإن جانبنا من الفقه يرى فيه التزاما عاما على الدول ، بحماية البيئة البحرية من

---

(١) المرجع ذاته ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) «States shall take all possible steps to prevent pollution

of the Sea by substances that are liable to creat hazards to human health to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the Sea»

Stockholm Declaration, Declaration on the Human Environment  
U.N.E.P. Nairobi, 1985, P.3.



التلوث ، من كافة صور المواد الضارة ايا كان مصدرها (١) ، وهو رأى محل نظر ، اذ ان الرأى الغالب فقها يرى ان كافة مبادئ هذا الاعلان ، ليس لها صفة الالتزام القانونى (٢) .

هذا بينما يشير معظم الفقه الدولى الى اهمية المبدأ الحادى والعشرين فى مجال حماية البيئة الانسانية من التلوث العابر للحدود ، وينص هذا المبدأ على أنه :

« للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان ان الانشطة المصطلح بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية » (٣) .

وهذا المبدأ يعتبر اهم مبادئ اعلان استوكهلم ، اذ يتضمن اقرارا من الدول المشاركة فى أعمال المؤتمر ، بمسئولية الدول فى ان تضمن - حين تمارس حقوقها السيادية فى استغلال مواردها - الا يترتب على هذه الممارسة التى تجرى فى نطاق اقليمها أو تحت رقابتها ، اية اضرار ببيئة دول أخرى أو حتى فى البيئة الانسانية خارج نطاق الولاية الوطنية لأى دولة . وهذا المبدأ لا يرسى بذلك ، قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولى ، اذ كان القضاء الدولى سابقا الى هذه القاعدة ، فى قضيتى مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، ولكن يحسب

---

Kuwabara, S., Op. Cit, P. 37. (١)

Dupuy, P. International Liability of States for Damage Caused by Transfrontier Pollution, Op. Cit, PP. 355-356. (٢)

« States have, in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction » . (٣)

Stockholm Declaration, Op. Cit, P. 5.

لاعلان استوكهلم أنه قد اعد صياغة هذه القاعدة بمفهوم بيئي، اذ لم يستخدم مصطلح اقليم Territory ، الذى استخدمته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، بل استبدله بمصطلح البيئة - Environment ، وفى بادرة غير مسبوقة من قبل (١) .

كذلك ، فحين استخدم هذا الاعلان ، مصطلح البيئة Environment فانه استخدمه فى اطاره الصحيح الذى لايقصر على البيئة داخل اطار الولاية الاتليمية للدول فحسب ، بل تعدى ذلك ، ليشمل البيئة خارج هذا الاطار الولاى ، ادراكا من الدول المشاركة فى المؤتمر لوحدة البيئة الانسانية عامة .

كما يتميز المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم ايضا ، عن الصياغة التى وردت لذات القاعدة فى قضائى مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، بأن الدول - وغرق هذا الاعلان - لم تعد مسئولة فقط عما يجرى داخل اطار اقليمها من أنشطة ضارة ، بل أصبحت مسئولة أيضا عما يجرى تحت رقابتها Control من أنشطة ضارة ، حتى ولو اجريت هذه الأنشطة خارج نطاق الولاية الاتليمية (٢) .

ورغم اهمية هذا المبدأ وما ينطوى عليه من قاعدة هامة تشكل ركنا اساسيا فى القانون الدولى للبيئة - وهو ما يؤكد تكرار النص على هذا المبدأ ، بذات الصياغة فى العديد من أعمال اللجان القانونية التى سيرد ذكرها فيما بعد - فقد ثار الخلاف فى الفقه الدولى حول قيمة هذا المبدأ من الناحية القانونية . يرى الفقيه « ديبوى » أن المبدأ ٢١ هذا ، لايفرض رسميا أى التزام قانونى على الدول ، وانما يعد دليلا ارشاديا ، يرمى من الدول تطبيقه فى مجال القانون الدولى ، ومع ذلك ، يرى « ديبوى » أن لهذا المبدأ اهميته

Dupuy, P. : Op. Cit, 356.

(١)

Sohn, L.B : The Stockholm Declaration on the Human (٢)

Environment, H.I.L.J, VoL. 14, No.3, 1973, P. 493.

التي لاتنكر ، بوصفه اضافة الى القانون الدولي ، لها قيمتها (١) .

اما الفقيه الياباني « اوجيسو » عضو لجنة القانون الدولي ، فيرى ان هذا المبدأ لا يعبر عن مبدأ قائم في القانون الدولي حاليا ، وأنه يعد مجرد اعلان مشترك ، متعلق بالسياسة العامة للسدول المشاركة في مؤتمر استوكهلم (٢) .

وفي رأى مخالف ، يقرر الفقيه « شون » - وهو احد الذين شاركوا في صياغة اعلان استوكهلم - أنه يرى ان هذا المبدأ يتضمن التزاما قانونيا يحقق التوازن بين حرية الدول في استخدام اقليمها وفق سياستها البيئية ، وبين مسؤوليتها عن ضمان الا تسبب الأنشطة التي تجرى في اقليمها ، اية اضرار في البيئة الانسانية ، سواء داخل نطاق الولاية الإقليمية للدول ، أو خارج نطاق هذه الولاية (٣) .

ويرى الفقيه « آيان سنكلير » عضو لجنة القانون الدولي ، ان هذا المبدأ يعبر عن قاعدة حديثة النشأة في القانون الدولي . وأن هذه القاعدة تجدلها اساسا في القانون الدولي العائم ، باعتبارها ذات صلة بقاعدة تحريم استخدام الاقليم لأغراض عدائية ، الأمر المحظور بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها . غير أن « سنكلير » يرى ايضا ، ان هذه القاعدة لاتطبق على اطلاتها على كافة الأنشطة ، اذ يتوقف ذلك على الموقع الذي تمارس فيه الأنشطة ، ومدى اقترابها من المناطق الحدودية ، وكذلك يشير الفقيه « آيان سنكلير » أيضا الى أهمية أن تصاغ هذه القاعدة لتحكم الأنشطة في هذه المناطق الحدودية التي يجب أن يكون لها قانون دولي ، خاص بها (٤) .

---

Dupuy, Op. Cit, P. 355.

(١)

(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الاول ، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والثلاثين ، الجلسة رقم ١٧٤٢ ، ص ٣٧٥ . (Doc. A/CN.4/SER.A/1982)

Sohn, Op. Cit, P. 485.

(٣)

(٤) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الاول ، مرجع

سابق ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

كذلك ، فمن الفقه العربي ، من يرى ، أن المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم يستند الى التزام قانونى دولى عرئى مستمد من مبدأ حسن الجوار الدولى ، كما يستند أيضا الى أحد المبادئ القانونية العامة التي اقرتها الأمم المتحدة ، وهو مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق (١) .

وأيضا ، يحاول الفقه السوفيتى ، اضماء صفة الالزام على المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، استنادا الى أن هذا المبدأ يعد تأكيدا للالتزام المستقر فى القانون الدولى العرئى الذى يقضى باضطلاع الدول بالالتزام بمنع الحاق الضرر بغيرها من الدول أو بالمناطق الدولية ذات الاستخدام المشترك (٢) .

وبينما اقر جانب آخر من الفقه الدولى بالزامية 'المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، فانهم قد اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة المسؤولية الدولية التي تنطوى عليها صياغة هذا المبدأ . فيرى الفقيه « هاندل » ، أن الصياغة الفضاضة لهذا المبدأ ، تصور للبعض انه يرتكن الى مسؤولية مطلقة ، أى ان الدولة تكون مسئولة عن أى ضرر ناجم عن تلوث خطير عابر للحدود ناشئ من اراضيها أو تحت رقابتها ، الأمر الذى يراه « هاندل » مخالفا لما استقر عليه رايه ، من أن المسؤولية المطلقة تقوم على سببية محضة لا أساس لها فى القانون الدولى (٣) .

ويقتر الفقيه Bilder بأن صياغة هذا المبدأ تستند الى مسؤولية مطلقة ولذلك فانه يجبذ قيام المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة استنادا الى هذا المبدأ ، وان كان يرى أن تطبيقه يتوقف على مدى قبول الدول لمفهوم المخاطر ، فيغير هذا المفهوم ، لايمكن أن تنساق الدول لمثل هذا

---

(١) د سميح محمد فاضل ، الالتزام الدولى بعدم تلويث بيئة الانسان ، بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٥ .

Andreyev and Blishchenko, Op. Cit, P. 181. (٢)

Handl, G. : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, (٣)

• الالتزام طواعية (١)

ويرى الفقيه « دى ارتشاجا » أيضا أن صياغة المبدأ الحادي والعشرين من اعلان استوكهولم ، تشير بالفعل الى مسئولية مطلقة ، ونظرا الى أنه لا يقر بوجود مثل هذا النمط من المسئولية في القانون الدولي العرفي ، لسذا نراه يشترط ، أن يطبق هذا المبدأ وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي ، التي لا تقويم المسئولية على عاتق الدولة ، الا اذا نسب الضرر الى هذه الدولة أو اذا كانت قد قصرت في العناية الواجبة عليها تجاه مواطنيها ممن أحدثوا هذه الأضرار (٢) •

غير أن الفقيه « ديبوي » (٣) ، يرى أن هذا المبدأ يعبر عن رغبة الدول المشاركة في المؤتمر في تطوير طبيعة المسئولية عن الضرر البيئي العساير للحدود ، ومن أجل جعل المسئولية أكثر يسرا لضحايا الضرر البيئي ودون تكديدهم مشقة اثبات الحليل على التقصير في العناية الواجبة في مسلك الدولة التي نشأ الضرر من اقليمها أو تحت رقابتها • مشيرا الى أن لهذا النمط من المسئولية الموضوعية سابقة تطبيق في اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٤) •

ويضيف « ديبوي » الى ذلك ، أن بعض المشاركين في المؤتمر رغبوا في تحميل الدول ما يفوق واجب مراقبة التلوث ومنعه ، ذلك أنهم فسروا هذا المبدأ بأنه يفرض التزاما مطلقا على الدول بتعويض ضحايا الضرر العساير للحدود ، الناشئ من اقليمها أو تحت رقابتها (٥) • ومع هذا ، فإن الفقيه « ديبوي » يساير وجهة النظر التقليدية التي تنكر وجود أساس للمسئولية

Bilder, R. : The Settlement of Disputes in the Field of (١)  
the International Law of the Environment, R.D.C, Tome. 144,  
1975/1, PP. 212-222.

De Aréchaga, J, International Law in the Past Third (٢)  
ci a Century Op. Cit, P. 272.

Dupuy, : Op. Cit, P. 357. (٣)

(٤) اتفاقية المسئولية قبل الضرر في مجال الطاقة النووية ، باريس ،

١٩٦٠ ، مرجع سابق •

Dupuy, Op. Cit, P. 367.

(٥)

المطابقة في القانون الدولي (١) مشيراً الى عدم اقرار الدول الصناعية الكبرى بالجهود الى هذا النمط من المسؤولية ، الا في حالات التلوث ذي المعدلات العالية ، أى المنبعث عن الأنشطة الخطرة ، لخشية هذه الدول من أداء التعويضات للضروريين بصورة قد تؤثر على أداء أنشطتها الصناعية (٢) .

وفي تقديرنا ، ان هذا المبدأ يمدد اللجنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي ، ويتوجب أن تنطوي عليه أية اتفاقية دولية أو تعليمية تتعلق بحماية البيئة ، اذ هو يشكل ركيزة أساسية للمسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود ، كذلك يعد هذا المبدأ أساساً ملائماً لاقامة مسئولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود ، والذي تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة في إقليمها ، أو تحت سيطرتها ووفق ماسنصله فيما بعد .

وأخيراً ، فقد نص اعلان استوكهلم ، على مبدأ هام آخر يحث الدول على أن تتعاون فيما بينها لتطوير قواعد المسؤولية الدولية ، وهو مايقضى به المبدأ الثامن والعشرين من هذا الاعلان ، والذي ينص على أن ..  
« على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي ، المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطاتها ، (٣) » .

وعلى ضوء هذا المبدأ وبالنظر اليه مقترنا بالمبدأ السابق ، فإنه يمكن القول بأن الدول المشاركة ، قد اتجهت بإرادتها ، ومن منطلق احساسها بخطورة

---

Dupuy, Op. Cit, P. 367.

(١)

(٢) المرجع ذاته ، ص ٣٥٧ .

(٣) «States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction» .

Stokholm Declaration, Op. Cit, P. 5.

المساس بسلامة البيئة ، الى تطوير قواعد المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي المعايير للحدود ، وأن هذه الدول قد ارتضت اقامة المسؤولية على عاتق الدول التي ينشأ على اقليمها او تحت رقابتها النشاط ذو الآثار البيئية الضارة ، على أساس من المسؤولية المطلقة ، ولكننا نتفق مع الرأي الغالب فقها ، الذي يشير الى اعمال هذا المبدأ وفق قواعد القانون الدولي الحالية ، التي تشترط اعمال المسؤولية المطلقة في اطار اتفاقي ، والى أن ينتهى تطوير قواعد المسؤولية عن الضرر البيئي وفق مانص عليه المبدأ ٢٢ سالف الذكر .

## المطلب الثاني

### قواعد المسؤولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا في أعمال اللجان القانونية الدولية

كان مؤتمر استوكهلم للبيئة الانسانية ، فاتحة خير للجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الدولية والحفاظ عليها ، فلم ينقضى عام ١٩٧٢ ، الا وكانت الأمم المتحدة ، قد انشأت برنامج الأمم المتحدة للبيئة و متخذا له مقرا في مدينة نيروبي بكينيا ، ليتولى هذا البرنامج - ضمن أهدافه المتعددة - وضع وتنمية قواعد القانون الدولي للبيئة (١) ، وتحقيقا لهذا الهدف ، قام البرنامج باعداد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية التي استهدفت حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٢) ، كذلك كانت من أبرز أعمال هذا الجهاز ، ما قام به مجموعة الخبراء القانونيين التابعين له ، من اعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية ، التي تتطوى على قواعد للسلوك في مجالات البيئة المختلفة ، لذلك ، اوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دول العالم ، بسان تراعى هذه المبادئ ، فيما تيرمه من معاهدات دولية أو ثنائية ، لما تتطوى عليه هذه المبادئ ، من مراعاة لتوازن المصالح بين الدول ، ولما تستند اليه من مبادئ حسن الجوار (٣) .

---

U.N.E.P, Environmental Law, in the United Nations (١)  
Environmental Programme, U.N.E.P, Nairobi, 1985, P.1

(٢) راجع ماسبق ؛ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٦/٣٤ في ١٨ ديسمبر

كذلك ، وإضافة الى جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فقد نشطت أيضا ، مختلف المحافل القانونية الدولية ، وقامت بوضع قواعد ومبادئ توجيهية ، تشكل أيضا جانبا هاما من قواعد القانون الدولي للبيئة .

وعلى الرغم من أهمية القواعد والمبادئ ، التي تضمنتها أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأيضا ، ما انطوت عليه أعمال اللجان القانونيه الأخرى ، فإن بعض الفقه الدولي ، يرى أن هذه القواعد ، ليست الا مجرد مبادئ توجيهية ، وتوصيات ليس لها طابع الالزام القانوني ، الا أنها تعبر في الوقت نفسه ، عن الطبيعة المرنة والمتطورة ، التي يجب أن تتسم بها قواعد القانون الدولي للبيئة (١) .

ومع ذلك ، فننتفق مع رأى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، الذي يرى أن قواعد القانون الدولي للبيئة ، وإن كانت تتدرج في إطار القواعد المرنة Soft Law ، فإن بعض القواعد التي تضمنتها المبادئ التوجيهية في مجالات القانون البيئي المختلفة ، يظل لها طابع الالزام القانوني ، إذ أن معظمها سبق أن استقر في العرف القانوني الدولي ، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادئ عامة قانونية معترف بها في الأمم المتحدية ، وهي تعد - وفق هذا المنظور - قواعد قانونية دولية ، لها صفة الالزام القانوني (٢) .

لذلك ، رأينا ان نعرض لبعض من هذه المبادئ العامة ، والتوجيهية التي تشكل جانبا من قواعد القانون الدولي للبيئة ، والتي قصد منها أن

---

Goldie, L.F.E, A General View of International Law, (١)

Op. Cit, P. 117.

كذلك ، أشارت الى هذا المعنى المذكور المذكورة التفسيرية لمبادئ السلوك التي صاغها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، انظر على سبيل المثال : الموارد الطبيعية المتقاسمة ، مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٥ ، ص ١٠١ .

(٢) د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،



تكون مرجحاً للقول ، تهتدى به عندما تشرع في أبرام اتفاقات دولية تتعلق باستخدامات البيئة وحمايتها والحفاظ عليها .

أولاً : مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تنقسمها دولتان أو أكثر . (١) .

تعد هذه المبادئ ، أولى الصياغات القانونية الدولية ، التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حيث أعدتها فريق الخبراء القانونيين التابع للبرنامج ، في الفترة من عام ١٩٧٦ ، حتى عام ١٩٧٨ ، وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٢٩ ( د - ١٨ ) في ١٣ ديسمبر عام ١٩٧٣ (٢) .

وهذه المبادئ تحتوي على خمسة عشر مبدأ ، تتناول دعوة الدول الى التعاون في مجال حماية البيئة ، وفي حفظ ، وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تنقسمها دولتان أو أكثر ، وتتضمن هذه المبادئ بعض القواعد البيئية الهامة ، التي يستفاد منها في توضيح معالم المسؤولية الدولية في مجال الاستخدامات البيئية المختلفة ، رغم أنها في الغالب لا تتعلق بالبيئة البحرية على وجه التحديد .

وما يعيننا من هذه المبادئ ، هو المبدأ الثالث منها ، والذي ورد في صياغة مطابقة تماما لنص المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استوكهولم للبيئة الصادر عام ١٩٧٢ (٣) ، وتستند صياغة هذا المبدأ الى مسؤوليه مطلقه ، وهو بذلك يقترح على أشخاص القانون الدولي ، أن تبرم اتفاق ، تتحمل بهوجبه مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها القضائية ، أو رقابتها ، في حدوث أية أضرار بيئية في دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية للدول .

(١) الموارد الطبيعية المتقاسمة ، المبادئ التوجيهية والقواعد للقواعد للقواعد البيئية ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ١ - ٢ .

(٣) راجع في نص المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم ، ما سبق ، ص ٤٠٩ .

( م ٢٧ - البيئة البحرية )

كذلك تضمنت هذه المبادئ ، مبدأ توجيهيا ، يقترح فرض التزام على الدول التي تتقاسم موردا طبيعيا ، ويقتضى منها هذا الالتزام ، ان تتجنب الى أقصى حد ممكن ، وان تقلل الى اقل حد ممكن ، اية آثار بيئية ضارة لبيئة أخرى ، خارج نطاق ولايتها القضائية ، من جراء استغلال مورد طبيعي مشترك (١) .

واضافة لهذه الالتزامات الرئيسية المقترحة ، تضمنت المبادئ ايضا ، بعض الالتزامات التكميلية ، التي تستهدف منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، وتقليله الى اقل حد ممكن ، ومن هذه الالتزامات المقترحة ، مبدأ يقضى باجراء تقييم للأثار البيئية للمشروعات التي من المحتمل ان تسبب آثار بيئية ضارة ، قبل منح ترخيص بمزاولة هذه الأنشطة (٢) ، وكذلك ، تضمنت القواعد ايضا مبادئ تقترح فرض التزامات بتبادل المعلومات أو بإجراء المشاورات (٣) ، أو الالتزام بإخطار الدول الأخرى والمنظمات الدولية

(١) الفترة الثالثة من المبادئ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :

« ..... ، من الضروري لكل دولة ان تتجنب الى أقصى قدر ممكن ، وان تخفض الى اقل حد ممكن ، الآثار البيئية الضارة للولقعة خارج ولايتها وللناتجة عن الانتفاع بمورد طبيعي مشترك ، بحيث تتم حماية البيئة ، وخاصة عندما يمكن لمثل هذا الانتفاع ،

أ - ان يسبب ضررا للبيئة قد يكون له تأثيرات في انتفاع دولة متقاسمة أخرى بالمورد .. ،

ب - أن يهدد صون مورد متجدد مشترك .

ج - أن يعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر ، .

(٢) المبدأ الرابع ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلي ..

« ينبغي للدول أن تجري تقديرات مبدئية قبل الشروع في أي نشاط يتعلق بمورد طبيعي مشترك وقد ينشأ عنه خطر التأثير على نحو جسيم في بيئة دولة أو دول أخرى تتقاسم ذلك المورد .»

(٣) المبدأ الخامس ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلي .

« ينبغي للدول التي تتقاسم موردا طبيعيا أن تقوم ، على قدر الامكان ، بتبادل المعلومات واجراء المشاورات على أساس منتظم حول جوانبه البيئية .»

=

المعنية بالحالات الطارئة ذات الآثار البيئية الضارة أو الأحداث الطبيعية ذات الخطورة على البيئة (١) ، أو الالتزام بالتعاون في الحالات الطارئة والمساعدة المتبادلة لتجنب الحالات الخطرة أو التقليل من آثارها الضارة إلى أقصى حد ممكن (٢) .

= وكذلك المبدأ السادس ، مرجع سابق . وقد جرى نصه كما يلي  
د ١ - من الضروري لكل دولة تقاسم موردا طبيعيا مع دولة أخرى واحدة أو أكثر :

( أ ) أن تخطر ، بصورة مسبقة الدولة أو الدول الأخرى بالتقاسم ذات الصلة للمخطط الرامية إلى مباشرة صون المورد أو الانتفاع به ، أو إجراء تعديل على صونه والانتفاع به مما يمكن أن يتوقع بصورة مقبولة أن يؤثر بشكل جسيم في البيئة في إقليم الدولة أو الدول الأخرى .

(ب) بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى، أن تدخل في مشاورات بشأن المخطط المشار إليها أعلاه .

(ج) أن توفر ، بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى المعنية بهذا الشأن ، معلومات إضافية محددة ذات صلة تتعلق بتلك المخطط .  
( د ) إذا لم يكن هناك إخطار مسبق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ( أ ) أعلاه ، أن تدخل في مشاورات حول تلك المخطط بناء على طلب الدول الأخرى .

(١) الفقرتان الأولى والثانية من المبدأ التاسع ، المرجع السابق . وقد جرى نصها كما يلي :-

د ١ - يجب على الدول أن تعلم على وجه الاستعجال ، الدول الأخرى التي قد تتأثر :

( أ ) بأى وضع طارئ، ناشئ عن الانتفاع بمورد طبيعي مقاسم وقد تؤثر في بيئة تلك الدول .

(ب) بأى أحداث طبيعية خطيرة مفاجئة تتعلق بمورد طبيعي مقاسم وقد تؤثر في بيئة تلك الدول .

٢ - ينبغي أيضا للدول ، عند الاقتضاء ، أن تعلم المنظمة الدولية المختصة بأى وضع أو حادث كهذا ، .

(٢) الفقرة الثالثة من المبدأ التاسع ، المرجع السابق ، وقد نص على أنه :

د ينبغي على الدول المعنية أن تتعاون ، خاصة بواسطة خطط =

ويقتضن البندا الثاني عشر من هذه المبادئ ، اقتراحا بالتزام يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي ، وهذا الالتزام يكاد يتطابق مع نص المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ .  
ينص ذلك البندا على أن .

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان البيئة في حفظ واستغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، وهي خاضعة للمسؤولية وفقا للقانون الدولي المطبق ، عن أى انتهاك لهذه الالتزامات يسبب أضرارا للبيئة خارج نطاق ولايتها القضائية .

٢ - على الدول أن تتعاون في مزيد من تطوير القانون الدولي المطلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا الاضرار بالبيئة في مناطق خارج نطاق ولايتها القضائية ، من جراء استغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، .

ولما كان هذا البندا يقرر أن مسؤولية الدول ، تنشأ من الاخلال بالتزاماتها الدولية ، لذا قد يبدو من النظرة الأولى ، أنه يعد خروجاً على مبدأ المسؤولية الذي تضمنته صياغة البندا الثالث من هذه المبادئ ، لكننا نرى انه ينبغي أن يكون النظر الى البندا الثاني عشر ، من خلال مشروع المبادئ بأكمله ، إذ أن هذا البندا يعد - في تقديرنا - حكماً تكميلياً للالتزامات الواردة في البندا الثالث ، والتي تنطوي على مسؤولية مطلقة ، فحين يقرر البندا الثاني عشر ، بأن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ ، واستغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، فانها يعنى بأن تضمن الدول ألا تتسبب الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، في احداث أية أضرار في بيئة دول أخرى ، أو خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك من خلال التزام هذه الدول بأن تتجنب الى أقصى حد ممكن أو ان تقلل الى الحد الأدنى ، أية آثار بيئية ضارة في دول أخرى أو خارج حدود الولاية الوطنية . والدول حين تتخلف عن النهوض بتلك الالتزامات الأولية التي تنطوي على مسؤولية مطلقة عن أنشطة غير محظورة ، تعد مسؤولة وفقاً

---

= الطوارئ المتفق عليها ، عند الاقتضاء ، والمساعدة المتبادلة بنية تفادي الأوضاع الخطيرة ، وإزالة أو تحقيق أو تصحيح آثار تلك الأوضاع أو الاحداث ، على قدر الامكان ، .

للقانون الدولي القائم ، عن انتهاك تلك الالتزامات ، وذلك بسبب أن المبدأ  
الثانى عشر يقرر قاعدة ثانوية من قواعد المسئولية الدولية ، تطبق حين  
الإخلال بالقواعد الأولية الواردة في المبدأ الثالث ، والمبادئ التالية له ،  
المشار إليها .

وعموما فإن المبدأ الرابع عشر من هذا المشروع ، يبحث الدول على أن  
تعمل وفقا لنظمها القانونية ، على أن توفر لمن أصابهم ضرر بيئي من مواطنى  
دول أخرى ، امكانية اللجوء الى جهاتهما الادارية ، او القضائية ، بالمساواة  
مع الامكانيات المتاحة لمواطنيها في هذا الخصوص (١) .

### ثانيا : الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ٠٠ (٢)

فى الفترة ما بين عام ١٩٧٨ و عام ١٩٨١ ، وبناء على قرار مجلس ادارة  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٩١ (د - ٥) ، المؤرخ فى ٢٥ مايو ١٩٧٧ ،  
قام فريق الخبراء القانونيين التابع لهذا البرنامج بإجراء دراسة حول  
الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة من الآثار الضارة المترتبة على  
التعدين ، والتنقيب ، فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية . وقد  
صدرت نتائج هذه الدراسة ، واعتمدت بموجب قرار مجلس ادارة برنامج

---

(١) المبدأ الرابع عشر ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى :  
« ينبغي للدول أن تسعى ، وفقا لنظمها القانونية ، وعند الاقتضاء ،  
على أساس متفق عليه فيما بينها ، الى أن توفر لأشخاص فى دول  
أخرى تأثروا أو قد يتأثرون تأثرا ضارا بضرر بيئي ناتج عن  
الانتفاع بموارد طبيعية مقتسمة ، مثل الوصول الى ذات الاجراءات  
الادارية والقضائية ومثل المعاملة فيها وأن تتيح لهم ذات  
التوضيحات المتاحة لأشخاص مشمولين بولايتها تأثروا أو قد  
يتأثرون بطريقة مماثلة » .

(٢) نتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة  
بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، قرار  
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١٤/١٠ سادسا ، مؤرخ فى ٣١  
مايو ١٩٨٢ - انظر سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي ،  
رقم ٤ ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥ .

الامم المتحدة للبيئة رقم (د - ٦) ، في ٣١ مايو عام ١٩٨٢ ، ثم أوصت الجمعية العامة - بموجب قرارها رقم ٢١٧/٣٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٨٢ - بأن تراسى السدول تلك المبادئ التوجيهية ، فيما تجرعه من معاهدات ، وما تصدره من تشريعات وطنية (١) .

وتحتوى هذه الدراسة على اثنتى وأربعين مادة ، تنظم حماية البيئة البحرية من الأنشطة الضارة الناجمة عن التعدين والتنقيب فى البيئة البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، ويبدأ الجزء الأول من هذه المواد ، بتقرير أحكام عامة تحت الدول على اتخاذ تدابير وقائية تشريعية ، أو تنظيمية ، ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة ، والناجمة عن الحفر والتنقيب فى البيئة البحرية (٢) ، على أن تراسى فى هذه التدابير ، أن لا تكون فاعليتها أقل من القواعد والممارسات والاجراءات الموصى بها دولياً (٣) ، وفى سبيل ذلك حثت هذه الدراسة ، الدول على أن تتعاون لحماية البيئة من التلوث وذلك من خلال أنشطة المنظمات الدولية المختصة (٤) على أن يتم هذا التعاون على

(١) المرجع السابق ، ص ١ - ٢ .

(٢) للرجع السابق ، البندا الأول ، وقد جرى نصه كما يلى :

« على الدول ، اما منفردة أو مشتركة ، وبكل الوسائل المناسبة ، أن تتخذ تدابير وقائية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة ، للناجمة عن التنقيب عن الهيدروكربونات والمعادن الأخرى واستغلالها والأنشطة ذات الصلة ، وأن تحد منها وتحفظها ما أمكن ، فى حدود ولايتها الوطنية ( المشار إليها فيما بعد بوصفها « المهليات » ) ومن أجل هذا الغرض ينبغى للدول أن تتخذ ، على نحو خاص ، تدابير تشريعية وتنظيمية وأن توفر الآلية المناسبة ، (٣) الفقرة الأولى من البندا الثانى وقد جرى نصها كما يلى :

« على الدول أن تضمن ألا تكون قوانينها ولوائحها وتدابيرها الأخرى المتطقة بالمهليات ، أقل فاعلية من القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها ، وعليها ، وهى تعمل على نحو مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، أن تسهل وتشجع تبادل المعلومات القانونية والمهنية والتقنية المتطقة بالأنشطة الرامية الى منع ومكافحة وخفض التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن المهليات » .

(٤) المرجع السابق ، البندا الثالث ، وقد جرى نصه كما يلى :

« ينبغى للدول وهى تقتصر على نحو مباشر أو عن طريق =

أساس حسن النية ، وروح حسن الجوار (١) ، كما أبحاث الدراسة للدول أن تطلن منفردة أو مشتركة مع غيرها ، أن بعض مناطق بيئتها البحرية ، مناطق خاصة متمتعة بالحماية ، حفاظا على ما بها من نظم إيكولوجية نادرة (٢) .

كما تضمنت الدراسة ، انشاء نظام خاص للترخيص بمزاولة أنشطة التعدين والتعقيب في البيئة البحرية ، انطوى على اشتراطات معينة في طالبى الترخيص وفي منشآت هذه العمليات (٣) ، على أن يسبق منح هذه التراخيص ، اجراء عملية تقييم للأثار البيئية للعمليات المقترحة (٤) ، وأن يواكب ممارسة هذه الأنشطة ، وجود نظام ملائم وفعال ، للرصد البيئى تكلفت هذه الدراسة بتنظيمه (٥) .

أما المادة السادسة عشرة من هذه الدراسة ، فقد جاءت مطابقة تماما للمبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، إذ قررت حق الدول في استغلال مواردها البيئية ، شريطة أن تضمن الا يسبب ذلك أية آثار ضارة للبيئة بدولة أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية ، وإن كانت المادة

---

= المنظمات الدولية المختصة ، أن تتعاون على حماية البيئة من التلوث وغيره من الآثار السلبية الناجمة عن العمليات التالية ..

( أ ) وضع سياسات متضافرة ، مع الاخذ في الاعتبار المعالم

الاقليمية المميزة ولا سيما على الصعيد الاقليمى .

(ب) تعزيز وتطوير العلم ونقل التكنولوجيا ،

(١) المبدأ الرابع ، مرجع سابق .

(٢) المبدأ الخامس ، مرجع سابق . وقد جرى نصه كما يلي ..

« ينبغي للدول أن تعين ، أما منفردة في المناطق الواقعة تحت

ولايتها ، أو مشتركة عند الاقتضاء ، مناطق متمتعة بالحماية بغية

الوقاية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية للعمليات ونظم إيكولوجية

هامة وعياناتها النموذجية ، وكذلك مستوطنات خاصة تكون حاسمة

بالنسبة لبقاء أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالخطر .

(٣) المبدأ السادس والسابع ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٤) المبادئ الثامن والتاسع والعاشر ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٥) المبادئ ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ .

السنادسة عشرة ، قد أسهمت في تفصيل وتعداد التدابير التي تضمن سلامة الأنشطة المتعلقة بالحفر والتعدين في البيئة البحرية ، فتناولت في المواد من ٢٠ - ٢٢ ، والتي شملت أيضا ، التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ ، وتدابير وسائل التنفيذ .

ومما يميز هذه الدراسة أيضا ، أنها أفردت جزءا خاصا يتعلق بالسنولية والنعويض ، يتكون من ثمانى مواد ، تعرضت - وعلى نحو نموذجى - لأساس السنولية وكيفية نشوءها ، وسبل اقتضاء التعويض عن الأضرار البيئية . وقد أخذت هذه الدراسة بمفهوم Channelling الذى يقضى بنقل السنولية الى عاتق المشغل الخاص . إذ بمقتضى المادة ١/٣٥ (١) ، أوصت الدراسة ، الدول بأن تحدد شخصا أو اشخاصا طبيعيين ، أو اعتباريين ، يعدوا مسئولين عن ما ينجم عن أنشطة الحفر والتعدين من أضرار . ولذلك ، فالقاعدة العامة للمسئولية بمقتضى هذه المادة تقع على عاتق المشغل مالك المشروع ( صاحب العمليات ) . وقد أجازت هذه المادة أيضا ، نشوء السنولية المشتركة ، أو المتعددة ، حينما يكون المسئول أكثر من شخص واحد .

والسنولية بمقتضى هذه الدراسة مسئولية مشددة Strict Liability في الحالات التي ينطوى فيها الحادث على خطر جسيم ، يتعلق بآثار سلبية على البيئة البحرية (٢) ومع ذلك يمكن الاعفاء من هذه السنولية ، أو اجراء

(١) وقد جرى نص هذه المادة كما يلي .

« ينبغي للدول ، عن طريق تدابير مناسبة ، أن توفر تحديد شخص أو اشخاص طبيعيين أو قانونيين ، يكونون مسئولين عن الضرر الذى قد ينجم عن العمليات ، وينبغي أن يكون صاحب العمليات مسئولا اذا لم ينص على غير ذلك ، وعندما يكون أكثر من شخص مسئولا ، فان السنولية ينبغي أن تكون مشتركة أو متعددة » .

(٢) الجدا ٣/٣٥ ، مرجع سابق ، ص ١١ ، وقد جرى نصه كما يلي .

« ينبغي للشخص أو الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) اعلاه أن يكونوا مسئولين مسئولية صارمة عن أى ضرر ناتج عن العمليات ، ولا يحتاج هذا الحكم الى أن ينطبق عندما لا ينطوى الأمر على خطر يتعلق بآثار سلبية على البيئة أو عندما يعتبر ذلك غير مستصوب » .



تعميمات عليها ، اذا ما نجم الضرر عن ظروف ذات طبيعية استثنائية او خارجة عن الإرادة وغير قابلة للمقاومة (١) ، او ما اذا كان المضرور قد ساعم في احدثات الضرر (٢) .

وايضا وبالرغم من صرامة المسؤولية بمقتضى هذه القواعد مانه يحق للمسئول أن يحتفظ ، بحق الرجوع ، بالتعويضات الذي قد يكون له تجاه اجريين (٣) . كما انطوت هذه القواعد أيضا ، على امكان تحديد مسؤولية المشغل ، على أن يؤخذ في الاعتبار - وعلى نحو كامل - الضرر الممكن التنبؤ به ، والهدف الاساسي من هذه المواد ، والذي يتمثل في تقديم التعويض الكامل ، للشخص الذي لحق به الضرر (٤) .

وبالاضافة للمسئولية المدنية للمشغل الخاص ، فطابع المسؤولية الدولية ، يظل هو الذي يحكم هذه القواعد ، وهكذا تظل الدول مسئولة عن ضمان حصول المضرور على التعويض الكافي (٥) ، وعلى الدول أيضا أن تكفل المسؤولية المشتركة ، والمتعددة للمشغلين الخاصين (٦) ، كذلك تقترح هذه المواد ، أن تكون الدول ملتزمة أيضا بتقديم تعويضات للمضرورين عندما

(١) المبدأ ٤/٣٥ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) المبدأ ١/٣٦ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلي .

« ينبغي لأى دولة أن تضمن لأى شخص يتضرر من جراء العمليات حقا مفروضا في التعويض الكافي وفي الوقت المناسب من الأشخاص المشار اليهم في النتيجة ١/٣٥ ، مع الاخذ في الحسبان ، في جملة أمور ، درجة اسهام ذلك الشخص في الضرر . . . » .

(٣) المبدأ ٢/٣٥ ، مرجع سابق وقد جرى نصه كما يلي .

« على الشخص أو الأشخاص المسؤولين أن يحتفظوا بحق الرجوع الذي قد يكون له أو لهم ضد الآخرين ، .

(٤) المبدأ ٢/٣٦ ، مرجع سابق .

(٥) المبدأ ١/٣٦ ، مرجع سابق ، سبق الإشارة اليه .

(٦) المبدأ ١/٣٧ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلي .

« ينبغي للدول أن تكفل المسؤولية المشتركة والمتعددة للأشخاص المشار اليهم في النتيجة ١/٣٥ في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن عمليات شخصين أو أكثر من أولئك الأشخاص ، وعندما يكون ذلك الضرر غير قابل للفصل على نحو مقبول ، .

ينشأ الضرر من مناطق معينة ، ويستحيل الوصول الى العملية او العمليات المسببة له (١) .

وفي سبيل ضمان اقتضاء الضرور لحقه في التعويض ، اوجبت هذه المبادئ على المشغل الخاص ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بما يطلب منه من تعويضات (٢) ، و اشارت المواد الى أن هذه الترتيبات ، يمكن أن تتضمن تأمينات تعويض ، أو اية صورة لسندات مالية أخرى (٣) ، وفي سبيل ذلك ، حثت هذه المبادئ ، الدول على تشجيع انشاء صناديق للتعويضات لمواجهة بعض الحالات ، وخاصة تلك التي لا يحصل فيها الضرور ، على تعويض كامل (٤) .

لكن . وضمانا لسرعة حصول الضرور على التعويض الكامل عما لحقه من اضرار ، نصت هذه الدراسة ، على التوصية بأن تقوم الدول ، باتاحة الفرصة للضرور ، للتقاضى امام جهازها القضائى ، ووفقا لنظامها القانونى ، ويفرض المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار بيئية (٥) .

(١) المبدأ ٢/٢٧ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى :  
« في الحالات التي ينجم فيها سبب الضرر عن منطقة محددة ، بيد أنه لا يمكن التأكد من العملية أو العمليات المحددة التي ينجم عنها الضرر ، ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لتقديم التعويض » .

(٢) المبدأ ١/٢٨ ، مرجع سابق وقد جرى نصه كما يلى :  
« ينبغي على للشخص أو الاشخاص المشار اليهم في النتيجة ١/٣٥ أن يتخذوا الترتيبات المناسبة للوفاء بمنح التعويضات المطلوبة منهم » .

(٣) المبدأ ٢/٢٨ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى :  
« يمكن أن تتألف هذه الترتيبات ، في جملة أمور ، من اموال تعويضات التامين أو السندات المالية الأخرى » .

(٤) المرجع السابق ، المبدأ ٤١ ، ص ١٢ .

(٥) المرجع السابق ، المبدأ ٤٠ ، وقد جرى نصه كما يلى :  
« ينبغي لأى دولة أن تنظر ، عندما يكون ذلك وفق نظامها القانونى ، في اعتماد أحكام خاصة يكون لشخص محدد ، أو سلطة محددة ، الحق عن طريقها ، في التقاضى بشأن التعويض عن الأضرار بالبيئة الناجم عن العمليات في الحالات التي لا يكون لشخص ما ، أو سلطة موقفا من التقاضى » .

وكذلك ، ومن أجل دفع الدول ، وسلطاتها العامة الى المبادرة الى ازالة التلوث ، ومواجهته ، ومنع انتشاره ، قام خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذين أعوا هذه الدراسة ، بتضمين موادها نصا يوجه الدول ، الى تحمل التزام ، بأن تضمن للسلطات العامة التي قامت بمواجهة التلوث ، أن تسترد ، ما يكون قد تكبدته من نفقات (١) .

وأخيرا ، حثت الدراسة الدول ، على ابرام اتفاقيات بشأن المسؤولية والتعويض . يكون من شأنها أن توجد قواعد المسؤولية في كل منساطر العمليات ، وأن تحدد القانون الواجب التطبيق (٢) .

### ثالثا : قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود(٣)

تضمنت هذه القواعد اعادة سرد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود ، وهي تتكون من سبع مواد ، تعتبر بمثابة مبادئ عامة توجيهية ، يقصد بها ارشاد الدول الى القواعد القانونية التي يمكن اللجوء اليها لمواجهة الاضرار البيئية العابرة للحدود .

وقد شملت هذه المواد تعريفا عاما للتلوث ، وتعريفا آخر لا يعنيه مصطلح التلوث العابر للحدود ، على وجه الخصوص (٤) ، كما انطوت هذه القواعد ايضا على بعض الالتزامات المتوقعة بالاختطار السابق (٥) .

(١) المرجع السابق ، المبدأ ٣٩ ، ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ، المبدأ ٤٢ ، ص ١٢ .

(٣) القرار رقم ١٩٨٢/٢ بشأن الجوانب القانونية لحفظ البيئة الذي اعتمده رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الستين الذي عقد في مونتريال في الفترة من ٢٩ أغسطس الى الرابع من سبتمبر عام ١٩٨٢ . انظر : حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٣١٢ ، هامش رقم ٥٢ .

(٤) المرجع السابق ، المادة الثانية ، مشار الى نصها فيما سبق .

(٥) الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها

كما يلي :

١ - على الدول التي تخطط للقيام بأنشطة قد تستتبع حدوث =

والقشاور (١) ، وتبادل المعلومات ، في أحوال التلوث العابرة للحدود .

وأوردت المادة الثالثة من هذه القواعد ، صياغة للالتزام الأساسي الذي يتطلب من الدول ، أثناء ممارستها لأنشطتها المشروعة في استخدام بيئتها ، أن تعمل على « منع التلوث عبر الحدود ، وتخفيفه ، ومكافحته ، إلى الحد بتسنى معه تلافي حدوث أي ضرر جسيم . في إقليم دول أخرى (٢) . كما بصفت هذه المادة ، قاعدة تقضى بالزام الدول ، بأن نحد من أي تلوث جديد ، ومتزايد ، عبر الحدود ، إلى أدنى حد ممكن (٣) . وأن تحد أيضا من أي تلوث قائم إلى أدنى حد ممكن (٤) . وفيما يتعلق بالمواد بالغة الخطورة ، تضمنت المادة الرابعة من هذه القواعد ، واجبا على الدول ، بأن تمتنع ،

= خطر كبير يتمثل في حدوث تلوث ما عبر الحدود ، أن تخطر بذلك ، في وقت مبكر ، الدول التي يحتمل أن تتأثر . ويوجه خاص ، يتعين عليها أن تقوم بمبادرة منها أو بناء على طلب الدول التي يحتمل أن تتأثر ، بتبليغ المعلومات ذات الصلة مما يسمح للمتلقى أن يجري تقديرا للآثار التي يحتمل أن تترتب على الأنشطة المزمعة .

(١) المرجع السابق ، المادة السادسة ، وقد جرى نصها كما يلي :

« بناء على طلب دولة يحتمل أن تتأثر ، تجرى الدولة التي تقدم المعلومات ، مشاورات بشأن مشاكل التلوث عبر الحدود ، المتصلة بالأنشطة المزمعة ، وتواصل هذه المشاورات بحسن نية وعلى مدى فترة زمنية معقولة » .

(٢) المادة السابعة ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها

كما يلي :

« ... تجد الدول من أي تلوث جديد ومتزايد عبر الحدود وذلك إلى أدنى مستوى يمكن بلوغه وبتدابير عملية ومعقولة في ظل الظروف السائدة » .

(٥) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة . من المرجع السابق ، وقد جرى

نصها كما يلي :

« ينبغي للدول أن تسعى إلى الحد من التلوث القائم عبر الحدود ، بحيث يقل عن المستويات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويصل إلى أدنى مستوى يمكن بلوغه بتدابير عملية معقولة في ظل الظروف السائدة » .

وتحظر مطلقاً ، تصريف هذه المواد الخطرة في البيئة ، لما لها من تأثيرات ضارة على صحة الانسان .

وعلى ذلك ، فقد جرت هذه القواعد ، وفق المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، ذلك ان هذه القواعد وان كانت تقوم أساساً على فرض التزام اولى ، بتخفيض وتقليل الأضرار البيئية العابرة للحدود ، الى اقصى حد ممكن ، الا أنها في الوقت نفسه ، جرت أيضاً ، على خطر الأنشطة ذات الآثار البيئية الجسيمة ، والمؤثرة ، على صحة الانسان ، وحيث يترتب على انتهاك قواعد الحظر هذه ، نشوء المسؤولية وفق قواعد المسؤولية عن اللامشروعية الدولية .

لكن يعيب قواعد مونتريال . أنها تسقط من اعتبارها ، الآثار السلبية التي تضر بالبيئة البحرية خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، مثل مناطق اعالي البحار ، وقيعانها ، وباطن تربتها في هذه المناطق . كما ان هذه القواعد أيضاً ، لا تضى على اقاليم الدول حماية بيئية ، من الأضرار التي تتسبب نتيجة لاستغلال المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية . كذلك فان هذه القواعد ، لا تتناول مشكلة التلوث بعيد المدى ، الذي قد ينفشاً ، او يسبب آثاراً ضارة ، داخل اقاليم الدول ، وأخيراً ، فهذه القواعد لا تتصدى بتنظيماتها ، لتلك المواد التي يحتمل فقط ، ان تنجم عنها آثار تضر بالبيئة (١) . ومع ذلك فهذه القواعد تعد من أفضل الصياغات التي وضعت من اجل اقتراح فرض مبادئ قانونية لحماية البيئة .

#### رابعاً : الميثاق العالمي للطبيعة ..

أصدرت هذا الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك بقرارها رقم ٧/٢٧ ، في جلستها العامة رقم ٤٨ في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٨٢ (٢) .

(١) حولية القانون الدولي عام ١٩٨٣ ، المجلد الثاني . الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .  
(٢) الأمم المتحدة ، القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، د/٣٧ ، الملحق رقم ٥١ (A/37/51) . نيويورك ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣ - ٢٦ .

ويتضمن هذا الميثاق ٢٤ مادة تنطوي على مجموعة من المبادئ العامة والمهام التي تتناول حماية الطبيعة والحفاظ عليها .

وأهم ما يعنينا في هذا الميثاق ، انه اعاد التأكيد على الواجب العام الذي تضمنته كافة الاعلانات والقرارات ، ونتائج الدراسات المعنية بحماية البيئة اذ نصت المادة الحادية والعشرون من هذا الميثاق على أن « تقوم الدول ، والسلطات العامة الأخرى ، والمنظمات الدولية والاقتراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي ، ٠٠ (د) ضمان عدم اضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى ، أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ، (١) » .

والميثاق بهذا ، يكون قد وسع من نطاق هذا الواجب العام ، بأكثر مما جاء في المبدأ الحادي والعشرين من اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية . لذي يمد الميثاق من نطاق واجب عدم الاضرار بالبيئة ، التي ان يشمل المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية . كما أنه يلقي بهذا الواجب على عاتق الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات . وهو يعد بذلك ، أول وثيقة قانونية دولية ، تلتزم بواجب حماية البيئة ، على عاتق كل هؤلاء ، وعلى رغم اتفاق الفقه الدولي ، على أنهم جميعاً ليسوا من أشخاص القانون الدولي .

**خامساً : مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (٢) :**

استجابة لقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٢٤/١٠ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٢ ، تشكل فريق من الخبراء القانونيين ، لوضع مجموعة المبادئ القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في

(١) المادة ٢١/د من الميثاق ، مرجع سابق .

(٢) مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١١/١٨/١٣ مؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٨٥ ، سلسلة المبادئ التوجيهية والتواعد للقانون البيئي رقم ٧ ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٥ .

البر ، ودامت دراسات هذا الفريق طوال الفترة من عام ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ ، الى أن انتهت باتقرار هذه المبادئ في مونتريال بكندا في ١٩ أبريل عام ١٩٨٥ . وتقسّم هذه المبادئ أيضاً ، بطابع التوصيات ، وتستهدف ارشاد الدول الى القواعد التي يمكن اللجوء اليها حين اعداد اتفاقيات دولية أو ثنائية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر .

وقد صنفت هذه المبادئ في مجموعات ، تتكون من مقدمة تحتوي على تسعة عشر مبدأً ، ويليه ثلاث مرفقات ، يتناول المرفق الأول منها استراتيجيات لحماية البيئة البحرية . والحفاظ عليها ، وتحسين نوعيتها . ويتعلق المرفق الثاني ، بتصنيف المواد الضارة في قائمتين ، احدهما سوداء ، تتسم بطبيعتها الخطرة على الصحة العامة . والثانية رمادية أقل ضرراً ، إذ يمكن مدركة آثارها الضارة ، أما المرفق الثالث . فيتناول تنظيم عمليات الرصد وادارة البيانات البيئية .

والذي يعنيها من هذه المبادئ ، يكاد ينحصر في تلك التي وردت في المقطعة ، والتي تبدأ بتعريف مفهوم التلوث ، وما هي مصادره البرية . وما تغنيه البيئة البحرية ، وحدود المياه العذبة (١) .

ويتصدر المقطعة ، صياغته لالتزام عام أساسي ، يفرض على الدول حماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها (٢) ، وأن على الدول أن تضمن أن لا تكون الافراغات في البيئة البحرية ، من مصادر في البر ، دخل أراضيها ، سبباً في تلويث البيئة البحرية ، لدول أخرى ، أو في مناطق ، خارج حدود ولايتها الوطنية (٣) . وهو الالتزام يتسم بطابع المسؤولية المطلقة ، فهو وان كان

- 
- (١) المرجع السابق ، المبدأ الأول ، ص ٢ ، وقد أشير اليه فيما سبق .
  - (٢) المرجع السابق ، المبدأ الثاني . وقد جرى نصه كما يلي :  
« على الدول الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها . ولدى ممارستها لحقها السيادي في استغلال مواردها الطبيعية ، فان على جميع الدول واجب وضع ومراقبة تلوث البيئة البحرية » .
  - (٣) المبدأ الثالث ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلي :  
« يجب على الدول أن تضمن عدم تسبب الافراغات من مصادر » .

لم يحظر الافراغ في البيئة البحرية ، الا انه - وفي نفس الوقت - القى على عاتق الدول ، مسئولية « ضمان » الا تحدث هذه الافراغات تلوثا لهذه البيئة .

وانبعا لهذه المبادئ ، ايضا ، اصبح على الدول ، فرادى أو مجتمعة ، ووفق قدراتها ايضا ، أن تتخذ كافة التدابير لمنع ، وخفض ، والسيطرة على التلوث من مصادر في البر . وعلى أن تضع الدول في اعتبارها ، القواعد والمعايير المتفق عليها دوليا في هذا الشأن (١) ، كما أن على الدول - حين تتخذ هذه التدابير - ان تمتنع عن التدخل الذي لا مبرر له ، فيما تضطلع به الدول الأخرى من أنشطة ، عند ممارستها لحقها السيادي في بيئتها البحرية (٢) .

وايضا ، حثت هذه المبادئ ، سائر الدول على أن تتعاون على المستوى العالمي أو الاقليمي ، أو الثنائي ، لوضع قواعد تهدف الى منع وتقليل والسيطرة على التلوث من مصادر في البر (٣) ، وعلى أن تتعاون كذلك على وضع خطط وطنية لمواجهة حالات التلوث الطارئة النابعة من مصادر في البر (٤) . كما تضمنت المبادئ ، أيضا ، توجيهات ، يفرض واجب على الدول ، بالا تؤدي ما تقوم به من تدابير لمنع وخفض التلوث والسيطرة عليه ، الى نقل هذا التلوث الى منطقة أخرى أو تغييره الى صورة أخرى من صور التلوث (٥) .

وقد عدت المبادئ ، ايضا ما يجب على الدول أن تتخذه من تدابير واجراءات لمنع وخفض التلوث البحري من مصادر في البر ، والسيطرة عليه ، ومن هذه التدابير انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة (٦) ، واجرا.

في البر داخل اراضيها في تلوث البيئة البحرية لدول أخرى او مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية .

- (١) الفقرة أ من المبدأ الرابع ، المرجع السابق ، ص ٢ .
- (٢) الفقرة ب من المبدأ الرابع ، المرجع السابق ، ص ٣ .
- (٣) المبدأ الخامس ، مرجع سابق ، ص ٢ .
- (٤) المبدأ الرابع عشر ، مرجع سابق ، ص ٦ .
- (٥) المبدأ السادس ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- (٦) المبدأ السابع ، مرجع سابق ، ص ٤ .



عمليات تقييم مستمرة للأثار البيئية للمشروعات الخاصة لولايتها أو لرقابيتها خاصة في المناطق الساحلية (١) ، وكذا وضع برامج للرصد وادارة البيانات البيئية (٢) ، وفرض واجبات تتعلق بالإبلاغ ، وتبادل المعلومات ، والتشاور بشأن الإفراغات التي تنشأ ، أو من المحتمل أن تنشأ من مصادر في البر داخل أراضيها ، ويكون من المحتمل أن تلوث البيئة البحرية في دولة أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية (٣) .

ولصياغة هذه التدابير في اطار من القواعد القانونية ، اوصت هذه المبادئ بان تقوم كل دولة باتخاذ وتنفيذ ، قوانين ، ولوائح وطنية ، لحماية وحفظ البيئة البحرية ضد التلوث من مصادر في البر ، وان تصح كل الدول في اعتبارها ، تلك التدابير والمعايير المعترف بها دوليا ، وكذلك أن تتخذ الدول ، التدابير المناسبة ، لضمان الامتثال لهذه القوانين واللوائح (٤) .

كذلك أمرت المبادئ جانبا خاصا ، للمسئولية عن الضرر الناجم عن التلوث من مصادر في البر والتعويض عنه ، فأوصت بانها ، ينبغي على الدول ، أن تضمن توافر الموارد وفقا لنظمها القانونية للتعويض العاجل والكافي أو المساعدة الأخرى ، فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية بالنشطة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، الخاصين لولايتها ، (٥) ، « ومن أجل ذلك ينبغي للدول أن تعد ، وتتخذ الاجراءات المناسبة لتحديد المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث من مصادر في البر » (٦) . كما ينبغي على كل دولة أن تصح على أساس متبادل ، امكانية وصول متساوية ومعاملة غير تمييزية في محاكمها ، واجراءاتها الادارية ، للأشخاص التابعين لدول أخرى ، الذين تاثروا أو من المحتمل أن يتاثروا

- (١) المبدأ الثاني عشر ، مرجع سابق ، ص ٦ .
- (٢) المبدأ الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٦ .
- (٣) المبدأ الخامس عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ .
- (٤) الفقرة أ من المبدأ السادس عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ .
- (٥) الفقرة أ من المبدأ السابع عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ .
- (٦) الفقرة ب من المبدأ السابع عشر ، المرجع السابق .

بالتلوث من مصادر في البر تخضع لولايتها أو سيطرتها (١) .

وبهذا فالمسئولية عن المساس بسلامة البيئة من مصادر في البر ، والناجمة عن ممارسة أنشطة غير محظورة دولياً ، إنما هي مسئولية مطلقة ، طبقاً لهذه المبادئ ، وعلى الدول بمقتضاها أن تضمن أن لا تتسبب مثل هذه الأنشطة التي تجرى داخل إقليمها أو تحت سيطرتها ، في أية أضرار تلحق بالبيئة البحرية لدول أخرى ، أو حتى لمناطق خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول ، كمناطق أعالي البحار ، وتيمانها ، وباطن تربتها . والدول - بذلك - تعد مسئولة عن هذه الأنشطة المسببة للأضرار في البيئة البحرية ، سواء أكان المباشر للأنشطة المسببة للضرر ، أشخاص طبيعية ، أو قانونية ، حكومية ، أو خاصة .

كما أن المسئولية بهوجب هذه المبادئ ، هي مسئولية دولة وليست مسئولية مشغل خاص ، بمعنى أنها مسئولية دولية وليست مسئولية مجدية . لذلك فإن هذه المبادئ ، لم تتناول حد أقصى للمسئولية والتعويض عنها ، ولكن تركت ذلك للقواعد العامة للمسئولية عن الأفعال غير المحظورة في القانون الدولي .

وأخيراً ، وبانتها ، عرضنا لهذه المبادئ ، تكون قد عرضنا لمظم قواعد القانون الدولي ، المتعلقة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، والذي تحدته الأنشطة غير المحظورة دولياً ، وهذه القواعد تشمل القواعد الاتفاقية وكذلك القواعد العرفية التي تم تأكيدها في أحكام القضاء الدولي ، وفي ممارسات الدول في هذا السياق ، كما جرى للنص عليها أيضاً في نضياغات المختلفة للمبادئ ، القانونية الدولية التوجيهية ، التي تناولت موضوعات حماية البيئة البحرية .

ومن جملة هذه القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية ، نقبين فيما يلي ، عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذي تحدته الأنشطة غير المشروعة دولياً ، وكذلك المواثيق القانونية لهذه المسئولية .

## الفصل الثاني

عناصر المسؤولية الدولية عن الساس سلامة البيئة البحرية

بأنشطة غير مخطورة دوليا

للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المخطورة دوليا ، طبيعية متميزة ، تبدو في أنها تنطبق بالأنشطة ذات الخطورة ، التي فضل المجتمع الدولي أن يبقيها خارج اطار قواعد اللامشروعية الدولية ، وذلك بسبب ما تحققه هذه الأنشطة من نفع للإنسانية . لكن المجتمع الدولي - من ناحية أخرى - كان واضحا في حسابه . رعاية هؤلاء الذين يضارون بسبب هذه الأنشطة ، فكل لهم الحق في تمويض عادل ، وضعه على عاتق المستفيدين من هذه الأنشطة ، وفي اطار مسؤولية تستند الى نظرية المخاطر ، رافعا عن كامل الضرورين عب اثبات الخطأ ، وحيث يكفى لنشوء المسؤولية الدولية - في هذا المجال - أن ينسب الضرر الى أحد أشخاص القانون الدولي .

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية عن الانفعال غير المشروعة دوليا قد استقرت في القانون الدولي العرفي والاتفاقي ، فان قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المخطورة دوليا مازالت في طور التكوين فمازالت الدول تحجم عن الاقرار بمبدأ المسؤولية عن المخاطر ، الا في اطار اتفاقي مسبق ، وقد لاحظنا قلة هذه القواعد الاتفاقية (١) ، كما لاحظنا أيضا ، ان الدول بقبولها الانضمام الى اتفاقيات دولية تنظم هذا النمط من المسؤولية ، انما فضلت القاء المسؤولية عن كاملها ، وتحميلها للمشغل الخاص ، في اطار قواعد المسؤولية المدنية .

وقد استشعرت لجنة القانون الدولي مدى هذا القصور الذي تعانى منه قواعد القانون الدولي في هذا السياق . خاصة وأن حجم الأنشطة

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

الخطرة غير المحظورة دوليا ، في تزايد مستمر نتيجة للتطورات العلمية والتقنية ، فكان ان اضطلعت اللجنة بدراسة قواعد المسؤولية الدولية عن لنتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا (١) ، فقدمت في دورات انعقادها السنوية منذ عام ١٩٨٠ ، دراسات قيمة أعدها المقررون الخاصون الذين تناولوا عرض هذا الموضوع تباعا ، ومن تقاريرهم يستشف ما اتجهوا اليه من وضع نظام قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي ترتبها الأنشطة غير المحظورة دوليا . ويلاحظ أنهم راعوا عند وضعهم لهذا النظام ، ان يبيتمدوا - قدر الامكان - عن تطبيق نظم مسؤولية المخاطر ، بصورة آلية ، وذلك بمسبب ما تلاقته هذه النظرية من اعتراض وقسلة قبول في المجتمع الدولي . وقد صاغ المقرران الخاصان للجنة نظامها المقترح ، في ملخص تخطيطي ، قدم الى اللجنة للمرة الأولى ، في التقرير الثالث المقرر الخاص السابق الفقيه باكستر (٢) ، ثم أجريت تعديلات لاحقه على هذا الملخص التخطيطي بمعرفة باكستر أيضا (٣) ، ثم بمعرفة المقرر الحالي الفقيه خوليو باربوزا ، بعد ذلك (٤) .

ويتضمن هذا الملخص التخطيطي « Schematic outline » مجموعة من الالتزامات الدولية تستهدف منع ، وتقليل ، وجبر الأضرار ، التي يمكن أن تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا ، مبتعدا عن الصيغة المطلقة لمسؤولية المخاطر ، وان لم يخرج عن إطارها النسبي .

(١) بدأت لجنة القانون الدولي دراستها لهذا الموضوع اعتبارا من جلستها رقم ١٥٠٢ المنعقدة في ١٦ يونيو عام ١٩٧٨ حين انشأت له فريقا عاملا لدراسة الموضوع برئاسة الفقيه ر . ك كوينتن باكستر .

أنظر تقرير لجنة القانون الدولي ، عام ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٤ .  
(٢) باكستر ، تقريره الثالث عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة دوليا ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - ٣٠ .  
( Doc. A/CN.4/360 )

(٣) باكستر ، تقريره الرابع ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، مرجع سابق .

(٤) باربوزا ، تقاريره المقدمة الى لجنة القانون الدولي ، منذ عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٨٩ ، مراجع سابقة .

وتتدرج القواعد الواردة في هذا الملخص ، بين اتاحة الفرصة أولا لتطبيق النظم الاتفاقيه بشأن المسؤولية عن الانشطة غير المحظورة ، التي تضمينها الاتفاقيات الدولية السابقة عليه ، بما تنطوي عليه من مسؤولية مطلقة ، وبين اقامة المسؤولية عن هذه الانشطة وفق الالتزامات الواردة في هذا الملخص ، والتي تتيج نمطا من المسؤولية يقوم على واجب تفاوضي « Negotiable duty » . يستند على التوقعات المشتركة للأطراف المعنية ، بهدف وضع نظام اتفاقي للمسؤولية .

وفي الواقع ، فالالتزامات الواردة في هذا الملخص ، وفي تقارير التقريرين الخاصين يمكن ان تعد نموذجا ملائما لاي نظام اتفاقي يستهدف حماية البيئة من المساس بها ، بما ينطوي عليه من قواعد اولوية للمسؤولية الدولية ، تهدف الى منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، أو تعاقبه الى اذنى حد ممكن ، واصلاح ما قد يقع من اضرار . الا ان قبول الدول لهذا النظام المقترح سيتوقف الى حد كبير على التقليل من قيود المسؤولية المطلقة .

ووفقا لما انتهى اليه رأى مقررى لجنة القانون الدولي في هذه الدراسة ، فان المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، لا تنشأ الا عن نشاط مادي يتسم بالخطورة ، التي تنذر باحتمالات وقوع اضرار ملموسة عبر الحدود ، أو ترتب هذه الأضرار بالفعل ، على أن ينفشأ هذا النشاط في نطاق ولاية شخص دولي ، أو تحت سيطرته الفعلية ، مهددا بأخطاره أو مرتبسا أضراره في نطاق ولاية شخص دولي آخر أو تحت سيطرته (١) .

ونحن وان كنا نحيد ما نجري عليه اعمال لجنة القانون الدولي في هذا الشأن ، الا انفسا نرى أن المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا يجب أن يمتد نطاقها ليشمل الضرر العابر للحدود الأذى

---

(١) باكمستر ، تقريره الثالث ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٠٣ . وباربوزا ، تقريره الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة دوليا ، ١٩٨٧ ، ص ٤ ( U.N. Doc. A/CN.4/405 )

يلحق بالبيئة خارج حدود الولاية الاقليمية ، وفق ذلك المفهوم الذى صاغه المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم (١) ، خاصة وأن للتأثيرات الضارة بالبيئة البحرية أو بالبيئة الانسانية بوجه عام ، لا تحدها الحدود السياسية ، بل تمتد آثارها المدمرة لتؤثر في البيئة بشكل عام .

وفي المجلد ، فإنه يمكن حصر شروط قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دولياً في عنصرين أساسيين :

اولهما : موضوعي ، يتمثل في النشاط المادى ذى الطبيعة الخطرة وما يحدثه من اضرار مادية .

والثانى : شخصي ، وهو ما يستوجب نشوء النشاط الخطر في نطاق ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته الفعلية ، مرتباً آثاره العابرة للحدود في نطاق ولاية شخص دولي آخر أو تحت سيطرته . أو خارج نطاق الولاية الاقليمية للدول .

وبالطبع ، فعناصر هذه المسؤولية تختلف اختلافاً جوهرياً عن عناصر المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً الماسة بسلامة البيئة البحرية ، وعلى التفصيل الذى سنوضحه فيما يلي :

### المبحث الأول

#### العنصر الموضوعي للمسؤولية

يجمع فقه القانون الدولي على أن الضرر يعد شرطاً أساسياً لنشوء المسؤولية عن الأضرار ، التي تحدثها الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً ، وهذا ما جرت عليه أيضاً جميع الاتفاقيات الدولية ، التي نظمت المسؤولية عن اضرار الأنشطة الخطرة وفق نظرية المخاطر (٢) .

---

(١) راجع ، اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية . فيما سبق ص ٤٠٧

(٢) راجع ما سبق ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

ونحن اذا كنا نتحقق مع هذا الاتجاه ، في كـون أن الضرر يمثل الشرط الأساسي في هذا النقط من المسؤولية ، الا ان الضرر يمثل - في تقديرنا - جانبا هاما ، مما يمكن ان نسميه بالعنصر الموضوعي للمسئولية عن المخاطر ، والذي يشغل فيه « الخطر » - الذي تتسم به الأنشطة محل المسؤولية - الجانب الآخر من هذا العنصر الموضوعي ، اذ انه لولا هذه الخطورة - ما تقررت المسؤولية . فالمسئولية هنا ، هي مسئولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، وليست مسئولية عن الاضرار بها ، اما المساس فقد يقصد به الضرر ، وقد يقصد به التهديد باحتمال وقوعه . ولن يقاتى تهديد البيئة بالاطار ، الا من أنشطة تكون الخطورة سمتها الرئيسية .

لذلك ، فالعنصر الموضوعي للمسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا ، يتكون من شقين اولهما الخطر ، وثانيهما الضرر .

وفيما يلي نعرض لهذين الشقين .

### المطلب الأول

#### الخطـر

ان كان الأصل في الأشياء الاباحة ، فطبيعة الأمور تقضى ، الا تقسما المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الا عن مخالفة لتواعد القانون الدولي ، التي تحظر اتيان افعال ثبت ضررها بهذه البيئة . لكن الثورة العلمية والتقنية ، أسفرت عن طفرة كبيرة ، وتنوع ضخم في استغلال البشرية للبيئة ، وبوسائل أدت الى ما لا حصر له من الاتلاف بهذه البيئة . وعندما بدأ الانسان أخيرا يدرك مدى الخطر ، عمد الى اجراء موازنة بين مصالحه في المجتمع الدولي ، وبين ما يحتمل أن ترتبه أنشطته من اضرار بيئية . وعلى ذلك اتجه البحث عن وسيلة قانونية تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة التي لم تحظر دوليا ، أو تلك التي لا يستطيع المجتمع الدولي ان يحظرها في الوقت الحاضر .

وقد وجد الفقه الدولي (١) في «الخطر» الذي تتسم به هذه الأنشطة مبررا مناسباً لإقامة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة غير المحظورة دولياً. وكذلك جرت الاتفاقيات الدولية، على التعويل على خطورة النشاط، كسند قانوني لإقامة المسؤولية عن أضرار هذه الأنشطة غير المحظورة دولياً (٢).

وعلى ذلك، فالمسؤولية في هذا السياق، تتعلق بأنشطة تتسم بالخطورة، إذ تبتطوى هذه الأنشطة على سلسلة من الأفعال المادية المتداخلة، والتي تشكل في مجملها نشاطاً تنذر طبيعته، بأكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس ماس بسلامة البيئة. فمدار البحث هنا، أنشطة خطيرة في مجملها، وليس فعلاً ضاراً بعينه. وقد يعتبر ذلك خروجاً على القاعدة التقليدية التي تنشئ المسؤولية على نتائج أفعال بعينها، سواء أكانت هذه الأفعال تعد اختلالاً بالتزام دولي، أي مسؤولية عن فعل غير مشروع، أو كأنه أفعالاً ضارة ترتب مسؤولية سببية، أي مسؤولية عن المخاطر (٣).

لكن واقع الأمر أن هذه السببية التقليدية التي تعنى بنتائج الأفعال الانسانية، لا تتلاءم مع المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية، والذي ينطوي

---

(١) ومن هذا الفقه الدولي :

Jeaks, C.W.- Op. Cit, P. 105.

Goldie, L.E.F., « Liability for Damage and the Progressive Development of International Law », Op. Cit, PP. 1200-1202.

Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 97-98.

Baxter, Third Report, 1982, Op. Cit, PP. 11-12, para 20-21.

(Doc. A/CN.4/ 360)

Kolson, Op. Cit, P. 228 and P. 242.

(٢) راجع . الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية عن الأنشطة

غير المحظورة دولياً، ما سبق، ص ٣٦٥ .

Barboza, J. First Report on International Liability for (٣)

Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law. 1989; (U.N.Doc. A/CN.4/423), P.7



بالمفرجة الأولى ، على عنصر وفاقى يتعلق بمنع الضرر وتقليله الى ادنى حد ممكن . وعلى ذلك فان التحويل على خطورة النشاط في مجمله ، تبدو أكثر اتساقا مع هذا المفهوم الحديث للمسئولية ، حيث تستوجب خطورة النشاط ، فرض التزامات أساسية تتعلق بمنع وقوع الضرر ، وما يستتبع ذلك من التزامات ، مرغوبة تؤدي الى تحقيق الهدف الوقائي للمسئولية الدولية .

وقد كان الفقيه « جنكز » ، اول من تعرض لتعريف هذه الأنشطة الخطرة اذ عرفها بانها تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل باحداث الضرر ، وان كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط الى وقوع حادث بالغ الخطورة (١) .

ومع ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر ، فبالاضافة الى مفهومه الذي أوضحه « جنكز » ، فان البعض (٢) يرى أن الخطر يعنى احتمال وقوع حادث ضار ، ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة الى حدوث الضرر ، على حين يرى آخرون (٣) أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح أن تسبب اضرارا جسيمة .

وفي الواقع فالنشاط الخطر - في تقديرنا - هو ذلك النشاط الذي تنبئ طبيعته ، أو الوسائل ، أو المواد المستخدمة فيه ، باحتمال احدثه اضرارا جسيمة ومهما كانت ضالة هذه الاحتمالات ، إذ أن تقدير هذه الضالة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة ، ودون أن يتعلق هذا التقدير ، بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها .

ونحن نرى أن الخطورة هي حالة تتولد احيانا نتيجة لنشاط انساني

Jenks, Op. Cit, P. 105. (١)

Handl, G. Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 99. (٢)

Barboza, J., Fifth Report on International Liability for (٣)

Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law, 1986. P. 11. (Doc. A/CN.4/413)

متعلق بأشياء خطيرة بطبيعتها ، كاستخدامات المواد النووية ، أو تكون خطورتها راجعة الى المكان الذي تمارس فيه ، مثل هذه الأنشطة التي تجرى في مناطق حدودية . أو في مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية ، أو تكون خطرة بسبب الوسط الذي تجرى فيه ، كالتنقيب عن النفط والمعادن في البيئة البحرية ، إذ أن اتصال أجزاء البيئة البحرية ، وخصوعها للتغيرات البحرية ، يعجل بسرعة نشر التأثيرات الضارة لمسافات بعيدة نسبيا . كذلك فإن الشكل الذي تمارس فيه الأنشطة قد يبنى بخطورتها ، كنقل النفط بكميات كبيرة ، في الناقلات العملاقة التي تجوب أنحاء البيئة البحرية .

أما ما يشترط في الخطر ، فهو أن يكون مما يمكن التنبؤ به ، ويكفي في ذلك أن يكون هذا التنبؤ عاما ، أي لا يتعلق بحالات معينة على وجه التحديد ، وإنما بمجمل النشاط نفسه (١) . فالتنبؤ بخطورة نقل النفط بكميات كبيرة خلال البيئة البحرية ، لا يستند الى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة معينة من رحلات إحدى ناقلات النفط ، ولكن الى نشاط نقل النفط بحرا ، بوجه عام ، والذي قد يتخذ التنبؤ به في رحلة محددة من رحلات الناقلات ، أو بشأن ناقل معينة بالذات ، ولكنه - وكما قلنا - توقع عام يشير الى أن أي حادث لآية ناقله نفط عملاقة ، سوف يؤدي بالقطع الى حدوث أضرار جسيمة بالبيئة البحرية ، ومهما اتخذ عادة من إجراءات وقائية لضمان سلامة عملية نقل النفط بمثل هذه الكميات الكبيرة عبر البحار .

على أنه إذا كانت طبيعة المسؤولية عن المخاطر تستوجب التعويض عن الخسارة ، أو الضرر في جميع الأحوال ، ومن غير تعويل على التنبؤ المسبق بخطورة النشاط الذي أحدث الخسارة أو الضرر (٢) . فهناك في الفقه الدولي اتجاه حديث . يعطى هذا التنبؤ أهمية خاصة في تقرير المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة . غير المحظورة دوليا .

---

(١) باربوزا ، التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن الفتنائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ .  
(٢) بلكينستر ، تقريره الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٩ ، فقرة ٤١ .

فينظر « باكستر » الى التنبؤ بالأخطار باعتباره معيارا يستند الى احتمالية إحصائية ، لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدهما ، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضآلة . وبذلك يتخذ « باكستر » من التنبؤ بالخطر مدخلا لنظام جديد للمسئولية الدولية ، عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، يعتمد بالدرجة الأولى على معيار لتوازن المصالح في المجتمع الدولي ، ويبدا فيه بتقرير المسئولية ، بنسأ على الخطر الذي يمكن إحصائيا التقبؤ بأضراره . وليس باعتبار أن هذا الضرر قد حدث كنتيجة للطريقة التي تم بها ممارسة النشاط (١) .

ويساير الفقيه « باريوزا » وجهة النظر السابقة ، وذلك في مشروع المقدم للجنة القانون الدولي ، اذ يستخدم « باريوزا » معيار التنبؤ ، كمنصر يقيد من نطاق المسئولية الدولية . محاولة من « باريوزا » للتهرب من تطبيق المسئولية المطلقة ، التي تستوجب التعويض عن أى ضرر عابر للحدود (٢) ، وعلى ذلك لا يرى « باريوزا » مبررا لاقامة المسئولية الدولية وفق مشروعه الا اذا امكن التنبؤ مسبقا بأخطار النشاط الذي أحدث الضرر .

كذلك يرى « باريوزا » أن التنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة ، حتى في حالة تقرير المسئولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها ، أى خارج نطاق مشروع المقترح ، فهو يرى - ويحق - أن مقتضيات العدالة تستوجب تحصيل المستفيد من الأنشطة الخطرة ، تبعة ما يلحق بالغير من أضرار ، باعتبار أن هذه الأضرار ، تشكل جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة ، فيكون التفاضل عن هذا ، مؤديا الى الإخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح في المجتمع الدولي ، وما يستتبعه ذلك من اثرء دون سبب ، فضلا عن أنه انتهاك للمبدأ الأساسي الخاص بمساواة الدول أمام القانون الدولي (٣) .

---

(١) باكستر ، تقريره الثالث ، عام ١٩٨٢ ، المرجع السابق .

ص ١٢ - ١٣ .

(٢) باريوزا ، تقريره الخامس ، عام ١٩٨٩ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٣) باريوزا ، تقريره الثالث ، عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

اما الفقيه « ماندل » فهو يستخدم معيار التنبؤ بالأخطار ، استخداما آخر ، اذ يضعه شرطا اساسيا في الخطر الجسيم ، الذى ينجم عنه الضرر العابر للحدود . اذ يرى ان نشوء المسؤولية الدولية للدولة ، وخارج نطاق قواعد اللامشروعية الدولية ، يستوجب أن يكون الضرر العرضى للبيئة البحرية العابر للحدود الوطنية ، قد تحقق نتيجة لخطر جسيم ضار يمكن التنبؤ به ، وان يكون هذا الضرر مطابقا للخطر الناشئ في اقليم السهولة او تحت رقابتها (١) .

اما الشرط الثانى في الخطر ، فهو ان يكون ملموسا Appreciable اذ ان هذا المصطلح يشير الى بعدين مختلفين للخطر ، فهو يدلل من ناحية ، على انه خطر جسيم ، ويدلل من ناحية اخرى ، لى انه خطر ملحوظ (٢) . فالخطر الملموس اذن ، هو الخطر الجسيم الملحوظ ، اى الخطر الجسيم الذى يمكن ادراكه وحيث يتحقق هذا الادراك ، من خلال معايير موضوعية لا يعتد فيها بأية تقديرات شخصية تتصل بمباشرة هذه الأنشطة ، وكذلك من خلال المقاييس المعتادة لاستعمالات المواد المستخدمة في النشاط أو الناتجة عنه أو من المخلفات المتولدة عن هذا النشاط (٣) . وفي الجمل فإنه يمكن القول ، بأن الخطر الملموس هو الخطر الذى يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للشيء ، أو للنشاط (٤) .

والحديث حول اشتراط ان يكون الخطر ملموسا ، وأنه من الممكن التنبؤ به ، يقوفا الى البحث في فرضية اخرى ، تتعلق بالأنشطة المستحكمة في المجتمع الدولي ، والتي لم يسبق ظهور مخاطرها ، او انها - وبمعنى آخر - لم تتكشف مخاطرها بعد للدول الأخرى ، وان كانت هذه المخاطر مما يمكن أن يكون معلوما جيدا للدولة التى يجرى النشاط في نطاق ولايتها ، او تحت

(١) Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 104.

(٢) Barboza, J., Fourth Report On International Liability for Injurious Consequences Arising Out Of Acts Not Prohibited by International Law. 1988, U.N.Doc. A/CN.4/413, PP. 12-13

(٣) المرجع ذاته ، ص ١٢ .

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ، ١٩٨٨ ،

رعايتها . فمنطق الأمور يقتضى أن تنعرج هذه الأنشطة في إطار الأنشطة الخطرة ، طالما ثبت أن الدولة مصدر النشاط ، كانت على علم ودراية تامة بخطورة هذا النشاط ، وأن كان من الصعوبة في مثل هذه الأحوال ، إمكان اثبات هذا العلم من جانب الدولة المصدر . وعلى أى حال ، وفي مثل هذه الظروف ، تستطيع الدولة المصدر ، أن تبادر بالإعلان عن خطورة ما تجريه عمى من أنشطة ، حتى يمكنها - فيما بعد - أن تعفى من جانب من مسئوليتها عما يلحق بالغير من اضرار ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولى الواجبة التطبيق في شأن المسئولية عن الاضرار .

وكذلك فهناك من يميز بين نوعين من هذه الأنشطة الخطرة (١) ، أما الأول فيؤدى دائما الى انبعاث مواد ضارة . ويحلل ضمن هذا النشاط : تصريف المخلفات العضوية ، والصناعية من المدن الساحلية ، الى البيئة البحرية . فاذا كان التصريف في منطقة حدودية بحرية ، متاخمة للمياه الإقليمية لدولة أخرى ، وتبليت هذه الدولة تقدر مقبولا من هذا التلوث ، الذى لا يدركه الأفراد عادة ، فانه يترتب على تجاوز هذا الحد ، اثاره المسئولية الدولية . واستحقاق التعويض عن الضرر .

أما للنوع الثانى من هذه الأنشطة ، فهو الأنشطة الخطرة التى لا تسبب اضرار الا في حالات وتوع الحوادث . ومثالها : أنشطة تسيير السفن النووية ، وأنشطة النقل البحرى لكميات كبيرة من النفط الخام ، وفي مثل هذه الأنشطة تكون جسامه الاضرار ، مدعاة للقلق ، لذا لا يسمح غالبا ، بهباشرة هذه الأنشطة قبل تنظيم اوجه اصلاح ما ينجم عنها من ضرر ، وترتيب ما يدفع من تعويضات .

أما فيما يختص بتصنيف طبيعة المسئولية عن هذه الأنشطة ، فسرى « زيمانك » ، أنه يمكن ادراج كلا النمطين المذكورين ، ضمن اطار المسئولية

(١) Zemanek, « State Responsibility for International Wrongful Acts for Internationally Lawful Acts, »

مقال غير منشور ، مشار اليه في التقرير الأول لباريوزا ، ١٩٨٦ ، مرجع

سابق ، ص ١٤ .

المطلقة (١) ، على حين يفرق هاندل ، بينهما ، مقسرا أن الأنشطة التي يتسبب منها لتبعات مواد ضارة ، بصفة مستمرة ، تعتبر أنشطة غير مشروعة ، طالما كانت الدولة المصدر على علم تام بها ، أو كان ينبغي عليها المسلم بها ، وبما تحدثت من أضرار جسيمة عبر الحدود ، وكان في إمكان السحولة المصدر أن تعمل على منع حدوثها (٢)

وإذا كنا قد خلصنا إلى أن الخطر الجسيم ، يعد في حد ذاته المبرر الأساسي لفرض المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ، للأنشطة غير المحظورة دوليا ، فإن الضرورات الملحة لحماية البيئة في مجتمعنا الدولي الذي تتزايد فيه صور هذه الأنشطة الخطرة ، تدعونا إلى تأييد الآراء الفقهية القيمة التي دعا فيها بعض فقهاء القانون الدولي ، إلى إقامة المسؤولية الدولية في هذا المجال ، تاسيسا على عنصر الخطر ، ودون اشتراط لتحقيق الضرر . ومن هؤلاء الفقهاء ، الفقيه « بول رويتر » ، الذي يرى أن الخطر في حد ذاته ، يعد سندا لإقامة المسؤولية الدولية ، ولهذا يناهى ( رويتر ) ، بصياغة قاعدة في القانون الدولي ، تقضى بأنه لا يحق لأي دولة ، أن تقوم في إقليمها بأفعال قد تكون خطيرة ، على نحو غير عادي ، تجاه غيرها من الدول (٣) .

ونحن نتفق مع الفقيه « رويتر » ، بل ونرى أن الخطر للموس ، الذي يمكنه التنبؤ به مسبقا ، يعد في حد ذاته ، مبررا لإقامة المسؤولية الدولية ، في مفهومها الوعائي ، إذ يستتبع التنبؤ بوجود خط جسيم ، أن تنشأ في حق الدولة المصدر ، مسؤولية الاضطلاع بالالتزام الأساسي ، نحو منع وقوع الضرر ، الذي ينشأ به الخطر للموس ، أو على الأقل ، الحد من أضراره إلى أقصى حد ممكن ، وهي مسؤولية تختلف بالقطع ، عن المسؤولية التي تنشأ عن النتائج الضارة ذاتها ، والتي تتعلق - بقدر كبير - بإصلاح هذه الأضرار . على النحو الذي سنعرضه في حديثنا عن آثار المسؤولية .

Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 14. (١)

Handl, G. « Liability As An Obligation Established (٢)

By A Primary Rule Of International Law, N.Y.I.L., Vol. XXI, 1985, P. 64.

Reuter, P., «Principe De Droit International Public». Op. (٣)  
Cit, P 592

## المطلب الثاني

### الضرر

الضرر ، هو الركيزة الثانية للعنصر الموضوعي ، للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، وقد عرفه الفقه الدولي ، بأنه يعني « المساس بحق ، أو بمصلحة مشروعة ، لأحد اشخاص القانون الدولي » (١) ، وهذا التعريف يخالف ماقتضت به محكمة العدل الدولية في قضية «Barcelona Traction» ، من أن « المسئولية لا تنشأ من مجرد الاضرار بمصلحة ما ، ولكن تنشأ من مجرد الاعتداء على حق » (٢) . وهذا معناه - من وجهة نظر هذه المحكمة - أن الضرر محل الاعتبار في اقامة المسئولية الدولية ، هو الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على حق فقط . لكننا لا نرى ضرورة للتفرقة بين الحق ، وبين المصلحة عند تعريف الضرر . إذ نرى أن المساس بياهما ، يعد مبررا قانونيا لاقامة المسئولية الدولية . لذا نفضل تعريف الفقيه « جريفرات » للضرر ، بأنه « الخسارة المادية ، أو المعنوية ، أو الأذى الذي يلحق بدولة ما » (٣) . وهو مايتفق ايضا مع ذلك التعريف الذي اورده اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، والذي جاء فيه أن الضرر يعني : « الخسارة في الأرواح أو الاصابة الشخصية ، أو أي ضرر آخر بالصحة ، أو الخسارة ، أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة ، أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين ،

(١) د\* محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٢) « Not a mere interest affected, but solely a right infringed involves responsibility »

See : Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Second Phase), I.C.J. Reports, 1970, P. 36.

«Material or moral loss or detriment suffered by a State» (٣)

Graefrath, B., Op. Cit, P. 20.

أو المعنويين ، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية ، (١) .

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق الى ما استقر عليه رأى لجنة القانون الدولي ، وغالبية الفقه الدولي ، من أن الضرر لا يعد شرطا لقيام المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية (٢) ، إلا أن الفقه الدولي (٣) يجمع على أن الضرر يعد شرطا أساسيا ، في المسؤولية عن المخاطر . ونحن مع هذا الاتجاه الفقهى للغالب ، وإن كنا نذهب زيادة عليه ، الى حد ليهترط أن يكسبون للضرر ناجما عن نشاط يتسم بالخطورة ، وعلى التفصيل الذى أوردناه فيما سبق (٤) .

والضرر - في واقع الأمر - يشكل همزة الوصل بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة ، وذلك أن للضرر للتحقق قولا ، يعد مناطا للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة . أما الضرر المحتمل ، الذى يمكن للتنجيز العام بوقوعه ، بالنظر الى طبيعة النشاط ذاته ، فهو يتطلب لتخاذ قرار سياسى بحظر النشاط ذاته ، أو على الأقل توقي آثاره للضارة ، إن ثبتت فائدته للصيتمع الدولي . هذا ، إضافة الى أن الضرر بصفة عامة يعد أساسا للالتزام بالتعويض .

لكن ثمة فرق أساسى آخر ، بين الضرر الذى ترتبه الأفعال غير المشروعة ، والضرر المترتب على ممارسة أنشطة غير محظورة ، فالمسئولية الدولية عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة تستهدف إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الأضرار ، وغالبا ما تستهدف أيضا ، إيقاف الفعل غير المشروع الذى أحدث الضرر . أما في حالة الأضرار التى تحدثها الأنشطة غير المحظورة ، فلا يمكن أن يؤدي أعمال المسئولية عنها ، الى منع ممارسة النشاط الذى أحدث

- 
- (١) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة ١/١ .  
(٢) راجع ماسبق ، ص ١١٥ وما بعدها .  
(٣) راجع ماسبق ، ص ١٣٣ وما بعدها .  
(٤) راجع ماسبق ، ص ٤٣٩ وما بعدها .



الضرر . اذ ان المسؤولية هنا تستهدف مواجهة هذه الأضرار ، والعمل على تجنبها ، والتقليل منها الى ادى حد ممكن ، مع التعويض كذلك عن هذه الأضرار ، ودون التعرض للنشاط ذاته .

#### - شروط الضرر :

تختلف شروط الضرر الذى تستند اليه المسؤولية الدولية التى تتناول نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، عن شروط الضرر الذى كان يتطلبه الفقه التقليدى ، كشرط لازم لاقامة المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية . فالضرر فى الفقه التقليدى لا بد وان يكون مؤكدا (١) ، اما فيما يتعلق بالضرر الذى تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فلا يشترط بشأنه أن يكون محققا اذ يكفى أن يكون ، ضرا احتماليا ، تنبئ، عنه الطبيعة الخطرة للنشاط .

ومع ذلك ، يشترط فى الضرر الفعلى ، الذى يعد شرطا أساسيا للمسؤولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، ان يكون هذا الضرر ملموسا ، وان يكون نتيجة طبيعية لنشاط خطر يمكن التنبؤ بخطورته (٢) .

#### أولا : الضرر للموس .

لايقصد بالضرر للموس أن يكون جسيما بالضرورة ، اذ يكفى أن لا يكون طفيفا يمكن بالكاد اكتشافه (٣) . اى أن يكون هذا الضرر ملحوظا ،

(١) انظر فى ذلك :

د . على صادق ابو عيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

د . سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) Handl, G., Liability for Marine Pollution, Op. Cit., P. 104.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الأربعين ، ١٩٨٨ ،

مرجع سابق ، ص ٧٧ .

وعلى قدر من الاهمية تستدعى تعويضه . فممارسة مثل هذه الأنشطة ، غالباً ما تسبب أضراراً للغير . لكن مقتضيات العلاقات الإنسانية ، سواء على الصعيدين الدولي أو الداخلى ، تقتضى أن يتم التفاوض عن تلك الأضرار ، وبعد أن أصبحت مألوفة الى حد كبير فى الوقت الحاضر ، وهو ما جرى عليه الأمر فى القوانين الداخلية ، بقصر التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة (١) باعتبارها تطبيقاً للمسئولية المدنية للاخطئية ، والتي تتيح للمالك استعمال ملكه ، بالكيفية التي يراها محققة لأقصى المنافع منه ، أما الملاك الجاورين له ، فعليهم تحمّل الأضرار المادية المألوفة التي لا يمكن للمالك أن يتجنّبها ، لكن على هذا المالك أن يتحمّل المسئولية عما يتجاوز ذلك من أضرار ، وهو ما جرى عليه القضاء المصرى ، والفرنسى (٢) .

أما فى القانون الدولي ، فيبدو أنه يخلو حتى الآن ، من أية قاعدة عرفية ، أو اتفاقية تنص على التعويض عن كافة الأضرار ، المترتبة على الأنشطة الإنسانية ، ومادام الأمر لا يتعلق بانتهاك التزامات دولية ، فإنه يلزم ، أن تحدد درجة معينة من الجسامة ، للأضرار التي تستوجب المسئولية ، والتعويض ، ودون اعاقه للأنشطة التي لم تدخل حتى الآن فى دائرة الحظر القانونية الدولية ، لما تحققت من نفع للإنسانية .

وقد جرى الفقه الدولي على تحديد مستوى جسامة الضرر ، بعبارات متباينة ، ففى الفقه الأنجلوساكسونى ، أشير الى أن الضرر لابد وأن يكون جوهرياً Substantial أو خطيراً serious ، وفى الفقه الدولي الفاطى بالفرنسية ، اشترط فى الضرر أن يكون محسوساً Sensible .

(١) وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني المصرى ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى . . .  
« وليس للجوار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف . . . »

(٢) د محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ - ٤١٩ .

أو ملموساً appreciable (١) . كذلك ، فإن الفقيه « اندراسي » ،  
حين رأى ضرورة تحقق الضرر ، حتى تقام المسؤولية ، اشترط أن يكون هذا  
الضرر على قدر من الأهمية (٢) .

وأيضاً فقد جرى القضاء الدولي على اشتراط جسامه الأضرار ، وذلك  
حينما قضت محكمة التحكيم في قضية مسبك تريل ، بأن الالتزام بالامتناع عن  
الأضرار بالغير يتحقق « عند ما يتعلق الأمر بنتائج خطيرة » (٣) .

ولكننا لانفق مع من يطالب بأن يكون الضرر كبيراً ، أو جسيماً ، حتى  
تقوم بشأنه المسؤولية الدولية . إذ أن اعتبارات العدالة والانصاف ، التي  
يقوم عليها القانون الدولي ، تقتضى أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر ،  
تبعه مايلحق بالغير من اضرار ، لذلك نفضل أن تتعلق المسؤولية الدولية  
بالأضرار الملموسة غير الطفيفة ، كي يخرج من نطاق المسؤولية والتعويض ،  
الاضرار البسيطة التي أصبحت مألوفة ، الى الدرجة التي تتيح التفاوض عنها،  
في سبيل استمرار ، ودعم الأنشطة الخطرة ، ذات النفع العام دولياً . فعلى  
سبيل المثال فإن عمليات شحن النفط الخام في الناقلات العملاقة ، غالباً مايترتب  
عليها تسرب بسيط للنفط ، يؤدي الى حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ  
الشحن والتفريغ ، ومن المصلحة العامة لدولة الميناء ، أن تتفاوض عن هذا القدر  
البسيط من التلوث العرضي ، في سبيل استمرار عمليات شحن النفط من  
موانئها .

ويبدو أن الاتفاقيات الدولية التي نظمت المسؤولية عن أوجه المساس

---

(١) ستيفن م . شوبيل ، التقرير الثالث عن قانون استخدام المجارى  
المائية في الأغراض غير الملاحية ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد  
الأول ، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٦ .

« Le dommage doit être imporant » (٢)

Andrassy. Op. Cit, P 111.

« When the case is of serious consequence » (٣)

U.N.R.I.A.A, P 1907

بسلامة البيئة من أنشطة خطيرة (١) ، لانتهم بحسامة الأضرار ، بل تكتفى فقط بتعداد الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقيات ، وهي أضرار تُتسم - في معظمها - بأنها أضرار مادية .

ففي اتفاقية فيينا للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية (٢) ، ورد النص على أن ما يعد ضرراً بموجب هذه الاتفاقيات هو : « فقدان الحياة ، أو أى ضرر شخصي ، أو أى فقدان للأموال ، أو أى ضرر يلحق بالأموال ، يكون ناشئاً ، أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية ، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية ، والخواص السامة أو الانفجارية ، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي ، أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية ، أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية ، أو صادرة عنها أو مرسله إليها » . وكذلك يعد ضرراً بموجب هذه الاتفاقيات « فقدان الحياة أو أى ضرر شخصي أو أى فقدان للأموال أو أى ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن اشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أى مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية ، وذلك لذا مانص على ذلك قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة » .

ولا تقتصر اتفاقية فيينا هذه ، على التعويض عن الأضرار النووية فقط ، بل يدخل في نطاقها أيضاً الأضرار غير النووية ، إذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه : « إذا نجمت الأضرار النووية والأضرار غير النووية عن حادثة نووية أو عن حادثة نووية مصحوبة بحادث آخر أو بأكثر من حادث آخر فإن تلك الأضرار الأخرى والتي المدى الذي لا يمكن عزلها عنده بصورة معقولة عن الأضرار النووية ، تعتبر ولأغراض هذه الاتفاقية أضرار نووية ناتجة عن تلك الحادثة النووية ، غير أنه حيثما نجم الضرر عن حادثة نووية ، تشملها هذه الاتفاقية ، مصحوبة بانبعثات لإشعاعات مؤينة لتشملها الاتفاقية. فما من شيء في هذه الاتفاقية يحد من أو يمس مسئولية أى شخص يكون مسؤولاً عن انبعثات تلك الإشعاعات المؤينة ، إزاء أى شخص يتعرض لضرر نسوي أو من حيث ممارسة حق الرجوع أو حق المطالبة بإدائه

(١) راجع ، ماسبق ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، المادة الأولى ، الفقرة الأولى (ك) .

تعويض مشترك ، (١) .

وتتضمن المادة الرابعة من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية نصا مشابها لصياغة المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر ، وفي هذا النص ، تعدد الاتفاقية ، الأضرار التي تستوجب المسؤولية بموجبها (٢) .

اما الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ والمعلنة بمقتضى بروتوكول لندن عام ١٩٨٤ ، فقد عرفت الأضرار الناجمة عن التلوث والتي تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقية بأنها : « للتلوث أو الضرر الحادث خارج السفينة عن طريق تلوث ناتج عن افلات أو تصريف النفط من السفينة أينما يحدث هذا الافلات أو التصريف ٠٠٠ » ، (٣) . كما تتضمن هذه الأضرار أيضا : « تكاليف التدابير الوقائية والتلف أو الضرر الآخر الذي تسببت فيه التدابير الوقائية » ، (٤) . وقد عرفت الاتفاقية هذه التدابير بأنها « أى تدابير معقولة يتخذها أى شخص ازاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل اثره الى اثنى حد باستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الآيسار المتخذة لحماية أية منشأة نقطية أو اصلاحها أو استبدالها » ، (٥) . وعلى ذلك فان هذه الاتفاقية تضيف الى الضرر الفعلي الناجم عن التلوث ما تكبده المضرور من تكاليف أو تلف أو ضرر تسبب فيه ما اتخذه المضرور من تدابير معقولة لمواجهة أضرار التلوث الفعلية .

ويبدو من نصوص المواد السابقة أن الاتفاقيات الدولية تحول على ان يكون الضرر ملموسا ، ودون أن تشترط جسامته الأضرار .

- 
- (١) المرجع ذاته ، المادة الرابعة .
  - (٢) الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، المادة الرابعة .
  - (٣) الفقرة السادسة من المادة الثانية من الاتفاقية ، المعدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .
  - (٤) المرجع للسابق ، المادة ٦/٢ ب .
  - (٥) للمراجع ذاته ، المادة ٧/٢ .

### ثانيا ٠٠ السببية المادية بين النشاط الخطر والضرر ٠٠

ويشترط في الضرر ايضا ، أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط الخطر ، بمعنى أن يربط بين النشاط الخطر ، والضرر ، سببية مادية (١) ، لايقطعها ، ولا يتدخل لاحداثها ، نشاط انساني آخر ، وقد اجمع معظم الفقه الدولي على ضرورة هذا الشرط (٢) .

وقد اثار جانب من الفقه الدولي تفرقة بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة ، وقصدوا بالأخيرة ، تلك الأضرار التي تقع تالية مباشرة لضرر رئيسي (٣) ، ونحن لانرى موجبا لمثل هذه التفرقة ، إذ أن العبرة بوجود رابطة السببية الفعلية ، بين النشاط والضرر ، وبتفق في ذلك مع الفقيه جارسيا أصادور ، وفي أنه يكفي أن يكون « الضرر اللاحق نتيجة عادية أو طبيعية أو ضرورية لا مفر منها ، للضرر الأصلي ، أو للفعل أو الامتناع الذي أحدثه » (٤) . وعلى ذلك ، فكافة الأضرار المباشرة ، وغير المباشرة ، تستوجب اقامة المسؤولية الدولية ، طالما كانت تربطها بالنشاط الخطر سببية مادية .

وإذا كان من اليسر اثبات رابطة السببية بين النشاط ، والضرر المترتب عنه في أحوال التلوث البحري بكافة صوره ، وخاصة في حالات التلوث النفطى الذى تحدثه كوارث الناقلات ، فإن صعوبة اثبات السببية ، تتسور في حالات التلوث النووى ، ولذى غالبا ما لا تظهر أضراره الا بعد مرور سنوات طويلة ، من لحظة وقوع الحادث النووى ، وتتقتضى اعتبارات العدالة ، عدم ترك ضحية بريئة دون تعويض عن مثل هذه الأضرار .

Barboza, Fourth Report, 1988, Op. Cit. P. 23 (١)

(٢) د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

Reuter : Droit international public, 1968. Op. Cit, P. 160 (٣)

وكذلك ، د . سهر محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٤) « Le dommage doit être la conséquence (normal) ou (naturelle) ou (nécessaire et inévitable du dommage initial ou de l'acte ou de l'omission qui l'a provoqué »

A.C.D.I, 1961/ II, Doc. A/CN. 4/134, P. 42

ففي حادث شيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي (١) ، وقعت أضرار مباشرة بالبيئة المحيطة بالمفاعل ، مما يسر من امكانية نسبتها الى الحادث الذي وقع للمفاعل ، الا ان الحادث أسفر أيضا عن اندفاع كميات كبيرة من المواد المشعة ، تحدفقت ساخنة من المفاعل اثر الحريق الذي اندلع فيه ، فامتزجت هذه المواد في الهواء • وتدافعتها الرياح والتيارات الهوائية الى مسافات بعيدة ، وتساقطت نسبة كبيرة من هذا الغبار الذري ، على مناطق تبعد نسبيا عن موقع المفاعل ، فلوثت بيئة هذه المناطق ، كما سقطت كميات أخرى من هذا الغبار الذري ، فوق البحار القريبة ، أو البعيدة نسبيا ، فلوثت البيئة البحرية بها ، واضرت بمكوناتها ، وجميعها أضرار ان لم تصيب الانسان وقت حدوثها ، فهي منتقلة اليه لا محالة بعد ذلك ، نتيجة تعامله مع هذه البحار ، أو بطريق ما يحصل عليه منها من طعام ، أو غيره • ويبدو أنه من العسير نسبة هذه الأضرار الى هذا الحادث النووي بعينه ، حتى ولو أمكن التليل على أن هذه الاصابات نجمت عن أنشطة نووية ، وهو ما لا يمكن التحقق منه بسهولة •

لذلك ، يرى الفقه الدولي ، ضرورة مواعمة شروط الضرر ، لتتناسب مع طبيعة الأضرار النووية وعلى أن يتم اثبات ذلك بالوسائل العلمية الحديثة ، ودون انتظار لوقوع الضرر الفعلي ، إذ يرى الاستاذ الدكتور حافظ غانم أنه « ليس من الضروري ، أن يثبت المدعى وقوع ضرر فعلي ، ذلك أن الدليل العلمي والطبي على الضرر الناجم عن التفجيرات النووية ، يعد كافيا لإقامة دعوى المسؤولية » (٢) •

(٢) حادث وقع في الوحدة الرابعة من محطة شيرنوبيل للطاقة النووية في أوكرانيا بالاتحاد السوفيتي في ٢٦ ابريل عام ١٩٨٦ ، وقد أدى الحادث الى تدمير قلب المفاعل وأجزاء كبيرة من المحطة المحيطة ، وأحدث أضرارا جسيمة في البيئة • أنظر تقرير مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية ، مرجع سابق ، ص ٩ •

« It is not necessary for the claimant to prove actual damage (٢) »

The scientific and medical evidence of damage due to nuclear explosions is sufficient to maintain the action of responsibility»

Ganem, M.H., « The Illegality of Nuclear Weapon Tests »,

Revue Al-Ulum. Al-quanuniya Wal. Iqtisadia, No.2. 4ème Année Imp. de l'univ. D'Ain Chams, 1962, P. 10

لكن نظرا لصعوبة اثبات رابطة السببية بين النشاط ، والضرر النووي ، فقد جرت الاتفاقية الدولية ، التي تنظم المسؤولية عن الأضرار التي ترتبها الأنشطة النووية ، على عزو كافة الأضرار التي قد يتداخل في أحداثها حادثان ، أحدهما نووي ، والآخر غير نووي ، الى الحادث النووي دون غيره إذا كان من الممكن التمييز بين هذه الأضرار (١) .

كذلك فقد تداركت هذه الاتفاقيات ، صعوبة اثبات وقوع الضرر النووي ، واثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر النووي ، وذلك بسبب تأخر ظهور هذه الأضرار الى فترة طويلة من وقت وقوع الحادث النووي لذا أتاحت هذه الاتفاقيات ، الفرصة للضرور ، لأن يرفع دعواه عما أصابه من أضرار نووية ، ولمدة أطول من ممد سقوط الحق في رفع دعوى التويض في غيرها من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن أوجه الأنشطة الأخرى (٢) ، كما أن هذه الاتفاقيات أطالت مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى ، الى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي ، وذلك ما لم تقض التولنين الوطنية ، للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، بمدة أطول (٣) .

---

(١) المادة الثالثة (ب) من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق . والمادة ٤/٤ من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، والمادة الرابعة من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

(٢) بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض المبرمة عام ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، فإن مدة التقادم لسقوط الحق في إقامة الدعوى بموجب هذه الاتفاقية هي سنتين من تاريخ وقوع الحادث ، كذلك تنقضى المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ، بأن مدة التقادم المسقط لحق رفع الدعوى هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر .

(٣) المادة الخامسة من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، المادتين الثانية والتاسعة من الاتفاقية =



## البحث الثاني

### العنصر الشخصي للمسئولية

العنصر الشخصي للمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، والتي تؤدي الى المساس بسلامة البيئة ، يقصد به اسناد النشاط الذي أحدث الضرر ، أو الذي يتوقع منه لحدوث الضرر ، الى أحد أشخاص القانون الدولي .

وإذا كانت قواعد الاسناد التي يقوم عليها العنصر الشخصي للمسئولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، تستند الى معيار وظيفي ، يتوقف على اثبات الصلة الادارية ، بين مرتكب الفعل غير المشروع ، وأحد أشخاص القانون الدولي - فان النمو المضطرب للأنشطة الخطرة ، أحدث تطورا كبيرا في قواعد المسئولية الدولية ، أدى الى اللجوء الى مسئولية المخاطر ، حيث تختلف قواعد الاسناد فيها ، عن قواعد الاسناد التقليدية .

ففي مسئولية المخاطر يتطلب نشوء المسئولية الدولية ، أن ينسب الضرر الى الشخص الدولي الذي ارتكب النشاط الضار في اقليمه ، ويتم هذا الاسناد ، وفق معيار اقليمي الى حد كبير ، لا يشترط بشأنه اثبات الصلة الوظيفية المتطلبة في اسناد الأفعال غير المشروعة دوليا ، التي يرتكبها ممثلوا الأشخاص الدولية .

كذلك . كان من نتائج الاستناد الى معيار الصلة الوظيفية ، لنسبة الفعل غير المشروع الذي يرتكبه شخص ما الى أحد أشخاص القانون الدولي ، أن الدول لم تعد تسأل عن الانتهاكات الدولية التي يتسبب فيها ، أو يحدثها أشخاص عاديون ، الا اذا ارتبط الضرر المترتب على هذه الأنشطة سببيا ،

---

= الخاصة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، والمادة السادسة من اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية ، ١٩٦٣ مرجع سابق .

مع انتهاكها للدولة للالتزام دولي (١) . أما في المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، فالمعيار الإقليمي الذي يستند إليه العنصر الشخصي في هذه المسؤولية ، أتاح إمكان نسبة الأنشطة الضارة ، التي تحدثها كيانات خاصة إلى الشخص الدولي الذي نشأ النشاط الخطر على إقليمه .

لذلك ، وفي تناولنا للعنصر الشخصي للمسؤولية الدولية ، عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، سوف نعرض أولا لمعيار نسبة النشاط الضار ، إلى الشخص الدولي ، ثم نعرض لشروط العنصر الشخصي للمسؤولية ، ثم لمسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة .

## المطلب الأول

### معيار نسبة النشاط الضار

حينما بدأ الفقه الدولي في الاعتراف بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المحظورة بالمخاطر ، جرى البحث عن سند ، يفسر به وجودها في القانون الدولي ، إذ كان النقد الذي وجه إلى نظرية المخاطر مرارا ، هو أنها تقتصر إلى سند حقيقي ، في القانون الدولي القائم (٢) . وقد وجد جانب كبير من الفقه ضالته ، في تأصيل مسؤولية المخاطر على أساس مبدأ السيادة الإقليمية للدول ، والذي يعد من أتمم المبادئ المستقرة في القانون الدولي (٣) . كما أنه نفس المعيار الذي استند إليه الفقه الدولي إليه ، في إسناد المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة ، إلى

Ago, Fourth Report on State Responsibility, 1972, (١)

Op. Cit, P.55.

(٢) راجع نظرية المخاطر في فقه القانون الدولي ، فيما سبق ص ١٣٣

(٣) من هذا الفقه الدولي :

Handl : Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 50,

Kelson. Op. Cit, P. 243.

Goldie, Liability for damage, Op. Cit, PP. 1241-1248

الشخص الدولي الذي ارتكب النشاط الضار في اتليمه • إذ ان السيادة بما تعنيه من سلطة خالصة للدول على اتليمها الوطني ، والتي تمنح للدول حقوقا حصرية على جزء معين من الكرة الأرضية ، يجب أن تتلائم مع ولجبات ، تدين الدول بها لبعضها في المجتمع الدولي (١) ، « فالسيادة بالمعنى المطلق قد تتواجد في إمبراطورية عالمية ، لكن ليس في مجتمع أمم كمجتمعا » (٢) •

وقد كان القضاء الدولي سابقا الى ايضاح هذا المفهوم الايجابي لفكرة للسيادة ، ففي قضية جزيرة بانماس (٣) ، اوضح القاضي « ماكس هوير » أن السيادة الاقليمية ، بما تعنيه من حق خالص للدولة في ممارسة وظائفها على قطاع معين من العالم ، فان هذه السيادة الاقليمية « لا يمكن أن تقتصر على جانبها السلبي ، أي على استبعاد أنشطة الدول الأخرى ، إذ أنها تعمل على أن تقسم بين الأمم ، المساحة التي تمارس فوقها الأنشطة الانسانية ، ولكي يكفل لهذه الأمم جميعها وفي كل الظروف ، القدر الأدنى من الحماية التي يعتبر القانون الدولي حارساً لها » (٤) ، وإضاف « هوير » بأن « هذا الحق

(١) أنظر في هذا المعنى :

Handl. G., State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage, Op. Cit, P. 527.

Goldlie, A General View of International Environmental Law, Op. Cit, P. 36.

« Sovereignty in absolute terms would exist in a (٢)  
universal empire, and not in a community of nations such as ours».

Barboza, First Report, Op. Cit, P. 26.

Island of Palmas Case, See: U.N.R.I.A.A, VoL II, (٣)  
P 829

« Cannot limit, itself to its negative side, i.e. to (٤)  
excluding the activities of other States ; for its serves to divide between  
the nations the space upon which human activities are employed, in  
order to assure them at all points the minimum of protection of which  
law is the guardian ».

الرجع ذاته •

• يقابله واجب الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها ، (١) .

وعلى ذلك ، فالدولة التي ترفض أى تدخل من دولة أخرى في سيادتها الإقليمية ، عليها في المقابل واجب بمقتضى من هذه الدولة ألا تسمح باتيان أنشطة في إقليمها ، تشكل انتهاكا لسيادة دولة أخرى ، وهذا الواجب الملازم للسيادة ، هو الذى يفرض على الدول مباشرة شئونها في إقليمها ، بما لا يسمح بالاضرار بإقليم دولة أخرى . فالسيادة وان كانت جوهر النظام القانونى الدولى ، الا أنه يجب إدراكها من منظور التعايش ، والترايبط الدوليين ، واللذين لا يمكن وجودهما الا في مجتمع تتساوى الدول المتعايشة فيه ، أمام القانون (٢) ، ولذلك فليس لأى دولة ، حين تمارس سيادتها على إقليمها ، أن تخل بسيادة دولة أخرى . ووفق هذا المنظور الإيجابى للسيادة الإقليمية ، تعد الدول مسئولة عن الأنشطة الخطرة ، التى تنشأ في إقليمها ، وترتب ضررا يخل بالسيادة الإقليمية لدول أخرى .

ورغم ما تعنيه فكرة السيادة ، من استقلال كل دولة بقطاع معين من الكرة الأرضية ، فإن ولقح المجتمع الدولى ، يشير الى أن هيمنة الدول على مساحات أخرى من الكرة الأرضية ، قد لا يرتبط حتما بفكرة للسيادة ، فاحتلال دولة ، لإقليم دولة أخرى ، لا يدخل هذا الإقليم في نطاق السيادة الإقليمية للدولة المحتلة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشارى المتعلق بإقليم ناميبيا ، فكانت فتواها الشهيرة بأن « السيادة على إقليم ما ، أو الحق الشرعى في ملكيته ، ليسا هما الأساس للمسئولية القانونية للدولة ، عن الأعمال التى تضر بدولة أخرى ، وانما أساس هذه المسئولية ، هو في السيطرة المادية على الإقليم » (٣) .

---

« This right has as corollary a duty : the obligation (١)  
to protect within the territory the right of other States »

للرجع ذاته .

Barboza, First Report, 1986, P. 27.

(٢)

«Physical control of a territory, and not sovereignty (٢)  
or legitimacy of title, is the basis of state liability for acts effecting other  
States »

==

وعلى ذلك ، فان هيمنة الدولة ، وسيطرتها المادية على الاقليم ، يعد معيارا ملائما لاسناد المسؤولية الدولية للدولة ، عن الأضرار العابرة للحدود ، التي تحدثها الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها . ولا شك أن هذا المعيار ، يعتبر أوسع نطاقا من معيار السيادة الاقليمية ، وان كان يستمد قوته من فكرة السيادة ذاتها .

وقد كان للتصا، الدولي فضل السبق ، الى تقرير مسؤولية الدولة صاحبة السيطرة المادية ، عن الأنشطة التي ترتكب في نطاق الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وتسبب ضرا عابرا للحدود ، ففي قضية مسبك تريل ، قضت محكمة التحكيم الدولية بأنه : « ليس لأى دولة الحق ، في أن تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اقليمها ، بطريقة تسبب أضرارا ... لأراضى دولة أخرى ، أو داخلها أو للممتلكات ، أو للأشخاص في تلك الاراضى » (١) ، وكذلك أيضا تناولت محكمة العدل الدولية ، مسؤولية الدولة المسيطرة ، ولكن بصورة أعم . ففي حكم هذه المحكمة في قضية مضييق كورفو ، قضت بأنه « يقع على كل دولة التزام يقضى بالآ تأذن بعلمها باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى » (٢) . وهو ما تأيد بقوة في فقه القانون الدولي الحديث ، إذ أن آراء الفقهاء المعنيين بدراسات القانون الدولي للبيئة ، تكاد تجمع على أن رقابة الدولة ، وسيطرتها على الاقليم ، تعد بذاتها المعيار الأمثل لتقرير مسؤولية الدولة ، عن الأنشطة التي تجرى في اقليمها ، وتحت رقابتها ، ولو كانت هذه الأنشطة منسوبة لأفراد عاديين (٣) .

---

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (south west Africa) notwithstanding security council resolution, 276 (1970). Order, No. 2 of 26 January 1971, I.C.I. Reports 1971, P. 54, para. 118.

U.N.R.I.A.A. Vol 3, P. 1965.

(١)

I.C.J., Reports, 1949, P. 22.

(٢)

(٣) ومن هذا الفقه الدولي :

Handl : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 108-109

Kelson : Op. Cit, P. 67.

Teclaff, Op. Cit, P. 122.

وكذلك فإن المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ١٩٧٢ -  
والذى يراه فقهاء القانون الدولى للبيئة ، قاعدة أساسية للمسئولية عن  
المساس بسلامة البيئة - قد جاء معبرا صراحة عن مسئولية الدولة  
المسيطرة على الاقليم ، اذ نص على الزام الدول ، بأن تضمن بالآ تقسيب  
الأنشطة التى تجرى داخل ولايتها ، أو تحت رقابتها ، فى احداث أضرار  
بالمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية (١) .

### — مفهوم الاقليم والولاية عليه :

اذا كان الفقه القانونى الدولى ، قد اتجه الى تقرير مسئولية الدولة فى  
هذا السياق ، على أساس هيمنتها ، وسيطرتها على الاقليم . فالأمر يدعونا  
هنا الى تحديد مفهوم الاقليم ، فاقليم الدولة هو النطاق الذى تمارس عليه  
سيادتها ، وحقوقها التى يقرها القانون الدولى ، كما تؤدى من خلاله  
الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون (٢) .

وللاقليم وفقا للقانون الدولى ، ثلاث نطاقات : « ارضى ، وبحرى .  
وجوى » ، اذ يشكل الجزء اليابس من اقليم الدولة النطاق الأرضى لهذا  
الاقليم ، بينما يمتد النطاق البحرى ليشمل المناطق البحرية التى تكون البحر  
الاقليمى للدولة ، وفق ما تتحدده كل دولة ، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولى  
القائمة ، بحيث لا يتجاوز عرض هذا البحر ، اثنى عشر ميلا بحريا ، وفق  
ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣) ، وتبعا لقواعد القياس  
التي حددتها هذه الاتفاقية (٤) . أما النطاق الجوى ، فيمتد ليشمل ما يعلو  
النطقتين ، الأرضى ، والجوى . كما تنسحب صفة الاقليم - حكما - على  
السفن والطائرات التى تحصل جنسية الدولة ، باعتبارها دولة علم  
السفينة ، أو دولة تسجيل الطائرة . وهذا يمنح للدولة ولاية خالصة على

(١) المبدأ ٢١ من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكهلم ،  
١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ،  
مرجع سابق ، ص ٦٥٢ - ٦٥٣ .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، م ٣ .

(٤) المرجع ذاته ، المادة الرابعة ، والمادة الخاصة .

هذه السفن والطائرات ، في الأحوال التي لا تتعارض مع حقوق الدول الأخرى التي قد تتواجد هذه السفن أو الطائرات ، في نطاقها ، وفق ما تحدده القواعد الدولية في هذا الشأن .

وإذا كان القانون الدولي يعترف للدول ، بالولاية على إقليمها ، بما لها من سيادة اقليمية خاصة على هذا الإقليم ، فإنه يعترف أيضا ، بامتداد هذه الولاية ، خارج النطاق الإقليمي للدولة ، وهي ولاية محدودة بطبيعة ، ومجال النطاق الذي تمارس فيه . فالدول الساحلية لها ولاية محدودة في المناطق من أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي ، والمسماة بالمنطقة المتاخمة Contiguous Zone وهذه الولاية التي تملكها الدول الساحلية ، تمكنها من اتخاذ ما يلزم ، في سبيل « منع انتهاك قوانينها ، وأنظمتها ، الجمركية ، أو الضريبية ، أو المتعلقة بالهجرة ، أو الصحة داخل إقليمها ، أو بحرها الإقليمي » ، (١) ، والمعاقبة على ذلك (٢) .

كذلك فإن اتفاقية قانون البحار الجديدة ، حين استحدثت نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة (٣) فإنها منحت للدول الساحلية أيضا ، قدرا من الولاية المحددة ، لحماية بعض مصالحها في هذه المنطقة ، وبما لا يخل بطبيعة المنطقة ، ومياهاها ، باعتبارها من أعالي البحار . وإن كان منسح هذه الولاية للدولة الساحلية ، على المنطقة المتاخمة ، أو على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لا يضيف على مثل هاتين المنطقتين ، وصف الإقليم .

#### الولاية والسيطرة Jurisdiction and Control

وفقا لما سبق ، فسيطرة الدولة على الإقليم ، وإن كان من الممكن أن يعد معيارا لأن تنسب إلى هذه الدولة ، تلك الأضرار التي تنشأ في نطاق إقليمها ، إلا أن ذلك لا يعد معيارا شاملا - في تقديرنا - لكي يستند إليه عند نسبة الأنشطة للضارة إلى إحدى الدول ، في حالة ما إذا نشأت هذه الأنشطة خارج نطاق إقليمها . ونحن نتفق في ذلك ، مع ما اقترحه الفقيه باربوزا ، حين رأى

(١) المرجع السابق : المادة ١/٣٣/١

(٢) المرجع ذاته ، المادة ١/٣٣/ب

(٣) المرجع ذاته ، الجزء الخامس ، المواد ٥٥ - ٧٥ .

أن يكون مصطلح « الولاية » هو الذى يستخدم فى هذا السياق ، نظرا لما ينفوى عليه هذا المصطلح من تعبير أكثر شمولا ، بالنسبة لممارسة الحقوق السيادية للدول (١) وذلك دون النظر الى ارتبساط ممارسة هذه الولاية ، بالنطاقات الإقليمية .

أما مصطلح السيطرة Control ، فيرى « باربوزا » ، أنه من الأفضل أن يظل هذا المصطلح مستخدما فقط ، فى اسناد الأنشطة التى تجرى فى نطاق إقليم الدولة ، أو الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها الفعلية ، إضافة الى الأنشطة التى تمارسها الدولة بذاتها (٢) ، بل حتى وإن كانت ممارسة هذه الأنشطة الأخيرة ، قد جرت خارج نطاق الولاية التى يقرها القانون الدولى لاشخاصه ، أو لو جرت فى نطاق ولاية أخرى .

وعلى ذلك فإنه ينسب الى الدولة نتائج الأنشطة الضارة غير المحظورة دوليا التى تنشأ فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية . وتطبيقا لهذا المعيار فإن الأنشطة التى تمارس فى المناطق البحرية التى تخضع لولاية الدولة الساحلية ، وفق قواعد القانون الدولى ، تعد منسوبة الى هذه الدولة ، على أساس رقابتها المفترضة ، والمنبثقة من ولايتها على هذه المناطق (٣) ، وهذه القاعدة تنطبق على الأنشطة التى تمارسها الدولة الساحلية فى البيئة البحرية فى نطاق مياهها الإقليمية بما لها من سيادة إقليمية عليها ، كما تنطبق أيضا ، فيما يتجاوز نطاق حدود هذه الولاية الوطنية لتشمل أية أنشطة تمارسها الدول فى أعالي البحار وفق حقوقها التى يقرها لها القانون الدولى ، كما هو الامر فى الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القارى (٤) وفى منطقتها الاقتصادية الخالصة (٥) .

---

Barboza, Fourth report, 1988, Op. Cit, P. 11. (١)

(٢) المرجع ذاته ، ص ١١ .

(٣) المادة ٢/٢/أ من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولى ، التقرير الثالث للمقرر الخاص خوليو باربوزا ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، الجزء السادس .

(٥) المرجع السابق ، الجزء الخامس .



وكذلك ، بالنسبة للأنشطة الخطرة ، الماسة بسلامة البيئة البحرية ، التي تحدثها السفن والطائرات والأجسام الفضائية ، فانها تنسب الى الشخص الدولي صاحب « الولاية » عليها . وقد استقرت قواعد القانون الدولي على اعتقاد هذه الولاية لدولة علم السفينة أو دولة انتماء الطائرة ، أو للدولة المسجل لديها الجسم الفضائي (١) .

### - نطاق ولاية الدولة الساحلية ..

جرت الاتفاقيات الدولية ، التي تناولت قواعد قانون البحار (٢) ، على تقسيم نطاقات الولاية الإقليمية على المناطق البحرية بحيث يتدرج مسدق هذه الولاية ، وفقاً للنطاق المحدد لها . ففي البحر الاقليمي : تمتد مياهه ، وقاعه ، وباطن تربته ، جزءاً من إقليم الدولة الساحلية ويخضع لولايتها الكاملة (٣) .

وفي المنطقة المجاورة ، التي تمتد الى ما لا يتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (٤) ، فمياهها تعد من أعالي البحار ، وإن كان للدولة الساحلية أن تمارس في هذه المنطقة ، السيطرة اللازمة من أجل : (أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية ، أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ، داخل إقليمها أو بحرهما الاقليمي . (ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين ، أو الأنظمة المذكورة أعلاه ، حيث داخل

---

(١) هاربروزا ، التقرير الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، مشروع المادة ٢/٢ ب .

(٢) اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة للجواررة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، منشور في أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق . كذلك اتفاقية أعالي البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، المرجع ذاته . وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، وكذلك اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادتين الأولى والثانية .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ٢/٣٣

تلقمها ، أو بحرهما الاقليمي (١) .

أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي تمتد في منطقة تالية للبحر الاقليمي وملاصقة له (٢) ، وفيما لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (٣) ، فان للدولة السيادة ، حقوقا سيادية لفرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية - الحية منها وغير الحية - للمياه التي تلو قاع البحر ، ولقاع البحر ، وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك ، فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال للاقتصاد للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح (٤) ، كما ان للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق الولاية ، فيما يتعلق بما يلي : (أ) إقامة استعمال الجزر الاصطناعية ، والمنشآت والتركيبات ، (ب) البحث العلمي البحري ، (ج) حماية البيئية البحرية والحفاظ عليها ، (٥) - هذا ، بينما يظل لكافة الدول الأخرى ، بموجب نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ان تمارس في هذه المنطقة ، كافة الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة والتطويق ، ووضع الكابلات ، وخطوط الأنابيب المغمورة ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة توليا ، كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات ، والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ٠٠ ، (٦) أي ان للدول ان تمارس في هذه المنطقة ، كافة الحقوق والحريات المقررة لها في أعالي البحار .

وفيما يتعلق بالجرف القاري للدولة الساحلية ، الذي يشهل و قاع ، وباطن أرض ، المساحات المغمورة ، التي تمتد الى ماوراء بحرهما الاقليمي ، في

---

(١) المرجع السابق ، المادة ١/٣٣ ، وكذلك اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة ، مرجع سابق ، المادة ٣٤ .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٠٨٢ ، مرجع سابق ،

المادة ٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، المادة ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، المادة ٥٦ / ١ / أ .

(٥) المرجع السابق ، المادة ٥٦ / ١ / ب .

(٦) المرجع السابق ، المادة ١ / ٥٨ .

جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاتليم تلك الدولة البري ، حتى الطرف الخارجي للخارجي للخامسة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس ، التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة ، (١) ، فالدولة الساحلية ، ان تمارس على هذا الجرف القاري ، « حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلاله هوأزده الطبيعية » (٢) ، على أن يراعى ، أن « لاتمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه الطوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه » (٣) ، إذ تنقل المياه الطوية من مناطق أعالي البحار .

أما في أعالي البحار ، والتي تضم « جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية » (٤) ، فإن جميع الدول - ساحلية أو غير ساحلية - تتمتع بجميع الحريات المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي ، شريطة « إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى ، في مفاستها لحرية أعالي البحار ٠٠٠ » (٥) ، وليس لأى دولة ، أن تمارس أى سدر من الولاية في هذه المنطقة ، فيما عدا الولاية الخالصة لدولة العلم ، على السفن التي ترفع علمها ، في أعالي البحار (٦) .

#### مشكلة الولاية على السفن

بالرغم من التقاسم الواضح للولاية على مناطق البحار ، فمازلت السفن تثير مشكلة كبرى قائمة بذاتها ، وتقتصر هذه المشكلة ، في أن القاعدة العامة في الولاية على السفن تخصمها لدولة العلم ، بينما أن تجوال السفن في البحار ، يدخلها عادة في نطاق ولاية دول ساحلية غير دولة العلم . فإذا أضفنا هذا ،

- (١) المرجع السابق ، المادة ١/٧٦ .
- (٢) المرجع السابق ، المادة ١/٧٧ .
- (٣) المرجع السابق ، المادة ١/٧٨ .
- (٤) المرجع السابق ، المادة ٨٦ .
- (٥) المرجع السابق ، المادة ٨٧ . وكذلك اتفاقية أعالي البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة الثانية .
- (٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٩٢ ، اتفاقية أعالي البحار - جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق المادة السادسة .

الى مالوظج من اتجاه القانون الدولي الجديد للبحار ، الى توسيع نطاق ولاية الدول الساحلية ، لتشمل بعض مناطق اعالي البحار ، فان ذلك يثير سؤالا هاما يتصل بالرقابة للفعالة على السفن ، اتكون هذه الرقابة لدولة العلم ؟ ام للدولة الساحلية ؟ . والاجابة على هذا السؤال لها اهميتها الكبرى ، في تحديد اي الدولتين ، تلك التي يمكن أن يمزى اليها ، المسؤولية الدولية عن أنشطة السفن .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي - وكما عرضنا فيما سبق - قد استقرت على أن الولاية على السفن في اعالي البحار ، تنمقد لدولة العلم دون سواها ، فان بحثنا يدور الآن ، حول مدى رقابة الدولة الساحلية على السفن الأجنبية المارة في بحرهما الاقليمي ، أو منطقتها الخاضعة ، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة .

وقد افتحينا فيما سبق الى ان مياه المنطقة المجاورة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تعد من مناطق اعالي البحار ، وان ولاية الدولة الساحلية في هذه المناطق ، ولاية محدودة ، تشمل - ضمن عدة أمور - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (١) ، أي أن للدولة الساحلية أن تتخذ مايلزم لحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها . ولا نعتقد أن مثل هذا القدر من الولاية يتيح للدولة الساحلية ممارسة ولايتها هذه ، على السفن الأجنبية التي يجب أن تظل متمتعة بحرية الملاحة في هذه المنطقة (٢) ، وان كان على السفن الأجنبية التي تتواجد في المنطقة الاقتصادية ، لدولة ساحلية أن تلتزم بايلاء « الرعاية الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثلت للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقر الذي لاتتناق به مع هذا الجزء » (٣) من الاتفاقية .

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة

١/٥٦ ب \*

(٢) المرجع ذاته ، المادة ١/٥٨ .

(٣) المرجع السابق ، المادة ٣/٥٨ .

أما في البحر الاقليمي ، فيرى جانب من الفقه الدولي ، ان السفن حينما تمارس حق المرور البري ، عبر البحر الاقليمي لدولة أخرى ، فانها تظل خاضعة لولاية دولة العلم مثلما هو الأمر بشأن الطائرات ، والاجسام الفضائية ، التي تحلق عبر مجالات جوية ، في اقليم دولة أخرى ، او تحت سيطرتها ، فتظل خاضعة لسلطان ورقابة دولة الانتماء او التسجيل (١) . وتتفق وجهة النظر هذه ، مع قواعد القانون الدولي ، التي وان كانت تقرر بالحق السيادي للدولة الساحلية ، على بحرهما الاقليمي (٢) ، فان هذه القواعد الدولية ، افرت ايضا ، بحق السفن الأجنبية في المرور البري ، عبر البحر الاقليمي للدول الساحلية (٣) . وهذا يشير الى ان سيادة الدولة الساحلية على بحرهما الاقليمي ، تنحصر عن السفن الأجنبية ، التي تمارس حق المرور البري ، فتظل هذه السفن خاضعة لولاية دولة العلم ، ولكن بشرط الا تمارس مايخل بقواعد المرور البري ، . ومن ذلك ، عدم التزام هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية ، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي (٤) . ومن ذلك أيضا ، ارتكاب السفن الأجنبية ما يضر بسلم الدولة الساحلية ، وبحسن نظامها ، كارتكاب السفينة لعمل من أعمال التلويث المقصود ، والخطير (٥) . فحينئذ تنعقد الولاية الجنائية للدولة الساحلية ، على هذه السفن (٦) .

ولكن على الرغم من وضوح هذه القواعد ، فان واقع الأمر يقودنا الى اتجاه آخر ، ذلك ان تجوال السفن في البحار ، ودخولها في نطاق ولايات دول

- 
- (١) باريوزا ، تقريره الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
  - (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة الثانية ، وكذلك ، اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة الاولى .
  - (٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٧ . وكذلك ، اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، م ١٤ .
  - (٤) اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، مرجع سابق ، المادة ١٧ .
  - (٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٩ .
  - (٦) المرجع السابق ، المادة ٢٧ .

أخرى - واستتالة أمد الرحلات البحرية ، يوهن الرابطة بين هذه السفن ، وبين دولة علمها ، وتصبح ولاية دولة العلم على هذه السفن ، مجرد رقابة اسمية . خاصة ، إذا ما تيسر هذا بالرقابة الفعالة ، التي تمارسها الدول الساحلية ، في نطاق ولايتها على المناطق البحرية القريبة من سواحلها وفق ماتتصى به قواعد القانون الدولي ، التي أوضحناها فيما سبق .

وفي محاولة منا ، للتدليل على صحة ماذهبنا إليه ، نورد المثال التالي ، والذي يتلخص في افتراض . تسجيل إحدى السفن لدى سلطات دولة ما ، على اعتبار أنها من سفن الشحن العامة ، ثم غادرت السفينة ميناء التسجيل ، والذي نفترض أنه من موانئ البحر المتوسط مثلا ، وتوجهت إلى إحدى موانئ جنوب شرق آسيا ، وقامت هناك بنقل مواد خطرة ، ولفترة طويلة ممتدة . فكيف يمكن تقرير مسؤولية دولة العلم - صاحبة الولاية على السفينة - إذا ماسببت هذه السفينة تلوثا للمياه الإقليمية لأحدى الدول هناك ؟

ومما ورد في هذا السياق أيضا ، مااستخلصه الفقيه « هاندل » (١) ، من حادثة السفينة اليوغسلافية «كافنات - Cavtat» محللا على صموية تقرير المسؤولية الدولية لدولة العلم ، لانعدام رقابتها على السفن التي تحمل علمها ، فقد كانت هذه السفينة تحمل شحنة شديدة الأذى ، من مشتقات الرصاص ، ثم غرقت في مضيق « تورنتو » بالمياه الإقليمية الإيطالية ، حتى استقرت بالشحنة في قاع البحر ، وقد حدث بعد ذلك ، أن تحطمت للشحنة ، وهي في القاع ، مما أدى إلى تلويث البيئة البحرية في منطقة الحادث ، ثم لم يلبث أن امتد التلوث ، إلى خارج حدود الولاية الإقليمية لإيطاليا . فكان أن أثار الحادث مشكلة قانونية ، اختلطت فيها ولاية دولة العلم ، وهي يوغسلافيا ، ورقابة الدولة الساحلية ، وكانت لإيطاليا . فإلى أي دولة منهما ، يمكن أن تعزى المسؤولية الدولية ؟

يخيب « هاندل » (٢) ، بأن ولاية يوغسلافيا على السفينة ، ليست في الواقع سوى « رقابة اسمية » ، رغم أن يوغسلافيا هي دولة علم السفينة ،

(١) Handl, G., Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 113-114.

(٢) المرجع ذاته ص ١١٤ .

أما رقابة الدولة الساحلية - إيطاليا - على حطام السفينة ، فهي العامل الأكثر فاعلية في تقرير المسؤولية الدولية ، والتي تقع هنا على عاتق إيطاليا . خاصة ، والسفينة لم تكن مسجلة لدى السلطات اليوغوسلافية ، كسفينة شحن للمواد الكيميائية Bulk ، وإنما أظهر البحث ، أنها سجلت كسفينة شحن عامة ، مما لا يمكن معه التنازل المسؤولية على دولة العلم ، وبسبب نشاطها ، لم تصرح دولة العلم به .

والواقع أن المسألة بحاجة الى إعادة بحث ، وتقييم ، في سبيل تحديد المعيار الملزم ، لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذي تحثه أنشطة السفن ، وخاصة ، وأن المسألة لا تتعلق فقط ، بالجانب العلاجي للمسؤولية الدولية ، بل أيضا بدورها الوقائي التعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . لذلك ، كان علينا أن نبحث عن أي من الدول التي لها الرقابة الفعالة على السفن ، والتي تجعلها أكثر ارتباطا بمنع التلوث البحري ومكافحته .

وفي هذا الإطار ، اتاحت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار ، بعضا من التواعد التي يسهل الخروج عن القاعدة التطبيقية التي كانت تضع دولة العلم ، ولاية على سفنها ، أثناء ممارسة هذه السفن لحق المرور البري ، في البحار الإقليمية للدولة الساحلية . إذ أن المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية (١) :

(١) المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق وقد نصت على :

١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تقرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البري ، خلال يجرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

٢ - ويجوز بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحول مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقتصر مرورها على تلك الممرات البحرية .

.....  
٣ -

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يطن عنها الاعلان الواجب ، .

تتيح للدولة الساحلية أن تفرض على السفن الأجنبية ، التي تمارس حق المرور البري ، في بحرهما الاقليمي ، استخدام ممرات بحرية ، ونظما لتقسيم حركة المرور ، بما يضمن سلامة الملاحة في البحر الاقليمي ، كذلك للدولة الساحلية ، وبموجب المادة ٤/٢١١ من هذه الاتفاقية (١) ، أن تضع القوانين ، والنظم ، التي تستهدف منع التلوث البحري من السفن ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور في البحر الاقليمي ، وبما لا يعرقل ممارسة هذا الحق .

وأيضاً ، وبالرغم مما نعترف به الاتفاقية ، من أن الولاية الجنائية على السفن الأجنبية المارة في البحر الاقليمي - تظل كقاعدة عامة - منعقدة لدولة العلم (٢) ، فإن الاتفاقية ، عادت ومنحت الدولة الساحلية ، حق تفتيش السفن الأجنبية ، التي تمارس حق المرور البري ، في البحر الاقليمي ، وحق احتجازها أيضاً ، وإقامة الدعوى عليها ، إذا ما انتهكت القوانين ، والنظم ، التي وضعتها الدولة الساحلية ، بشأن منع التلوث البحري ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٣) .

---

(١) المادة ٤/٢١١ من اتفاقية قانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، وقد نصت على .

• للدولة الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرهما الاقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري ، ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة . . . . . المرور البري للسفن الأجنبية ، .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢٧ .

(٣) المادة ٢/٢٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي . . .

• عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة ما ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وانظمتها المعمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه يجوز لهذه الدولة ، دون الإخلال بانطابق الاحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حينما تبرر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهناً بمراعاة احكام الفرع ٧ ، .



ويستند بعض الفقه الدولي الى مثل هذه القواعد ، التي انطوت عليها اتفاقية قانون البحار الجديدة ، والتي وسعت بموجبها من سلطة الدولة الساحلية ، في الاشراف والرقابة على السفن الأجنبية المارة في بحرهما الاقليمي ، ويرى هذا الجانب الفقهى انه بمقتضى هذه القواعد ، فان ماتلقه السفن الأجنبية من اضرار بدولة ثالثة ، يعد منسوباً للدولة الساحلية ، على أساس انها الدولة التي لها الاشراف ، والرقابة على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء في بحرهما الاقليمي (١) .

والحق ، انه وما لهذه القواعد ، يكون للدول الساحلية قدر كبير من الرقابة الفعالة على السفن الأجنبية المارة في بحرهما الاقليمي ، بهدف منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه ، ولكن اضطلاع الدول الساحلية بمسئوليتها عن مكافحة التلوث البحري ، ومنعه ، امر يختلف عن الفاء تبعة المسؤولية على الدولة التي ينسب اليها الضرر الذي تحدثه هذه السفن الأجنبية ، والذي يجب - في رأينا - ان يخضع لاجراء تحليل لظروف الحادث ، وملاساته ، لتحديد الدولة التي لها الرقابة الفعالة على النشاط المسبب للحادث الضار . ونحن نعتقد في ذلك مع رأى الفقيه « هاندل » (٢) اذ يشير لاهمية اجراء عملية تقصي الحقائق Fact Finding لبحث مدى ما اتخذته الدولة الساحلية من تدابير ، لمنع حدوث التلوث في مياهها الاقليمية . وأن يشمل هذا التحقيق مدى كفاءة طاقم السفينة ، ودرايته بقواعد القانون الدولي ، وقواعد منع التلوث في هذا القانون ، ومدى التزام الطاقم بتعليمات الملاحة ، التي وضعتها الدولة الساحلية ومدى كفاءة السفينة ذاتها ، ومقدار صلاحيتها للابحار ، وكذلك تجهيزات السلامة الملاحية بها ، وعلى ضوء هذا التحقيق يمكن تقرير اي من الدولتين - الساحلية او دولة العلم - كانت في الوضع الأمثل لاسناد الحادث الضار اليها ، على أساس رقابتها ، واشرافها على الجانب المتصل باسباب الحادث الضار \*

---

Handl, G., State liability for environmental damage, (١)  
Op. Cit, P. 532.

Hardl, G., Loc. Cit, PP. 532-533. (٢)

ونحن نعتقد مع هذا الرأي ، ونخلص الى أن « الولاية » و « السيطرة الفعلية » يشكلان المعيار الحاسم في اسناد النشاط الخطر الماس بسلامة البيئة البحرية ، الى شخص القانون الدولي . أما في حالة ما اذا تعارضت ولايتان في الاسناد ، فيقتضى إجراء عملية تقصى ، وتحليل للوقائع الملائسة للحادث ، وصولا الى الشخص الدولي صاحب الاشراف الفعلى على النشاط الضار ، ونحن بهذا التحليل لوقائع الحادث الضار ، نحاول أن نتخلص من ملامح المسئولية المطلقة ، التى تقتضى بمسئولية دولة العلم . عن الأنشطة الضارة غير المحظورة ، التى تحدثها السفن التى ترفع علمها .

أما عن المسئولية الدولية الوقائية ، التى تستهدف منع الضرر وتقليله ، فإن معيار الولاية ، والسيطرة الفعلية ، يلتقيها على عاتق الشخص الدولي ، الذى كان وقت الحادث في أفضل وضع لتجنب وقوع الحادث الضار ، لتهتمه بالإشراف والرقابة الفعلية على النشاط ، الذى مس بسلامة البيئة البحرية .

## المطلب الثانى

### شروط اسناد النشاط للشخص الدولي

انتهينا فيما سبق الى ان ولاية الشخص الدولي ، وسيطرته الفعلية على الأنشطة التى تحدث الضرر البيئى العابر للحدود ، يعدان المعيار الملائم لاسناد الأنشطة الخطرة الى هذا الشخص الدولي .

وبموجب هذا المعيار ، فالشرط الأول لاسناد النشاط الى شخص دولى ، هو نشوء النشاط في نطاق ولاية هذا الشخص الدولي ، أو تحت سيطرته الفعلية ، ومع هذا فإن هذا الشرط بذاته ، لا يكفى لتقرير المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، إذ ان اعتبارات العدالة تقتضى ان يكون الشخص الدولي على علم بنشوء النشاط الخطر ، في نطاق ولايته ، أو تحت رعايته الفعلية ، أو على الأقل أن يتاح لهذا الشخص الدولي ، العلم بهذا النشاط ، وذلك بما لدى الشخص الدولي من وسائل .

وعلى ذلك ، فالعنصر الشخصي للمسئولية الدولية ، عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، ينطوي على شرطين : أولهما ، نشوء النشاط ، في نطاق ولاية شخص دولي ، أو تحت رقابته الفعلية ، وثانيهما : علم للشخص الدولي بنشوء هذا النشاط الخطر في ولايته ، أو تحت رقابته ، حتى ولو كان هذا العلم مفترضا ، بالنظر الى الوسائل التي كانت متاحة للدولة ، في هذا الشأن .

وفيما يلي ، سوف نتناول بالشرح كل من هذين الشرطين في مبحث مستقل :

## الفرع الأول

### نشوء النشاط

#### في ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته

وفقا للمعيار الذي اشرنا اليه فيما سبق ، فإنه يشترط لاسناد نشاط ما ، الى شخص دولي معين ، أن يثبت نشوء هذا النشاط في نطاق ولاية هذا الشخص الدولي ، أو تحت سيطرته .

والأنشطة التي تنسب الى الشخص الدولي ، وفقا لمعيار الولاية ، هي الأنشطة التي تجرى في النطاق الذي يمارس فيه الشخص الدولي حقوقه السيادية (١) ، والولاية بهذا المفهوم لا تقتصر على النطاق الاقليمي للدولة ، إذ تمتد ولاية الشخص الدولي لتشمل أيضا ، الأنشطة التي تقع خارج اقليم الدولة ، في تلك المناطق من البيئة البحرية التي يمنح القانون الدولي لأشخاص ولاية عليها ، كالولاية المحدد بعض الوسائل ، التي للدول على المنطقة المتاخمة لبحرها الاقليمي ، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢) . كذلك تمتد ولاية الشخص الدولي ، لتشمل أنشطة السفن التي تحمل علم هذا الشخص الدولي ، وأيضا الطائرات المسجلة لديه .

Barboza. First Report, 1986, P. 11

(١)

Morin. J.Y., Op. Cit, PP 342-343

(٢)

أما الأنشطة التي تنسب إلى الشخص الدولي ، وفقا لمعيار السيطرة Control ، فتشمل الأنشطة التي تجرى في الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الشخص الدولي ، كما تشمل أيضا ، الأنشطة التي يمارسها الشخص الدولي بنفسه ، حتى ولو جرت ممارسة هذه الأنشطة خارج نطاق الولاية التي يقرها القانون الدولي لأشخاصه ، أو لو حتى في نطاق ولاية دولة أخرى (١) .

وقد قلنا فيما سبق (٢) ، بتناول الظروف التي يكون فيها نشاط ما ، ناشئا في نطاق ولاية دولة ما ، رغم أنه من الناحية الفعلية ، يكون هذا النشاط واتعا في إقليم دولة أخرى ، مثل أنشطة السفن في ممرها البري ، في البحر الإقليمي لدولة ما ، فأوضحنا أنها تخضع أساسا لولاية دولة العلم . وان كانت تخضع أيضا لولاية الدولة الساحلية ، وفي أمور تتعلق بمسائل معينة ، وقتنا أننا نتفق مع بعض الفقه الدولي (٣) ، الذي يرى أن الدولة التي تمارس اشرافا فعلياً على نشاط ما ، يجب أن تعد هي ، ودون غيرها ، مسئولة عما يترتب على هذا النشاط من أضرار . وذلك باعتبار أن هذه الدولة ، هي صاحبة السيطرة الفعلية على هذا النشاط .

ونحن وإن كنا نقر بأساس المسؤولية المطلقة ، عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وأهمها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وعمليات نقل النفط بحرا بكميات كبيرة ، إلا أننا لا نفضل أن تقام المسؤولية آليا ، تجاه دولة العلم ، باعتبارها الدولة صاحبة الولاية على السفينة ، ونظرا لما لهذه الدولة من رقابة مفترضة على أنشطة السفن التي تحمل علمها ، ذلك أن اعتبارات العدالة ، وكثرة الانتقادات الموجهة إلى التطبيق الآلي لمبدأ المسؤولية المطلقة ، خارج أي إطار اتفاقي مسبق ، تدعونا إلى عمم الإغراق في تطبيق هذا المبدأ ، وإلى إتاحة الفرصة لاجراء تطويل لظروف كل حادث ، وملابساته ، من أجل التوصل إلى الدولة التي كان لها الجانب الأكبر من

(١) Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 11

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٣) Handl. G., State Liability for Environmental Damage.

Op. Cit, P. 546.

السيطرة على النشاط المسبب للحادثة مع الأخذ في الاعتبار بأن المسؤولية الدولية لدولة العلم ، تظل هي الفرض الأساسي ، وأن تحطيل الحادث ، يستهدف محاولة التقليل من فرض ، مثل هذه المسؤولية المطلقة ، فإن لم يقوفاً هذا التحقيق الى اتجاه آخر ، تظل مسؤولية دولة العلم للركيزة الأساسية للمسؤولية عن التلوث البحري غير المتعمد .

ومن مجمل ما عرضنا له فيما سبق ، يمكن أن نقرر بأن دولة العلم ، تعد مسؤولة دولياً من أنشطة السفن التي تحمل علمها ، في أعالي البحار ، أما في الأحوال التي يكون فيها النشاط ناشئاً ، في ظل ولايتين متزامنتين ، فيجب أن تتخذ على الفور إجراءات لتقصي الحقائق ، توصلنا الى الدولة التي كانت لها السيطرة الفطرية على النشاط المسبب للحادثة ، حتى ينسب اليها النشاط ونتائج الضرر .

وعلى ذلك ، فالأضرار التي تنشأ من حادث لحدى ناقلات النفط ، أثناء مرورها مرورا بريئا في بحر اقليمي لدولة ساحلية ، أمنت طرق الملاحة في بحرهما ، وحذت مسار السفن ، ونفذت ما عليها من التزامات دولية للحيلولة دون وقوع التلوث للبحري في بحرهما الاقليمي ، ففي رأينا ، أن هذه الأضرار تنسب الى دولة العلم . في حالة ما اذا تبين أن الناقله كانت هي السبب في وقوع اضرار التلوث . أما اذا أمكن من خلال إجراءات التحقيق ، اثبات ان الاشراف والرقابة على للنشاط الضار ، كان للحول الساحلية ، فمعتذ ينسب للنشاط اليها .

ورغم ذلك ، فإن الممارسات الدولية بشأن التعويض عن اضرار التلوث الناجم عن السفن ، لم ترجع أي معيار من هذه المعايير ، ففي حادث ناقله النفط الليبيرية ، جوليانا ، (١) . بادرت الحكومة الليبيرية ، فقدمت مائتي

---

(١) وهي ناقله نفط مملوكة لبغض مواطني تايلاند ، وتحمل علم ليبيريا ، وقد لنشطرت قرب ساحل جزيرة هونشو اليابانية ، وأدى ذلك الى تلويث مساحة كبيرة من الشواطئ اليابانية بالنفط المتدفق من الناقله .  
انظر : الدراسة التي أجرتها الامانة العامة للأمم المتحدة ، عن ممارسة الدول المتلقة بالمسؤولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨

مليون يابانيا ، الى الصيادين اليابانيين ، تمويضا لهم عن الأضرار التي حدثت من تلوث مصائد الأسماك اليابانية في منطقة الحادث . فكان تصرف الحكومة الليبيرية - وهي دولة العلم - دليلا على اعترافها الضمني ، بمسئوليتها عن الأضرار ، وان لم تعترف هي صراحة بذلك ، على حين لم تتر مسؤولية اليابان في هذا الحادث ، لانها دولة الرقابة الفعلية فحسب .

أما في جادث ناقلة النفط الليبيرية أيضا ، « وورلد بوند » (١) ، فقد وجهت الحكومة الكندية مطالباتها بالتعويض ، الى الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتبارها الدولة التي نشأ النشاط المسبب للضرر ، في نطاق ولايتها ، وتحت اشرافها الفعلي ، فطالبت الحكومة الكندية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بأن تضمن الأخيرة أداء المسؤولية عن الأضرار ، للتعويضات المترتبة على الحادث ، بينما لم توجه الحكومة الكندية أية مطالبات الى دولة علم السفينة ، وان كانت هذه المنازعة ، قد انتهت بمبادرة ملاك السفينة بتقديم التعويضات عن الأضرار التي نجمت عن الحادث .

كان ذلك ، ما يتعلق بموقف الممارسات الدولية ، والتردد في الاخذ بين معيارى الولاية ، والاشراف الفعلي على أنشطة السفن المسببة لاضرار التلوث البحري ، أما عن الاتفاقيات الدولية ، التي تناولت بصورة أو بأخرى ، أوجه المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، فقد نسبت المسؤولية الدولية عن أنشطة السفن ، الى دولة العلم ، مادامت هذه الأنشطة كانت تجرى تحت سيطرة الدولة ، ورقابتها ، ففي اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ، ورد النص على لزوم دولة العلم بسداد مطالبات التعويض ، المتأمة ضد المشغل الخاص ، والا أصبحت دولة العلم هي المسؤولة عن أداء هذه التعويضات ، وذلك رغم أن هذه الاتفاقية ، تلقى المسؤولية على عاتق

---

(١) وقع هذا الحادث عندما كانت هذه الناقلة تقوم بافراغ جوهلتها من النفط في معمل تكرير « شيرى بوينت » ، بولاية واشنطن الأمريكية ، المتاخمة لأراضي كندا ، وحدث أن تسرب للنفط من الناقلة أثناء تفريغه ، وامتد نطاق التلوث ليشمل أيضاً المياه الاقليمية الكندية .  
انظر المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

المشغل الخاص وحده (١) ، بل وفي اعتراف صريح من الاتفاقية بأهمية مبدأ مسؤولية دولة العلم ، وارتباط ذلك بأشراف الدولة ورقابتها على النشاط الخطر ، ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، للحيلولة دون تشغيل أية سفينة نووية ، ترفع علمها دون ترخيص من دولة العلم بذلك ، ولا تقررت مسؤولية هذه الدولة عن الأضرار النووية ، على اعتبار أنها للدولة المرخصة للسفينة ، فتعد بالتالي مسئولة عن تعويض من لحقهم الضرر (٢) .

كذلك ففي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٣) ، تصسكت الاتفاقية بمعيار الولاية والسيطرة ، ففرضت مسؤولية مطلقة على الدولة مطلقاً الجسم الفضائي « Launching State » والتي عرفتها الاتفاقية بأنها « الدولة التي من إقليمها ، أو بتسهيلات منها ، أطلق للجسم الفضائي ، (٤) ومؤدى هذا ، أن مجرد إطلاق جسم فضائي ، من إقليم إحدى الدول ، أو بتسهيل منها ، فذلك يؤدي إلى نسبة هذا للجسم الفضائي إليها ، وبالتالي فهي تعد مسئولة عن الأضرار التي يلحقها الجسم الفضائي بالغير على سطح الأرض ، أو الطائرات في تحليقها (٥) .

وأخيراً ، فكما تنشأ الأنشطة الخطرة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، في نطاق ولاية أو تحت سيطرة دولة ما ، فإن هذه الأنشطة قد تنشأ أيضاً في نطاق ولاية ، أو سيطرة منظمة دولية ، لذا أجاز القانون الدولي للمنظمات الدولية ، أن تسيطر سلفاً لتعمل في خدمتها الرسمية ، وأباح لتلك السفن .

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، مرجع سابق ، المادة ٢/٣ .

(٢) المرجع السابق ، المادة الخامسة عشر .

(٣) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق ، المادة الأولى ، فقرة ج .

(٥) المرجع السابق ، المادة الثانية .

أن تحل علم هذه المنظمات (١) ، وعلى هذا ، فتنسب الى المنظمة الدولية ، الأنشطة الضارة التي تحدثها هذه السفن التي ترفع علمها . كذلك نفس اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، أجاز للمنظمات الدولية أن تطلق سفنا فضائية (٢) والمنظمة الدولية حينئذ تكون المسؤولية ، وكما لو كانت في حكم الدولة المعلقة «Launching State» للسفينة ، ولذلك فتنسب لها الأضرار التي تحدثها المركبة الفضائية .

### الفرع الثاني

#### علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر

في نطاق ولايته أو تحت سيطرته

في دراستنا لاساس المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية - انتهينا الى أن الفقه الدولي يتناول المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة في اطار نظرية المسؤولية المطلقة (٣) . وأن الفقه الدولي لا يتطلب لنشوء المسؤولية الدولية على اساس المخاطر ، سوى نسبة الضرر الناجم عن النشاط للخطر ، الى شخص دولي . وان جانبا كبيرا من هذا الفقه ، لم يتطلب ذلك الشرط الاضافي الذي تثيره حاليا لجنة للقانون الدولي ، والذي يقتضى ضرورة أن يكون الشخص الدولي عالما بنشوء النشاط الخطر و

(١) اتفاقية جنيف لأعلى البحار ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة ٧ . وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون للبحار ، مرجع سابق ، المادة ٩٣ ، وان كانت الاتفاقية الأخيرة تقصر هذا الحق على السفن التي تعمل في خدمة الأمم المتحدة ، ومنظماتها المتخصصة .

(٢) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، مرجع سابق ، المادة ٢٢ .

(٣) راجع ، في نظرية المخاطر ، ما سبق ص ١٥٥ .

(٤) باكستر ، تقريره الثاني عن المسؤولية الدولية عن النكتاشج الضارة الناجمة عن افعال غير محظورة دوليا ، حولية لجنة للقانون الدولي ، ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الفقرات ٦٨ - ٧٣ (Doc. A/CN.4/346) . وايضا تقريره الثالث ، حولية لجنة للقانون الدولي ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الفقرات ١٠ - ٢٣ (Doc. A/CN.4/360) وايضا =



نطاق ولايته ، أو تحت سيطرته الفعلية ، سواء أكلن هذا العلم يقينيا ، أو مفترضا ، تبعا لما لدى هذا الشخص الدولي من وسائل تمكنه من هذا .

ولعل سبب الاختلاف في هذا الموضوع ، ان لجنة القانون الدولي حين تناولت دراسة موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا ، جعلت أساس المسؤولية المطلقة نصب عينها ، لكنها كانت تحرك منذ البداية ، أن المسؤولية عن المخاطر ، لم تلق القبول الكافي في المجتمع الدولي ، وأن أعمالها لم يخرج حتى الآن عن النطاق الاتفاقي (١) . ولذلك ، فإن اللجنة وإن كانت قد اقتربت من مفهوم المخاطر ، إلا أن اقتربها كان خفزا يلتمس - في تقديرنا - مهريا من أطرافها المطلق ، ليقترب من اعتبارات العدالة والانصاف التي يحبذها المجتمع الدولي ، حتى تجدد اللجنة سبيلا الى تقبل الدول لمشروع مواد المسؤولية الدولية ، الذي يجري اعداده في هذا الإطار .

هذا ، وإن كنا نحيد ما تسير عليه لجنة القانون الدولي ، إلا أننا نفضل أن تقام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة ، على أساس يعتمد على حد كبير على مبدأ حسن الجوار ، وفي إطار المبدأ الراسخ ، واستعمل مالك دون الاضرار بالغير ، ، وذلك مع الاعتماد بقدر ما على قواعد المسؤولية المطلقة .

وتقتضينا اعتبارات العدالة والانصاف ، القول بأنه في ضوء التوسع الذي يتيح لولاية الدولة الساحلية . من خلال القانون الدولي الجديد للبحار ، يظل من المحف حقاً ، أن تبقى الدولة الساحلية مسؤولة عن الأنشطة الضارة التي تجرى في مناطق شاسعة منها . باعتبار أنها أنشطة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ، خاصة وأن الدول تتفاوت فيما بينها ، في إمكانية قيامها بالرقابة على مناطقها البحرية ، وهو ما يبدو جلياً في الامكانيات

- 
- = بارابوزا ، تقريره الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، الفقرات ٦٥ - ٧٠ .  
وتقريره الرابع ، مرجع سابق ، الفقرات ٦١ - ٦٩ ، ٧٨ - ٨١ .  
(١) بلكستر ، تقريره الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

المفاوضة للدول النامية ، التي تفتقر كثيرا الى الوسائل الكافية ، لمراقبة الأنشطة التي تجرى في نطاق تلك الولاية التي يمنحها لها القانون الدولي حاليا .

ولقد كانت محكمة العدل الدولية اول من تنبه الى مسألة علم الدولة بنشوء النشاط على اقليمها ، وذلك حين استندت المحكمة الى هذا الجبدأ ، ضمن اسانيدما لاتامة المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية في قضية مضيق كورفو ، اذ تضمن الحكم انه « يقع على كل دولة التزام ، يقضى بالآ تاخذ ، عن علم منها ، باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى ، (١) » .

وقد استند المقرران - باكستر ثم باربوزا - على هذا الحكم ، اذ اشترطا توافر علم الدولة مصدر النشاط الخطر ، بنشوء هذا النشاط على اقليمها ، أو تحت سيطرتها ، أو على الأقل افتراض علمها بهذا النشاط ، بما تصح عنه الوسائل المتاحة لديها لتحقق هذا العلم .

ولا يقودنا قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو الى التسليم أليا ، بمسئولية دولة ما على أساس علمها المفترض بجميع ما يجري على اقليمها من أنشطة ، ففي هذه القضية ، ادعت الحكومة البريطانية بشأن بث الأغام في المياه الألبانية ، لم يكن ممكنا أن يتم دون علم مسبق من الحكومة الألبانية (٢) ، ولكن المحكمة انتهت في قضائها الى أنه « من الواضح أنه لا يمكن أن ينسب الى الحكومة الألبانية معرفة بث الأغام لمجرد اكتشاف حقل الأغام في المياه الاقليمية الألبانية ... وصحيح أن الدولة التي يحث في أراضيها أو في مياهها ، فعل يتناقض مع أحكام القانون الدولي ، قد تستدعي لتقديم تعليل عن هذا الفعل ، وصحيح أيضا ، أنه لا يمكن لهذه الدولة أن تتجنب هذا الطلب ، بالاعتذار على رد يتجاهل ظروف الفعل وفاعليه ... ولكن لا يمكن أن يستنتج من مجرد السيطرة التي تمارسها دولة ما على أراضيها ،

I.C.J. Reports, 1949, P. 22

Barboza, Fourth report, 1988, P. 23

(١)

(٢)

ومياها ، ان هذه الدولة كانت لابد تعلم ، او كان من المتعين عليها ان تعلم بكل فعل غير قانوني ارتكب في هذه الاراضى ، او المياه ، وانها ايضا كانت تعرف ، او انه كان عليها ان تكون على معرفة بشخصية فاعليه ، وهذه الحقيقة في حد ذاتها ، وبغض النظر عن أية ظروف أخرى ، لا تنطوى على مسئولية بديهية ولا تغير شيئا من عبء الإثبات . ومن ناحية أخرى فان السيطرة الإقليمية الحصرية ، التي تمارسها دولة ما في نطاق حدودها لها تأثيرها على طرق الإثبات المتاحة لإثبات معرفة الدولة بهذه الأحداث ، (١) .

ووفق هذا الحكم ، تكون محكمة العدل الدولية ، قد استخدمت دليلين غير مباشرين ، للتدليل على توافر علم الحكومة الألبانية ببت الأفعام في مياها ، أولهما : ثبوت مداومة السلطات الألبانية على تفقد مياها الإقليمية ، خاصة منطقة الحادث ، وفي الفترة قبل وقوع الحادث ، وبعده . والثاني ، ما يحوط

---

« It is clear that knowledge of the minelaying cannot (١) be imputed to the Albanian Government by reason merely of the fact that a minefield discovered in Albanian territorial waters . . . . It is true, as international practice shows, that a state on whose territory or in whose waters an act contrary to international law has occurred, may be called upon to give an explanation. It is also true that that cannot evade such a request by limiting itself to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its authors . But it cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a State over its territory and waters that that State necessarily knew, or ought to have know, of any unlawful act perpetrated therein, not yet that it necessarily knew, or should have know, that authors. This fact, by itself and apart from other circumstances, neither involves prima facie responsibility nor shifts that burden of proof .

On the other hand, the fact of this exclusive territorial control exercised by a State within its frontiers has a bearing upon the methods of proof available to establish the knowledge of that State as to such events » .

بالمناطق التي وقع بها الحادث ، من نقاط مراقبة في أعلى الجبال الحاكمة للمضيق ، مما يتيح سهولة المراقبة في المنطقة ، ويقطع بعزم إمكان بث الأرقام ، ودون أن تعلم بها الحكومة الألبانية (١) . وبذلك لم تقطع المحكمة تلقائيا ، بافتراض هذا العلم في جانب الحكومة الألبانية ، وإنما استطلت على توافره في جانب هذه الحكومة ، بالاعتماد على الوسائل المتاحة لدى المحكمة ، والتي طلقت على علم الحكومة الألبانية المسبق بوجود هذا النشاط الخطر .

ومذا ما جرى عليه أيضا جانب من الفقه الدولي الحديث ، إذ أبدى هذا الجانب اهتماما كبيرا بضرورة توافر العلم المسبق لدى الدولة ، بنشوء نشاط ضار في إقليمها ، حتى تتقرر مسئوليتها عما يحدثه هذا النشاط من أضرار . فيرى الفقيه «كلسن» أن علم الدولة المسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الواقع تحت ولايتها ، أو في نطاق اختصاصها ، يستوجب نشوء مسئوليتها ، في أن تتخذ إجراءات لمنع الضرر ، أو خفضه على الأقل ، إلى أقصى حد ممكن (٢) .

أما الفقيه « هاردي » فيرى أن علم الدولة بنشوء النشاط على إقليمها ، حتى ولو كان علما مفترضا ، كان هو الدافع الأساسي وراء حكم القضاء الدولي في قضيتي مسبك تريبل ، ومضيق كورفو ، بمسئولية الدولة المصدر ، والزامها بالتعويض (٣) .

ويبدو من وجهة نظر هذا الجانب من الفقه ، أنه يرى في علم الدولة المسبق بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايتها ، مبررا لالقاء المسئولية المطلقة ، على عاتق الدولة المصدر .

---

Barboza, J, Fourth report. Op. Cit, P. 24 (١)

Kelson, Op. Cit, P. 242. (٢)

Hardy, «Nuclear Liability», B.Y.I.L., 1960, P. 229. (٣)

ومن ناحية أخرى ، يرى الفقيه « هاندل » ، ان علم الدولة بمنشوء النشاط الخطر على اقليمها ، او تحت سيطرتها ، او حتى مجرد توافر الوسائل اللازمة التي تتيح للدولة ان تعلم بمنشوء هذا النشاط ، يعتبر سببا كافيا لكي يولد في جانبها المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي ، وذلك لأن المعرفة المسبقة للدولة ، بالخطر الناشئ على اقليمها ، يتيح لها الفرصة الملائمة ، لتجنب آثاره الضارة فان لم تفعل الدولة ذلك ، أو فشلت في تحقيقه بما لديها من وسائل ملائمة ، فانما تعرض نفسها للمسؤولية عن مثل غير مشروع (١) . وقد سبق أن نوّهنا الى ان « هاندل » يفضل اقامة مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي البحري غير المتعمد ، على أساس انه انتهاك لالتزام دولي ، يوجب على الدولة المصدر منع وقوع حادث معين ، هو التلوث (٢) . وذلك وفقا لنسق المسؤولية المقررة في مشروع المادة الثالثة والعشرين ، من قانون مسؤولية الدولة ، الذي تعدّه لجنة القانون الدولي عاليا (٣) .

ولكن الفقيه « جولدى » يعارض ما انتهى اليه « هاندل » ، من ان علم الدولة المسبق بمنشوء النشاط الخطر على اقليمها ، وفشلها في منع آثاره الضارة يولد في جانبها المسؤولية عن الفعل غير المشروع ، فيرى « جولدى » ان مجازاة هذا الرأي يعد انتقاصا من الاتجاه الحديث في القانون الدولي ، نحو المسؤولية المطلقة للدول عن الضرر البيئي عبر الحدود الوطنية (٤) .

لذا يرى « باربوزا » ان العلم المسبق بالنشاط ، قد يولد مسؤولية عن فعل غير مشروع ، ان كان هناك من قواعد الحظر الدولية ، ما يرتب التزاما بمنع وقوع مثل هذا النشاط ، أو منع وقوع آثاره الضارة ، وقد يولد العلم المسبق بالنشاط ، مسؤولية سببيه عن نشاط غير محظور في اطار قواعد

---

Handl, G. Liability for Marine Pollution, Op. Cit. P. 95 (١)

(٢) المرجع ذاته ، وأيضا راجع في تفصيلات ذلك ، ما سبق ص ١٢٤ .

(٣) Y.I.L.C, 1978, Vol II, part 2, PP. 82-83, Para. 6.

(٤) Goldie, International Principles of Responsibility for

Pollution, Op. Cit, PP. 306-308.

المسئولية المطلقة عن الأنشطة الخطرة - وهو ما نحن بصدده الآن - وعندئذ لا يجدى الدولة لدفع المسئولية عنها ، أن تتذرع بأنها بذلت كل ما لديها من وسائل معقولة ، لتلافي حدوث الضرر (١) .

وأخيرا ، فإن اشتراط علم الدولة بالنشاط ، لا يتطلب توافر علمها بكافة الأفعال المكونة لهذا النشاط ، بل يكفي أن يتوافر لديها ، العلم العام بالنشاط وخصائصه ، دون اشتراط تطلب العلم بسلسلة الأفعال المكونة له (٢) . وعلى هذا ، فإن ترخيص دولة ما ، بتشغيل سفينة نووية ، أو ناقلة نطف عملاقة ، يعد من قبيل العلم العام المسبق من دولة العلم ، بما يندرج به تشغيل مثل هذه السفن ، من احتمال حدوث آثار ضارة ، تلحق بالدول الأخرى أثناء تجوال هذه السفن في بحارها الإقليمية . وهذا مادفع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية - إلى إبرام معاهدات ، تنظم أوجه المسئولية ، عن الأضرار التي قد تلحق ببعض الدول ، نتيجة ارتياد السفينة النووية الأمريكية « سافانا » ، لوانديا (٣) ، وشيبهه بذلك أيضا ، ذلك الاتفاق المسبق الذي عقدهت الحكومة الألمانية لتنظيم أوجه المسئولية عن الأضرار التي قد تلحقها السفينة الألمانية « أوتوهان ، بموانىء ليبيريا (٤) .

### الطلب الثالث

#### مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

لانتقصر الأنشطة التي تمارس في البيئة الانسانية ، على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي من خلال موظفيها وممثلها ، وإنما تتم معظم الأنشطة الانسانية عادة ، عن طريق كيانات خاصة ، سواء كانت هذه الكيانات تمثل أفرادا ، أو تتجسد في شكل هيئات ، فكان من اثر هذا

(١) Barboza, Third report, Op. Cit, PP. 27-28

(٢) Barboza, Fourth report, Op. Cit, P. 27.

(٣) راجع عرض هذه الاتفاقيات ، فيما سبق ، ص ٣٩٧ - ٣٩٩ .

(٤) راجع عرض هذه الاتفاقيات ، فيما سبق ، ص ٣٩٩ .

ان اختلف الفقه الدولي . في امكانية نسبة هذه الأنشطة الى اشخاص العانون الدولي التي تخضع لها هذه الكيانات الخاصة .

فهناك جانب من الفقه الدولي (١) ، يرى ضرورة تدعيم الجور الفعال الذي تؤديه مسئولية الدول في هذه المجال ، حتى ولو كانت الانشطة الضارة قد ارتكبت بواسطة كيانات خاصة . ونحن نتفق مع هذا الجانب من الفقه فيما ذهب اليه ، آمليين ان تصطلح الدول بدور رئيسي في حماية البيئة ، وذلك بان تمنع الدول عن الترخيص بمزاولة أنشطة تؤذن باخطار جسام تؤثر في سلامة البيئة ، وان تقوم الدول أيضا ، بممارسة رقابة فعالة على هذه الأنشطة التي كانت قد رخصت بها ، حتى تتوفى أو تقلل من اضرارها . وان تعتمد الدول - كذلك الي ضمان أداء التعميصات الي كل من اضرير بسبب هذه الأنشطة .

وفيما يلي عرض لموقف الفقه الدولي ، من الاقرار بمسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ثم عرض لموقف المعاهدات ، والقضاء الدوليين من هذه المسألة .

### الفرع الأول

#### موقف الفقه الدولي

في راي الفقه الدولي التقليدي أن الدول - وكقاعدة عامة - لا تسأل عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود الوطنية ، التي يباشرها كيانات خاصة - أفرادا كانت أو هيئات - ، اذ ان مسئولية الدولة عن هذه الأنشطة ، لا تبرز الا اذا ارتبط الضرر سببيا ، مع انتهاك الدولة للالتزام دولي (٢) . فوفقا

---

Handl, G, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, (١)  
PP. 86-87.

Ago, Fourth Report on State Responsibility, U.N. Doc. (٢)  
A/CN.4./264, 1972, P. 55 and Art. II of the draft Articles on State  
Responsibility, Report of the I.L.C on the work of it's Twenty-Fifth  
in 1973, Y. I.J. C. Vol II

للفقه الراجح ، لا يجوز تحميل الفرد ، بآية التزامات دولية ، إذ أنه لا يعد من أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن مساعته عن انتهاك أى التزام دولي (١) . كما أنه لا يجوز مساعلة الدولة عن تصرف الفرد ، إلا إذا أمكن أن ينسب لهذه الدولة ، التقصير في بذل العناية الواجبة في مثل هذه الظروف (٢) ، من أجل الحيلولة بين وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، الذى يحدثه مواطنيها ، أو غير المواطنين المقيمين في أراضيها . أو ما لم تتم بمسألتهم عن أحداث الضرر ، أو امتناعها عن معاكمة مرتكبي الفعل الضار . أو عقابهم (٣) .

ويقف في هذا الجانب من الفقه للتقليدى ، الفقيه « كوابارا » ، إذ يرى أنه في حالة الضرر الذى تحدثه الأنشطة التى تباشرها كيانات خاصة ، داخل نطاق ولاية دولة ما ، أو تحت سيطرتها ، فإن مسئولية هذه الدولة لانتشأ هنا ، إلا بالاستناد الى مفهوم الخطأ ، أو الإهمال . وذلك ، إذا ما نجت فشل الدولة في إيلاء العناية الواجبة ، في الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة (٤) . لذلك يفضل « كوابارا » ، أن تتم معالجة المطالبات عن أضرار أنشطة الكيانات الخاصة هذه ، داخل إطار القانون المحلى (٥) .

أما « جريفرات » ، فيرى ، أن المسئولية الدولية للدولة عن الضرر الذى تحدثه الأنشطة الخاصة ، لا تنشأ ، إلا عندما تقبل الدولة في تعقب الجناة ومعاقبتهم . لذلك فإن مسئولية الدولة تنشأ ، عن انتهاك التزام دولي ملقى على عاتقها ، ويكون ذلك فإن الضرر الحادث بذاته ، لا يولد مسئوليتها (٦) .

(١) د . محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) د . عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٨ .

(٣) De Arechaga, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit. PP. 283-284.

(٤) Kuwabara, S., Op. Cit. P. 119.

(٥) Loc. Cit. P. 113.

(٦) Graefrath, B, Op. Cit. P. 36.



ويخلل مفهوماً هذا الجانب من العقه الدولي ، على سلامة هذا الراى بما سبق والذي انتهى اليه مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي فى لاهى عام ١٩٣٠ ، فقد تضمنت أعماله قاعدة عدم مسألة الدولة عن أفعال الأفراد ، للمقيمين على إقليمها ، إذا ثبت تقصير الدولة عن أداء العناية الواجبة فى اتخاذ الوسائل للالتزام ، التى يلجأ عادة إليها فى مثل هذه الظروف ، لمنع الأفعال المسببة للضرر ، أو للعتاب عليها (١) .

ويشير هذا الجانب من الفقه أيضاً ، الى أن القضاء الدولي ، استقر على هذه القاعدة فى أحكامه فى قضية نوبيس (٢) ، وقضية جزيرة بالماس (٣) ، وقضية الصالح الأسبانية فى المغرب (٤) ويرى هذه الفقه كذلك ، أن التقصير الذى يعد أساساً للمسئولية الدولية ، عن الأفعال الضارة للأفراد المقيمين على إقليمها ، لا يعد تقصيراً نظرياً مفترضاً ، بل لا بد من اثباته بالتحقيق الفعلى للحدث الذى أحدث الضرر (٥) .

وإجمالاً ، فإن مؤدى هذا الاتجاه الفقهى ، والقضائى الدولي ، هو عدم مسألة الدولة عن الضرر البيئى العابر للحدود إلا إذا كانت الدولة ذاتها قد مارست النشاط محدث الضرر ، أو إذا كان هذا الضرر قد وقع بتقصير فعلى من الدولة التى ارتكب أحد الأفراد ، أو الهيئات الخاصة المقيمين فى إقليمها ، الفعل المسبب للضرر - غير أن تطبيق هذه القاعدة فى نطاق القانون الدولي

---

(١) De Arechaga, J, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, PP. 283-284.

وأنظر كذلك : د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

د. عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، للقاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

Noyes Claim, R.I.A.A, Vol. 6, 1933, P 113 (٢)

Island of Palmas, U.N.R.I.A.A, Vol. II, P 829 (٣)

Spanish Zone in Morocco, R.I.A.A, Vol. 2, 1923: (٤)

P 617

De Arechaga J, International Responsibility, Op. Cit. (٥)

P. 560.

للبيئة ، يؤدي الى وضع سيء لا يتلاءم مع خطورة الضرر البيئي العابر للحدود ، والذي غالبا ماتحدثه أنشطة كيانات خاصة ، اذ الملاحظ أن الدول في المجتمعات الرأسمالية ، ذات الاقتصاد الحر ، تحجم عن مزاولة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي ، وتترك مجال ممارسة مثل هذه الأنشطة ، الى كيانات خاصة من الأفراد أو الهيئات . فعمليات التنقيب عن النفط ، واستغلاله ونقله بحرا ، تتم بواسطة شركات خاصة ، وهو ماينطبق ايضا على الأنشطة الصناعية الكبرى ، التي قد تؤدي بشكل أو بآخر ، الى احداث تأثيرات ضارة بالبيئة البحرية ، لذلك فان تطبيق هذه القاعدة على الأضرار التي تحدثها أنشطة هذه الكيانات الخاصة ، قد يؤدي في النهاية ، الى نرك ضحايا بديئة دون تعويض .

لكن هذا ماتداركه جانب كبير من الفقه الدولي الحديث ، اذ لجأ الى ما للدول من ولاية ، ورقابة ، على اقليمها ومواطنيها ، لكي يسند اليها ذلك النشاط الضار ، طالما كان للدول ، ولاية أو سيطرة فعلية عليهم .

فالفقيه « باكستر » يؤسس مسئولية الدولة عن الاضرار التي تحدثها الأنشطة الخاصة على أساس انتهاك واجب دولي ، ويستند في هذا ، الى أن ممارسة الدول تشير الى أن « الدولة التي ينشأ خطر في اقليمها أو تحت رقابتها تصبح مدينة للدول الأخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر » (١) .

أما الفقيه « ديوي » فيرى أن مسئولية الدولة عن الاضرار التي تحدثها الأنشطة الخاصة التي تمارس في نطاق ولايتها أو تحت اشرافها ، تنشأ من افتقار الدولة الى العناية الواجبة *due diligence* في رقابتها على هذه الأنشطة . اذ يتعين على الدولة - في رأيه - أن تمارس هذه العناية الواجبة ، بغية منع وقوع الضرر ، أو خفضه الى أدنى حد ممكن ، ومادامت الدولة هي التي ترخص بمزاولة أنشطة ، يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة (٢) .

---

(١) باكستر ، التقرير الرابع ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .  
(٢) Dupuy, P., «Due Diligence in the International Law of Liability, » in Legal Aspects of Transfrontier Pollution, OECD, 1977, P. 369.

غير أن الفقيه « هاندل » يرى أن ما للدولة من اشراف فعلى على أقليمها، استنادا إلى سيادتها الاقليمية ، يولد مسئوليتها المباشرة عن النتائج الضارة التي تحدثها أنشطة الأفراد العاديين في نطاق رقابتها الاقليمية (١) وأن كان من رأيه أن مسئولية الدولة في هذا الصدد ، تتوقف - كتعادة عامة - على فعل الدولة المسبب للضرر ، باعتباره فعلا غير مشروع دوليا ، وأن كان « هاندل » يشترط أيضا توافر الخطأ كعنصر اضافي لاقامة المسئولية الدولية تجاه الدولة. وذلك بعدم توافر العناية الواجبة في سلوك الدولة المسببة للتلوث العابر للحدود (٢) ، و « هاندل » يستند في هذا إلى المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم (٣) اذ يرى أن المناقشات التي جرت حول هذا المبدأ ، أكدت على انه يتخذ من الاممال Negligence ، شرطا ضروريا للقول بمسئولية الدولة التي لها الاشراف والرقابة على النشاط الذى أحدث الضرر (٤) ، وبينما يرفض « هاندل » الزعم القائل باستناد هذا المبدأ إلى المسئولية المطلقة (٥) ، فإنه - وكما ذكرنا من قبل - يفضل أن تتأسس مسئولية الدولة عن الضرر العابر للحدود ، بالاستناد إلى المادة ٢٣ من مشروع قانون مسئولية الدول (٦) ، والتي تلقى على الدولة التزاما بمنع وقوع حثت معين ، أى التلوث العابر للحدود (٧) ، وبذلك ، فإنه يعتبر أن المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن أنشطة الأفراد العاديين ، انما تعتبر مسئولية عن انتهاك لحدى قواعد القانون الدولي ، التي تفرض على الدول التزاما بمنع وقوع التلوث العابر للحدود ، وتعد هذه المسئولية ، مسئولية عن فعل غير مشروع دوليا .

---

Handl, Liability for environmental damage, Op. Cit. (١)

PP. 527-528.

Handl, G., International Liability of State for Marine (٢)

Pollution, Op. Cit, P. 94.

(٣) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الاتسانية ، استوكهلم ، ١٩٧٢ ، مرجع

سابق

Handl, G., Liability for Environmental Damage, Op. Cit (٤)

PP. 536-537.

(٥) المرجع ذاته

(٦) راجع ما سبق ، ص ١١٥

Handl, G., Loc. Cit, P. 540.

(٧)

ومع هذا ، لا يفكر « هاندل » ، امكان نشوء المسؤولية المطلقة على عاتق الدولة التي لها الاشراف والولاية على الأنشطة التي يمارسها عامة الأشخاص ، إذا ما اتسمت هذه الأنشطة بطابع الخطورة ، واستنادا الى أن هذه الأنشطة الخطرة تستلزم ترخيصا مسبقا من دولة الولاية والاشراف قبيل مباشرة النشاط (١) . وان كان « هاندل » يشترط أن تصاغ مثل هذه المسؤولية ، في اطار اتفاقي باعتبارها مسؤولية مطلقة ، أو في ظل ظروف خاصة ، تتيج تبريرها كمبدأ قانوني عام (٢) .

اما الفقيه « دي ارتشاجا » فيتناول مسؤولية الدولة المرخصة بمزاولة النشاط ، بمفهوم آخر ، اذ يرى أن المعاهدات الدولية جرت على تحديد التزامات ، ومعايير محددة ، يجب أن تراعيها الدولة المرخصة عند منحها لتراخيص مزاولة النشاط الذي يمكن ان يحدث تلوثا عابرا للحدود ، وذلك مثل شروط بناء السفن ومعايير السلامة في عمليات نقل النفط وشروط صلاحية الطاقم وتدريبه . ومثل هذه المعايير الدولية ، واجبة المراعاة ، من أجل الوفاء بواجب العناية . وافتقار سلوك للدولة لهذا الواجب ، ينشئ مسؤوليتها ، عما يلحق بالغير من اضرار سبببتها أنشطة تلك الكيانات الخاصة ، التي تحصل من الدولة على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط . فالمسؤولية هنا اذن ، هي مسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا (٣) .

كذلك يرى الفقيه Stein ان المسؤولية الدولية تنشأ على عاتق الدولة عن اضرار التلوث التي تنشأ في اقليمها ، أو من الأشخاص الخاضعين لولايتها ، والتي تحدث اضرارا خارج اقليمها ، وتلحق بدولة أخرى أو بمواطنيها ، ويرى أيضا أن هذا المبدأ القانوني الذي لم يكن يلق قبولا عاما من الفقه الدولي ، قد بدأ يستقر في القانون الدولي العرفي منذ قضاء التحكيم

---

Handl. G, Loc. Cit P. 557.

(١)

(٢) المرجع ذاته ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

De Arechaga, International Law in the Past Third of

(٣)

a Century, Op. Cit, PP. 272-273.

الشهير في قضية مسبك تريل (١) .

وفي هذا الصدد أيضا يشير الفقيه Scott أن وظيفة القانون الدولي العام تنطوي جاليا على الزام الدول بضمان ان تجرى الأنشطة في نطاق اقليمها بحيث لا تسبب تلوثا ضارا في اقليم دول أخرى ، والا اصبحت هذه الدول مسئولة دوليا عن مثل هذه الأضرار (٢) .

ويصح فريق آخر من الفقه الدولي (٣) على أن الدول لم تعد تتمتع بحرية مطلقة في ممارسة الأنشطة على اقليمها على نحو ضار بغيرها من الدول ، ولم يعد في استطاعة الدول ان تستخدم اقليمها الى الحد الذي يلحق الضرر بغيرها ، وان الدول حينما تسمح باستخدام اقليمها على نحو ضار بغيرها من الدول ، تعرض نفسها للمسئولية الدولية .

أما الفقيه «جولدي» فيتخذ من اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (٤) ، قاعدة لرايه

---

Stein, Op. Cit, PP. 288-289. (١)

Scott and Bo-Bramsen, Op. Cit, PP. 301-302. (٢)

(٣) ومن هذا الفقه الدولي ، انظر :

Stein Op. Cit, PP. 288-289 and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 267.

(٤) اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٢ (د - ١٨) في جلستها رقم ١٢٨٠ ، في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ وقد ورد في المبدأ الخامس منه « تترتب على الدول مسئولية دولية عن للتضاربات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان . وتراعي الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي . » .

انظر : الأنشطة الفضائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٦ - ٣٦٨ .

في أن الدول ، وفقا للقانون الدولي ، يجب أن تسأل عن أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لها ، مثل مسؤوليتها عن أنشطة أجهزتها الحكومية . ذلك أن الدولة هي التي رخصت وسمحت بهزولة مثل هذه الأنشطة الخاصة ، لذا كان عليها - عندئذ - أن تنشئ مؤسسات تأمينية تضمن تغطية الحد الأقصى من الضرر المسموح به (١) . كما يرى جولدي أيضا (٢) أن مسؤولية الدولة المرخصة ، تعد مسؤولية مطلقة ، قياسا على مسؤولية الدولة المطلقة ، و اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٣) .

بينما يرى الفقيه « جنكز » أن الدولة تعد مسؤولة عن الأنشطة الخطرة التي يمارسها الأفراد العاديون في نطاق اقليمها . ومسؤولية الدولة هنا ، تستند الى مسؤوليتها المباشرة عن سوء ادارة هذه الأنشطة (٤) . وهذا المنطق من « جنكز » ، يقترب من رأى الفقه التقليدى في الربط بين تقصير الدولة ، وبين وقوع الضرر ، وان كان يختلف عن هذا الفقه في أنه يقيم مسؤولية الدولة ، في اطار مسؤولية مطلقة ، تفترض أن الدولة لم تقم بالاشراف الجدى على الأنشطة الخطرة في نطاق اقليمها .

أما الفقيه « كلسن » ف يرى أن الدولة تظل دائما مسؤولة عن اضرار الأنشطة الخطرة ، سواء كانت الدولة ذاتها هي المشغل لهذا النشاط ، أو كان المشغل أحد الكيانات الخاصة في اقليمها . ففى رأى « كلسن » ، أن مسؤولية الدولة تتولد عن مجرد سماحها بتشغيل هذه الأنشطة الخطرة ، داخل حدودها وفي نطاق ولايتها (٥) .

- 
- Goldie, Liability for Damage and the Progressive Development of International Law, Op. Cit, PP. 1249-1250. (١)  
Goldie : A General View of International Law, Op. Cit, (٢)  
PP. 88-91.

- (٣) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ١٩٧٢ ، مرجع سابق .  
Jenks, Op. Cit, P. 178. (٤)  
Kelson, Op. Cit, P. 198 and P. 234. (٥)

أما للفقير Teclaff فيرى أن الدولة ، تعدد مسؤولة عن أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لولايتها في أي منطقة خارج نطاق ولايات الدول الأخرى ، مثلما هي مسؤولة عن أنشطة أجهزتها . ومسؤولة الدولة - في رأي تيكلاف - في هذا السياق - هي مسؤولة مشددة ، مفترضة على عاتق الدولة ، وبمجرد ثبوت انتهاك أي من هذه الكيانات الخاصة ، لقاعدة قانونية دولية ، ودون اشتراط توافر الخطأ في جانب الدولة ذاتها (١) . فالمسؤولية لدى تيكلاف ، هي مسؤولة مطلقة ، مرجعها ما للدول من ولاية على الكيانات الخاصة .

وعلى ذلك ، فالفقه الدولي الحديث ، يكاد يتفق على أن الدول تعدد مسؤولة عن النتائج الضارة ، للأنشطة الخاصة الخاضعة لولايتها ، أو التي تقع تحت سيطرتها الفعلية ، وإن اختلف هذا الفقه حول تأسيس مسؤولية الدولة في هذا السياق . فقد أرجعها بعض مؤلاء الفقهاء الى انتهاك الدولة لالتزام دولي ، كان يفرض عليها ايلاء العناية الواجبة في الرقابة على المشروعات التي ترخص بها ، بينما أرجعها البعض الآخر الى مسؤوليه المخاطر ، والتي لا تستلزم اثبات الخطأ ، أو عدم المشروعية ، في سلوك الدولة صاحبة الولاية القانونية ، أو التي لها السيطرة الفعلية على أنشطة الكيانات الخاصة .

وأيا كان الأساس الذي تستند اليه مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة ، فنحن نتفق مع هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي الحديث ، الذي يرى ضرورة تدعيم الدور الفعال ، لمسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الفعلية ، في ظل تزايد الأنشطة البيئية الخطرة ، التي تمارسها الكيانات الخاصة ، وتفاقم الاضرار الناجمة عنها ، وحثا للدول على فرض هيمنة فعالة على هذه الأنشطة ، وباعتبار أن الدولة حين تتشغل في منع حدوث الضرر العابر للحدود ، فانها بذلك تعرض نفسها للمسؤولية

---

Teclaff, L : International Law and the Protection of the (١)  
Oceans From Pollution, in Teclaff and Utton : International  
Environmental Law, Praeger Publishers, inc, New York, 1974 P. 122.

الدولية (١) . غير أننا نرى أن تظل مسؤولية الدولة في هذا المجال ، مسئولية مطلقة ، لا يبرر معها للبحث عن الخطأ ، أو للتقريب في مسلك الدولة ذاتها ، عما إذا كان قد وقع منها انتهاك للقانون الدولي ، وإنما يكفي ثبوت تبعية الكيان الخاص الى الشخص الدولي ، حتى تتحقق مسؤولية هذا الشخص الدولي . وهذه التبعية ، تبعية ولائيه ، أو نابعة من سيطرة الشخص الدولي الفعلية على هذه الكيانات الخاصة .

## الفرع الثاني

### المساهمات الدولية

#### ومسؤولية الدول عن الأنشطة الخاصة

قد يبدو من دراسة الاتفاقيات التي تناولت المسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أو أنشطة نقل النفط والتقريب عنه بحرا ، أن الدول حين تراضت على السماح بمزاولة هذه الأنشطة ، ونقلت عبء المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها ، الى عائق المشغل الخاص ، ان الدول فعلت ذلك في محاولة للتخلص من مسؤوليتها عن هذه الاضرار \* غير أن واقع الأمر ، أن هذه الاتفاقيات لم تتناول الا مسؤولية المشغل الخاص فقط ، كى تضمن الدول لنفسها ، أن يشعر هؤلاء المشغلون الخاصون ، بمسئوليتهم الشخصية عن منع التلوث ، باعتباره الهدف الأساسي لحماية البيئة ، وذلك على الرغم من أنه في بعض الاتفاقيات (٢) ، ظلت الدول هي الضامنة لوفاء المشغل الخاص بالتزاماته نحو اصلاح الضرر . وهو ما قد يتعذر على المشغل لخاص ، أن يفي به بالكامل .

---

(١) Dupuy and Smets : Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution, in Compensation For Pollution Damage. O.E.C.D., Paris, 1981, P. 201.

(٢) اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، المادة ١٨ ، والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، م ١٥ .



هذا ، إضافة الى أن ايا من هذه الاتفاقيات ، وان نصت على مسؤولية المشغل الخاص ، فهي - في نفس الوقت - لم تشر صراحة الى اعفاء الدولة من مسؤوليتها الدولية (١) . بل ان اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية (٢) ، تضمنت في مادتها الثامنة عشرة (٣) ، نصا صريحا ، يتيح الفرصة لنشوء مسؤولية الدولة ذاتها عن الاضرار النووية طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي .

ولذلك ، فنحن نختلف مع الفقيه « باربوزا » ، في أنه يقصر تحقق مسؤولية دولة الولاية او الاشراف ، على الأحوال التي لا يوجد فيها نظام متفق عليه ، لاسناد المسؤولية الى المشغلين الخاصين ، اذ يعتقد أنلقاء عبء المسؤولية على عاتق هؤلاء المشغلين ، يحول دون مسؤولية الدولة ذاتها ، عن الاضرار التي تجبها هذه الأنشطة الخاصة . بينما يرى « باربوزا » ، أنه في غيبة هذه الاتفاقيات ، فان مسؤولية الدولة تنشأ من انها منوطة بإداء الالتزامات الدولية ، والمتعلقة بمنع وتقليل النتائج الضارة لهذه الأنشطة الخاصة ، على أساس أن الدولة تتمتع بالولاية على اقليمها ، وعلى كافة الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها وسيطرتها الفعلية (٤) . لكننا ما زلنا نرى ، أن مسؤولية الدولة يجب أن تظل هي حجر الزاوية في القانون الدولي للبيئة ، وسواء في وجود نظم اتفاقية للمسؤولية المدنية ، للمشغلين الخاصين ، أو في غيبة مثل هذه النظم .

ولكن ، ومع النمو المتزايد في ابرام اتفاقيات دولية بشأن المسؤولية

---

Handl, G. Liability for Environmental Damage, Op. Cit, (١)  
P. 530.

(٢) اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ،

١٩٦٣ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع ذاته ، المادة الثامنة عشرة ، وقد جرى نصها كما يلي .

« لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية ، على أنها تؤثر على ما قد يترتب من حقوق لأحد من الاطراف المتعاقدة ، بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام ، فيما يتعلق بالاضرار النووية » .

Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 5.

(٤)

( م ٣٢ - البيئة البحرية )

الدنية ، واعتراف هذه الاتفاقيات ، بمسئولية الدول عن الأنشطة الخاصة ، فان هذه المسئولية تظل مسئولية ثانوية ، او احتياطية ، لانتحقيق عملا ، الا اذا اخفق المشغل الخاص في أداء التزاماته ، التي تفرضها هذه الاتفاقيات . كما ان اعمال مسئولية الدولة في هذا السياق ، لايمكن ان يتم الا على المستوى الدولي ، اى فيما بين الدولة التي يتبعها المضرور ، والدولة التي لها الاشراف . والولاية على النشاط الخاص . فضلا عن أنه ليس للمضرور ان يقتضى حقوقه ، الا عبر مظلة الحماية الدبلوماسية ، التي تتيحها له دولته .

ولذلك ، يسود في الفقه الدولي الحديث ، اتجاه متنام يحاول ابراز مسئولية الدولة عن ضمان الا تتسبب الأنشطة التي تجرى في اقليمها ، او تحت رقابتها ، في احداث اضرار عبر الحدود الوطنية ، وان تنهض الدول بمسئوليتها عن منع ، وتقليل ، وجبر الضرر المعايير للحدود (١) ، ومؤدى هذا الاتجاه الفقهي الحديث ، ان تصبح مسئولية الدولة عن الأنشطة الحكومية ، وغير الحكومية ، التي تجرى في نطاق ولايتها ، او تحت رقابتها ، هي المسئولية الأساسية ، على ان تترك مسئولية المشغل الخاص ، ليكون لها دورا احتياطيا ، يمارس في المجال الداخلى ، فيما بين دولة الاشراف والولاية ، وبين المشغلين هذا الخاصين الخاصين لهذه الدولة (٢) .

لكنه - وفي واقع الأمر - فان مسئولية المشغل الخاص ، ظلت هي المسئولية الأساسية عن نتائج الأنشطة الخطرة . ولهذا ، تدفعنا الاعتبارات

---

(١) انظر اعمال لجنة القانون الدولي ، وتقارير المقررين الخاصين ، في موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا ، وكذلك انظر المخص التخطيطي للجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع ، مرجع سابقة .

Hans Blix :

(٢)

تعميقه على المناقشات التي جرت في ندوة لاهاي حصول الالتزامات ومسئولية الدول المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي العام . انظر :

The Protection of the Environment and International Law. Colloquium 1973, (14-16. VIII), ed. by Kiss, A. Ch, Sijthoff, Leiden, 1975, P. 507.

الملحة لحماية البيئة ، الى تأكيد الدور الاساسى لمسئولية الدول ، عن أنشطة المشغلين الخاصين الخاضعين لها ، وذلك من اجل الاستفادة من القدرات غير المحدودة للدول ، في منع الضرر العايز للحدود ، ومعالجته ، وتمويضه . وكذلك من اجل أن تمارس الدول تقدا اكبر ، من الرقابة الفعالة على أنشطة الكيانات الخاصة ، وفي حدود ولايتها أو سيطرتها الفعلية على هذه الأنشطة .

لذلك ، فقد كان جديرا بالاتفاقيات الخاصة بالمسئولية الخنية للمشغلين الخاصين أن تنص على مسئولية دولة الاشراف ، والولاية ، عن ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات ، وذلك أسوة بما جرت عليه اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية (١) ، وهي مسئولية تتقرر لضحية الضرر ، في مواجهة دولة الاشراف والولاية ذاتها . وان كانت بعض الاتفاقيات الدولية ، قد اقتصرت بمسئولية الدول عن الأنشطة التي تمارس في نطاقها الاقليمي ، دون النظر الى المشغل ذاته ، وسواء اكان هذا المشغل حكوميا ، او خاصا . ولكن ظلت هذه الاتفاقيات مهتصرة على تحديد مسئولية الدولة في نطاق اقليمها ، ودون أن تمتد مسئوليتها الى ماتحتها الكيانات الخاضعة لولايتها ، أو لسيطرتها الفعلية ، في خارج النطاق الاقليمي .

وقد كان لاعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية (٢) ، الفضل في ابراز مسئولية الدولة ، عن منع الحاق الضرر بغيرها من أشخاص القانون الدولي ، وسواء جرت الأنشطة الضارة داخل نطاق اقليم الدولة ، أو خارج هذا النطاق ، أو كانت هذه الأنشطة تجرى بمعرفة كيانات حكومية ، أو كيانات خاصة .

وكذلك ، فمن المعاهدات الدولية التي تؤكد مسئولية الدول عن الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، نشير الى المعاهدات التالية ..

---

(١) اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

(٢) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، استوكهلم ، ١٩٧٢ ، المصدر رقم ٢٢ ، مرجع سابق .

### - الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية (١) :

رغم أن هذه الاتفاقية تلتزم بالمسئولية أساسا ، على عاتق المشغل الخاص ، في إطار المسئولية الجنائية ، الا انها اتسرت - في نفس الوقت - بمسئولية الدولة عن أنشطة مشغلي السفن النووية ، وسواء اكان هذا المشغل حكوميا أو خاصا ، فالقت الاتفاقية ببعض المسئوليات على عاتق دولة علم السفينة ، ومن هذه المسئوليات ، أن تكفل دولة العلم سداد المطالبات بتعويض الأضرار النووية المتأمة ضد المشغل ، أو أن تغطي دولة العلم ، عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحد التعويض المقرر بمقتضى مواد هذه الاتفاقية (٢) .

كذلك ، فإذا كانت الاتفاقية قد فرضت التزاما على دولة علم السفينة ، بأن تحول دون تشغيل أية سفينة تحمل علم الدولة ، دون ترخيص (٣) ، فإن الاتفاقية عادت فألقت بالمسئولية على عاتق الدولة ذاتها ، إذا ماتيين تشغيل سفينة تحمل علم الدولة ، دون ترخيص ، وحملت الدولة مسئولية تعويض ضحايا الحادث النووي ، إذ تعد دولة العلم في هذه الحالة بمثابة الدولة المرخصة (٤) .

### - اتفاقية فيينا للمسئولية الجنائية عن اضرار الطاقة النووية (٥) :

تتعلق هذه الاتفاقية أيضا بالمسئولية الجنائية للمشغل الخاص ، غير انها ابرزت مسئولية الدولة التي توجد بها المنشآت ، وذلك لضمان أداء المشغل لما يحكم به عليه من تعويضات . فتكون الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية ، في حالة ما اذا كانت الضمانات المالية التي احتفظ بها المشغل ، لا تكفي لدفع هذه التعويضات ، وعلى ألا تتجاوز مسئولية الدولة ، حد التعويض المنصوص

- (١) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسيل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .
- (٢) المرجع السابق ، المادة الثالثة .
- (٣) المرجع السابق ، المادة ١/١٥ .
- (٤) المرجع السابق ، المادة ٣/١٥ .
- (٥) اتفاقية فيينا للمسئولية الجنائية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

عليه ، في المادة الخامسة من الاتفاقية (١) .

وإذا كانت هاتين الاتفتائيتين تتناولان مسئولية احتياطية للدول ، لضمان الوفاء بمسئولية المشغل الخاص ، فقد اوضحت اتفتائيات اخرى - وبجلاء - مسئولية الدولة التي ينشأ في اقليمها ، أو تحت رقابتها ، النشاط الخطر ، وبصرف النظر عن صفة المشغل ذاته ، حكوميا كان أو خاصا . ومن هذه الاتفتائيات ..

### - اتفتائية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٢) :

فهذه الاتفتائية تفرض مسئولية مطلقة عن الأضرار ، التي تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض ، أو للطائرات أثناء تحليقها (٣) ، وتلقى الاتفتائية بهذه المسئولية على عاتق الدولة المطلقة Launching State ، وهي التي عرفتها الاتفتائية بأنها « الدولة التي من اقليمها ، أو بتسهيلات منها أطلق الجسم الفضائي » ، (٤) . ولا تفرق الاتفتائية بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائي ، كيانا حكوميا أم خاصا ، ومن الواضح أن مسئولية الدولة هنا نبتت من ولايتها ، ورقابتها على اقليمها .

### - اعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والحيطات وباطن تربتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية (٥) :

رغم أن هذا الاعلان لا يعد بمثابة اتفتائية دولية ، فإنه يشكل أهمية خاصة ، باعتباره من أقدم الوثائق الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

- 
- (١) المرجع السابق ، المادة ١/٧ .
  - (٢) اتفتائية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .
  - (٣) المرجع السابق ، المادة ١/١ .
  - (٤) المرجع السابق ، المادة ٣/١ .
  - (٥) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXV « 2749 ) منشور في : I.L.M. Vol 10, 1971, P. 220.

المتحدة ، لتوجيه اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وقد نصت المادة الرابعة عشرة من هذا الاعلان ، على مسؤولية الدول صراحة ، عن الأنشطة الخاصة بالخاضعة لولايتها فنص على انه : « على كل دولة مسؤولية ضمان ان الأنشطة التي تجرى في المنطقة ، بما في ذلك ما يتعلق بمصادرها ، سوف تنفذ وفق النظام الدولي القائم . سواء بوسرت هذه الأنشطة عن طريق الوكالات الحكومية ، أو الكيانات غير الحكومية أو الأشخاص الخاصين لولايتها ، أو العاملين نيابة عنها . . . والضرر الحادث عن هذه الأنشطة سوف يستتبع المسؤولية » (١) .

#### ـ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن . .

أخذت هذه الاتفاقية أيضا ، بفكرة الإشراف والرقابة ، إذ انها تسرى على السفن التي تعمل تحت سلطان إحدى دول الاتفاقية . وان لم تكن هذه السفن تحمل علم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (٢) .

#### ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . .

في الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، التي مهدت لعقد هذه الاتفاقية ، تقدمت الدول الأطراف بمقترحات عديدة ، لصياغة قواعد المسؤولية الدولية عن مخالفة احكام الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية . وقد انطوى بعض هذه الاقتراحات ، على النص على تحمل الدول مسؤولية الأضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية . ويحضرنا في هذا السياق ، الاقتراح الذي تقدمت به كينيا ، والذي استهدف تحمل الدول لتبعية المسؤولية الدولية ، عن كافة اضرار التلوث الناجمة عن نشاطها ، او عن أنشطة الأشخاص الخاصين لها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي (٣) ، وقد لاقى هذا الاقتراح معارضة من الدول الأطراف في المؤتمر (٤) .

(١) المرجع السابق ، المادة الرابعة عشرة .

(٢) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ،

المادة ١/٣ ب .

(٣) United Nations official reports, A/CON. 62/G. 3/L.2

(٤) أدريس الضحاك ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

وعلى الرغم من هذه المعارضة ، فقد جرت صياغة بعض مواد الاتفاقية ، على النص - صراحة أو ضمنا - على مسئولية الدول عن الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، وسواء كانت هذه الأنشطة لكيانات خاصة ، أو لأجهزة حكومية ، ففي المادة ١٣٩ ، المتعلقة بالالتزام بضممان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسئولية عن الأضرار ، جرى النص على أن « تكون الدولة ملزمة بضممان أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحطون بجنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم » .

كذلك في المادة ٢٦٣ من الجزء الثالث عشر ، والمتعلقة بالمسئولية في مجال البحث العلمي البحري ، نصت المادة في فقرتها الأولى على أن « تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحري ، سواء أجرى من قبلها هي ، أو نيابة عنها ، وفقا لهذا الجزء من الاتفاقية ، كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية حكما آخر صريحا يتعلق بأنشطة الكيانات الخاصة في مجال البحث العلمي البحري فنصت على أن « تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير ، خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري ، الذي تجريه دول أخرى ، أو أشخاصها الطبيعيين ، أو الاعتباريون ، أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير » . وعلى هذا ، فالمادة ١٣٩ ، تشير الى مسئولية الدول عن ضمان امتثال أنشطة الكيانات الخاصة والكيانات الحكومية ، لأحكام الاتفاقية ، كما تشير المادة ٢٦٣ ، الى مسئولية الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تجرى في مجال البحث العلمي .

وكذلك ، فالمادة ٩٤ من الاتفاقية ، تمنح الدول حق ممارسة الولاية ، والرقابة الفعلية ، في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية ، على السفن التي ترفع علمها ، والدول تضطلع بهذه الولاية وتمارسها - وفق قانونها الداخلي - على كل سفينة ترفع علمها ، كما تمارسها على رباتها ، وضباطها ، وأفراد طاقمها . لذلك فمن واجب دولة العلم أن تتخذ ما يلزم من تدابير السلامة

بالنسبة للسفن التي ترفع علمها ، وذلك لتأمين السلامة في البحار ، من حيث بناء السفن ، ومعداتها وصلاحياتها للابحار وتكوين الطاقم وصلاحيته وما الى ذلك من الواجبات التي تؤكد الولاية والرقابة الفعلية لدولة العلم على السفن .

وفي ضوء هذه المادة ، وما تنص به المادة ٢١٧ من الاتفاقية ، بشأن التنفيذ من قبل دولة العلم . يمكن تقرير المسؤولية المباشرة لدولة العلم ، عن الأضرار التي تحدثها السفن في البيئة البحرية . فالمادة ٢١٧ تنص على أن « تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة ، أو مؤتمر دبلوماسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن ، وخفضه والسيطرة عليه » . (١) .

فيمقتضى هذه المواد ، تلتقى على دولة العلم مسؤولية مباشرة ، عن المساس بالبيئة البحرية الذي تحدثه السفن ، حتى ولو كانت السفن مملوكة لكيانات خاصة خاضعة لهذه الدولة التي ترفع علمها . على أن مسؤولية الدولة في هذا الصدد لا تلتقى على دولة العلم في كافة الأحوال ، الا اذا ثبت أن هذه الدولة تمارس على السفن ولاية ورقابة فعلية ، وقت وقوع الحادث الضار ، والا - وكما فصلنا من قبل - تعين اجراء تحقيق وتقصي للحقائق لتحديد الدولة التي لها السيطرة الفعلية على السفينة وقت وقوع الحادث (٢) .

- اما المادة ٢٣٥ من نفس الاتفاقية ، وهي الخاصة بالمسؤولية فيما يتعلق باحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، المعنى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، فانها تورد حكما ، قد يوحي بأن الاتفاقية لاتقرر بمسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لها ، فبالرغم من ان الفقرة الأولى من هذه المادة تحمل الدول مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المطلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وان تكون مسؤوليتها مقرررة بمقتضى قواعد القانون الدولي . فان الفقرة الثانية ، والتي تناولت المسؤولية عن الضرر

---

(١) المادة ٢١٧/١ من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سابق .

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٨٧ وما بعدها .



الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها ، تضمنت بأن تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانونية ، لكي يمكن الحصول السريع على تعويض كاف ، أو على ترضية أخرى ، فيما يتعلق بهذا الضرر . وبذلك فإن الاتفاقية ، ويمتضى هذه المادة ، احوالت الى القانون الوطني للدولة التي لها الولاية والرقابة على الأشخاص مسببي الضرر ، حيث يصبح تطبيق القانون الدولي على مثل هذه الأضرار ، متوقفا على ما يتيح القانون الداخلى لدولة الولاية من اعمال للقواعد القانونية الدولية .

ولكننا نعتقد أن المادة ٢/٢٣٥ ، وان اتاحت للمضور اللجوء الى القضاء المحلى ، لاقتضاء التعويض عما اصابه من ضرر ، من جراء الأنشطة الماسة بسلامة البيئة التي يباشرها كيانات خاصة ، فان الصياغة المفضضة للفقرة الأولى من هذه المادة أيضا ، مازالت تترك الباب مفتوحا لتحصيل الدولة بالمسئولية الدولية ، عن أنشطة الكيانات الخاصة ، ووفق ماتتضى به قواعد القانون الدولي ، وهو ما لم تنفيه صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة .

### التصرع الثالث

#### مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة في لحكام القضاء الدولي والممارسات الدولية

كان القضاء الدولي - كمادته - سيقا الى ابراز مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة ، فاستهل مسيرته في هذا المضمار ، بتقرير مسئولية الدول عما يجرى في نطاق اقليمها ، من أنشطة خاصة تلحق الضرر بالدول الأخرى ، أو بمواطنيها المقيمين في الدولة صاحبة الاقليم ، ثم تناول القضاء الدولي بعد ذلك ، مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، التي تحدث اضرارا عابرة للحدود الوطنية . وقد واكب هذه المسيرة ، ما جرت عليه ممارسات الدول ، من خلال المطالبات المتباعدة بينها ، والمنطقة بالأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة الخاصة . وقد كان من شأن هذه الممارسات ، أن اتجهت جميعها الى تقرير مسئولية دولة الولاية ، أو الاشراف ، عن الأضرار التي يحدثها هذا النشاط الخاص ، عبر الحدود الدولية .

وقد كان لحكم القاضى ماكس هوير في قضية جزيرة بالماس (١) ، ثم لفتوى محكمة العدل الدولية في مسألة ناميبيا (٢) . الأثر الأكبر في توطيد دعائم هذا المبدأ القانونى ، الذى يقرر مسئولية دولة الاشراف على الاقليم ، من منظور الجانب الايجابى لفكرة السيادة الاقليمية ، وأن تميزت فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة ناميبيا ، بالاعتماد على ما للدول من رقابة على الاقاليم الخاصة لها ، والتي تفوق في مداها فكرة السيادة التي تنحصر في النطاق الاقليمي للدولة (٣) .

كذلك ، فمن احكام القضاء الدولى ، التي حملت الدولة المسئولية عن النتائج الضارة للأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها ، وتلحق الضرر بالغير ، كان حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو . إذ قضت المحكمة بمسئولية البانيا عن الأضرار التي لحقت بالقافلة البحرية البريطانية ، ومن منطلق سيادة البانيا ، وسيطرتها المادية ، على المنطقة محل الحادث ، وبصرف النظر عما اذا كانت البانيا تعلم ، أو لاتعلم ، بشخصية واضع الأثام . وأرست المحكمة في هذا الحكم القاعدة الشهيرة ، التي تؤكد مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة التي تؤثر في الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية . فنص الحكم على أنه « يقع على كل دولة التزام يقضى بالآ تآذن ، بطمها ، باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى » (٤) ، كما أن هذه المحكمة ، واعتمادا على ما للحكومة الابانية من ولاية على المضيق ، وبعد أن تبين لها أن البانيا لم تبذل أية محاولة لتجنب هذه الكارثة ، قررت أن البانيا « مسئولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات ..... وعن الضرر والخسائر في الأرواح » (٥) .

- كذلك في قضية مسيك فرييل ، كانت المحكمة قد صنّغت البيدا

(١) راجع ، ما سبق ، ص ٤٥٩ .

(٢) راجع نص هذا الحكم ، فيما سبق ، ص ٤٦٠ .

(٣) راجع ما سبق ، ص ٤٥٨ وما بعدها .

(٤) I.C.J. Reports, 1949, P. 22.

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

ذاته الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، حيث قضت محكمة التحكيم في قضية « مسبك تريل » بمسئولية الحكومة الكندية عن الأضرار التي أحدثها المسبك ، في الأراضي ، والممتلكات الامريكية ، وقضت بأنه « ليس لأى دولة الحق في أن تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اتليمها بطريقة تسبب أضرارا ٠٠٠ لأراضى دولة أخرى ، أو داخلها ، أو للممتلكات ، أو الأشخاص ، في تلك الأراضي » (١) وهذه القاعدة بهذه الصياغة ، لا نفرق بين الأنشطة الحكومية وأنشطة الكيانات الخاصة .

وليسا ، وفي اعتراف بمسئولية دولة اللطم عن الأضرار التي تحدثها السفن الخاصة ، في البيئة البحرية للدول الأخرى ، قدمت الحكومة الليبيرية [ دولة علم السفينة جوليانا ] (٢) ، مائتى مليون ين يابانى ، للصيادين اليابانيين المضارين من التلوث ، الذى نجم عن نشطار هذه الناظلة على السواطى ، اليابانية . فكان هذا التصرف من جانب الحكومة الليبيرية ، اعترافا منها بمسئوليتها عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها ، وذلك رغم عدم الادعاء بثبوت الخطأ في جاتها .

وكذلك في حادث تسرب النفط من الناظلة « وورلد بوند » بمنظقة شيرى بوينت (٣) ، فقد تقحمت الحكومة الكندية الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية مباشرة ، تطالب بأن تعوضها الحكومة الامريكية ، عما لحق بكندا من أضرار التلوث ، بسبب هذا الحادث ، وذلك على اعتبار أن هذا التلوث قد اتبع من المياه الاقليمية الامريكية تجاه المياه الاقليمية الكندية . وقد استندت كندا في هذه المطالبة ، الى المبدأ القانونى الذى أرسته محكمة التحكيم في قضية مسبك تريل .

U.N.R.I.A.A, VoL 3, P 1956

(١)

(٢) الأمم المتحدة ، الدراسة التى اجرتها الأمانة العامة بشأن ممارسات الدول المتطقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القاتون الدولى ، ١٩٨٥ . مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .  
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

وهذا للتكرار من الأحكام القضائية الدولية ، والممارسات الدولية ، التي  
تعتمد مبدأ مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، يدلل على استقرار  
هذا المبدأ كقاعدة معترف بها دولياً ، وإن كان الخلاف الفقهي الذي دار حول  
هذا المبدأ ، يتناول فقط أساس هذه المسؤولية ، وهو أمر يجب أن يتوقف على  
طبيعة الضرر الحادث ، والنشاط المسبب له .



## الفصل الثالث

### العواقب القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بالأنشطة غير محظورة دوليا

من المبادئ التي استقرت في جميع النظم القانونية ، أن عواقب العلاقات التي يظلمها القانون ، لا بد وأن تتأثر بذلك المفهوم الذي يحسده القانون لهذه العلاقة . ووفقا لهذا المبدأ ، فإن العواقب ، أو الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذي تحثه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، تتأثر بذلك المفهوم الذي سبق أن أيدينا تفضيلنا اياه (١) ، والذي يتسم بطابع وقائي ، يستهدف منع الضرر البيئي العابر للحدود . فالمسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، لم تعد تنطبق بمجرد التعميؤ عن أضرار وقعت ، ولكنها أصبحت تعنى - في المقام الأول - اضطلاع الدول بواجباتها ، التي يفرضها عليها القانون الدولي ، والتي تتمثل في مجموعة من الالتزامات الأولية ، التي تستهدف حماية البيئة من أضرار أنشطة ، سبق لهذه الدول أن أقرت بمشروعيتها .

واضطلاع الدول بواجباتها التي ألزمها بها القانون ، يعد هنا مسألة مبدئية ، تنظلمها قواعد أولية ، ليست ثنائية كالتى في النمط التقليدى للمسئولية الدولية . كما أن منشأ المسئولية هنا ، هو الخطر الذي تنقسم به هذه الأنشطة ، والذي ينبئ عن احتمالات وقوع أضرار جسيمة من جراء ممارسة هذه الأنشطة . وهنا ينشأ على عاتق الشخص الدولي المسئول ، التزاما أوليا ، يمنع وقوع الضرر العابر للحدود ، أو على الأقل التخفيف من حثته الى أدنى قدر ممكن .

(١) راجع مسبق ، ص ٧٣ - ٧٦ .

وكذلك ، فهذه المسؤولية - وفي اطار تواعدها الأولية - تلقى ايضاً على عاتق الشخص الدولي المسئول ، التزاما باصلاح الضرر ، الذي تسبب يترتب على مباشرة هذه الأنشطة ، رغم مايكون قد بذل من محاولات لمنع هذا الضرر . وهذا الالتزام ، هو التزام اولي ، مرتبط بسماع الدولة بمباشرة النشاط الخطر ، كما انه التزام يستند الى مسؤولية مطلقة ، لايتيح للدولة المسئولة ، امكانية التخلص من الوفاء به ، بالادعاء بانها بذلت ما في وسعها لدرء وقوع هذا الضرر . ومن ثم ، يصحح الشخص الدولي المسئول ، ملتزم تلقائيا باصلاح الضرر . كما ان عدم الوفاء بهذا الالتزام ، يعد فعلا غير مشروع دوليا ، ويستوجب مسؤولية هذا الشخص الدولي .

اذن فالعواقب القانونية للمسئولية الدولية ، عن الأنشطة الخطرة الماسة بسلامة البيئة - وكما تقدمنا من قبل - لا ترتبط بوقوع الضرر ، بقدر ماترابط بالخطر ذاته \* فالخطر يولد التزاما يمنع وقوع الضرر ، او على الأقل ، التخفيف من حخته الى اذنى قدر ممكن ، أما للضرر فينبغي ، للالتزام باصلاح الضرر ، وذلك بازالة آثاره عينا ، او تعويضه نقداً . وهذه العواقب القانونية ، تعد من قبيل الالتزامات الأولية ، التي تنقش على عاتق الشخص الدولي ، فور نشوء النشاط الخطر في نطاق ولاية هذا الشخص ، او رقابته الفعلية .

ولكن ، قد يبدو للبعض ان ماتقدمنا له فيما سبق - يختلف عن التواعد المستقرة في الاتفاقيات الدولية ، التي تنظم قواعد المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة والتي عرضنا لها فيما سبق (١) ، والتي اتخذت من التعويض النقدي ، الأثر الوحيد للمسئولية عن اضرار الأنشطة الخطرة . الا ان هذه الاتفاقيات جميعها جرت في اطار قواعد للمسئولية المدنية ، واحالت المسؤولية على عاتق المشغل الخاص للنشاط الخطر . بينما نحن في هذا السياق ، نتناول العواقب القانونية للمسئولية الدولية للقاء على عاتق اشخاص القانون الدولي . الأمر الذي تناولت بعض جوانبه ايضاً ، تقارير مقرر لجنة القانون الدولي ، والتي شملت عرضاً لبعض المحاولات ، لصياغة مجموعة من الواجبات الدولية التي

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

تتوزن على تمشوء المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وتودر هذه الواجبات حول منع ، وتقليل ، وجبر الأضرار العابرة للحدود .

وفي عرضنا لعواقب المسؤولية الدولية في هذا المجال ، سوف نستعرض بما أنتهت لية أعمال هذه اللجنة ، رغم أن مشروعها مايزال موضع نقاش فيها ، وفي الفقه القانوني الدولي ، كما سوف نستعرض أيضا ، يعواقب المسؤولية الدولية ، فيما عرضنا له من اتفاقيات وممارسات دولية .

وعلى ذلك ، ستجرى دراستنا للمواقف القانونية للمسؤولية ، عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، في إطارين :

أولهما : يتعلق بالالتزامات التي تنشأ عن الخطر ، وقبل وقوع الضرر ، وهي الالتزام العام بالوقاية من الخطر للماس بسلامة البيئة البحرية ، وماينطوي عليه من التزامات وواجبات دولية تستهدف منع الضرر ، وتقليله .  
والثاني : يتناول الالتزامات التي تنشأ عن وقوع الضرر ، وهي التزامات تتعلق بإصلاحه .

### البحث الأول

#### الالتزام العام بالوقاية من الخطر الماس بسلامة البيئة البحرية

الالتزام العام بالوقاية ، هو الالتزام الأساسي لحماية البيئة الانسانية من المساس بها ، فهو التزام يقع على عاتق للشخص الدولي ، الذي يفتنأ في نطاق ولايته ، أو تحت رقابته الفعلية ، نشاطا يتسم بالخطورة ، التي تنبئ بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، ويقتضى هذا الالتزام ، أن يتخذ هذا للشخص الدولي كافة التدابير الملائمة ، للحيلولة دون حدوث الضرر البيئي العابر للحدود ، الذي ينبئ عنه النشاط الخطر ، أو التخفيف من هذا الضرر الى أدنى حد ممكن (١) .

ويعد هذا الالتزام السمة الرئيسية للسياسة البيئية ، فالبيئة الانسانية يجب أن تقلل بمنأى عن المساس بها ، ولا يقبل إتاحة الفرصة لحدوث الضرر بها على أمل تعويض للشخص الدولي المضرور أو مواطنيه \*

وينطوي الالتزام العام بالوقاية ، على مجموعة من الالتزامات الأولية التي تستهدف في جملتها منع وقوع الضرر المعايير للحدود ، أو تقليله ، وأن كان منع وقوع الضرر يعد هو الالتزام الأساسي المبدئي في هذا المجال ، حتى أن الفقيه كيس ، يذهب في وصفه الى اعتباره أفضل سياسة بيئية (١) ، وأن كانت الوقاية من أخطار الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا ، لا تتوقف فقط على الالتزام بالمنع ، إذ أن القانون الدولي ، يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول التي ينشأ في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، أنشطة خطيرة ماسة بسلامة البيئة البحرية . وهذه الالتزامات تحقق اجمالا ، حماية هذه البيئة ، ووقايتها من المساس بها ، فتفرض على هذه الدول ، أن تبادر الى اعلام الدول الأخرى ، بوجود أنشطة خطيرة ، يحتمل أن تلحق الضرر بها . وكذلك الزام الدولة المصدر بتقديم كافة المطومات المتوافرة لديها بشأن هذا النشاط للخطر ، كما يتعين على الدول المصدر أيضا ، أن تتفاوض مع الدول المتأثرة بغية التوصل الى وضع نظام يستهدف منع الضرر أو تقليله ، وللتعويض عن أضراره . كما يفرض القانون الدولي على الدول المصدر أيضا ، أن تتعاون مع غيرها من الدول ، خاصة الدول المتأثرة ، أو التي من المحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة الخطرة ، بهدف اتخاذ الاجراءات التي تستهدف خصاية البيئة \*

هذا ، ونتناول فيما يلي الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأخطار التي تهدد سلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، وهي آثار تشمل الالتزام بمنع الضرر وتقليله ، وكذلك الالتزام بالاعلام ، والتفاوض ، والتعاون ، لحماية البيئة البحرية ، من المساس بها من أخطار هذه الأنشطة \*

---

Kiss, ch., «L'Etat du Droit de L'Environnement en 1981, (١)  
Problemes et Solutions», J.D.I, No. 180, 1981, P 518



## المطلب الأول

### الالتزام بمنع الضرر وتقليله

عند نشوء نشاط يتسم بالخطورة ، دخل نطاق ولاية دولة ما ، أو تحت رقابتها الفعلية ، فإنه ينشأ على الفور على عاتق هذه الدولة مسؤولية تفرض عليها التزاما أوليا ، يتعلق بمنع وقوع أضرار عابرة للحدود ، من جراء ممارسة هذا النشاط المتسم بالخطورة ، أو التخفيف ، أو الأهمل - من احتمالات وقوع هذا الضرر ، وإلا فالتخفيف من حدته .

وهذا الالتزام بالمنع Preventive obligation يمثل أحد الملامح

الأساسية للتطور في فقه القانون الدولي ، فهو التزام لا يتعلق بحظر ممارسة أنشطة ، أو أعمال بعينها ، بسبب خطورتها على البيئة الانسانية ، بل هو التزام ينشأ من خلال اعمال لمعيار تولزن المصالح في المجتمع الدولي ، وهو معيار يسمح وبمباشرة أنشطة تشكل تهديدا لسلامة البيئة ، وتحقق - في الوقت ذاته - نفعا كبيرا للمجتمع الدولي ، وعنا يتعين أن يفرض على الدول التي تمارس هذه الأنشطة وتستفيد من مغانمها ، أن تضطلع بمسئولياتها الهولية التي تستهدف منع وقوع ما تنذر به هذه الأنشطة الخطرة ؛ من أضرار عابرة للحدود .

ومن هنا تجدر أهمية واجب المنع ، وما يؤديه من دور هام في حماية البيئة من المساس بها بفعل الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وهو الأمر الذي تنبه له الفقيه « باكستر » المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي ، فمنحه موقع الصدارة في تقاريره الى اللجنة ، مفضلا اياه على الواجب التقليدي ، المتمثل في تقديم تعويض عن الضرر الناتج عن مثل هذه الأنشطة (١) .

Baxter, R., Preliminary Report on International Liability (١)  
for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by  
International Law, Y.I.L.C., 1986, Vol. II, part one PP. 248-250

وأبضا ، التقرير الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .  
( م ٣٣ - البيئة البحرية )

« فباكستر » يرى في « واجب المنع » ، أو مايسميه هو « واجب تنادى الآثار للضارة » ، أن هذا الواجب هو القوة المحركة ، لموضوع المسؤولية الدولية من النتائج الضارة ، المفاجئة عن أعمال لا يحظرها للقانون الدولي ، والسدى تناقشه لجنة القانون الدولي حاليا ، كما يرى « باكستر » ، أن أعمال هذا الواجب لا يقتضى تحقق الضرر بالفعل ، وإنما هو واجب يقترن بوجود خطر في ممارسة نشاط ما . كما يرى أيضا أن هذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول ، بسبب مالها من سلطة اقليمية أو رقابية ، على الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها (١) .

وكذلك ، أشار جانب كبير من لفظة الدولي ، الى أهمية « واجب المنع » ، اذ يؤيد الفقيه Magraw النسق الذي جرت عليه تقارير الفقيه باكستر ، المقترحة الى لجنة القانون الدولي ، تسمى Magraw . أن « واجب المنع » وفق ما صاغه « باكستر » ، يدور في اطار مفاهيم التعاون ، وحسن النية ، وحسن الجوار ، التي يناسس عليها القانون الدولي ، كما يرى Magraw كذلك ، أن تقارير باكستر تشير الى أن واجب المنع ، يشكل التزاما مستمرا يقع على عاتق الدولة مصدر النشاط الخطر ، ويفرض عليها أن تتخذ الوسائل الممكنة لتوقى الضرر العابر للحدود ، كما أن فشل الدولة في تنفيذ « واجب المنع » ، لا ينشئ تجاهها مسؤولية عن فعل غير مشروع بل أنه يظل على هذه الدولة ، واجب الاستمرار في اتخاذ الاجراءات الملائمة ، لمواجهة آثار الضرر ، بغية تخفيفه الى ادى حد ممكن (٢) .

أما الفقيه « كلسن » ، فيرى ان الدولة التي ينشأ في نطاق ولايتها ، نشاط له من المخاطر العابرة للحدود ، ما تفصح عنه احتماليته أو ضخامته ، فهذه الدولة ينشأ في حقها ، واجب منع لاضرار العابرة للحدود ، التي قد تسببها ممارسة هذا النشاط (٣) . كذلك يرى « كلسن » ، أن فشل الدولة في منع الضرر العابر

(١) باكستر، تقريره الرابع ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) Magraw, D.B. «Transboundary Harm»: The International

Law Commission's Study of «International Liability», A.J.I.L., April, 1986, Vol. 8., No. 2, P. 305.

Kelson. Op. Cit, P. 242

(٣)

للحدود. ينشئ، تجاهها مسئولية محددة. Strict Liability (١)

ويرى للفقهاء «باربوزا»، أن الدولة التي ينشأ في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها نشاط ذو خطر ملموس، تعد مسئولة عن منع آثاره الضارة العابرة للحدود، أو عن تقليل هذه الآثار إلى أدنى حد ممكن. ويضيف «باربوزا»، إلى ذلك، أن الأساس الرئيسي لهذا الالتزام، هو المسئولية المشددة (٢).

وإذا كان منع وقوع الضرر بوصفه التزاما أوليا، يعد الأثر الأساسي للمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا، فإن هذا المنع، يمكن تحقيقه أيضا، من خلال لاللتزام الواردة في مشروع المادة الثالثة والعشرين، من مشروع مواد مسئولية الدول (٣)، إذ أن مشروع هذه المادة، ينطوي على منع وقوع حدث معين، إلا أن المنع في الحالة الأولى، يختلف عن الالتزام بمنع وقوع حدث معين، فالمنع في الحالة الأخيرة، قد يترتب عليه الاعفاء من عواقب المسئولية، إذا اثبتت الدولة المصدر أنها قد استخدمت ما هو متاح لديها من وسائل معقولة للحيلولة دون وقوع هذا الحدث، في حين أنه في المسئولية الدولية الجزئية على فشل الدولة في منع وقوع النتائج الضارة لأفشطة مشروعة دوليا، يكون التعويض مستحقا دائما، ودون النظر إلى ما بذلته الدولة لمنع وقوع هذا الضرر (٤)، لأن التعويض في هذه الحالة الأخيرة، يستند إلى مسئولية مشددة Strict Liability، خاصة وأن هذا الالتزام بالتعويض، إنما هو للالتزام أولى، منصوص عليه في اتفاق بين الأطراف، بينما الالتزام

(١) المرجع ذاته، ص ٢٤٣.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٢٨، ١٩٨٦،

ص ١٤٩.

(٣) المادة ٢٢ من مشروع مواد مسئولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، ص ٦٧، وقد جرى نصها كما يلي:

« إذا كانت النتيجة التي يتطلبها التزام دولي من دولة ما هي القيام بالوسيلة التي تخارما، بمنع وقوع حدث معين، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام إلا إذا لم تحقق الدولة بالتصرف الذي قامت به، تلك النتيجة».

Barboza, First report, 1986, Op. Cit., P. 33, para 65 (٤)

بالتعويض عن انتهاك الالتزام بمنع وقوع حدث معين ، هو التزام ثانوي يخضع للقواعد العامة للمسئولية الدولية ، عن الأعمال غير المشروعة دولياً .

والواقع أن الالتزام بمنع الضرر ، يجب أن يكون القاعدة القانونية الأساسية التي يتأسس عليها التعاون الدولي للبيئة ، فهي قاعدة تفرض التزاماً على الدول ، بتفادي أحداث آثار ضارة عابرة للحدود الدولية . حتى ولو لم يكن هناك نظام اتفاقي للمسئولية الدولية ، يقضى بفرض هذا الالتزام ، والذي بموجبه يتعين على كل دولة أن تقوم بوضع تنظيم ذاتي ، يشمل كافة الاحتياطات الملائمة ، لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ، أو تخفيفه الى أقصى حد ممكن ، فهذا الالتزام بمنع الضرر يعد للالتزام اولياً يستتدق - في تقديرنا - الى مبدأ حسن الجوار - فقاعدة - استئعمل مالك دون الاضرار بالغير ، - تعد الركيزة الأساسية لهذا الالتزام ، لذ أن استئعمال الحقوق يتلازم مع واجب قانوني يقضى بعدم الاضرار بالغير ، ومن هنا ، ينبع الواجب الأساسي الذي يقضى بحماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود .

وإذا كان الالتزام بمنع الضرر ، يمد من المواثيق القانونية الحديثة المهة في فقه التعاون الدولي المعاصر ، فان الفقه الاسلامي كان سابقاً الى تقرير مثل هذا الالتزام ، استناداً الى القاعدة الفقهية الاسلامية التي تقضي « بسبب الذرائع المؤدية الى الفساد ، (١) - ووفق هذه القاعدة ، يتعين على الدولة مصدر النشاط الخطر ، بسبب الضرر العابر للحدود ، أن تجادر الى ايقاناف هذه الأنشطة الخطرة ، التي تشكل تهديداً لسلامة البيئة ، ولو كان له سبباً النشاط من الفوائد ما يستدعي لاستمرار فيه . ذلك أن الفقه الاسلامي يقدر بأن « درء المفسد مقدم على جلب المصلحة » (٢) ، وتمبر هذه القاعدة للفقهية ، عن تطبيق لميار توازن المصالح ، الذي يجري وفقاً له الصمحاء بمباشرة الأنشطة الخطرة ، أو الحد منها ، تبعاً لما تسفر عنه دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات ، والتي تقضى في النهاية الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود .

(١) د . أبو بكر أحمد باقادر ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

وفيما يبدو ، فإن الالتزام بمنع الضرر ، قد بدأ يستقر في قواعد القانون الدولي المعاصر ، حيث جرت المبادئ القانونية التي تشكل اللبنات الأولى للقانون الدولي للبيئة على ايراد صياغات ماثلة ، تلقى على الدول ، أثناء ممارستها لحقوقها السيادية ، واجب ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تجرى في إقليمها ، أو تحت رقابتها ، في إلحاق الضرر بالبيئة خارج حدود الولاية الإقليمية لهذه الدول .

وقد ورد للنص على الالتزام بالمنع في صياغة المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استوكهولم للبيئة الانسانية (١) ، إذ يعتقد بعض الفقه الدولي (٢) ، ان هذا المبدأ يتطوّر على التزام أولى ، يتسم بطابع المسؤولية المطلقة ، يلزم الدول بأن تضمن منع إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى ، أو خارج حدود الولاية الوطنية ، من جراء ممارسة الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، وسواء باشرت الدولة هذه الأنشطة بنفسها ، أو تمت ممارستها بواسطة الكيانات الخاصة للخاضعة لولاية أو رقابة هذه الدول . ولا يختلف هذا الرأي مع ما ذكرناه فيما سبق (٣) ، من اعتقادنا بأن هذا المبدأ لا يشكل حالياً ، التزاماً عاماً بحماية البيئة البحرية ، إذ ان صياغة هذا المبدأ تعبر بوضوح عن الالتزام المستقر في القانون الدولي العرفي ، والذي يقضي بمنع إلحاق الضرر بالغير ، وهو التزام لا يستند - في اعتقادنا - الى المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم - بل يرتكز على المبدأ العرفي التقليدي - استعمل مالك دون الإضرار بالغير - .

وتأكيداً على استقرار الالتزام بمنع الضرر ، في القواعد العرفية للقانون

---

(١) المبدأ ٢١ من إعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، راجع ما سبق ، ص ٤٧ - .

(٢) من هذا الفقه الدولي ، أنظر : Bilder, R., Op. Cit., PP. 221-222

Sohn, Op. Cit., P. 485.

De Aréchaga, J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit., P. 272.

(٣) راجع ما سبق ، ص ١٢٨ .

الدولى ، جرى النص على صياغة مماثلة لنص المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، وذلك فى مشروعات مبادئ السلوك فى المجال البيئى ، والتي اعنت تحت اشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١) . ففى مبادئ السلوك فى ميدان البيئة لارشاد الدول الى حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٢) ، وردت صياغة مطابقة تماما لنص المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم (٣) . بل ان هذه المبادئ نصت صراحة على الالتزام بمنع الضرر وتقليله الى أدنى حد ممكن . فنص علي أنه : « على الدول التي تتقاسم مورد طبيعى ، أن تتجنب الى أقصى حد ممكن ، وأن تتأمل الى أدنى حد ممكن ، أية آثار بيئية ضارة ببيئة أخرى ، خارج ولايتها القضائية ، من جراء استغلال مورد طبيعى مشترك » (٤) .

كذلك فان المادة السادسة عشرة ، من الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة ، والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية ، دأخل حدود الولاية الوطنية (٥) ، أوردت نصا مطابقا لنص المبدأ الحادى والعشرين من مبادئ استوكهلم ، وفصلت فى هذه الدراسة أيضا مجموعة من التدابير التي تضمن منع وقوع الضرر العابر للحدود ، من جراء أنشطة الحفر والتنقيب فى البيئة البحرية ، دأخل حدود الولاية الوطنية (٦) .

وأىضا فان قواعد مونتريال للقانون الدولى السارية على التلوث عبر الحدود (٧) ، نصت صراحة فى مادتها الثالثة ، على الالتزام بمنع الضرر ،

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٤١٥ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤١٧ - ٤٢١ .

(٣) مبادئ السلوك فى مجال البيئة لارشاد الدول الى حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المبدأ الثالث ، الفقرة الأولى ، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق ، الفقرة الثالثة .

(٥) نتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية دأخل حدود الولاية الوطنية ، مرجع سابق .

(٦) المرجع السابق ، المواد من ٢٠ - ٣٣ .

(٧) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الاول ،

مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

وتخفيفه الى اثنى حد ممكن ، فقضت بأن الدول حين تمارس انشطتها المشروعة في استخدام بيئتها عليها ان تعمل على منع التلوث عبر الحدود ، وتخفيفه ومكافحته الى حد يتسنى معه تلافي حدوث اى ضرر جسيم في اقليم دولة اخرى (١) بل انها نصت ايضا على الحد من اى تلوث جديد (٢) ، او اى تلوث قائم بالفعل (٣) .

اما مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (٤) ، فقد اوردت صياغة مختلفة عن صياغة المبدأ ٢١ من اعلان استوكهولم ، ولكنه مستمد من روح هذا المبدأ ، فيعد ان اوصت هذه المبادئ . بالتزام عام اساسي ، يفرض على الدول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٥) ، طالبت الدول بالا تتسبب الاضرار في البيئة البحرية من مصادر في البر ، داخل اراضيها ، في تلوث البيئة البحرية لدول اخرى ، او لمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية (٦) ، بل ان هذه المبادئ ، قد نصت على صياغة واضحة للالتزام بمنع وقوع الضرر وتقليله ، فنصت على ان « على الدول فرداى او مجتمعة ، وفقا لقدراتها ، ان تتخذ كافة التدابير ، لمنع وخفض والسيطرة على التلوث من مصادر في البر . . . » (٧) .

وكما اوضحنا فيما سبق ، فان واجب المنع لا يتحقق من خلال قواعد لحظر السلوك في المجال البيئى ، بل انه يستند الى التزامات اولية تنطوى على اتخاذ اجراءات تحول دون وقوع الضرر او تخفف من حدته على الأمل . وهذا ايضا ما نص عليه اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية ، اذ حث الدول على ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن

(١) الفقرة الاولى من المادة الثالثة ، من قواعد مونتريال ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، من المرجع السابق .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، من المرجع السابق .

(٤) مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من

مصادر في البر ، مرجع سابق .

(٥) المرجع السابق ، المبدأ الثانى .

(٦) المرجع السابق ، المبدأ الثالث .

(٧) المرجع السابق ، المبدأ الرابع / ا .

أن تعرض صحة البشر للخطر ، أو أن تضر بالموارد الحية ، والأحياء البحرية ، أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية ، أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار ، (١) .

كذلك تضمنت احكام القضاء الدولي ، عبارات تنطوي على الالتزام بمنع وقوع الضرر العابر للحدود . ففي قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، أرست المحكمة مبدأ عاما ، يقضي بمنع الضرر العابر للحدود ، فقضت بأن « الدول ملتزمة بالالتزام ، عن علم ، باستخدام إقليمها ، في اتيان افعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول » (٢) .

وبذلك أكدت محكمة العدل الدولية على استقرار هذا المبدأ في مجال القانون الدولي . ففي بهذا الحكم ، عاوتت تقرير المبدأ الذي أرساه قضاء التحكيم في قضية مسبك تريل ، والذي ضمنته باته « ليس لأي دولة الحق في استخدام إقليمها ، أو أن تسمح باستخدامه بطريقة .. ينتج عنها خسارة على إقليم دولة أخرى ، أو امتلكات الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم » (٣) .

وأخيرا ، فالالتزام بمنع الضرر ، لا يقتصر على الجبلولة دون وقوعه من أنشطة لم يضطلع بها فحسب ، وإنما ينصب أساسا على أنشطة جارية ممارستها بالفعل . فقد يتطلب هذا الالتزام اجراء تغييرات محددة ، أو عامة ، في أسلوب ادارة وتشغيل هذا النشاط أو في الوسائل ، أو المواد المستخدمة فيه ، بغية توقي حدوث الضرر ، أو تقليله . ففي اتفاقيات منع التلوث من السفن رغم أنها تقوم عامة على قواعد للحظر ، فقد شملت بعض قواعدها التزامات أولية . وإن كانت لا تتعلق بحظر افعال معينة ، إلا أنها تفرض التزامات تنطوي على بعض الاجراءات ، التي تستهدف الجبلولة دون وقوع الضرر ، أو التقليل منه .

---

(١) اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية ، مرجع سابق ، المبدأ السابع .

(٢) Baross and Johnston, Op. Cit. P. 76.

(٣) I.C.J. Reports, 1949 P. 22.



ففى اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن (١) ، ورد النص على بعض الالتزامات الأولية التى تسهم فى سد الثغرات المحتملة فى مستويات حماية البيئة البحرية ، فكان أن ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف ، بأن يكون بناء وصيانة السفن ، ومرافق الميناء ، على مستوى يتيح توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة البحرية (٢) .

كذلك تضمنت بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣) ، بعض الالتزامات التى تؤدى الى منع وقوع الضرر البيئى وتقليله الى اذى حد ممكن . فنصت على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٤) ، وفرضت على اطرافها واجب عدم نقل الضرر او الأخطار ، او تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه (٥) ، كما طالبت الدول بأن تعمل على رصد مخاطر التلوث وآثاره (٦) ، وان تنشر تقاريرها دورية بنتائج هذا الرصد تظن به المنظمات الدولية المختصة (٧) ، كذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرى تقييما للآثار البيئية للمشروعات ، التى تجرى فى نطاق ولايتها أو رقابتها ، والتى يتوافر للدولة بشأنها أسبابا معقولة ، للاعتقاد بأنها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية (٨) . كما انطوت الاتفاقية على تنظيم تفصيلى لما يجب أن تكون عليه القواعد الدولية ، والتشريعات الوطنية ، التى تستهدف منع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٩) ، ونظمت الاتفاقية أيضا كيفية تنفيذ هذه القواعد ، بما يكفل منع التلوث البحرى ، من كافة مصادره (١٠) .

- 
- (١) اتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، والبرتوكول الملحق بها الموقع فى لندن عام ١٩٧٨ ، مرجع سابق .
  - (٢) المرجع السابق ، المرفق الأول .
  - (٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .
  - (٤) المرجع السابق ، المادتان ١٩٤ ، ١٩٦ .
  - (٥) المرجع السابق ، المادة ١٩٥ .
  - (٦) المرجع السابق ، المادة ٢٠٤ .
  - (٧) المرجع السابق ، المادة ٢٠٥ .
  - (٨) المرجع السابق ، المادة ٢٠٦ .
  - (٩) المرجع السابق ، المواد ٢٠٧ - ٢١٢ .
  - (١٠) المرجع السابق ، المواد ٢١٣ - ٢٢٢ .

وعلى هذا النسق ، جرت أيضا احكام القضاء الدولي ، فاهتمت بمنع التلوث من مشروعات جازى مباشرتها بالفعل ، ففي قضية مسبك تريل (١) لم يشغل المحكمة مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشغيل المسبك ، بقدر ما شغلها وضع نظام يؤدي في المستقبل الى تجنب أى خسارة ، أو ضرر ، دون المساس باستمرارية نشاط المسبك . فالزمت المحكمة حكومة كندا . بتشغيل المسبك . وفق النظام الذى وضعتة المحكمة لتجنب وقوع اضرار ، كما ألزمتها أيضا - وكشرط لاستمرارية النشاط - بان تؤدي تعويضات ، عن أية خسائر ، أو اضرار فعلية ، قد تقع في المستقبل .

ولما كان الالتزام بمنع الضرر ، يعتبر الأثر الرئيسي للمسئولية الدولية عن اخطار الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فإنه يتميز عن الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع ، والذي يعد العاقبة القانونية الأساسية للمسئولية الدولية عن الأفعال غير الشروعة دوليا . فالإلتزام بمنع الضرر لا يستهدف - بالضرورة - وقف النشاط الضار ، وإن استهدف الوقاية من نتائجه الضارة ، وتقليلها الى أدنى حد ممكن . فتتفق النقط عرضا ، اثر حوادث الناقلات العملاقة ، يرتب على الدول التزاما ، بتوقى ، وتقليل الآثار الضارة ، إلا ان هذا الإلتزام لن يؤدي في النهاية الى حظر أنشطة نقل النفط بحرا .

والإلتزام بمنع الضرر يقع على عاتق الدولة المصدر . التي ينشأ في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، نشاط يتسم بالخطورة التي تنذر بوقوع ضرر جسيم . أما الإلتزام بتقليل الضرر ، فهو التزام وقائي أولى . يستهدف التخفيف من احتمالات وقوع الضرر ، كما يستهدف التخفيف من هذا الضرر الذى قد يقع رغم ما اتخذ من اجراءات لمنع . ويتحقق هذا الإلتزام ، من خلال اجراءات وتدابير وقائية ، لا تتصل بأية قواعد للنظر ، وقد تتخذ هذه التدابير من قبل الدولة المصدر ، كما قد تشارك فيها الدول التي من المحتمل أن تتأثر بوقوع الضرر . ففي عمليات نقل النفط بحرا ، ينشأ على عاتق دولة العلم ، التزامات تتعلق باتخاذ كافة تدابير الصلاحية والسلامة ، التي تستهدف منع الضرر وتقليله الى أدنى حد ممكن ، كما

(١) قضية مسبك تريل ، مرجع سابق .

ينشأ على عاتق الدول الساحلية ، المستقبلية لهذه الناقلات ، التزامات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة الملاحة في مياهها الإقليمية ، وفي موانئها ، بما في ذلك إرشاد السفن عند دخولها ، وخروجها من الموانئ ، وكذا إنشاء محطات تنقية مياه الصابورة ، لمنع تلوث مياه موانئها بالنفط العالق في مياه الاتزان . وكذا اتخاذ كافة تدابير السلامة ، في محطات ضخ النفط ، وتفريغه من الناقلات ، لمنع وتقليل إمكانية تسرب النفط ، أثناء تفريغه أو ضخه في الناقلات .

وأخيرا ، فإذا كان منع الضرر ، وتقليله يمد الواجب الأساسي في الالتزام العام بالوقاية ، فإن هذا الالتزام العام ، يتحقق أيضا من خلال مجموعة من الواجبات التي نعرض لها فيما يلي ..

### المطلب الثاني

#### الالتزام بالاعلام

إذا كان الالتزام العام بالوقاية ، يقع في المقام الأول على عاتق الدولة المصدر ، التي تنشأ في نطاق إقليمها ، أو تحت رقابتها نشاط خطر ، فإن جانباً من هذا الالتزام ، يقع أيضا على الدولة المتأثرة ، أو التي من المحتمل أن تتأثر بالنتائج الضارة لهذا النشاط الخطر ، والتي يتعين عليها أن تتخذ إجراءات وقائية ، ضد ما يهددها من أخطار . ولكنه لن يتسنى لهذه الدولة المتأثرة ، الاضطلاع بدورها في هذا المجال ، الا اذا علمت مسبقا ، بفشو هذا النشاط الخطر ، وتوافرت لديها معلومات كافية عنه .

لذلك فإن مقننات أعمال الالتزام العام بالوقاية ، أوجبت نشوء التزام على الدولة المصدر ، التي تعلم بنشوء نشاط يتسم بالخطورة ، في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، وذلك بأن تبادل باعلام الدول بوجود هذا النشاط الخطر ، وسواء كانت هذه الدول متأثرة ، أو يحتمل أن تتأثر

من عواقب هذا النشاط (١) . وهذا الاعلام يتضمن تزويد الدول المتأثرة ، بجميع البيانات الضرورية ، المتعلقة بخصائص هذا النشاط والمخاطر الناشئة عنه ، ونوع الضرر الذى يحتمل أن ينجم عنه ، بحيث يصبح لدى الدول المتأثرة ، إمكانية إجراء تقييم شامل ، للأثار البيئية لهذا النشاط . ونتائجه (٢) .

ويقع الالتزام بالاعلام على عاتق الدولة المصدر ، ويظل متعيّنا عليها الاضطلاع به ، حتى ولو كانت الدولة المتأثرة ، قد ابلغتها بعلمها بوجود هذا النشاط (٣) ، اذ يجب عندئذ أن تقدم الدولة المصدر الى الدولة المتأثرة ، كافة المعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط . واذا كانت الدولة المصدر ترى أن هناك اسباباً تتعلق بأمنها الوطنى او الصناعى ، تدعوها الى حجب جانب من المعلومات المتطّقة بهذا النشاط ونتائجه ، فعليها ان تبلغ ذلك الى الدولة المتأثرة ، وبشرط الا تكون المعلومات التى تم حجبها ، سبباً في للتأثير على العناصر الواجب توافرها في الاخطار ، والتي من شأنها أن تتيح للدولة المتأثرة ، علماً كافياً بالنشاط الخطر ، وعواقبه (٤) .

غير ان هذا الاعلام لا يقتصر على اخطار الدولة المتأثرة ، بالأنشطة التى يعترزم مباشرتها ، او القائمة بالفعل في نطاق اقليم الدولة المصدر ، او تحت سيطرتها ، بل يمتد ليشمل ايضاً ، اخطار الدولة المتأثرة بالخطر المباشر ، الذى قد يكون ناشئاً عن نشاط ، مثل الانذار باقترب بقعة زيت من سواحل الدولة المتأثرة ، أو انذار بالخطر الناشئ، عن سبب طبيعى ، كخطر الفيضانات ، والزلازل ، التى تقشأ في نطاق ولاية الدولة المصدر ، او تحت رقابتها الفعلية (٥) .

كما ان عملية الأمتداء الى الدولة ، او الدول المتأثرة ، التى ينشأ عليها

---

Stjen, Op. Cit. P. 292. (١)

Barboza, First Report, 1986 Op. Cit. PP. 16-17 and (٢)

Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit. P. 304.

Barboza, First Report 1986 Op. Cit. PP. 16-17 (٣)

(٤) باكستور ، تقريره الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ -

(٥) باكستور ، تقريره الخامس ، ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩

عاتق العوالة المصدر الالتزام باعلامها بالنشاط الخطر ، تتوقف على تحديد موقع مباشرة النشاط ، وما اذا كان واقعا في نطاق الولاية الاقليمية للدولة ، أو في نطاق سيطرتها الفعلية ، خارج النطاق الاقليمي . فاذا كان هذا النشاط الخطر ناشئا في نطاق الولاية الاقليمية للدولة ، تصبح الدول المتأثرة ، هي الدول المحيطة بهذه الدولة ، والتي تتيح الامكانيات التقنية المتوافرة لدى هذه الدولة المصدر ، ان تتوقع ما يمكن ان يحدثه الضرر العابر للحدود بهذه الدول المحيطة ، وذلك حتى ولو لم تكن هذه الدول من الدول المجاورة ، أو الدول التي لها حدود مباشرة مع الدولة المصدر . أما اذا كان النشاط الخطر ناشئا خارج نطاق الولاية الاقليمية للدولة المصدر ، لكن تم تحت سيطرتها الفعلية ، وكما هو الحال في أنشطة السفن المعدة لنقل مواد خطرة ، أو السفن التي تحمل بالطاقة النووية ، فمعتدذ تعدد دولة علم السفينة ، هي الدولة المصدر للنشاط الخطر ، وتكون الدول المتأثرة ، هي للدول التي تقع على مسار هذه السفن ، أو التي ترتاد هذه السفن موافياً (١) .

هذا وقد أبرز جانب كبير من الفقه الدولي ، أهمية التزام الدول المصدر للنشاط الخطر ، باعلام الدول المتأثرة ، بكافة المعلومات المتوافرة لديها عن هذا النشاط الخطر . فيرى الفقيه « كلين » ، ان الدولة التي تسمح بمباشرة نشاط شديد الخطورة ، تدخل نطاق ولايتها ، تعدد مسؤولة عن الالتزام باعلام الدول ، المحتمل اصابتها باضرار من جراء مباشرة هذه الأنشطة (٢) .

ويشير الفقيه « بويل » (٣) ، الى حق التدخل ، الذي منحه القانون الدولي للدول ، لمواجهة كوارث التلوث البحري بمقتضى اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ (٤) ، واتفاقية قانون البحار (٥) ، فيرى « بويل » ، ان هذا الحق لن

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٣٨ ، ١٩٨٦ :

ص ٧٥٢ .

Kelson, Op. Cit., P. 243.

(٢)

Boyle, Op. Cit., P. 369.

(٣)

(٤) الاتفاقية الدولية المتطرفة بالتدخل في اعالي البحار في حالات الكوارث

الناجمة عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

يجد سبيله للتطبيق الفعلي ، الا اذا كانت الدولة المتأثرة على علم تسام بالخطر الذي يتهدهما ، وذلك فهو يرى ، ان الدول المصدر للنشاط الخطر ، ملزمة باعلام الدول المتأثرة ، بما يتهدهما من اخطار نشأت في نطاق ولاية الدول المصدر ، او تحت سيطرتها الفعلية ، ويرى « بويل » كذلك ان هذا الالتزام قد أصبح مبدأ عاما معترفا به في معظم الاتفاقيات الدولية (١) .

اما « باكستر » فيؤكد أهمية التزام الدول بواجب الاعلام ، ويرى ان الدولة المصدر التي لا تقدم ما لديها من معلومات للدولة المتأثرة ، لن تصبح في مركز جيد يتيح لها انكار مسؤوليتها عن الضرر العابر للحدود ، الذي نشأ من نشاط خطر في ولايتها ، او تحت رقابتها الفعلية . وان كان « باكستر » يرى ، ان اغفال الدولة لواجب الاعلام ، لا يؤدي بذاته لنشوء مسؤولية على عاتق الدولة المصدر (٢) . ولكن ، وعلى عكس هذا الرأي يرى الفقيه « باربوزا » ، ان اغفال الدولة المصدر لواجب الاعلام ، يضعها في موقف الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع دوليا ، مما يستوجب تحملها للمواكب القانونية عن هذه المسؤولية (٣) .

كذلك ، فبالإضافة الى الفقه الدولي ، حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية ، على ابراز أهمية واجب الاعلام ، وان اختلفت هذه الاتفاقيات في تحديد من يقع عليه عبء هذا الالتزام . ففي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ومن منطلق رؤيتها الشاملة لمفهوم البيئة البحرية (٤) - قامت الاتفاقية بالقضاء على الالتزام بالابلاغ عن الخطر ، على عاتق أي من الدول الأطراف ، طالما كانت هذه الدولة تعلم بخطر يتهدد البيئة البحرية . وان كانت الاتفاقية تطلب ان يكون هذا الالتزام متعلقا بالاطار بالضرر

Boyle, Op. Cit, P. 369.

(١)

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم ٣٦ ، ١٩٨٤ ،

ص ١٥٦ .

Barboza, First report, Op. Cit, PP. 17-18.

(٣)

(٤) راجع تعريف البيئة البحرية ، ما سبق ، ص ١٦ .

الوشيك ، أو الضرر الفطري . وبذلك يخرج من نطاق الالتزام الوارد في هذه الاتفاقية ، الإعلام بالخطر الجسيم ، الذي ينبىء عن احتمالات وقوع أضرار جسيمة (١) .

أما اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن ، المبرمة عام ١٩٧٣ (٢) ، فقد ألقت على السفن الخاضعة للاتفاقية ، التزاما بإخطار الدول الساحلية بالتلوث الذى سببته أى من هذه السفن عمدا ، أو عرضا ، وسواء كان هذا التلوث قد تم بتصريف مشروع ، بموجب هذه الاتفاقية أو كان تلوثا حدث باجرا ، مخز مشروع ، محظور بموجب هذه الاتفاقية ، أو غيرها من قواعد القانون الدولى (٣) .

كذلك ، فإن اتفاقية الكويت الإقليمية ، للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (٤) . نصت على أن « أى دولة متعاقدة تعلم بأى تلوث طارىء في البيئة البحرية ، عليها أن تخطر بلا تأخير ، المنظمة المشار إليها في المادة السادسة عشرة ، وعن طريق الأمانة ، أية دولة متعاقدة . يرجح أن تقاثر بمثل هذا الطارىء ، (٥) .

وقد يبدو أن ولجب الإخطار المشار إليه في هذه الاتفاقيات ، هو ذاته

(١) المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :

« عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم يوقع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، .

(٢) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ . مرجع

سابق .

(٣) المرجع السابق ، المادة الثالثة من البروتوكول الأول المرفق بالاتفاقية .

(٤) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية

من التلوث ، الكويت ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق .

(٥) المرجع السابق ، المادة ٩/ب .

ولجب الاعلام الذى يعد أحد آثار المسؤولية الدولية عن الأنشطة للخطرة غير المحظورة دوليا ، الماسة بسلامة البيئة ، ولكن الواقع أن واجب الاعلام ، ذو نطاق أشمل من واجب الاخطار . فالاعلام ينطوى على الاخطار بالخطر ، أو بالضرر الحادث ، بالإضافة الى تزويد الدولة المتأثرة ، بكافة المعلومات المتاحة لدى الدولة المصدر ، عن النشاط الخطر ، وآثاره ، وما اتخذته الدولة المصدر من اجراءات في سبيل منع الضرر الذى تتخبط عنه خطورة هذا النشاط .

وقد أكد الفقيه « باربوزا » ، على هذا المفهوم الشامل لواجب الاعلام ، وأوجب أن يسبقه تقييم الدولة المصدر ، للأثر البيئى للنشاط الخطر الذى تعتمزم السماح بمباشرتة ، في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها الفعلية ، فلذا تبين لهذه الدولة ، أن هذا النشاط له من الخطورة ما ينبىء عن التسبب في أضرار عابرة للحدود ، فمعتد ، يتعين على الدولة المصدر أن تخطر في الوقت المناسب ، الدولة أو الدول المتأثرة بنتائج هذا التقييم البيئى ، وأن تزودها بكافة المعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط ، وأن تحيطها علما بالتدابير التى اتخذتها ، لمنع وقوع الضرر العابر للحدود من جراء ممارسة هذا النشاط (١) .

ومن حسن الطالع أن « باربوزا » قد صاغ تصور هذا المفهوم وأوجب الاعلام في مشروع مواده ، عن المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، المقدم الى لجنة القانون الدولى ، مقرنا واجب الاعلام بواجب الدولة المصدر في أن تجرى تقييما للأثر البيئى للمشروعات ، التى تعتمزم السماح بمباشرتها في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية (٢) ، الأمر الذى يحقق حماية أفضل للبيئة الانسانية .

---

Barboza, J. Fifth Report on International Liability for (١)  
Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by Inter-  
national Law , 1989, U.N.Doc., A/ CN 4/423, P. 24, para 72.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢٤ .



### المطلب الثالث واجب التفاوض

في إطار نفس الالتزام الذي يستهدف الوقاية من الأضرار العابرة للحدود ، التي قد تحدثها الأنشطة الخطرة ، فإن الدولة التي تصرح في نطاق إقليمها ، أو تحت رقابتها ، بمزاولة نشاط يتسم بالخطورة ، تعد مسؤولة دوليا ، عن الاضطلاع بواجب التفاوض مع الدولة ، أو الدول المتأثرة ، أو التي يحتمل ان تتأثر بأضرار هذا النشاط الخطر . والهدف من هذا التفاوض ، هو وضع نظام يتم بمقتضاه تشغيل النشاط الذي يتسم بالخطورة ، وبما يحقق تجنب أو تقليل فرص حدوث الضرر العابر للحدود ، أو تقليل فرص حدوثه ، كما قد يستهدف للتفاوض أيضا ، وضع قواعد مسبقة للتعمير عما قد يقع من أضرار بالفعل (١) .

وهذا الالتزام بالتفاوض ، ينشأ في حق الدولة المصدر ، في مرحلة سابقة لمزاولة النشاط الخطر . ويظل هذا الالتزام قائما ، حتى في مرحلة مزاولة النشاط ، متى تبينت الدولة المصدر خطورة هذا النشاط ، وما يحثه من آثار ضارة عابرة للحدود ، وسواء علمت للدولة المصدر بالآثار الضارة لهذا النشاط بوسائلها الخاصة ، أم أعلنتها به الدولة المتأثرة . وفي هذا السياق ، يحضرنا ما سبق ان أعربت عنه الحكومة الهولندية عام ١٩٧٣ ، حينما علمت بنية الحكومة البلجيكية على انشاء مصفاة تكرير قرب حدودها مع مولندا . إذ أعلنت الحكومة الهولندية ، ان من المبادئ المقبولة في أوروبا ، قيام الدولة الفاعلة ، بالتفاوض مع الدول المجاورة ، قبل ان تشرع في أي نشاط قد يسبب أضرارا لهذه الدول ، (٢) . فكان ان أوجت الحكومة البلجيكية استجابتها للالتزام بالنهوض بهذا الواجب (٣) .

Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, PP. 303-304. (١)

(٢) الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول ممارسة الدول المتلقة بالمسؤولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٨١ .  
(٣) المرجع ذاته .

وقد اثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لواجب التفاوض . فقد اعتقد البعض (١) ، ان هذا الواجب لا يتسم بطابع الالتزام ، باعتبار انه يدخل في نطاق القواعد القانونية المرنة الناشئة Soft Law ، مما لا يتيح امكانية اقامة دعوى المسؤولية عن اغفاله . لكن الفقيه « باربوزا » يرى ان واجب التفاوض يعد التزاما قانونيا كاملا ، مستقرا في القانون الدولي ، يستمد صفة الالزامية القانونية ، من الحظر العام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول ، بعدم الحاق الضرر بغيرها ، والذي عبرت عنه القاعدة العرفية الراسخة « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » (٢) .

والواقع ان قواعد القانون الدولي للبيئة ، وكما اسلفنا القول (٣) ، تنتمي في معظمها الى طائفة القواعد القانونية المرنة Soft Law ، وانتماؤها لهذه الطائفة لا يهدر صفتها الالزامية ، اذ ان معظم هذه القواعد قد استقر بالفعل في القانون الدولي العرفي ، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادئ عامة قانونية معترف بها في الأمم المتحدة (٤) . كما ان المجتمع الدولي حاليا ، يسرع الخطى في هذا المضمار ، لابرار الطابع الالزامي لقواعد القانون الدولي للبيئة . وهذا يتحقق من خلال الاتفاقيات ، والممارسات الدولية ، واحكام القضاء الدولي ، التي تعبر عن الطبيعة الالزامية للقواعد المرنة التي يتسم بها هذا القانون .

وعموما فحسبنا ان نشير في ذلك ، الى بعض من المعاهدات الدولية العديدة ، واحكام القضاء الدولي التي نصت على الالتزام بالتفاوض بين الدول المعنية بغية توقي الآثار الضارة للأنشطة الخطرة .

---

(١) Schwebel, First Report on the Law of the Non-Navigational (1) Uses of International Watercourses, in Y.I.L.C, 1979, Vol II, part one, P. 143.

(٢) Barboza, J., First report, Op. Cit, PP. 18-19. (٢)

(٣) راجع ما سبق ص ٤١٦ .

(٤) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،

ففي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ورد النص على الزام الدول المشاركة في استغلال المكامن المعنوية في منطقة قاع البحر ، خارج حدود الولاية الوطنية لاحدى الدول الساحلية ، بأن تقوم هذه الدول بالتفاوض مع الدولة الساحلية ، بغية تفضى التمدى على الحقوق والمصالح المشروعة لهذه الدولة (١) .

وفي اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر في البر (٢) ، انتقلت العول الأطراف على الالتزام بالتفاوض بناء على طلب أى منها ، عند حدوث تلوث من مصادر برية ، ناشئ من اقليم دولة متعاقدة ، بغية صياغة اتفاق تعاون ، لمواجهة حالة التلوث هذه (٣) .

وفي احكام القضاء الدولي ، ورد ايضا النص على الالتزام بالتفاوض المسبق . اذ اقرت محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو « Lake Lanoux » بضرورة الالتزام بالتفاوض المسبق ، لما يؤديه من توازن بين المصالح في المجتمع الدولي . واستندت المحكمة الى ان الدولة المتأثرة دون غيرها ، هي التي يمكنها ان تقدر مدى التأثير الذي يحثه نشاط ما على مصالحها ، مما يتعين معه اجراء التفاوض معها ، وفقا لقواعد حسن النية ، وبما يضمن عدم المساس بمصالح هذه الدولة (٤) .

وعلى ضوء ما سبق ، فمن اللازم ان نقر بان واجب التفاوض المسبق ،

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ،

المادة ٢/١٤٢ ، وقد جرى نصها كما يلي . . .

« تجري مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفضى التمدى على تلك الحقوق والمصالح ، وفي الحالات التي يمكن ان تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واطعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية . » (٢) اتفاقية منع التلوث البحري من مصائر في البحر ، باريس ، ١٩٧٤ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق . المادة ١/٩ .

(٤) الدراسة التي اجرتها الامانة العامة للامم المتحدة عن ممارسة

الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٦ - ٧٨ .

يتمتع بطابع الالزام القانوني ، وننقق في ذلك مع الفقيه « باربوزا » ، فيما انتهى إليه ، من تقرير عدم مشروعية اغتال هذا الواجب (٧) ، لما يعبر عنه هذا الاغتيال من نية إلحاق الضرر بالدول المتأثرة . وهو أمر غير مشروع ، طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تحظر إلحاق الضرر بالغير .

### المطلب الرابع ولجب التعاون

المساس بسلامة البيئة في مجتمعنا المعاصر ، تحثه أنشطة تمييز في الغالب ، بتأثيراتها الضارة ممتدة المدى ، وواسعة النطاق ، ولذلك أصبحت هذه الأنشطة ذات تأثير كبير في مناطق من البيئة البحرية تبتعد تبسيماً عن موقع مباشرة النشاط الخطر . وهذا ما أدركه العالم ، بل وما أدرك معه أيضاً ، وفي نفس الوقت ، أنه مهما تعددت البيئات ، وتنوعت ، فهي في التحليل الأخير ، ليست الا بيئة واحدة ، لا تحدها موانع طبيعية ، ولا حدود سياسية ، الأمر الذي يدعو الى النظر الى هذه البيئة من منظور كوني شامل ، لا يتجزأ ، ولا ينقسم . ومن هذا المنطق ، وفي ظل التفاوت بين القدرات التقنية ، والاقتصادية للدول ، في مواجهة ما ينحط للبيئة من أخطار ، أنوبق واجب التعاون بين الدول ، كعاقبة قانونية للمسئولية الدولية ، عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً ، وحيث يقاسم هذا الواجب على اعتبارات حسن النية التي تعد من المبادئ الأساسية ، والتي تشكل قاسماً مشتركاً ، وعنصراً أساسياً ، في كافة الالتزامات الدولية .

ويقتضى واجب التعاون هذا على شعبين : أولهما ، للتعاون بين الدولوة المصدر وبين مختلف دول العالم ، أو أي من المنظمات الدولية المختصة ، التي يمكنها اسداء العون الى الدولة المصدر لمنع تسبب الأنشطة ، التي تجرى في نطاق ولاية هذه الدولة ، أو تحت رقابتها ، في أحداث فتائج ضارة ملموسة

عابرة للحدود (١) . ويستهدف للتعاون في هذه الحالة ، العمل على تقليل الخطر الى اقل حد له ، بغية منع وقوع الضرر (٢) . اما البشق الثاني : فيتناول التعاون بين الدولة المصدر ، وبين الدول المتأثرة ، بهدف التخفيف من الآثار الضارة للنشاط الخطر (٣) .

ويبدو لنا مما سبق ، ان واجب التعاون : قد ينشأ في اطار المسؤولية الدولية للدولة المصدر ، والتي باشرت النشاط المتسم بالخطورة ، كما قد ينشأ هذا الواجب أيضا ، على عاتق الدولة المتأثرة ، اذا ما تبين ان آثار الخطر ، قد لحقت أيضا بالدولة المصدر ، حيث يخشى ان تمتد تأثيرات الخطر لتهدد مناطق خارج حدود ولاية الدولة المصدر ، وتؤثر على سلامة البيئة بوجه عام . ويبرز التزام الدولة المتأثرة في هذه الحالة بشكل قاطع ، اذا ما كانت هذه الدولة تملك من الامكانيات التقنية والاقتصادية : ما يؤهلها للتصدي للآثار الضارة ، التي تهدد سلامة البيئة (٤) ، وان كان من المؤكد ان التزام الدولة المتأثرة ، بواجب التعاون ، لن يقيم مجازاً بالضرورة (٥) .

كذلك يتحقق واجب التعاون ، عن طريق الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية المتخصصة ، في مختلف مجالات العلاقات الدولية ، بل ان هناك من بين فقهاء القانون الدولي (٦) ، من يرى ان اضطلاع الدول بواجب التعاون ، لا يتحقق ، الا اذا لجأت الدولة المصدر الى طلب المساعدة من المنظمة الدولية المختصة ، وفي الأحوال التي تستدعي ذلك .

وينشأ واجب التعاون على عاتق الدولة المصدر ، منذ لحظة علم هذه الدولة ، بوجود النشاط الخطر في نطاق ولايتها ، او تحت رقابتها الفعلية .

Barboza, Fifth report, 1989, Op. Cit, P 12. (١)

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص ١٢ .

Barboza, Fourth report, 1988, Op. Cit, PP. 36-37. (٤)

(٥) المرجع ذاته ، ص ٣٤ - ٣٤ .

Barboza, Fifth report, 1989, Op. Cit, P. 21. (٦)

وسواء كان هذا العلم عن طريق وسائل الدولة الخاصة ، أو عن طريق الدولة المتأثرة نفسها ، أو أحد المنظمات الدولية المختصة .

أما عن عوالب اغفال هذا الواجب ، فمرى للفقيه « باكستر » ، أن اغفال واجب التعاون ، ورفض الدول المصدر المستمر للاتصياح اليه ، يعد أمراً غير مشروع دائماً (١) ، مما يستوجب المسؤولية الدولية للدولة المصدر ، عن انتهاك التزام دولي .

ولا شك ، في أن اصرار الدولة المصدر ، على عدم اسداء المساعدة للدولة المتأثرة ، يعد أمراً غير مشروع دولياً ، وذلك من منطلق مسؤولية الدولة المصدر ، عن منح الحاق الضرر بالغير . وان كنا نرى ، أن الدولة المصدر لذا عرفت عن التعاون مع الدولة المتأثرة ، في الأحوال التي يتبين منها ، أن للدولة المصدر ، قدرة بمفردها على التصدي للخطر ، ومنع وقوع الضرر بالدول الأخرى ، فان هذا العزوف لا يشكل انتهاكاً للالتزام دولي يستوجب مسؤولية الدولة المصدر . أما في حالة وقوع الضرر بالفعل ، فأنفساً نرى أن عدم الامتثال لواجب التعاون ، يعد ظرفاً مشدداً في المسؤولية الدولية للدولة المصدر ، عن الضرر الذي لحقته هي ، بغيرها من الدول .

هذا وقد جرت الاتفاقيات الدولية ، والاقليمية ، على النص على واجب التعاون ، في اطار تناول هذه الاتفاقيات للالتزامات الدولية ، التي تستهدف حماية البيئة البحرية ، ونذكر من هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فقد ورد النص فيها على أن « تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، مباشرة ، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى عليها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة » (٢) .

---

(١) باكستر ، تقريره للربيع ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .  
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ،  
المادة ١٩٧ .

كذلك انطوت الاتفاقية ذاتها على الزام الدول بواجب التعاون ، للقضاء على آثار التلوث ، ومنع الضرر أو خفضه لى الحد الأدنى ، سواء اكان الضرر فظلياً ، أو كان ضرراً وشيكاً المتوقع (١) كما تضمنت الاتفاقية أيضاً ، النص على واجب الدول في التعاون الذي يستهدف الوقاية من حدوث الضرر بالبيئة البحرية ، سواء انصب هذا التعاون على اجراء الدراسات ، وبرامج البحث ، وتبادل المعلومات والبيانات (٢) ، أو على التعاون في وضع المعايير العلمية والأنظمة الهادفة ، لمنع التلوث بالبيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه(٣) ، أو في تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية (٤) ، لتحقيق هذا الهدف .

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت النص على واجب الدول في التعاون لحماية البيئة البحرية من المساس بها ، نذكر ما ورد في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، والتي يبدو من مسماها ، أنها تنصب أساساً على وضع واجب التعاون موضع التنفيذ الفعلي ، فقد نصت هذه الاتفاقية على الزام أطرافها بالتعاون في اتخاذ التدابير المناسبة ، لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي البحري (٥) . وعلى أن تتعاون هذه الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الضرورية القصوى في

- 
- (١) المرجع ذاته ، المادة ١٩٩ ، وقد جرى نصها كما يلي :
- « في الحالات المشار إليها في المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقاً لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه لى الحد الأدنى . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط الطوارئ ، لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية ، »
- (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢٠٠ .
- (٣) المرجع ذاته ، المادة ٢٠١ .
- (٤) المرجع ذاته ، المادة ٢٠٢ .
- (٥) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، المادة الثامنة .

حالات الطوارئ، الناجمة عن التلوث (١) . وكذلك على أن تتعاون أيضاً في إجراء البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث البحري (٢) ، بهدف وقاية البيئة البحرية بمنطقة الخليج العربي من المساس بها .

## الباب الثاني

### اصلاح الضرر

#### Reparation

يعد اصلاح الضرر ، بمثابة الأثر التقليدي للمسئولية الدولية . وسواء كانت مسئولية عن انتهاك لقواعد القانون الدولي ، أو مسئولية عن اضرار ناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً ، وان اختلفت أسس وتطبيقاً هذا الالتزام ، بوصفه أثراً من آثار المسئولية الدولية في نظامي المسئولية اللذين أشرنا إليهما من قبل (٣) .

فالالتزام باصلاح الضرر ، في المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، يتأسس على نظرية الفعل الدولي غير المشروع (٤) ، أما في المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن أفعال غير محظورة دولياً ، فيستند هذا الالتزام الى نظرية المخاطر (٥) ، فمن يغنم فوائد نشاط خطر يتجهل تبعه اضراره .

كذلك تختلف طبيعة الالتزام باصلاح الضرر في المسئولية عن الفعل الدولي غير المشروع عنها في المسئولية الدولية عن اضرار الأعمال غير المحظورة دولياً ، وذلك وفق ما انطوت عليه الاتفاقيات الدولية ، التي تظمت المسئولية ، عن أوجه المساس بسلامة البيئة بالنشطة غير محظورة دولياً . فالالتزام باصلاح

(١) المرجع ذاته ، المادة التاسعة .

(٢) المرجع ذاته ، المواد من العاشرة حتى الثانية عشرة .

(٣) راجع ما سبق ، ص ٨٠ .

(٤) راجع في نظرية الفعل غير المشروع دولياً ، ما سبق ، ص ١١٥ .

(٥) راجع في نظرية المخاطر ، ما سبق ، ص ١٣٣ .



الضرر ، في المسؤولية عن الفعل الدولي غير المشروع ، هو التزام ثانوي ؛  
يقترب على انتهاك للالتزام أولى قضت به إحدى قواعد القانون الدولي  
الاتفاقية ، أو العرفية . أما الالتزام بإصلاح الضرر ، في المسؤولية عن نتائج  
الأفعال غير المحظورة دوليا ، فهو للالتزام أولى ، ورد للنص عليه في اتفاق دولي .  
ويقترب على عدم الوفاء به ، نشوء المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ،  
باعتباره انتهاكا للالتزام دولي .

كذلك القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر ، هي أن تلزم الدولة المسؤولة.  
بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، متى كان ذلك ممكنا (١) وتسرى هذه القاعدة  
كأثر للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أو عن النتائج الضارة  
للأفعال غير المحظورة دوليا ، إلا أن الاتفاقيات الدولية التي نظمت المسؤولية  
الدولية ، عن الأنشطة البيئية للخطر غير المحظورة دوليا ، جرت على اغفال  
هذا الأثر الهام من آثار المسؤولية الدولية ، وتناولت التعويض النقدي  
على أنه الأثر الوحيد لهذه المسؤولية . ونحن نعتقد ، أن مسلك هذه الاتفاقيات  
لا يؤدي إلى إهدار قيمة التعويض العيني كأثر مبدئي للمسؤولية الدولية .  
لذا يجب أن يظل لهذا التعويض الصادرة في مجال إصلاح الضرر - كما نعتقد  
أيضا ، أن هذه الاتفاقيات ، قد تناقضت عن النص على الالتزام بإعادة الحال  
إلى ماكان عليه ، لأنها لم تجد مايبيرر صياغة قواعد خاصة به في هذا المجال ؛  
لكنها بما تطرحه القواعد العامة للمسؤولية الدولية . ولذلك ، فإننا نحيل  
في هذا ، إلى عرضنا السابق للالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه (٢) ،  
باعتباره من آثار المسؤولية الدولية ، وحسبنا هنا ؛ أن نقصر دراستنا فيما  
يلي ، على التعويض النقدي ، باعتباره الأثر الثاني للمسؤولية الدولية ، عن  
الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة غير محظورة دوليا ، حيث نعرض للأساس  
القانوني للتعويض ، ثم للأضرار القابلة للتعويض ، ثم لسدى التعويض  
وحدوده .

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٢) المرجع ذاته .

## المطلب الأول الأساس القانوني للتعمييض

أشرنا فيما سبق ، الى أن الأساس القانوني للتعمييض في المسؤولية الدولية ، عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة غير محظورة دولياً ، هو المسؤولية المطلقة ، في الرأي الغالب في الفقه الدولي . غير أن بعضاً من هذا الفقه ، يشير الى أن الالتزام باصلاح الضرر الناشئ عن أنشطة مشروعة ، ليس له أساس قانوني عرفي ، وهو ما يتفق مع ما ذهب اليه جانب كبير من الفقه الدولي من أن المسؤولية المطلقة ايضاً ، لاتستند الى أساس قانوني عرفي (١) ، ومقتضى ذلك ، أن اصلاح الضرر الناشئ عن أنشطة غير محظورة دولياً ، يجب أن يصاغ في قالب اتفاقي محدد ، بموجب معاهدات دولية .

والواقع أن القانون الدولي يفرض على الدول واجبا ، يقتضى منها ، حين تمارس أنشطة مشروعة في البيئة ، أن تتجنب الحساق الضرر بغيرها من الدول (٢) . وهذا الواجب يستند - في تقديرنا - ، الى قواعد حصن الجوار ، والقاعدة العرفية الراسخة ، استعمل مالك دون الاضرار بالغير ، . وحيث يفتق من هذا الواجب ، التزام باصلاح الضرر الناشئ عن هذه الممارسات البيئية ، غير المحظورة دولياً .

ووفق هذا التصور ، يمكن القول بأن الالتزام باصلاح الضرر ، الناشئ عن أنشطة مشروعة يجد له أساساً عرفياً دولياً ، يندثق من الالتزام المستقر في القانون الدولي العرفي ، والذي يقضى بتجنب الحاق الضرر بالغير ، وبهذه

---

Graefrath, B., Op. Cit, PP. 110-113. (١)

Teclaff, L.A., : International Law and the Protection of (٢)  
the Oceans From Pollution, in International Environmental Law, ed.  
by Teclaff and Utton, The Free Press, New York, 1974 P. 116.

النتيجة ، يمكن أن نبتعد عن صيغة المسؤولية المطلقة ، التي لا تلقى قبولاً دولياً كافياً :

ولكن الي جانب هذا الرأي ، نجد الفقيه « جولدى » (١) ، قد ذهب في اتجاه آخر : ففي محاولة منه لوضع الالتزام بالتعويض في إطار المسؤولية المطلقة ، صور الالتزام باصلاح الضرر الذي تحدثه الأنشطة البيئية غير المحظورة دولياً ، بأنه يمثل جزءاً من التكاليف الداخلية للنشاط الخطر ، فرى « جولدى » أن من يمارس نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة ، يجب أن يتحمل كافة تكاليف ممارسة هذا النشاط . حيث تعد نفقات اصلاح الضرر جزءاً من هذه التكاليف . ويصيح الفقيه « جولدى » وجهة نظره هذه ، مقتبساً عبارات صاغها من قبل الفقيه « فليمنج » يخاطب بها مشغلي الأنشطة المشروعة ذوات الخطورة ، إذ يقول « ان ما تزعم عمله ، ليس امراً محظوراً ، ولذلك فليس من الممكن منعك ، ومع هذا فانك اذا شرعت في هذا العمل ، فطليك ان تتحمل تكاليف ما قد يحدث من اضرار ، باعتبارك كنت مدركاً تمام الإدراك لامكانية حدوثها . ورغم أنك كنت تأمل - وقتذاك - في عدم حدوث هذه الأضرار » (٢) .

وعلى صعيد آخر ، فان لجنة القانون الدولي ، وهي تعد لمشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج للضارة ، الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، حاولت ان تخفف من حدة المسؤولية المطلقة ، فأتجه الفقيه « باربوزا » (٣) ، الى محاولة صياغة قاعدة للتعويض عن اضرار الأنشطة الخطرة

---

Goldie, L.F.E « Concepts of Strict and Absolute Liability (١) and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk» Op Cit, PP. 191-193.

« What you propose to do is not prohibited and we (٢) therefore cannot stop you. Yet if you proceed you must be prepared to foot the bill should anything go wrong, as you hope it will not though well aware that it might »

Goldie, Loc. Cit, P. 187.

Barboza, First report, 1986, Op. Cit, P. 28.

(٣)

غير المعطلورة دوليا ، تستند الى شرطين هامين : اولهما : التوقعات المشتركة .  
والثاني : يتعلق بالمفاوضات بين الاطراف المعنية ، بشأن تعديل التعويض .

ويقصد بالتوقعات المشتركة ، ان يقوانر لدى الدول - جفاء على مالدتها  
من خيرة سابقة واستنادا الى المنطق - الادراك بان شيئا ماسيحتت ؛ من  
جاء ممارسة نشاط بعينه ، وان تتجه ارادة هذه الدول ، الى فتح تعويض عند  
حدوث هذه النتائج الضارة (١) . وتكرار الممارسات الدولية المتشابهة ، تجاه  
هذه التوقعات المشتركة بشأن نشاط بعينه ، قد يؤدي الى نشوء قاعدة عرفية  
في هذا السياق (٢) . كما ان هذه التوقعات المشتركة تتلخص من سياق  
المفاوضات بين الاطراف المعنية ، وقد يتبينها القاضي ، او المحكمة في النزاع  
بشأن التعويض ، وذلك بالنظر الى التوقعات المشتركة في اللطاق الاقليمي  
المشترك ، او بالاستناد الى المعايير التشريعية العامة ، في القوانين الداخلية  
للدول الاطراف في النزاع - وقد يبدو - على سبيل المثال - ، انه من المنصف  
ان تطلب دولة بتعويضها عن اضرار نشاط نشأ في اقليم دولة اخرى ، في حين  
ان هذه الدولة ذاتها ترفض ان تمنح تعويضا عما تلحقه من بغيرها من  
اضرار . كذلك فليس من العدالة ان تقدم دولة ما تعويضا ، عن اضرار  
لاشخاص مقيمين في اقليمها يتمتعون بفوائد هذا النشاط ، وتمتنع عن اداء  
مثل هذه التعويضات ، الى اشخاص ابرياء ، اصابهم الضرر في اقليم دولة  
اخرى (٣) .

كما ان هذه التوقعات المشتركة ، قد تؤدي كذلك ، الى ابقاء الدولة  
المصدر من التعويض ، اذا ثبت ان قانونها الداخلي ، وكذا تانسون الدولة  
المتأثرة ، لا يتضمنان أية قاعدة بشأن التعويض عن مثل هذا الاضرار (٤) .

Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P: 28. (١)

(٢) الدراسة التي اعدتها الأمم المتحدة حول ممارسة الدول بمسئلتان  
المسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

Barboza, First report, 1986, Op. Cit, PP. 29-30. (٣)

(٤) المرجع ذاته ، ص ٣٠ .

أما المفاوضات التي تجرى بين الأطراف المعنية ، بشأن التعويضات ، فهي تقتضين ضمن مجموعة من الاعتبارات الأخرى ، تحقيق توازن المصالح بين الدولة المصدر ، والدولة المتأثرة وكذلك تتضمن ما قامت به الدولة المصدر من تدابير للحيلولة دون وقوع الضرر أو تقليله إلى الحد الأدنى ، ومدى ما كانت تجنيه الدولة المتأثرة ، من فائدة من ممارسة الدولة المصدر لهذا النشاط الخطر ، الذي أحدث الضرر .

كذلك فإن التوقعات المشتركة والمفاوضات بين الأطراف المعنية ، قد تؤدي أيضا إلى إعفاء الدولة المسؤولة من جانب كبير من التعويضات ، إذ يرى جانب من الفقه الدولي (١) ، أنه إذا ما اتفقت الدول المعنية ، حول معدلات التلوث التي يسمح في حدودها بمزاولة نشاط ما ، فإن الأضرار التي تحدث في حدود هذه المعدلات ، لا تقتضى ، للتمازيا بالتعويض على عاتق الدولة التي صرحت بمزاولة هذا النشاط ، ولا على عاتق المشتغلين الخاصين ، المصرح لهم بمزاولة هذه الأنشطة ، بحيث يقتصر الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها بين الدولة المصدر ، والدولة التي من المحتمل أن تتأثر بالنتائج الضارة لهذه الأنشطة .

ونحن نحيد الرأي السابق ونجد تأييدا له في القاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضى بأن « الجواز الشرعي ينافي الضمان » (٢) ، والتي تعنى أنه إذا ما كانت التعويضات تتعلق بنتائج أنشطة مشروعة ، جرى مباشرتها في نطاق المفترض المصانر بممارستها ، فإن المشتغل لا يلتزم بالضمان .

هذا - وبالرغم من الجهود الفقهية المنوّه عنها - فإن واقع الأمر في المجتمع الدولي يميل ، على أن الإلتزام بإصلاح الضرر الناشئ، عن أنشطة غير محظورة دوليا ، مازال يستند إلى قواعد مسئولية المخاطر ، وفي ضياعات اتفاقية محددة تتناول كل نشاط على حدة ، كما أن الاتفاقيات الدولية (٣) ،

Scott, A. and Bo-Bransen, Op. Cit, P. 303. (١)

د - أبو بكر أحمد باقادر ، مرجع سابق ، ص ٢١ . (٢)

من هذه الاتفاقيات . . (٣)

- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية :  
= ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

تبرز رغبة الدول ، في عدم الالتزام المسبق بقواعد للتعويض عن الأضرار تكون مستندة إلى مسؤولية مطلقة ، وأحالت هذه المسؤولية لتلقى على عاتق المشغلين الخاصين ، كما صاغت هذه الاتفاقيات قواعد أولية تتناول جبر الضرر في صورة محددة ، هي تعويضه نقداً ، وذلك مع تحديد حد أقصى لهذه التعويضات ، بما لايسبب اعاقاة لسيرة هذه الأنشطة الخطرة النافعة للإنسانية ، وذلك على النحو الذى سنفصله فيما يلي .

### المطلب الثانى

#### الأضرار القابلة للتعويض

القاعدة العامة في استحقاق التعويض ، ان كل مايلحق بالضرور من أضرار ، يستوجب التعويض ، ومؤدى التعويض هنا ، انه يشمل الأضرار جميعها . مادية ، وغير مادية . ومع ذلك ، فان الاتفاقيات الدولية التى نظمت أوجه المسؤولية ، عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا ، قد اختلفت فيما بينها . في تحديد الأضرار القابلة للتعويض .

ففى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، اقتصر التعويض على الأضرار المادية التى فصلتها الاتفاقية بانها تشمل : « فقدان الحياة ، أو أى ضرر شخصى ، أو أى فقدان ، أو أى ضرر يلحق بالأموال ..... » (١) ، تسببه الإشعاعات النووية .

أما الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية ، عن الضرر الناجم عن التلوث

---

= - اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .  
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق .  
(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، المادة الأولى / ك ، الفقرتان ١ ، ٣ .

النفطى ، الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعنية لقاع البحار (١) ، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن التلوث النفطى (٢) ، فقد اختلفا في نطاق التعويض ، مايتخذ الضرور من تدابير وقائية لمنع وقوع الضرر أو تقليله ، وذلك بالإضافة الى التعويض عن اضرار التلوث . وقد عرفت الاتفاقية الأولى هذه التدابير الوقائية بأنها : « اية تدابير معقولة ، يتخذها أى شخص ازاء حادثة يعينها ، لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل أثره الى أدنى حد ، وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الآبار ، والتدابير المتخذة لحماية اية منشأة نفطية ، أو اصلاحها ، أو استبدالها » (٣) . بينما اهتمت الاتفاقية الثانية تعريف هذه التدابير ، واكتفت بالنص على أنها ، التدابير الوقائية ، اينما تتخذ ، لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث ، أو تقليلها الى الحد الأدنى ، (٤) .

اسا في الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية ، عن الاستخدام السلمية للطاقة النووية ، فبالرغم من أنها وضعت قواعد للمسئولية عن الأضرار النووية ، فانها لم تقتصر على التعويض عن هذه الأضرار فقط ، بل اجازت بعض من هذه الاتفاقيات التعويض عن الأضرار النووية ، والأضرار غير النووية ، المترتبة على الحادث النووى ، أو أى حادث آخر متداخل معه ، طالما لم يمكن الفصل بين الأضرار النووية ، وغير النووية ، إذ تعد كسافة الأضرار في هذه الحالة ، بمثابة اضرار نووية فيما يتعلق بانغراض هذه

---

(١) الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعنية لقاع البحار ، لندن ، ١٩٧٧ ، مرجع سابق .

(٢) الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .

(٣) الفقرة السابعة من المادة الأولى من اتفاقية المسئولية عن التلوث النفطى الناتج عن استكشاف قاع البحار ، مرجع سابق .

(٤) الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن اضرار التلوث النفطى ، مرجع سابق ، المادة ٣/ب .

الاتفاقية (١) . أما الأضرار غير المادية ، فلم يجز التعويض عنها ، سوى لتفافية فبينما الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية . وبشرط أن يرد النص على ذلك في القانون المطى للمحكمة المختصة بالنظر في التعويض ، وبالقدر الذى ينص عليه ذلك القانون (٢) .

كذلك ، ففى الممارسات ، واحكام القضاء الدوليين ، استقر الأمر على قصر التعويض على الأضرار المادية فقط . وحسبنا ان نشير في ذلك الى قرار التحكيم في قضية مسبك تريل ، حيث قررت المحكمة ان الأضرار القطعية ، حسى وحدها التى تستحق التعويض (٣) ، بينما اقرت المحكمة في الوقت ذاته ، بعدم اختصاصها بالنظر في مطالبات الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض عما لحقها من ضرر معنوى تمثل في انتهاك سيادتها الإقليمية (٤) .

وفي الفقه الدولى ، يرى « جريفراث » انه اذا كان من الممكن التعويض عن الضرر المعنوى في اطار المسئولية الدولية ، عن الأفعال غير المشروعة صوليا (٥) ، فانه يجزم بان المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة لا تستوجب سوى التعويض عن الأضرار المادية فقط (٦) . أما الفقيه وهانبل ، فيرى أن القانون الدولى يستلزم وقوع الضرر المادى لتقرير التعويض ، لذلك فهو يرى ، أن مجرد عبور المواد الملوثة في المياه الإقليمية لدولة ما ، دون أن يتسبب عن ذلك أضرار مادية ملموسة ، لا يعد انتهاكا لسيادة الدولة ولا يرتب مسئولية دولية (٧) ، وبالتالي ، فذلك لا يستوجب التعويض .

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة ٤/٤ ، وكذلك إتفاقية مسئولية سبطن السفن النووية ، مرجع سابق ، المادة الرابعة .

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة ١/ك/٢ .

(٣) U.N.R.I.A.A, Vol. III, P. 1974.

(٤) المرجع ذاته ، ص ١٩٣٢ .

(٥) Graefrath, B., Op. Cit, P. 20.

(٦) المرجع ذاته ، ص ١٠٩ .

(٧) Handl, G. Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 75.



ووفق ما تقدم فإن الاضرار المادية ، هي التي تستوجب التعويض ، كإثر للمسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الانشطة غير المحظورة دوليا . هذا الا اذا نصت الاتفاقيات ذات الصلة ، على خلاف ذلك ، وعلى النحو الذى ورد فى اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية (١) ، اجازت التعويض عن أى خسارة ، او ضرر ناشئ عن أنشطة نووية ، اذا مانص على ذلك قانون المحكمة المختصة ، وبالتقدر الذى يقص عليه هذا القانون (٢) .

### الطلب الثالث

#### جسد التعويض و ضماناته

تتميز التعويضات التي تؤدي لاصلاح الضرر الناجم عن ممارسة أنشطة غير محظورة دوليا ، والمقررة كالتزام اولى بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بأنها تعويضات ذات حدود تصوى ، روعى فيها تحقيق توازن المصالح فى المجتمع الدولى ، وذلك بالتوفيق بين ماتحققة هذه الانشطة من نفع عام ، يستوجب تحصيلها بتعويضات كبيرة تعرقل مسيرتها ، وبين مصلحة الضرور فى الحصول على تعويض عادل ، وترضية ملائمة ، بسبب ما أصابه من اضرار .

أما للتعويضات التي تقدم بموجب الاتفاقيات الدولية ، التي تنظم اوجه المسئولية المدنية عن نتائج الانشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، فانها تتميز بأنها تعويضات تخضع ل ضمانات ، تيسر حصول الضرور على التعويض المقرر له بموجب هذه الاتفاقيات . فقد استحدثت هذه الاتفاقيات شروطا تقضى بان يحتفظ المشغل الخاص للنشاط الخطر ، بصك تأمين يغطى حدود مسئوليته من تعويضات . كذلك تضمنت بعض هذه الاتفاقيات نصوصا تقضى

(١) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع ذاته ، المادة الاولى ؟ الفقرة الاولى ، (ك/٢) .

( م ٣٥ - البيئة البحرية )

بأن تلتزم الدولة التي ينسب اليها النشاط الخطر ، بأن تغطي أوجه القصور فيما يفرض على المشغل الخاص من تعويضات .

وفي سبيل دعم مسيرة هذه الأنشطة الخطرة ذات النفع العام ، دون ارهاقها اقتصاديا ، وضمانا لحقوق المضررين ، استحدث المجتمع الدولي ، أيضا ، نظاما يقضى بإنشاء صناديق للتعويض عن أضرار التلوث البحري ، حيث ابرمت في هذا المجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي ، للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١) .

وفما يلي نعرض لحدود التعويضات وما شرع دوليا من ضمانات لكفالة أداء هذه التعويضات .

## الفرع الاول

### حدود التعويضات

إذا كانت الاتفاقيات الدولية التي نظمت المسؤولية المدنية للمشغلين الخاصين ، عن أضرار الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، قد نصت على فرض تعويض مقرر سلفا كالتزام أولى يؤدي عن أي ضرر منصوص عليه بموجب إحدى هذه الاتفاقيات ، وفي إطار قواعد المسؤولية المطلقة ، فقد تبين لأطراف هذه الاتفاقيات ، أن فرض مثل هذه التعويضات يمكن أن يؤدي مستقبلا ، الى إيقاف نشاط نافع بأكمله ، إذ أن أضرار مثل هذه الأنشطة الخطرة ، غالبا ، ماتسم بالجسامة الفائقة . لذلك ، اتجهت ارادة الدول أطراف هذه الاتفاقيات الى وضع حدود قصوى للتعويضات روعي فيها مصلحة المضررين ، وعدم اعاقاة النشاط الضار في وقت واجد بها . ومن هذه الاتفاقيات ، نذكر الاتفاقيات التالية :

---

(١) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٧١ ، مرجع سابق .

أولاً : الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسؤولية ملاك السفن  
البحرية (١) .

هذه الاتفاقية هي أولى الصياغات القانونية الدولية ، التي سعت الى وضع حدود قصوى ، للتعويض عن الأضرار التي تحدث في البيئة البحرية ، مثل فقد الأرواح أو الإصابات التي تلحق بركاب السفن ، أو الممتلكات التي على ظهرها (٢) ، أو تلك التي تلحق بأى شخص على اليابسة ، أو في المياه ، أو التي ينتج عنها مساس بأى حق من الحقوق (٣) . كما تشمل حدود مسؤولية المالك أيضاً ، الأضرار التي تلحق بمنشآت الموانئ ، والأحواض ، ومجارى المياه الصالحة للملاحة (٤) ، وبالإضافة الى هذا فحدود التعويضات تشمل أيضاً ، كافة التزامات المالك ومسئوليائه التي يفرضها أى قانون يتصل بإزالة حطام سفينة ، وينشأ عن أو يتعلق بانتقال ، أو ازالة ، أو تدمير أى سفينة غارقة ، أو جانحة أو متخلى عنها ، بما في ذلك أى شيء يكون على ظهر هذه السفينة (٥) .

وتتميز هذه الاتفاقية بعموميتها . فهي لا تقتصر على نمط معين من صور الحوادث البحرية ، وإنما تشمل كافة أنواع التلوث والأضرار البحرية (٦) .

وفيما يتعلق بحدود التعويضات بمقتضى هذه الاتفاقيات ، فقد ميزت الاتفاقية بين الأضرار الانسانية ، كفقْد الأرواح ، وحدد له حداً أقصى قدره ٣١٠٠ فرنكا عن كل طن من وزن السفينة ، وبين الأضرار التي تلحق بالأشياء ،

- 
- (١) الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسؤولية ملاك السفن البحرية .  
وقد أبرمت في بروكسل في ١٠ أكتوبر ١٩٥٧ ، ونفذت اعتباراً من ٢١ مايو ١٩٦٨ ، وانضمت إليها مصر في ٧ سبتمبر عام ١٩٦٥ .  
أنظر : أحمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .  
(٢) المادة ١/١/١ ، من الاتفاقية .  
(٣) المادة ١/١/ب ، من الاتفاقية .  
(٤) المرجع ذاته .  
(٥) المادة ١/١/ج ، من الاتفاقية ، مرجع سابق .  
(٦) أحمد نجيب رشدى ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

كالممتلكات والمنشآت ، وحدد لها حدا أقصى يالغ فترك على كل من من وزن السفينة (١) .

كما انه لايمكّن للمالك السفينة أن يستفيد من حدود هذه التعويضات ، اذا ما تبين أن الحادث قد وقع بأعمال من المالك ، أو بسبب أعمال أحد الأشخاص الذين يسأل المالك عن تصرفاتهم فانونا (٢) .

**ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية (٣) .**

نصت هذه الاتفاقية - في نبياجتها - على رغبة الأطراف في « كماله تعويض عادل ، وكاف للأشخاص الذين يلحقهم ضرر تسببه حوادث نووية ... مع ضمان عدم اعاقه نمو الانتاج ، أو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من جراء ذلك » .

وقد نصت المادة السابعة (٤) من هذه الاتفاقية ، على عدم تجاوز اجمالي

- (١) الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .
- (٢) الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .
- (٣) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .
- (٤) المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما

يلي .

« (a) The aggregate of compensation required to be paid in respect of damage caused by a nuclear incident shall not exceed the maximum liability established in accordance with this Article.

(b) The maximum liability of the operator in respect of damage caused by a nuclear incident shall be 15,000,000 European Monetary Agreement units of account as defined at the date of this Convention ( hereinafter referred to as « units of account » ) : provided that any Contracting Party, taking into account the possibilities for the operator of obtaining the insurance or other financial security required pursuant to Article 10, may establish by legislation a greater or less amount, but in no event less than 5,000,000, unit of account The sums mentioned above may be converted into national currency in round figures. »



منسوب اليه (١) ، او اذا ماتبين ان مالك السفينة ، لم يقم بايداع الحسد  
الاقصى للتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية ، في صندوق خاص للتأمين عن اضرار  
هذه الحوادث (٢) .

**خلاصة : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الازرار القالجة  
عن التلوث النفطى الناشئ، عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع  
البحار (٣) ٠٠**

تامت هذه الاتفاقية هي الأخرى ، بوضع حد اقصى للتعويض الذى  
يفرض على المشغل « عن كل منشأة ، او عن كل حادث ، على مبلغ ٣٠ مليون  
وحدة من حقوق السحب الخاصة ، حتى تمضى خمس سنوات من تاريخ فتح  
باب التوقيع على الاتفاقية ، ثم على مبلغ ٤٠ مليون وحدة ٠٠٠ فيما بعد  
ذلك ، (٤) . وحتى حينما يتعدد المشغلون بالنسبة للمنشأة الواحدة فان  
قيمة التعويض عن الحادث الواحد لا تتجاوز مبلغ ما يمكن أن يحكم به على  
أى منهم (٥) .

ويفقد المشغل للمنشأة التى أحدثت التلوث ، حدود مسئوليته ، اذا  
ثبت أن ضرر التلوث حدث نتيجة لعلل ، او تصرف سلبي ، من جانب المشغل  
ذاته ، أرتكب عمدا مع علمه بأنه سينجم عنه ضرر التلوث (٦) ، وعلى ذلك ،  
فأعمال المشغل ، الذى يؤدى الى وقوع الحادث ، لا يعد - في حد ذاته - مبررا  
لحرمانه من حدود مسئوليته بمقتضى هذه الاتفاقية .

وفي خارج اطار هذه النصوص الاتفاقية ، فانه اذا ما كانت الازرار  
التي لحقت بالبيئة البحرية ، قد أحدثتها أنشطة لم تكن محلا لأى اتفاق دولى

- 
- (١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
  - (٢) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، المرجع السابق .
  - (٣) أبرمت في لندن ، عام ١٩٧٧ ، مرجع سابق .
  - (٤) الفقرة الاولى من المادة السادسة من الاتفاقية ، المرجع السابق .
  - (٥) الفقرة الثالثة من المادة السادسة ، المرجع السابق .
  - (٦) الفقرة الرابعة من المادة السادسة ، المرجع السابق .

بشان المسؤولية عن اضرارها ، فان الدول المصدر ، تتصل ملتزمة باداء التعويضات الكاملة ، عن كافة الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة ، فحينئذ لا يكون في وسع هذه الدول ان تتمتع بنحو أقصى للتعويض (١) .

وتنطبق القاعدة السابقة أيضا ، على الأضرار التي لم تنص عليها الاتفاقيات ذات الصلة . اذ يقتصر الحد الأقصى للتعويض ، على الأضرار التي وزد النقص عليها في هذه الاتفاقيات مغطا .

ومن هذا المنطلق أيضا ، مان الدول التي ليست طرفا في الاتفاقيات التي تنص على حدود قصوى للتعويضات ، لن يمكنها الاستفادة من حدود التعويض المخصوص عليها ، وفقا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات ، ويتعين على هذه الدول اداء التعويضات الكاملة . عن الأضرار التي تحدثها بغيرها من الأشخاص الدولية .

## الفرع الثاني

### ضمانات التعويضات

جرت الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية ، عن اوجه المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذي تحدثه الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، على تنظيم وسائل ضمان حقوق المضررين في الحصول على تعويضات بموجب هذه الاتفاقيات . فقد نصت بعض هذه الاتفاقيات ، على احتفاظ المشغل بمسند تأميني يغطي حدود مسؤوليته ، بينما وصل هذا التطور في ضمان حقوق المضررين ، الي هذه ، في الاتفاقيات التي أبرمت لانشاء صندوق دولي ، للتعويض عن أضرار التلوث النفطي (٢) .

Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 304

(١)

(٢) الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، ١٩٧١ ، مرجع سابق . وراجع في دراسة هذه الاتفاقية ، ماسبق ص ٣٩٠ .

وقد كان لهذا الاتجاه الاتفاقي ، السيادة في الممارسة الدولية ، ورغم  
مما ينادى به جانب من الفقه الدولي ، من عدم ترجيح التوسع في السماح  
بمباشرة أنشطة خطرة ، مقابيل فرض تعويضات مقطوعة سلفا تضمنها  
اتفاقيات دولية ، وخشية من أن تصبح مثل هذه التعويضات والتأمينات ،  
بفتاية ضرائب تفرض على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة (١) . لذا يجذب  
هذا الجانب الفقهي ، أن تظل مسئولية الدول هي حجر الزاوية ، في أي نظام  
قانوني ، يتناول نتائج الأنشطة الخطرة ، وذلك بعبارة من فرض مثل هذه  
التعويضات ، على عاتق المشغلين الخاصين لهذه الأنشطة (٢) .

ولذلك ، حاولت بعض هذه الاتفاقيات الدولية ، أن تتوافق مع هذا  
الاتجاه الفقهي ، فسعت الى التوصل الى اتمام الدولة ، لتتحمل مسئولية  
ضمان اداء المشغل الخاص ، فيما هو مفروض عليه من تعويضات ، ومن هذه  
الاتفاقيات التي انطوت على النص على ضمان اداء التعويضات - يحضرنا في  
القام الأول - الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية المدنية ، عن اضرار الأنشطة  
النووية ، ففى اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية ، اشترطت هذه  
الاتفاقية « على المشغل أن يحمل تأميناً ، أو ضماناً مالياً آخر ، يغطي مسئوليته  
عن الضرر النووي ، وتحدد الدولة المرخصة ، مبلغه ونوعه وشروطه ٠٠ » (٣) ،  
كما اشترطت الاتفاقية أيضاً أن « تضمن الدولة المرخصة دفع مبالغ التعويض  
عن الضرر النووي الذي ثبت على المشغل ، وذلك بأن توفر هذه الدولة ،  
الأموال اللازمة الى الحد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وبالقدر الذي  
تكون فيه حصيداً هذا التامين ، أو الضمان ، غير كافية للوفاء بهذه  
المطالبات » (٤) .

وعلى هذا النسق ايضاً ، جرت اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية  
عن الأضرار النووية ، إذ ورد نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية مطابقاً  
تماماً لنص المادة الثالثة من اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية سالفه

Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 88 (١)

Dupuy and Smets, Op. Cit, P. 201. (٢)

(٣) الاتفاقية الدولية الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية ، مرجع

سابق ، المادة ٢/٣ .

(٤) المرجع ذاته .



الذكر ، فأصبح المشغل النووي ملزما بمقتضى اتفاقية فيينا ، أن يحتفظ بتأمين ، أو ضمان مالي آخر ، وفق ما تحدده الدولة التي تباشر المشغلة النووية فيها نشاطها ، وبحيث يغطي هذا التأمين حدود مسؤولية المشغل النووي بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك أصبحت الدولة التي تصرح بمباشرة النشاط النووي في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، ملزمة بأن تتكفل بإداء التمييز الذي يثبت استحقاقه على المشغل ، إذا ما تبين أن ما يحتفظ به من تأمينات لا يغطي حدود مسؤوليته (١) .

وفيما عدا هاتين الاتفاقيتين ، اقتصرتا الاتفاقيات الدولية الأخرى على النص فقط على احتفاظ المشغل بتأمينات تغطي حدود مسؤوليته (٢) ، دون أن تنص هذه الاتفاقيات الدولية ، على كفالة الدول التي صرحت بالنشاط ، لإداء المشغل لما يثبت في حقه من تعويضات ، وإن كنا نعتقد أنه حتى في غيبة وجود مثل هذا النص ، فإن الدول ، بموجب مسؤوليتها الدولية ، تظل ملزمة بأن تعرض الضرورين من جراء ما يلحق بهم من أضرار ، من أنشطة جرت في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، التي عرضنا لها فيما سبق .

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة السابعة .

(٢) ودون تكرار سرد لهذه المواد التشابهية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فحسبنا أن نشير إلى بعض من هذه الاتفاقيات التي نصت على ضرورة احتفاظ المشغل بتأمين يغطي حدود مسؤوليته ومن هذه الاتفاقيات :

( أ ) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح ، ١٩٥٢ ، المادة ١٥ . انظر : الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، ص ١٨١ .

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، المادة العاشرة .

( ج ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ، الفقرة الأولى من المادة السابعة .

( د ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الذي ينشأ عن استكشاف واستغلال المولد المعدي بهضاج البحار ، مرجع سابق ، الفقرة الأولى من المادة الثامنة .

## خاتمة

### السبب الثالث

في هذا الباب ، بررت ملامح التطور الحديث الذى لحق بفقه القانون الدولى ، والذى يبدو بصمة خاصة في ذلك الضخيم الذى طرأ على مفهوم المسؤولية ، وما ادى اليه من تطور في آثارها وعناصرها .

فى مفهوم القانون البيئى . تعتبر المسؤولية مسألة مبدئية تتعلق بالاصطلاح بالأعباء القانونية ، وفي مرحلة سابقة على وقوع الضرر . فالمسؤولية بذلك ، لا تتناول الآثار القانونية لأفعال غير مشروعة دولياً ، وبالتالي فهي ليست مسؤولة عن ضرر وقع بالفعل ، وانما هي نوع من المسؤولية يتناول ما يجب أن ينهض به الشخص الدولى من أعباء قانونية ، تستهدف الوقاية من وقوع ضرر عابر للحدود ، وسواء بمنع هذا الضرر ، أو تقليل فرص حدوثه ، أو على الأقل خفض آثاره الضارة . مع التعويض في النهاية عن الأضرار التى تكون قد وقعت بالفعل . حماية البيئة البحرية ، وحماية البيئة الانسانية بوجه عام ، تتطلب نهوض الأشخاص الدوليين بأعباء مبدئية ، تفرضها عليهم قواعد المسؤولية الدولية ، بهدف توقي الآثار الضارة التى تنذر بحدوثها ممارسة الأنشطة ذات الخطورة الفائقة .

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية التى تناولناها بالحراسة في هذا الباب ، لا تفصح على نحو كامل عن هذا المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية ، فذلك يرجع الى أن معظم هذه الاتفاقيات قد أبرم في زمن سابق على انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية ، وهو المؤتمر الذى كان له السبق في طرح المفهوم القانونى لحماية البيئة ، فضلاً عن أن هذه الاتفاقيات كانت تستهدف مجرد التعويض عن الضرر الذى تحدثه ممارسات الأنشطة الخطرة التى لم يحظرها القانون الدولى ، بسبب ما تحققه هذه الأنشطة للانسانية من نفع عام ، وان كان يحسب لهذه الاتفاقيات ، أنها تناولت التعويض عن الأضرار ، وفق هذا المفهوم الحديث للمسؤولية ، إذ جعلت من التعويض مسألة مبدئية ، مقطوع بها سلفاً . ولذلك فيعد عدم الوفاء بهذا التعويض ، انتهاكاً لا يتزلم

درئى يرتب المسؤولية الدولية ، وفق قواعد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة  
هولها :

كذلك ، فإن هذه الاتفاقيات ، حين اعتمدت معيار مسؤولية المخاطر ؛  
فإنها ألقت بتعبئة هذه المسؤولية على عاتق المشغل الخاص مباشرة ، وعلى  
اعتبار أنه المستفيد الأول من ثمرات وريع هذه الأنشطة ، كما أن في القضاء  
المسؤولية على عاتق هذا المشغل ، ما يحضه على بذل أكبر قدر من العناية  
منعاً لوقوع الضرر ، هذا إلى جانب أن في تحويل المسؤولية إلى عاتق المشغل  
الخاص ، حيلة قانونية يراد بها تلافى عدم قبول الدول بالانقراض المسبق  
بمسئوليتها المطلقة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة . لكن ، وبالرغم  
من أن هذه المسؤولية التي يتحملها المشغل الخاص ، قد صيغت في إطار  
المسؤولية المدنية ، إلا أن بعض هذه الاتفاقيات أوجبت على الدول أن تظل  
صانعة لوفاء المشغل الخاص بمسئوليته . غير أنه وحتى في غيبة مثل هذا  
الشرط الاحتياطي ، لا يوجد في هذه الاتفاقيات ما يحول دون القاء المسؤولية  
الدولية على عاتق الدول ذاتها ، بسبب النتائج الضارة لهذه الأنشطة .

وإذا كان مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية ، والمنعقد عام ١٩٧٢ ،  
هو صاحب الفضل في إعادة صياغة ذلك المبدأ القانوني ، الذي سبق أن أرساه  
القضاء الدولي في قضيتي « مسبك تريل » و « مضيق كورفو » ، فإن هذا  
المبدأ يستند أساساً على القاعدة اللاتينية التلطيفية : « استعمل مالك دون  
الأضرار بالغير » ، ولهذا جاء المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهولم ، منطوقاً  
على نفس هذه القاعدة اللاتينية ، ولكن وفق مفهوم بيئي حديث . إذ نص  
هذا المبدأ على أنه «٠٠ للدول - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون  
الدولي - حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ،  
وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها ،  
أو تحت رقابتها ، لا تضر ببيئة دول أخرى ، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود  
الولاية الوطنية » . وبعد ذلك ، توالى النص على هذا المبدأ في جميع  
الاعلانات ، والقرارات ، التي أقرتها المؤتمرات الدولية ، كما انطوى عليه  
أيضاً مجموعة الدراسات القانونية التي صاغتها مبادئ السلوك في مجالات

البيئة المختلفة ، والتي اعدما خبراء ثانويون ، كلفهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ورغم ما دار من خلاف فقهي ، حول مدى الزامية هذا المبدأ ، ومدى قوته القانونية - وهو ما طرحناه من قبل - ، فمن المؤكد أنه - مثل كافة قواعد القانون الدولي للبيئة في الوقت الحاضر ، يندرج في نطاق القواعد المرنة ، والتي نستمد قوتها الإلزامية - حسبما يرى أساقفنا الدكتور صلاح الدين عامر ، من استقرار بعضها ضمن قواعد العرف الدولي ، أو لأنها تعد من المبادئ العامة للقانون ، المعترف بها في الأمم المتحدة . وعموما فقد بدأ هذا المبدأ في الاستقرار في قواعد القانون الدولي ، العرفية والاتفاقية ، ليشكل الركيزة الأساسية للمسئولية الدولية في القانون الدولي للبيئة .

اما عن عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، فهي تمثل محورا آخر من محاور التطور في فقه القانون الدولي . ذلك ان المسئولية في هذا السياق ، وان كان يشترط لقيامها توافر عنصرين : موضوعي ، وشخصي ، الا ان طبيعة هذين العنصرين تختلف تماما عما هي عليه في المسئولية الدولية عن نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا ، بل وحتى فيما يتعلق بقواعد المسئولية الدولية التي تستند الى نظرية المخاطر ، في مفهومها التقليدي ، وذلك لأن العنصر الموضوعي في المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، لا يتمثل فقط في الضرر الذي يعتبره الفقه التقليدي مناط المسئولية في نظرية المخاطر . لكنه يضم الخطر أيضا الى جانب الضرر . بل يكاد الأول ان يسبق الثاني في الأولوية ، اذ ان الخطر هو السمة الأساسية للأنشطة التي تثير المسئولية الدولية خارج اطار اللامشروعية ، ففي هذا العصر الذي يتميز بثورته العلمية والتقنية ، كثرت الأنشطة ذات النفع للإنسانية رغم الخطورة الناتجة لغالبيتها في نفس الوقت . ولما لم يكن في استطاعة المجتمع الدولي واد مثل هذه الأنشطة ذات النفع الكبير ، كان من المحتم تقرير المسئولية الدولية عن هذه الأنشطة ، حتى تنهض الأشخاص الدولية الى القيام بالتزاماتها من أجل الوقاية من أضرار هذه الأنشطة الخطرة . والتعويض عن آثارها الضارة .

لذلك ، اشترط الفقه الدولي الحديث في الخطر للناجم عن هذه الأنشطة ، أن يكون على قدر كبير من الجسامة بحيث يمكن ادراكه من خلال معايير موضوعية ، لا تخضع لأية تقديرات شخصية . وأن يكون هذا الخطر مما يمكن التنبؤ به على نحو عام متعلق بالنشاط في مجمله ، مثل الأنشطة النووية ، أو أنشطة نقل النفط ، أو نقل المواد الخطرة بحرا . وهكذا ، يعد « الخطر » - في حد ذاته - ، سندا لإقامة المسؤولية الدولية في مفهومها الوقائي ، وحيث ينشأ على عاتق الدولة المصدر التزامات تستهدف الحيولة دون وقوع الضرر الذي ينبىء عنه الخطر الجسيم ، والذي يمكن التنبؤ به على نحو عام .

وبالإضافة الى عنصر « الخطر » ، يظل « الضرر » الركيـزة الأساسية للعنصر الموضوعي للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا . وللضرر في هذا السياق ، شروط محددة أجمع الفقه الدولي عليها ، وتطلبتها المعاهدات الدولية :

- فيشترط في الضرر أن يكون ملموسا ، وعلى قدر من الجسامة ، بحيث يخرج من نطاقه الأضرار المألوفة التي يمكن التغاضي عنها ، في سبيل ضمان استمرارية ، ودعم الأنشطة الخطرة ذات النفع العام دوليا .

- كذلك يشترط في الضرر أن يكون فعليا . وليس يقصد من هذا أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل ، إذ أنه مراعاة من الفقه الدولي لطبيعة الأضرار النووية ، رأى هذا الفقه أن الضرر يكون فعليا ، متى أشارت الدلائل العلمية الى أن وقوعه قد أصبح أمرا متيقنا ، حتى ولو لم يكن قد وقع بالفعل .

- ومن شروط الضرر أيضا ، أن يكون ماديا ، وعلى النحو الذي فصلته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والتي أخرجت الأضرار المعنوية من هذا النطاق .

- وأخيرا ، يشترط في الضرر ، أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط بمعنى أن يربط بين الضرر والنشاط الخطر سببية مادية ، لا يقطعها أو يتدخل في أحداثها أي نشاط انساني آخر .

أما بالنسبة للعنصر الشخصي لهذه المسؤولية ، فقد أدرك الفقه والقضاء الدوليين تصور المعيار الوظيفي الذي يتخذ لنسبة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلو أجهزة الدول ، الى دولهم ، إذ أن مجريات الأمور قد أثبتت أن معظم الأنشطة التي تجرى في المجتمع الدولي ، تتم بواسطة كيانات خاصة لا ترتبط وظيفيا بأشخاص دولية ، الأمر الذي يؤدي الى إتاحة الفرصة للأشخاص الدولية للتخلص من مسؤوليتها ، وبالتالي الى ترك ضحايا إجرياء دون تعويض عادل .

وتلافيا لهذا الخلل ، وجد الفقه والقضاء الدوليين ضالتهما في فكرة الولاية والرقابة التي للدول على نطاقها الاقليمي ، والتي امتدت لتشمل الرقابة على مواطني هذه الدول ، خارج النطاق الاقليمي للدولة ، وفيما لا يقع في نطاق ولاية دولة أخرى ، وهذا المعيار ينبثق من فكرة للسيادة الاقليمية المستقرة في القانون الدولي ، إذ استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن المفهوم الايجابي لبدا السيادة الاقليمية ، يفرض على الدول واجبات تحدين بها تجاه غيرها من الدول ، وتتقضى من هذه الدول أن تتخذ شؤونها في اقليمها ، وعلى رعاياها ، بحيث لا تسمح بمباشرة أنشطة في نطاق ولايتها الاقليمية ؛ أو تحت رقابتها الفعلية ، تؤدي الى الاخلال بحقوق الدول الأخرى . ووفق هذا المعيار ، أتيح للفقه والقضاء والمعاهدات الدولية ؛ أن تنسب الى الأشخاص الدولية ، النتائج الضارة التي لحقتها أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولايتها ؛ أو التي تحصل تحت رقابتها الفعلية ، خارج نطاق الولاية الوطنية .

ووفقا لهذا المعيار الاقليمي ، السدى يعد اساس العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن ممارسة أنشطة غير مخطورة دوليا ، يشترط لنسبة النشاط الضار الى أحد اشخاص القانون الدولي ، أن يثبت أن يكون هذا النشاط قد نشأ في نطاق ولاية الشخص الدولي أو تحت رقابته الفعلية . ولكن اذا كانت الممارسات الدولية أوضحت أن مرور السفن في البحار يؤدي الى تدخل . وتعارض بين الولاية على السفن ، والتي تنفرد بها دولة العلم في أعالي البحار ، وبين ولاية الدول

الساحلية التي امتدت الى مساحات كبيرة من البحار ، ووفقا للتواعد المستحدثة في القانون الدولي بموجب اتفاقية قانون البحار الجديدة ، فنرى من اجل فرض هذا التعارض ، ان يطبق معيار الولاية والرقابة ، مع اجراء تحليل لظروف وملابسات كل حادث تلوث على حده ، وحتى يمكن الاهتداء الى الدولة التي كان لها الرقابة الفعالة على النشاط المسبب للضرر العابر للحدود .

كذلك فيشترط ايضا ، لاسناد النشاط الضار للشخص الدولي الذي نشأ النشاط في نطاق ولايته او تحت رقابته الفعلية ، أن يتوافر ما يؤكد ان الشخص الدولي ، كان يعلم علما حقيقيا ، او مفترضا ، بنشوء النشاط الضار في نطاق اقليمه او تحت رقابته . والعلم المفترض يتحقق حين تشير وقائع الأمور الى أن الشخص الدولي كان لديه من الوسائل ما يمكنه من العلم بنشوء مثل هذا النشاط في اقليمه او تحت رقابته . ومن ذلك ، علم الدولة بخطورة أنشطة السفن النووية التي تحمل علمها ، وهو علم يفترض في جانب الدولة ، ولجرد قيامها بالترخيص لمثل هذه السفن .

ومثما لحق التطور بمفهوم المسؤولية ، وعناصرها ، فقد لحق هذا للتطور أيضا بالعواقب القانونية للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، فقد أصبح هناك من هذه العواقب القانونية ، ما ينشأ عن مجرد وقوع الخطر ، وما ينشأ عن وقوع الضرر . فالخطر - في حد ذاته - يعد مبررا لقيام المسؤولية الدولية في هذا السياق ، اذ يستوجب اضطلاع الشخص الدولي بالتزام عام بالوقاية من للخطر الماس بسلامة البيئة البحرية ، وهذا الالتزام العام يستهدف منع وقوع الضرر العابر للحدود ، أو على الأقل التقليل من فرص حدوثه ، وخفض حدته الى أدنى حد ممكن .

وإذا كان الالتزام بمنع الضرر ، وخفض حدته ، هو الواجب الأساسي الذي يفتوى عليه الالتزام العام بالوقاية ، فان الوقاية من اخطار الأنشطة غير المحظورة دوليا ، تتحقق أيضا من خلال واجبات وقائية اشارت اليها أعمال لجنة القانون الدولي ، وجرى على النص عليها العديد من الاتفاقيات

الدولية ، فالوقاية من الضرر البيئي العابر للحدود ، تقضى بأن على الدولة التى تمارس فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها أنشطة خطيرة ، تنبئ بحدوث ضرر عابر للحدود ، أن تبادر الى اعلام غير ما بذلك . وهذا الاعلام ينطوى على تزويد الدول المستهدفة للضرر ، بجميع البيانات الضرورية المتوقعة بخصوص هذا النشاط ، والمخاطر الناشئة عنه ، ونوع الضرر الذى يمكن أن ينشأ عنه ، كى تصبح الدول المستهدفة قادرة على اجراء تقييم شامل للآثار البيئية لهذا النشاط .

كذلك ينطوى الالتزام بالوقاية ، على واجب الدولة المصدر فى التفاوض مع الدول المستهدفة ، بغية وضع نظام لتشغيل النشاط المتسم بالخطر ، بما يحقق تجنب ، أو تقليل فرص حدوث الضرر العابر للحدود ، كما يهدف التفاوض ايضا الى وضع قواعد مسبقة للتعرض عما يقع من اضرار بالهمل .

ويشمل الالتزام بالوقاية أخيرا ، واجب الدولة المصدر فى التعاون مع الدول المستهدفة ، للنصدى لأخطار الأنشطة البيئية التى تنبئ بوقوع ضرر عابر للحدود ، والتقليل من أخطار هذه الأنشطة ، والمشاركة فى تخفيض آثارها . ويتميز واجب التعاون فى أنه يقع على الدولة مصدر الضرر ، كما يقع على الدولة المتأثرة بالضرر ، اذا كانت تملك من الوسائل التقنية ، والامكانيات الاقتصادية ، ما يؤهلها للتصدى لآثار النشاط الضارة .

وبصفة عامة ، يعد الالتزام بالوقاية التزاما اوليا يستند الى مسئولية مطلقة ، وان كنا نرى انه يستند الى قواعد حسن الجوار التى يجب أن يقوم عليها النظام القانونى الدولى ، والتى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة . ونحن اذا كنا نحاول للتمسك بقواعد حسن الجوار - فى هذا السياق - فانما نهدف الى تفضى الانتقادات الموجهة الى نظرية المخاطر ، التى ما يزال الفقه الدولى متمسكا بوجود النص عليها فى اطار اتفاقاتى مسبق . هذا ، بينما أن الالتزام العام بالوقاية ، يستمد قوته من القاعدة اللاتينية : « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، وهى أولى القواعد القانونية التى يستند اليها مبدأ حسن الجوار .



أما بالنسبة للاكتر الثانى للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دولياً ، فهو الالتزام التقليديى باصلاح الضرر ، والذى تنطوى عليه آثار المسؤولية الدولية بوجه عام . وهو التزام يتميز عن مثيله في مجال المسؤولية عن الفعل غير المشروع الماس بسلامة البيئة . وذلك ان الالتزام باصلاح الضرر في إطار المسؤولية عن الأنشطة غير المحظورة ، يستند الى قواعد مسؤولية المخاطر ، ولهذا جرى النص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة . فهو - ومن هذا المنطلق - ، التزام أولى يترتب على الإخلال به نشوء المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة .

ولذا كانت الاتفاقيات الدولية جرت على الإقتصار على اصلاح الضرر ، بتعويضه نقداً ، فان مسلك هذه الاتفاقيات لا يؤدي الى اعداد قيمة التعويض العيني ، كاتر مجئى للمسئولية الدولية ، اذ من اللوجب ان تظل لهذا التعويض الصدارة في مجال اصلاح الضرر . وفي رأينا أن مسلك هذه الاتفاقيات ، يرجع الى أنها تتعلق بمسئولية المشغل الخاص في إطار قواعد المسؤولية المدنية ؛ ولا يوجد ما يحول دون الزام الدول ذاتها باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ومن منطلق مسئوليتها الدولية ، وعلى ان يظل الالتزام بالتعويض النقدي ، التزاماً على عاتق المشغل الخاص بموجب هذه الاتفاقيات .

وكعادة عامة ، وفي إطار قواعد هذه المسؤولية ، جرى الفقه والمعاهدات الدولية على قصر الالتزام بالتعويض ، على الأضرار المادية فقط دون الأضرار المعنوية ، وان كانت اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، قد أجازت التعويض عن أى خسارة ، أو ضرر ناشئ عن أنشطة نووية ، اذا ما نص قانون المحكمة المختصة على ذلك ، وبالقدر الذى ينص عليه ذلك القانون ، الأمر الذى يفسر بأنه يتيح إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية .

وأخيراً ، فان المجتمع الدولي حين اتجه الى فرض تعويضات مقطوعة سلفاً ، بمقتضى قواعد أولية في الاتفاقيات الدولية ، فقد سعى الى إيجاد ( م ٣٦ - البيئة البحرية )

توازن بين مصلحة الدول المضروبة ، وبين حاجة المجتمع الدولي الى دولام هذه الأنشطة . واذا كانت الاتفاقيات قد حددت حدودا قصوى للتعويضات ، ضمانا لعدم اعاقبة هذه الأنشطة ، فان هذه الاتفاقيات أوجبت على المشغلين الخاصين للأنشطة الخطرة ، ان يحتفظوا بسند تأمين يغطي حدود مسؤوليتهم و رعاية لمصالح المضرورين . كما نصت بعض الاتفاقيات صراحة ، على أن تضمن الدول التي رخصت بمزاولة النشاط ، دفع مبالغ التعويض التي تفرض عن الوفاء بالحد الأقصى للتعويضات التي تفرضها هذه الاتفاقيات . كما قد اتجهت الدول اخيرا الى انشاء صناديق للتعويضات عن اضرار الأنشطة الخطرة . وكان ثمرة هذا الاتجاه المحمود ؛ الاتفاقية الدولية المتوقعة بانشاء صندوق دولي ، للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، والمبرمة عام ١٩٧١ . والأمل وطيد في أن يتم التوسع في انشاء مثل هذه الصناديق ، حتى تغطي سائر الأنشطة الخطرة الأخرى .

هذا ، ويجب التنويه بأن اخلال الشخص الدولي بالالتزام باصلاح الضرر ، المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات الدولية ، يعد انتهاكا لالتزام دولي يترتب المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا .

\* \* \*

## الخاتمة

تناولت هذه الرسالة بحث موضوع : «المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية» ، توصلنا الى وضع اطار قانوني لحماية البيئة البحرية ، وعلى أساس من الاتفاقات الدولية والاقليمية ، وقواعد المسئولية الدولية التي استقر عليها الفقه ، والقضاء الدوليين .

وقد بدأت الرسالة بايضاح مفهوم البيئة البحرية ، وانها تعنى : مسطحات الماء الملح ، المتصلة بعضها ببعض اتصالا حرا طبيعيا ، بما في ذلك قاعها ، وباطن تربتها ، وما تحتويه من كائنات حية ، حيوانية ونباتية ، وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية ، مما يجعل من هذه البيئة نظاما بيئيا متكاملا .

ولذلك ، فان لهذه البيئة البحرية اهمية حيوية ، في تحقيق التوازن الناحي ، وفي تكوين الأمطار مصدر الماء العذب ، وخفض المعدلات المتزايدة لتوالد غاز ثنائي أكسيد الكربون ، وتوفير غاز الأوكسجين اللازم لاستمرار الحياة على الأرض . هذا فضلا عما لهذه البيئة البحرية من اهمية اقتصادية كمصدر للمواد الغذائية ، والمواد الأولية اللازمة لأغراض الصناعة ، والثروات المعدنية . بالإضافة الى أنها مصدر للطاقة ، وطريق للمواصلات ، ومجال طيب للسياحة ، والترفيه ، والرياضة .

كذلك تناولت الرسالة الصور المختلفة للمساس بالبيئة البحرية ، وما أدى اليه ذلك من اقبال نهم على استغلال الموارد البحرية الحية ، وغير الحية ، ومن تلوث بات يشكل أخطر صور المساس بهذه البيئة ، نظرا لما له من قوة فائقة على تحميرها واتلافها ، ولقدرته أيضا لا على تلويث المنطقة مصدر الخطر فحسب ، بل والامتداد عبر الحدود ، الى مناطق دولية بعيدة أخرى .

وقد ثار الخلاف حول ما اذا كان التلوث لا يقع الا بفعل الانسان فقط أم ان تعريف التلوث يمكن أن يتسع ، بحيث يشمل تلك الظواهر الطبيعية ، التي

لا دخل للإنسان في لحدتها . كما ثار الخلاف أيضا ، حول ما اذا كان يدخل في تعريف التلوث ، ان لا بد ان تكون له تأثيرات ضارة على صحة الانسان ، او رفاهيته . وقد انتهينا بصدد هذا الخلاف ، الى أن حماية البيئة البحرية ، تستوجب توسيع نطاق تعريف التلوث ، بحيث يتم الاقرار بأنه مثلما يقع بفعل الإنسان ، فإنه يقع أيضا بدون تدخل منه ، كما هذان البحث أيضا في سبب الخلاف حول تعريف التلوث ، انه يشار اليه في اللفظة الانجليزية بمصطلحين ، أحدهما هو Pollution ، الذى يعبر عن المعنى الدارج في الفقه الدولى لمصطلح التلوث ، اما الثانى فهو Contamination ، ويشير الى وجود تركيزات في المنطقة تفوق مستواها الطبيعى ، هي والكائنات الحية ، هذا بينما لا يوجد في لغتنا العربية سوى مصطلح واحد لهذه الصورة من صور المساس بالبيئة ، هو مصطلح « التلوث » .

كما أننا قد خالفنا ما درج عليه الفقه الدولى ، وبعض المعاهدات الدولية ، بشأن تعريف التلوث الذى يحثه الانسان ، وتأثر الانسان به ، فاتخذنا من وجهة نظر الفقه الدولى الموسع ، أساسا لهذا التعريف ، وذلك مراعاة لاعتبارات حماية البيئة البحرية ، وبسبب التنوع والاضطراب في صور التلوث البحرى ، وخطورة التلوث بالمواد الخطرة ، والتي لا يظهر أثرها في الانسان الا بعد سنين ، فانتهينا الى أن التلوث هو : حالة تتعلق بتغيرات في مكونات البيئة البحرية ، على نحو يؤدى الى احداث آثار ضارة ، لا يشترط أن تلحق ضررا بالانسان .

كذلك عرضنا لصور التلوث البحرى : كالتلوث بالنفط ، والتلوث بالاشعاع النووى ، وفضلنا تناول مصادره المختلفة ، وفق التقسيم الذى جرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والتي بينت أن التلوث قد ينشأ من اليابسة ، أو من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ، أو من اغراق وتصريف النفايات في البحر ، أو من أنشطة السفن ، أو من الجو .

وحين تعرضنا لتعريف المسؤولية الدولية ، أشرنا الى التطورات التى لحقت بهذا التعريف على مر السنين ، وحتى استقرار الفقه الدولى أخيرا ، على أن المسؤولية الدولية تعنى : « العواقب القانونية للأنشطة التى تلحق

ضرا بالغير ، • وإن كنا قد بينا انه قد أصبح للمسئولية الدولية مفهوم حديث يتجاوز هذا المفهوم التقليدى فيجعل منها مسألة أولية ، تنطلق بالاضطلاع بالاعباء القانونية فى مرحلة سابقة على وقوع الضرر ، وذلك كى تتناول ما يجب أن ينهض به أشخاص المجتمع الدولى ، من التزامات قانونية تستهدف الوقاية من وقوع ضرر عابر للحدود ، وسواء بمنعه ، أو تقليل فرص حدوثه ، أو على الأمل خفض آثاره الضارة ، وذلك مع الإلتزام باصلاح ما قد يقع من أضرار .

ويتبين من هذا ، أن للمسئولية الدولية مفهوما ينطوى على نظامين ، أولهما : هو النمط التقليدى للمسئولية فى القانون الدولى المعاصر ، ويستهدف ضمان أداء الالتزامات الدولية ، وذلك بتقرير المسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولى ، والزام من ينسب اليه هذا الانتهاك ، باصلاح الضرر الذى يلحق بغيره من أشخاص القانون الدولى • أما النظام الثانى للمسئولية الدولية ، فيتعلق بالمسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، ويستهدف منع الضرر العابر للحدود ، أو خفضه الى اذى حد ممكن ، مع توفير تعويضات مقدرة سلفا ، تؤدى للأشخاص الدولية التى قد يصيبها ضرر من هذه الأنشطة • وتتسم القواعد القانونية التى تحكم النظام الأول ، بسمه القواعد الثانوية للمسئولية الدولية • أما النظام الثانى ، فقواعده أولية ، تنطوى على التزامات دولية ، يؤدى الإخلال بها الى نشوء المسئولية الدولية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية التى يقوم عليها النظام الأول •

ومن خلال دراستنا للأسس المختلفة للمسئولية الدولية ، تبين أن لهذه المسئولية اسما مختلفة تعتمد على نظريات الخطأ ، والنقل الدولى غير المشروع ، والمخاطر ، ومبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، وقد بينت الدراسة ، أن المسئولية يمكن أن تستند الى أى من هذه الأسس القانونية ، وأن أيا منها لا يمكن بمفرده أن يعد أساسا للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، إذ أن ذلك يتوقف على طبيعة تلك الأنشطة ومدى خطورتها ، وما قد تسفر عنه عملية تقييم الأثر البيئى ، من حظر لمباشرتها ، وحينئذ تنور المسئولية عن انتهاك قواعد الحظر ،

وتخضع هذه المسئولية لنظريات اللامشروعية ، ومن بينها نظرية الخطأ التي تطورت ، فصيغت في قالب موضوعي يفلسف الخطأ ، بأنه قصور في نسيج الدولة ، وفي أداء مرافقتها العامة . كما تشمل نظريات اللامشروعية أيضا ، نظرية الفعل غير المشروع دولياً ، ومبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، والذي يتجه الفقه الغالب الى أنه أحد صور الأفعال غير المشروعة دولياً . أما في حالة ما اذا تبين أن الأنشطة التي جرى تقييمها بيئياً ، تحقق من الفوائد للمجتمع الدولي ، ما يشجع على استمرارها رغم ما تنسم به من خطورة ، فهنا تكون المسئولية الدولية عن هذه الأنشطة ، وعن نتائجها الضارة ، خاضعة لنظرية المخاطر ، أو لمبدأ حسن الجوار الدولي .

لذلك ، جرت دراستنا في محورين اساسيين : اولهما يتناول قواعد المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دولياً . والثاني يتعلق بقواعد هذه المسئولية في حالة المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دولياً .

وقد خلص بنا البحث في قواعد المسئولية الدولية ، في القانون الدولي المعاصر ، الى افتقار هذا القانون الي قواعد خاصة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية التي استهدفت حماية هذه البيئة ، وإن كانت قد تضمنت قواعد مقترحة لحظر الأفعال التي تهدد سلامة البيئة البحرية ، إلا انها خلت من أية قواعد تنطبق بالمسئولية الدولية ، الأمر الذي يحيل الى القواعد العامة للمسئولية الدولية ، والتي تنظم عواقب انتهاكات الالتزامات الدولية ، وفق نظرية الفعل غير المشروع دولياً .

وايضا ، وفي اطار البحث عن القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، انتهى بنا البحث الى وجود مثل هذه القواعد في الاتفاقات الدولية . التي تناولت أحكام المسئولية المدنية للمسطلين الخاصين عن نتائج الأنشطة الخطرة ، المتمثلة في عمليات نقل النفط ، والتنقيب عنه في البحار ، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بأوجه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كتشغيل السفن النووية ، ونقل المواد النووية بحراً . وإن كانت هذه الاتفاقيات ذات قواعد تنقسم بطابع القانون الخاص ،

وتعتمد أساسا على نظرية المخاطر ، كما تقتصر عواقبها على أداء التعميمات التي يتحملها المشغلون الخاصون ، أو تتحملها صناديق التأمين . وقد أوجبت بعض هذه الاتفاقيات أن تكون الدول ضامنة للوفاء بالتزامات المشغلين الخاصين .

وفي هذا المجال ، يهنا إبراز اتفاقنا مع ما يذهب إليه الفقه الدولي ، من الخشية من تراجع قواعد المسؤولية الدولية ، أمام قواعد المسؤولية المدنية . إذ أنه إضافة إلى اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية على قواعد المسؤولية المدنية ، والقاء عبء المسؤولية على عاتق المشغلين الخاصين ، فقد لاحظنا أن بعض الاتفاقيات الدولية التي انطوت على قواعد ، والتزامات أولية لحماية البيئة البحرية ، كاتفاقية منع التلوث من السفن والبصرة في لندن عام ١٩٧٣ ، قد أحالت هي صراحة أيضا ، إلى أعمال القواعد القانونية الداخلية لولة علم السفن ، الأمر الذي جعل فقهاء القانون الدولي للبيئة ، يطمحون في أن تكون المسؤولية الدولية ، هي حجر الزاوية في أي نظام قانوني لحماية البيئة ، والحفاظ عليها .

كما أنه ، ورغم اتجاه المجتمع الدولي نحو إبرام اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية ، أو لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار هذه البيئة ، فقد أبرزت الدراسة أن عددا كبيرا من الدول ما زال يحجم عن الانضمام إلى هذه المعاهدات ، الأمر الذي يعوق سريان ما في هذه الاتفاقيات من التزامات ، أعمالا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات ، خاصة وأنه يوجد بين هذه الدول ، دول تملك قدرات تقنية وبحرية عظيمة .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن جمهورية مصر العربية ، لم تصدق على معظم هذه الاتفاقيات الدولية ، رغم اتساع شواطئها ، ومرور قناة السويس في أراضيها ، وتعدد تعرض البيئة البحرية المصرية لأخطار التلوث ، بل ورغم اشتراك مصر نفسها في أعداد بعض هذه الاتفاقيات ، وهو أمر يزيد من خطورته ، أن مصر لم تصدر إلى الآن ، قانونا يحمي بيئتها البحرية من أخطار التلوث .

كذلك ، تناولنا بالدراسة ، مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ ، اذ تضمنت هذه الاتفاقية احكاما عامة تتعلق بحماية البيئة البحرية ، وردت في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ، والذى تصدرته المادة [ ١٩٢ ] ، والتي تنص على « التزام عام » ، يقضى بأن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » . وهو ما دعا بعض الفقه الدولي الى الاعتقاد بوجود مثل هذا الالتزام العام في قواعد القانون الدولي ، وذلك بسبب ما يراه هذا الجانب من الفقه ، من ان المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من هذه الاتفاقية ، تفرضان واجبا اساسيا على الدول بحماية البيئة البحرية ، والالتزام باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع ، وتقليل ، والمسيطرة على التلوث البحرى ، وان تضمن الدول ان الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها ، او تحت سيطرتها ، لن تسبب ضرر التلوث لدول اخرى ، او للبحار التي تمارس الدول عليها حقوقا سيادية .

ونحن اذا كنا نختلف مع هذا الجانب الفقهى فيما ذهب اليه ، فاننا نتفق مع فريق آخر من الفقه الدولي يرى ان المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لا تفرضان التزاما عاما بحماية البيئة البحرية ، وانما تؤيدان الى تهيئة المجال لوضع اطار قانونى عام ، يوسع من السلطات والواجبات التي تكفل السيطرة على التلوث البحرى ، واعتماد ، وانفاذ قوانين ونظم عالية ، واتليمية ، تنطوى على لجهات لرصد وتقييم الأخطار البيئية ، والتعاون ، والمساعدة ، والاعلام ، والتدخل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، وذلك وفق الالتزامات التفصيلية المحددة المسالم ، والتي وردت في باقى مواد الجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية .

كذلك نرى ان هاتين المادتين [ ١٩٢ ، ١٩٤ ] يشكلان معا مبادئ قانونية الزامية تستمد قوتها من اجماع الدول اطراف الاتفاقية ، ومن استقرار جانب من مضمون هاتين المادتين في القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتي تقضى بمنع الحاق الضرر بالغير ، وفق قواعد حسن الجوار الدولي ، واتساقا مع المبادئ القانونية العامة المستقرة في الأمم المتحدية ، والتي ترى في تعمد الاضرار بالغير ، ضربا من اساءة استئصال الحق .



ومع هذا ، يجب الا ينظر الى هاتين المادتين خارج هذا الاطار القانونى  
اذ ان الاتزامات القانونية يجب ان تتسم بمعامل وواجبات محددة ، تتعلق  
بمحل التزام محدد . لذلك ، فان الالتزام بحماية البيئة البحرية في هذه  
الاتفاقية ، يجب ان ينظر اليه في اطار الاتزامات التفصيلية التي وردت في  
سياق مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية . وهى الاتزامات جرى تصنيفها  
لتتلائم مع صور التلوث البحرى المختلفة ، كما انها الاتزامات تنصب على  
الزام الدول الأطراف باصدار القوانين ، واعتماد النظم والتدابير الوطنية  
التي تستهدف منع التلوث البحرى ، وخفضه ، والسيطرة عليه .

وفيما يتعلق بمكافحة التلوث البحرى أيضا ، جرت الاتفاقية على  
استحداث قواعد جديدة لتقسيم الولاية على مناطق البيئة البحرية ، ووسعت  
من اختصاصات الدولة الساحلية على حساب الاختصاصات التقليدية التي  
يمنحها القانون الدولى لدولة العلم ، في الولاية على سفنها . كذلك منحت  
الاتفاقية قدرا من الاختصاصات لدولة الميناء ، تيسيرا لها في اداء الاتزاماتها  
في حماية البيئة البحرية .

وقد تبين - في سياق بحثنا - ان هذه الاتفاقية ، لا تختلف عن غيرها  
من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ، وذلك من ناحية انها لم  
تتضمن قواعد للمسئولية الدولية عن مخالفة احكامها ، حتى ان صياغة المادة  
٢٢٥ من الاتفاقية والمتعلقة بالمسئولية ، والتعويض عن مخالفة احكام الجزء  
الثانى عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بحماية البيئة البحرية ، لم تقدم جديدا  
في هذا الاطار ، بل واثارت لبسا لا مبرر له حين افترضت وجود قدر من  
قواعد للمسئولية في القانون الدولى ، يمكن الرجوع اليه لاقامة المسئولية  
الدولية بموجب هذه المادة . وقد فات واضع الاتفاقية ، ان قواعد المسئولية  
الدولية ، ما تزال اكثر الموضوعات جدلا في فقه القانون الدولى . وهذا  
ما عبرت عنه هذه المادة ذاتها في فقرتها الثالثة ، اذ حثت الدول على التعاون  
على تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية ، والاتزامات المفاجئة عنها .  
كذلك ، خالفت هذه المادة ، ما كان من الواجب عليها ان تؤكده من دعم  
لعور المسئولية الدولية عن الضرر البيئى ، وذلك بافساحها المجال لاعمال  
قواعد المسئولية المدنية في القانون الداخلى لاقامة المسئولية على عاتق المشغلين

الخاصين ، الأمر الذى يتيح المجال للتفاوت فى التبعات القانونية التى تلقى على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، المتسببين فى الأضرار البيئية ، وتبعاً للاختلافات فى النظم القانونية الداخلية . وهو ما يدعو الى الخوف من ان تطغى قواعد المسؤولية المدنية على قواعد المسؤولية الدولية .

كذلك خالفت هذه المادة أيضاً ، ذلك الوضع المستقر فى القانون الدولى والذى يمنح محاكم الدولة التى وقع الضرر فى اقليمها ، اختصاص نظير المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئى ، تيسيراً على المضرور . ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة ، والتى تقضى بأن يكون القضاء الوطنى للدولة التى يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر ، هو المختص بالفصل فى دعاوى التعويض عن الضرر ، وفى هذا ما فيه من مشقة على المضرور ، فضلاً عن أنه غالباً ما لا يتاح لهذا القضاء مكنتات الالمام الكافية بالضرر البيئى الحادث ، وظروفه ، ومقداره ، الأمر الذى يطرح جانباً آخر من جوانب القصور فى قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود .

فاذا أضفنا الى ماتقدم ، ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لم تدخل حيز النفاذ الى الآن ، امكن ادراك مدى الخطر الذى يهدد بيئة البحار ، وفى ظل ندرة قواعد القانون الدولى المطلقة بحماية البيئة البحرية ، وذلك فى الوقت الذى شاركت فيه معظم الدول فى مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والذى أعد هذه الاتفاقية .

كذلك . وفى تعرضنا لأوجه القصور فى الاتفاقيات الدولية ، ذات الصلة بقواعد المسؤولية الدولية عن حماية البيئة البحرية ، تبين أيضاً مبلغ الندرة فى احكام القضاء الدولى ، وممارسات الدول تجاه المنازعات البيئية ، وان أوضحت هذه الاحكام والممارسات عن قاعدة هامة ، اعتبرها الفقه الدولى الركيزة الاساسية للمسؤولية الدولية فى القانون الدولى للبيئة ، ثم جرى النص عليها فيما بعد فى كافة المؤتمرات وقرارات اللجان الدولية المعنية بحماية البيئة ، وبدءاً بما نص عليه المبدأ الحادى والعشرون من اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية . وتقضى هذه القاعدة الهامة بأن تتحمل الدول مسؤولية ضمان أن تجرى الأنشطة المصطلح بها فى نطاق ولايتها ، او تحت رقابتها ،

بحيث لا تسبب ضررا ببيئة دول أخرى ، او بالبيئة في مناطق خارج حدود  
الولاية الوطنية .

لكننا قد انتهينا - وعلى خلاف ماذهب اليه بعض الفقه الدولي - ، الى  
أن المبدأ [٢١] من اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية ، لا يطرح التزاما عاما  
بحماية البيئة ، وانما نرى فيه ، وفي الصياغات المتشابهة التي أتت بعده ،  
انها جميعا مجرد اطار توجيهي لما يجب أن تكون عليه الالتزامات المتوقعة بحماية  
البيئة ، خاصة وأن هذا المبدأ ، والالتزام الوارد في المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لايعبران الا عن الالتزام المستقر في القانون  
الدولي العرفي ، والذي يطلب من الدول ايلا، العناية الواجبة في تنفيذ الالتزامات  
الدولية اللقاة على عاتقها ، ومنها الالتزام العرفي التقليدي بمنع الحاق الضرر  
بالآخرين ، والمستمد من مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » . وكذلك ،  
لو انقأ افترضنا جدلا وجود التزام عام بحماية البيئة البحرية ، لم يكن هناك  
داع لأن يذهب واضعو الاتفاقيات الدولية الى صياغة التزامات مفصلة لحماية  
البيئة البحرية ، مثل تلك الواردة في باقى مواد الجزء الثانى عشر من اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار .

وقد دعانا هذا الفراغ القانونى الى البحث في القواعد العامة للمسئولية في  
القانون الدولي ، وكان من حسن الطالع أن تزامن بحثنا هذا ، مع ماتجويه  
حاليا لجنة القانون الدولي من مناقشات حول اعداد مشروع قانون مسئولية  
الدول عن انتهاك الالتزامات الدولية ، وحول قواعد المسئولية عن النتائج  
الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، لذلك حاولنا أن نجتهد  
في تطوير هذه القواعد ، حتى تتلام مع الاعتبارات الخاصة بحماية البيئة  
البحرية .

وعند البحث في عناصر المسئولية الدولية ، تبين وجود تباين واضح  
بين عناصر المسئولية عن انتهاك قواعد حظر الأنشطة الماسة بسلامة البيئة  
البحرية وبين عناصر المسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن  
أنشطة غير محظورة دوليا .



للدول ، مثل مناطق الجرف القارى ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، واترت للدول بالحقوق الولاية عليها ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وضمن جملة أمور أخرى . كما يمتد نطاق « الولاية » ، ليشمل السفن التي تحمل علم الدولة ، والطائرات المسجلة فيها ، مالم تكن هذه السفن أو الطائرات ، واقعة في نطاق ولاية دولة أخرى .

ايضا ، قد أبرزت الدراسة ، تلك المشكلة التي أثارها معيار الولاية والرقابة ، فيما يختص بأنشطة السفن ، ومدى خضوعها لولاية أو رقابة دولة العلم . أو الدول الساحلية ، فبيّنت الدراسة أن الدولة التي تمارس إشرافا فعلا على نشاط ما تعد مسؤولة دوليا عن هذا النشاط ، وعن نتائجه الضارة . وأنه من الأفضل أن يستشف وجود هذه الرقابة الفعالة ، عن طريق تطليل ظروف ، وتقصى حقائق كل حادث ينطوى على ضرر بيئي .

كذلك ، أوضحت الدراسة أيضا ، ذلك الذى استقر الرأى عليه ، من أن العنصر الشخصى فى المسئولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة ، يستلزم تحقيق أمرين : أحدهما ، هو نشوء النشاط فى نطاق ولاية شخص دولى ، أو تحت رقبته الفعلية ، وثانيهما ، هو علم الشخص الدولى بنشوء النشاط الخطر فى ولايته ، أو تحت إشرافه الفعلى .

ووفق هذا المعيار اللوائى ، الذى يستند الى ماللشخص الدولى من ولاية ورقابة فعلية على اقليمه ، ومواطنيه . أمكن للفقهاء ، والقضاء الدوليين ، ان يسندا للدول مسئولية دولية عن النتائج الضارة ، والتي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولاية هذه الدول ، أو التي تعمل تحت رقباتها الفعلية خارج نطاق الولاية الوطنية . وكانت هذه الأنشطة تعتبر خارج مجال مسئولية الدول - وفق نظريات اللامسروعية الدولية ، وذلك فيما عدا الحالات التي يمكن فيها اثبات التقصير فى جانب الدولة التي تمارس على اقليمها هذه الأنشطة . ويتمثل هذا التقصير فى عدم قيام هذه الدولة ببذل العناية الواجبة على اقليمها ، من أجل الحيولة دون وقوع أضرار بيئية عابرة للحدود ، أو فى عدم قيام الدولة بمسألة مرتكبي هذه الأضرار ، أو فى امتناعها عن محاكمتهم أو معاقبتهم .

أما فيما يتعلق بالمواقف القانونية للمسئولية الدولية ، فقد أظهرت الدراسة ، ان هناك اختلافا واضحا بين عواقب المسئولية عن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وبين العواقب القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا ، بينما تبين ان عواقب المسئولية عن الأفعال غير المشروعة ، تتطابق مع آثار المسئولية الدولية بوجه عام .

ففي المسئولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، تعين التمييز بين وقف الفعل غير المشروع دوليا ، وبين صور اصلاح الضرر المختلفة . فايقاف الفعل غير المشروع ، وان كان يحقق إعادة الاحترام للالتزام الدولي المنتهك ، الا أنه يستهدف أولا ، عدم تفاقم الأضرار الماسة بسلامة البيئة ، وهي أضرار يتعذر اصلاحها على النحو الذي كانت عليه قبل الانتهاك . ثم أنه بعد وقف للفعل غير المشروع ، يأتى دور الصور المختلفة لاصلاح الضرر ، وبدءا من « إعادة الحال الى ما كان عليه » ، الى «التعويض» فى حالة تعذر إعادة الحال الى ماكان عليه « الى « للترضية » ، التى تعد المعالجة القانونية لانتهاك التزام دولى لم يرتب أضرارا مادية ، و التى قد تؤدى الى إزالة المنشآت المخالفة للالتزام دولى ، والمهددة لسلامة البيئة البحرية .

وفى هذا الصدد ، ناقشت الرسالة مدى ما للشخص الدولى الضرور ، من إمكانية المفاضلة بين مختلف صور الضرر ، وانتهت الى مايراه أغلب الفقه الدولى ، من حق الدولة الضرورة فى المفاضلة بين التعويض النقدى ، وبين إعادة الحال الى ماكان عليه . وان كنا لانحيز أن يكون هذا الحق محل لقرار مطلق فى القانون الدولى للبيئة ، إذ أن الضرر البيئى قد يمتد أحيانا . فيتجاوز نطاق الدولة الضرورة ، ويضر بالبيئة على نطاق واسع . لذا يتعين تفصيل مصلحة المجتمع الدولى ، والقرار بتقييد حق للدولة الضرورة فى إجراء المفاضلة بين التعويض العيني ، وبين التعويض النقدى .

أما عن عواقب المسئولية الدولية عن الانشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا ، فقد أجرت الدراسة بشأنها تصنيفا يميز بين عواقب المسئولية عن الخطر الذى يهدد سلامة البيئة البحرية ، وبين عواقب المسئولية عن الضرر

الذي يلحق بالبيئة . فعواقب المسؤولية عن الخطر عواقب ذات طابع وقائي ، أما عواقب المسؤولية عن الضرر ، فذات طابع علاجي يستهدف اصلاح الضرر . كما أن المسؤولية عن الخطر ، تدور في اطار التزام عام بالوقاية من وقوع ضرر بيئي عابر للحدود . وفي هذا الاطار ، تندرج مجموعة من الواجبات الوقائية ، تشمل الواجب الاساسي الذي ينصب على منع الضرر ، او التقليل من فرص حدوثه ، وخفض حدته ، واعلام الدول المتأثرة بالخطر المنبئ بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، او اعلام الدول التي يحتمل أن تتأثر به ، كما يدخل ايضا في هذه الواجبات ، واجب التعاون ، والتفاوض بين الدول المعنية ، للحيلولة دون وقوع الضرر ، او التخفيف من حدته على الأمل .

أما عواقب الضرر ، العابر للحدود ، فتختلف عن اثار المسؤولية الدولية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية ، ففي المسؤولية عن الضرر الناجم من أفعال ، او انشطة غير محظورة دوليا ، لا يمكن للدولة المضررة أن تطالب بوقف للنشاط السبب للضرر ، الا اذا تقرررت عدم مشروعيته ، وعندئذ يندرج هذا النشاط في اطار قواعد اللامشروعية ، الامر الذي دعا الدول التي تمارس انشطة خطيرة ، مثل التفجيرات النووية ، الى المبادرة بسأءاء تعويضات للمضروبين ، ومن غير أن تقر بمسئوليتها عن الضرر الحادث ، وذلك في محاولة من هذه الدول ، للحيلولة دون القضاء بعدم مشروعية هذه الانشطة مستقبلا . لذلك ، تنحصر عواقب الضرر العابر للحدود في اعادة الحال الى ماكان عليه ، والتعويض الذي يتسم بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن التعويض النقدي ، المقرر كاتر للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا . وذلك ، لأن التعويض عن الضرر البيئي الناجم عن انشطة غير محظورة ، يستند في الأساس الى نظرية المخاطر ، كما يتميز بأنه ذو حد أقصى مقدر سلفا بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ويتحمل به مشغلو هذه الانشطة ، ولضمان الوفاء به أنشئت صناديق تأمين دولية ، بل قامت بعض الاتفاقيات الدولية بالزلم للدول بضمان سدادها للشخص المضرور .

وأخيراً ، وفي ختام هذه الدراسة ، نتقدم ببعض التوصيات

التي عدلنا إليها منتهج البحث في هذه الرسالة ، والتي نرى فيها مايسمى بعض الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي ، والخاصة بحماية البيئة البحرية . لذلك ، يحدونا الأمل في أن يسمى أشخاص القانون الدولي ، الى إبرام اتفاق شامل فيما بينهم ، يكون من شأنه تناول قواعد المسؤولية الدولية عن حماية البيئة البحرية ، وفق المبادئ التالية :

- أن توسع الاتفاقية المقترحة من نطاق تعريفها للتلوث البحري ، بحيث يشمل أى تغييرات في الوسط الطبيعي للبيئة ، ودون اشتراط الحاق الضرر بالانسان . وبذلك يكون الهدف من هذه الاتفاقية ، ومن قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة ، هو حماية البيئة ذاتها من أى مساس بها .

- أن تؤكد قواعد الاتفاقية المقترحة ، على ذلك للحدود الفعيل لمسؤولية الدول عن منع ، واصلاح الضرر البيئي العابر للحدود .

- أن تجرى قواعد هذه الاتفاقية وفق قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات المطلقة بحماية البيئة ، وأن تشمل أيضا قواعد للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة بانشطة غير مخطورة دوليا .

- أن تتضمن هذه الاتفاقية لانشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ، وأن تقام هذه المحكمة على نسق النظام الذى اقيمت عليه محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدولية لقاع البحر ، والمستحدثة بمقتضى اتفاقية الأهم المتحدة لقانون للبحار عام ١٩٨٢ ، وعلى أن يراعى في نظام المحكمة المقترحة ، أن يسمح للمنظمات الدولية بالتقاضى امامها ، وذلك لعلاج تلك القصور الذى أوجده النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، والذي يحول دون تقاضى المنظمات الدولية امامها . كما نقترح أن ينص نظام المحكمة المرجوة ، على منح أعضاء المجتمع الدولي جميعا ، حق الادعاء أمام هذه المحكمة ، وعلى الا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة في اقامة دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي ، لذ أن حماية البيئة ، والحفاظ عليها انما هو حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولي كافة ، ومصصلحة واحدة مشتركة .



- أن تشترط الاتفاقية على الدول أطرافها ، بالا تصرخ هذه الأطراف بمباشرة أية أنشطة بيئية ذات آثار محتملة عابرة للحدود ، الا بعد اجراء عملية تقييم للآثار البيئية المحتملة . وان يكون على هذه الأطراف - وقبل التصريح بمزاولة هذه الأنشطة - ، ان تقترض تأميمات على مشغليها للوفاء بالتعويضات المقررة بمقتضى مواد الاتفاقية .

- أن تنص الاتفاقية على انشاء صناديق تأمين دولية تمول حصيلتها من صكوك التأمين التي تقترض على مشغلي الأنشطة الخطرة ، حتى يستفاد من حصيلة هذه الصناديق في تقديم القروض للسحول النامية ، والتي يمكن لها استغلالها في تمويل عمليات التنمية البيئية في هذه الدول ، كما يمكن استخدام موارد هذه الصناديق في اصلاح الأضرار البيئية ، وفي أداء التعويضات عن هذه الأضرار .

هذا ، ولن يفوتنا في ختام هذه الدراسة ، الا أن نأمل في أن تسادر جمهورية مصر العربية ، الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية السارية ، والتي تستهدف حماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها . وان تسارع مصر أيضاً ، باصدار قانون حماية البيئة البحرية ، والذي لا يزال قيد الدراسة من فترة طويلة ، وبالرغم من تزايد حوادث التلوث البحري في جمهورية مصر العربية ، وجنوح السفن في شواطئها ، مما أدى الى تدمير أجزاء حيوية من بيئتها البحرية .





## قائمة المختصرات

### Abbreviations

- A.J.I.L. : American Journal of International Law.
- A.S.I.L. : American Society of International Law.
- B.Y.I.L. : British Yearbook of International Law.
- C.J.T.L. : Columbia Journal of Transnational Law.
- C.Y.I.L. : Canadian Yearbook of International Law.
- H.A.I.L.C. : Hague Academy of International Law Colloquium
- H.I.L.J. : Harvard International Law Journal.
- I.C.L.Q. : The International and Comparative Law Quarterly.
- I.C.J. : International Court of Justice.
- I.L.C. : International Law Commission
- I.L.M. : International Legal Materials
- I.M.O. : International Maritime Organization.
- I.U.C.N. : International Union for Conservation of Natural Resources.
- J.D.I. : Journal Du Droit International
- N.Y.I.L. : Netherlands Yearbook of International Law.
- O.E.C.D. : Organisation for Economic Co-Operation and Development.
- P.C.I.J. : Permanent Court of International Justice
- R.D.C. : Recueil Des Cours De L'Académie De Droit International
- U.N.C.T.A.D. : United Nations Conference on Trade And Development.

- U.N.E.P. : United Nations Environment Programme
- U.N.R.I.A.A : United Nations Reports of International Arbitration Awards
- U.N.T.S. : United Nations Treaty Series.
- Y.I.L.C. : Yearbook of International Law Commission
- Y.J.I.L. : Yale Journal of International Law.

\* \* \*

## قائمة المراجع

- أولا : باللغة العربية ..
- ١ - مؤلفات ورسائل قانونية ..
- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل  
المسئولية المدنية بين التقيد والاطلاق ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ابراهيم محمد الدغمة  
القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،  
١٩٨٣ .
- د. ابراهيم محمد العناني  
القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د. أبو بكر أحمد باقادر وآخرون  
دراسة أساسية عن حماية البيئة في الاسلام ، الاتحاد الدولي  
لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، ومصالحة الأرصاد وحماية البيئة  
بالمملكة العربية السعودية ، جلاند ، سويسرا ، ١٩٨٣ .
- د. ادريس الضحاك  
المصالح العربية في قانون البحار الجديد ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د. الشافعي محمد بشير  
القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

- د. بدرية عبد الله العوضي

- القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ٧٨ - ١٩٧٩ .
- بحث في النظام القانوني لمكافحة التسرب النفطي من حقل النوروز في الخليج العربي ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

- تيسير عواد

- الحدود الدولية للمناطق البحرية المغصورة ، دراسة تطبيقية في الخليج العربي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٤ .

- د. جعفر عبد السلام

- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

- د. حامد سلطان

- القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر

- القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

- حسين عامر :

- المسئولية المدنية التقصيرية والمقنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

- د. سعيد سالم جويلى

ميدا التسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام ، دار  
الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

- د. سليمان محمد الطهاوى

الوجيز فى القانون الادارى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ،

١٩٦٧ .

- د. سليمان مرقس :

● دروس فى المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق  
جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

● المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية ، الجزء الأول ،  
معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ٥٨ - ١٩٥٩ .

● المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ،  
معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ،  
القاهرة ، ١٩٧٠ .

- د. سمير محمد فاضل

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة  
النوية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

- صالح عطية سليمان الفرجومى

احكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ،  
رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،  
١٩٨٠ .

- د. صلاح الدين عامر

● القانون الدولى للبيئة ، دروس التيت على طلبة دبلوم القانون  
العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٨١ - ١٩٨٢ .

● القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

● قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

- د . صوفي حسن أبو طالب

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

- د . علثشة راتب

المعالمات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

- د . عبد الرازق احمد السنهوري

● الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

● الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

- د . عبد العزيز محمد سرحان

● مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

● قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ .



● القانون الدولي العام ، المجتمع الدولي - المصادر - نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- د . عبد النعم فرج الصده

حق الملكية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

- د . عبد الواحد محمد القار

الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

- علي الخفيف

الضمان في الفقه الاسلامي ، القسم الأول ، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، معهد البحوث والدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

- د . علي صادق ابو هيف

القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

- د . علي ماهر

القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٤ .

- د . محمد السعيد الدقاق

شروط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

- د. محمد حافظ غانم

- المسئولية الدولية ، محاضرات القيت على طلبية قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- محاضرات في المسئولية الدولية لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

- د. محمد سامي عبد الحميد

- اصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، القاعدة القانونية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ .

- د. محمد طلعت الغنيمي

- الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ .
- القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
- الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

- محمد عبد العزيز أبو سخيلة

- المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

- د • محمد عبد التعم بجر و د • عبد التعم البدرلاوى

مبادئ القانون الرومانى وتاريخه ونظمه ، القاهرة ، ١٩٥٦ •

- د • محمد نصر رفاعى

الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٣٨ •

- د • محمود سامى جنيقة

القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة

والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ •

- مصطفى مرعى

المسئولية المدنية فى القانون المصرى ، مطبعة الياس نورى ،

القاهرة ، ١٩٤٤ •

- د • مفيد محمود شهاب

● قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية

والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،

١٩٧٧ •

● دروس فى القانون الدولى العام ، القانون الجديد للبحار ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ •

٢ - مقالات :

- احمد نجيب رشدى

قواعد مكانة التلوث البحرى ومسئولية مالك السفينة فى القانون

المصرى والاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ،

المجلد ٣٣ ، القاهرة ، ١٩٧٧ •

- ادريس الضحاك

الموقف العربى من المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون

البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية ، المجلة المصرية  
للقانون الدولي ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

- د. سمير محمد فاضل

الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الانسان ، المجلة المصرية للقانون  
الدولي ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

- د. عبد الله الأشعل

حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، المجلة المصرية  
للقانون الدولي ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

- د. مفيد محمود شهاب

نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون  
الدولي ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣ - مؤلفات في علوم البحار ..

- د. انور عبد العظيم

● البحار والمحيطات . الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ،  
١٩٦٤ .

● ثروات جديدة من البحار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،  
١٩٦٧ .

- د. راي كامبل

حياة الثدييات البحرية ، ترجمة الدكتور حلمي ميخائيل بشاى ،  
الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

- روبرت كاون

البحار وما فيها ، ترجمة الدكتور عبد الحافظ حلمي ، مؤسسة  
سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

- نيكس ميث

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، كتيب مصور ، ومنشور  
باللغة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اليونان ، ١٩٨٦ .

تاليا : باللغات الأجنبية ..

١ - مؤلفات قانونية :

— Alvarez, A.

«Le Droit International Nouveau» pedone. Paris, 1959.

— Andreyev, E.P. and Blishchenko, I.P. ( Editors )

«The International Law of The Sea», Progress Publishers,  
Moscow, 1988.

— Barros, J. and Johnston, D.M.

« The International Law of Pollution » The Free Press,  
New York, 1974.

— Bin Cheng

«General Principles of Law as Applied by International  
Courts and Tribunals, » Stevens, London, 1953

— Briggs

« The Law of Nations », Cases, documents and notes. 2nd. ed.  
Appleton-Century Crofts, inc., New York, 1952.

— Brownlie, I

«Principles of Public International Law» 3rd. ed., Oxford Uni-  
versity Press, London, 1979.

- **Despax, M.**  
«Droit de L'Environnement» 2.T , Litece, Paris, 1980.
- **Dupuy, P.M.**  
«La Responsabilite Internationale des Etats Pour Les Dommages D'origine Technologique et Industrielle, Pédone, Paris, 1974
- **Harris, D.J.**  
«Cases and Materials on International Law»2nd. ed., Sweet and Maxweel, London, 1979.
- **Jankovic, B.M.**  
«Public International Law», Transnational Publishers, inc. Dobbs Free, New York, 1984.
- **Jenks, C.W.**  
«The Common Law of Mankind», The Librery of World Affairs, No. 41, . . . 1958.
- **Johnston, D.M. (Ed.)**  
«The Environmental Law of The Sea » I.U.C.N, Gland, Switzerland, 1981.
- **Kuwahara, S.,**  
«The Legal Regime of The Protection of The Mediterranean Against Pollution from Land-Based Sources», U.N.E.P., Dublin 1984.
- **Oppenheim, L.**  
«International Law», VoL.I., 8th. ed. edited by Lauterpacht H., London, 1955.

- **Rest, A.**  
«The More Favourable Law Principle in Transfrontier Environmental Law » , Erich Schmidt Verlag, Berlin, 1986.
- **Rousseau, Ch.**  
«Droit International Public», Tome V. Les rapports conflictuels, Sirey, Paris, 1983.
- **Sand, P.H.**  
«Marine Environment Law in The U.N.E.P. » Tycooly Publishing, London and New York, 1988.
- **Stark, J.G.**  
«An Introduction to International Law» 9th. ed., Butterworths, London, 1984.
- **Schwarzenberger...**  
«International Law» Vol. I, 3rd. ed., Stevens, London, 1957.
- **Sorensen, M. (Ed.)**  
«Manual of Public International Law» , Macmillan, London, 1968.
- **Tecliff, L.A and Utton (Ed.)**  
«International Environmental Law» , Praeger Publishers, New York, 1974.
- **Theutenberg, B.J.**  
«The Evolution of the Law of the Sea» , U.N.E.P. Tycooly International Publishing Limited, Dublin, 1984.

— Whiteman, M.M.

«Digest of International Law», Vol. 8, U.S. Government Printing office, Washington, D.C., 1967.

— Virziji

« International Law in Historical Perspective », Vol. VI, Leiden, 1973.

: ٣ - رسائل دكتوراه :

— Al-Awadhi, Badria,

«Legal Aspects of maritime Pollution with Particular Reference to the Arabian (persian) Gulf», Thèse, London, 1975, reprinted in Kuwait, 1985.

— Ballenger, J.

«La Pollution en Droit International, La Responsabilité Pour Les Dommages Causes Par La Pollution Transfrontière», Thèse Lousanne, 1975

— Kiss, A.Ch.

«L'Abous de Droit en Droit International», Thèse, Paris, 1952.

— Ratib, Eisha

«L'Individu et Le Droit International Public», These Pour le Doctorat Presente à la Faculte de Droit de L'Univerisité du Caire, 1955, Imprimerie de L'Univirsitt du Caire, 1959.

: ٣ - مقالات :

— Ago, R.

«Le Droit International», R.D.C., Tome 68, 1939/II.

— Amador, G.

«State Responsibility», R.D.C., 1958/II.



— **Amerasinghe**

«Imputability in The Law of State Responsibility for Injuries to Aliens», Revue Égyptienne de Droit International Cairo, Vol. 22., 1966.

— **Andrassy.**

«Les Relations Internationales des Voisinage» R.D.C, Tome 79, 1951/IL

— **Bo-Bramsen, Ch.,**

«Transnational Pollution and International Law», in «Problems in Transfrontier Pollution», O.E.C.D, 1974.

— **Boyle, A.**

«Marine Pollution Under the Law of the Sea Convention», A.J.I.L, Vol., 79, No.2, 1985.

— **De Aréchaga, J.**

«International Law in the Past Third of A Century », R.D.C, Tome 159, 1978/IL

— **Despax, M. and Saint-Girons, B.**

«Collective Defence of The Environment and Admissibility of Proceedings in Relation to Transfrontier Pollution», in «Environmental Protection in Frontier Regions», O.E.C.D, Paris, 1979.

— **Dupuy, P.M.**

● «International Liability of State for Damage Caused By Transfrontier Pollution», in «Legal Aspects of Transfrontier Pollution», O.E.C.D., Paris, 1977.

● «Due Diligence in The International Law of Liability. », in «Legal Aspects of Transfrontier Pollution», O.E.C.D, Paris, 1977.

( م ٣٨ - البيئة البحرية )

— **Dupuy and Smets**

«Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution»,  
in «Compensation for Pollution Damage», O.E.C.D., Paris, 1981.

— **Fitzmaurice, G.G.**

«The General Principles of International Law Considered From  
The Standpoint of The Rule of Law», R.D.C, Tome 92, 1957/II

— **Ganem, M.H.**

«The Illegality of Nuclear Weapon Tests», Revue Al-Ulum  
Al-quanuniya Wal Iqtisaadia, No.2, 4ème., Année Imp. De  
L'Univ. D'Ain Chams, 1962.

— **Goldie, L.F.E**

- «Liability For Damage and Progressive Development of  
International Law » I.C.L.Q, VoL. 14, 1965.
- «International Principle of Responsibility for Pollution»,  
C.J.I.L, VoL. 7, No. 2, New York, 1970.
- «A General View of International Environmental Law »,  
A Survey of Capabilities, Trends and Limits, The Protection  
of the Environment and International Law, H.A.A. L.C.,  
1973, VoL. VIII, Sijthoff, Leiden, 1975.
- «Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking  
of Liability in Terms of Relative Exposure To Risk»,  
N.Y.I.L, VoL XXI, 1985.

— **Graefrath, B.**

«Responsibility and Damages Caused, Relationship Between  
Responsibility and Damages», R.D.C., Tome 185, 1984/II.

— **Handl, G.**

- «Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution», A.J.I.L., Vol. 69, No. 1, 1975
- «State Liability For Accidental Transnational Environmental Damage Caused By Private Persons», A.J.I.L., Vol. 74, No. 3. 1980.
- «The Environment ; International Rights and Responsibilities», A.S.I.L., April 1980.
- «International Liability of States For Marine Pollution», C.Y.I.L., Vol. XXI, Tome XXI, 1983
- «Liability as an Obligation Established By A Primary Rule of International Law», N.Y.I.L., Vol. XXI, 1985

— **Hardy**

«Nuclear Liability» , B.Y.I.L., 1960.

— **Hoffman**

«State Responsibility in International Law and Transboundary Pollution Injuries», I.C.L.Q. Vol. 25, Part 3, 1976.

— **Jenks, C.W.**

«Liability for Ultra-Hazardous Activities in International Law» R.D.C., Tome 117, 1966/1.

— **Kelson, J. M.**

«State Responsibility and The Abnormally Dangerous Activity» H.J.I.L., Vol. 13, No. 2, 1972

— **Kiss, A.Ch.**

«L'Etat du Droit de L'Environnement en 1981», «Problèmes et Solutions» J.D.I., No. 180, 1981

— **Lee, L.T.**

«The Law of the Sea Convention and the Third States», A.J.I.L.,  
Vol. 77, No. 3, 1988

— **Lester, A.P.**

«River Pollution in International Law » A.J.I.L., Vol. 57, 1963

— **Magraw.D.B.**

«Transboundary Harm», The International Law Commission's  
Study of «International Liability», A.J.I.L., Vol. 80, No.2,1986

— **Men, F.A.**

«The Consequences of an International Wrong in International  
and National Law», B.Y.I.L., 1976-1977.

— **Morin, J.Y.**

«La Pollution des Mers au Regard du Droit International»,  
The Protection of The Environment and International Law,  
H.A.I.L.C., 1973, Vol. VIII, Sijthoff, Leiden, 1975

— **Noys, J.E. and Smith. B.D.**

«State Responsibility and Principle of Joint and Several Liabi-  
lity, Y.J.I.L., Vol. 13, No. 2, 1988.

— **Politis...**

«Le Problém des limitations de Droit Souveraineté et La Théori  
de l'Abous des Droit, R.D.C, Tome 6. 1925/1.

— **Router, P.**

«Principes de Droit International Public», R.D.C, Tome 103,  
1961 /II.

— **Salvioli**

«La Responsabilité de l'Etat et la Fixation des Dommages et Intérêts Pas Les Tribunaux Internationaux, R.D.C. Tome 28 1929/III.

— **Schachter, O. and Serwer, D.**

«Marine Pollution Problems and Remedies», A.J.I.L., Vol. 65 1971.

— **Schöley**

«Codification and Progressive Development of International Environmental Law at the Third United Nations Conference on the Law of the Sea», The Environmental Aspects of the Treaty Review, C.J. T.L., Vol. 20, 1981.

— **Scott, A and Bo-Bransen**

«Draft Guiding Principles Concerning Transfrontier Pollution» in «Problems in Transfrontier Pollution», O.E.C.D., Paris, 1974

— **Stark.**

«Imputability in Delinquencies», B.Y.I.L., Vol. 19, 1938.

— **Stain, R.E.**

«Legal and Institutional Aspects of Transfrontier Pollution Control» in «Problems in Transfrontier Pollution», O.E.C.D., Paris, 1974.

— **Sohn, L.B.**

«The Stockholm Declaration on The Human Environment», H.I.L.J., Vol. 14, No.3, 1973

— Sorensen, M.

«Principes de Droit International Public», R.D.C. Tome.

1960/III

٤ - وثائق الأمم المتحدة ..

(١) تقارير مقرر لجنة القانون الدولي في موضوع «مسئولية الدول» ،

- ومن جملة هذه التقارير العديدة ، نذكر على وجه الخصوص  
التقارير التالية ..

Ago, R,

- Second Report, 1970, Doc. A/CN.4/233, Y.I.L.C. 1970  
Vol. II.
- Third Report, 1971, Doc. A/CN.4/264, Y.I.L.C. 1971  
Vol. II.
- Fourth Report, 1972, Doc. A/CN.4/264, Y.I.L.C. 1972  
Vol. II.

— Amador, G,

Sixth Report, 1961, Y.I.L.C. Vol. II, A/CN.4/134.

— Rephagen, W.

- Second Report, 1981, Doc. A/CN.4/344, Y.I.L.C, 1981,  
Vol. II, Part one.

— Arangio-Ruiz, G.

- Preliminary Report, 1988, Doc. A/CN.4 /416
- Second Report, 1989, Doc. A/CN.4/425.

(ب) تقارير مقررى لجنة القانون الدولى فى موضوع « المسئولية الدولية  
عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا »

— **Baxter, R.**

- Preliminary Report, 1980, Doc. A/CN.4/334, Y.I.L.C., 1980, Vol. II, Part one.
- Second Report, 1981, Doc.A/CN.4/346, Y.I.L.C., 1981 Vol. II, Part one.
- Third Report, 1982, Doc. A/CN.4/360 Y.I.L.C., 1982 Vol. II, Part one.
- Fourth Report, 1983, Doc.A/CN.4/373, Y.I.L.C., 1983 Vol. II, Part one
- Fifth Report, 1984, Doc. A/CN.4/383, Y.I.L.C., 1984 Vol. II, Part one.

— **Barboza J.**

- First Report, 1986, Doc.A/CN.4/402.
- Third Report, 1987, Doc.A/CN.4/405.
- Fourth Report, 1988, Doc. A/CN.4/413.
- Fifth Report, 1989, Doc. A/CN.4/423.

• - مؤلفات فى علوم البيئة والبحار ••

— **Clark, R.B.,**

« Marine Pollution », Oxford Science Publications, New York 1986.

— **Hickling, C.F. and Brown, P.L.**

« The Seas and Oceans », Plandfork Press, London, 1973.

- **Holdgate & Kassas and White**  
« The World Environment 1972-1982 » first edition, Tycooly International Publishing Limited, Dublin, 1982.
- **Lucas and Critch, P.**  
« Life in The Oceans », Thames and Hudson, London, 1974.
- **Mero, J.L.**  
« The Mineral Resources of The Sea » Elsevier, Amsterdam 1965
- **Nypakken, J.W.**  
« Marine Biology », Haper and Row, New York, 1982.
- **Round, A.**  
« The Biology of Algae », Academic Press, London. 1973.
- **Russell, F.S. and Yonge, M**  
« The Seas », Frederck Warne, London. 1975.
- **Tait, R.V.**  
« Elements of Marine Ecology » Buller worths, London, 1977.

\* \* \*



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٦	خطة البحث

### الباب التمهيدي

٩	البيئة البحرية والمسئولية الدولية
١١	تمهيد
١٣	انفصل الأول : التعريف بالبيئة البحرية واهميتها
١٣	المبحث الأول : التعريف بالبيئة البحرية وعناصرها
١٣	المطلب الأول : تعريف البيئة البحرية
١٦	المطلب الثاني : عناصر البيئة البحرية
١٦	أولا : مياه البيئة البحرية
١٧	ثانيا : الأحياء الحيوانية البحرية
١٨	ثالثا : النباتات البحرية
١٨	رابعا : الأملاح الذائبة
٢٩	المبحث الثاني : أهمية البيئة البحرية
١٩	المطلب الأول : الأهمية الحيوية للبيئة البحرية
٢٠	أولا : دور البيئة البحرية في تحقيق التوازن المناخي
٢٠	ثانيا : البيئة البحرية مصدر الأمطار على اليابسة
	ثالثا : قدرة البيئة البحرية على امتصاص غاز ثاني
٢١	أوكسيد الكربون
٢٢	المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية
٢٢	أولا : البيئة البحرية كمصدر للغذاء

الصفحة	الموضوع
٢٤	ثانياً : صناعات هامة من البيئة البحرية
٢٥	ثالثاً : البيئة البحرية كطريق للمواصلات
٢٦	رابعاً : البيئة البحرية كمصدر للطاقة
٢٧	خامساً : البيئة البحرية كمصدر للثروات المعدنية
٢٨	سادساً : البيئة البحرية كمورد للماء العذب
٢٩	الفصل الثانى : صور المساس بسلامة البيئة البحرية
٢٩	المبحث الأول : الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بالبيئة البحرية
٣٠	المطلب الأول : الاستغلال المفرط للموارد الحية من البيئة البحرية
	المطلب الثانى : اساءة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية
٣١	من البيئة البحرية
٣٢	المبحث الثانى : تلوث البيئة البحرية
٣٣	المطلب الأول : للتعريف بالتلوث البحرى وصوره
٣٣	أولا : تعريف التلوث البحرى
٣٨	ثانيا : صور تلوث للبيئة البحرية
٣٨	- التلوث عبر الحدود
٣٩	- التلوث عبر الوطنى
٣٩	- التلوث العرضى ( غير العمدى )
٣٩	- التلوث العمدى
٤٠	المطلب الثانى : مصادر تلوث البيئة البحرية
٤١	أولا : التلوث من مصادر أرضية
٤٣	ثانيا . التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر
٤٥	ثالثاً : التلوث الناجم عن اغراق وتصريف النفايات فى البحار
٤٦	رابعاً : التلوث من السفن
٤٧	١ - الكوارث البحرية
٤٨	٢ - افراغ مياه الاتزان وغسيل صهاريج الناقلات
٤٨	خامساً : تلوث البيئة البحرية من الجو ، او من خلاله

- ٥١ ... .. **الفصل الثالث : التعريف بالمسئولية الدولية وتطورها**
- ٥١ ... .. **المبحث الأول : تطور فكرة المسئولية الدولية**
- ٥٢ ... .. **المطلب الأول : المسئولية قبل نشأة القانون الدولي**
- ٥٢ ... .. **أولا : المسئولية في المجتمعات القديمة**
- ٥٤ ... .. **ثانيا : المسئولية في القانون الروماني**
- ٥٥ ... .. **ثالثا : الاسلام واثره في فكرة المسئولية الدولية**
- ٥٧ ... .. **المطلب الثاني : المسئولية الدولية في القانون الدولي المعاصر**
- ٥٨ ... .. **أولا : التطور في أساس المسئولية الدولية**
- ٦٠ ... .. **ثانيا : لتطور في اشخاص المسئولية الدولية**
- ٦١ ... .. **١ - الدول شخص المسئولية الدولية**
- ٦٢ ... .. **٢ - المنظمات الدولية أحد اشخاص المسئولية الدولية**
- ٦٤ ... .. **٣ - موقف الفرد في القانون الدولي والمسئولية الدولية**
- ٦٥ ... .. **المبحث الثاني : مفهوم المسئولية الدولية**
- ٦٦ ... .. **المطلب الأول : التعريف بالمسئولية الدولية**
- ٦٦ ... .. **أولا : تعريف المسئولية في فقه القانون الداخلي**
- ... .. **ثانيا : تعريف المسئولية الدولية في أعمال المعاهد العلمية**
- ٦٧ ... .. **واللجان الدولية المتخصصة**
- ٦٨ ... .. **ثالثا : تعريف المسئولية في بعض أحكام القضاء الدولي**
- ٦٨ ... .. **رابعا : تعريف المسئولية الدولية في الفقه الدولي الأجنبي**
- ٧٠ ... .. **خامسا : تعريف المسئولية الدولية في الفقه الدولي العربي**
- ٧٦ ... .. **المطلب الثاني : نظاما المسئولية الدولية**
- ٧٧ ... .. **أولا : التمييز بين مصطلحي Liability, Responsibility**
- ٨٠ ... .. **ثانيا : نظامان للمسئولية الدولية**

## الباب الأول

### أساس المسؤولية الدولية

- ٨٦ ... عن المساس بسلامة البيئة البحرية ...
- ٨٧ ... تهيئة ...
- ٨٩ ... الفصل الأول : نظرية الخطأ ...
- ٨٩ ... البحث الأول : نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي ...
- المبحث الثاني : نظرية الخطأ في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية
- ٩٧ ... وأحكام القضاء الدولي ...
- ٩٨ ... المطلب الأول : نظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية
- ١٠٠ ... المطلب الثاني : نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية ...
- ١٠١ ... المطلب الثالث : نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي ...
- المبحث الثالث : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس
- ١٠٨ ... بسلامة البيئة البحرية ...
- ١١٥ ... الفصل الثاني : نظرية الفعل غير المشروع دولياً ...
- ١١٥ ... المبحث الأول : نظرية الفعل غير المشروع دولياً في فقه القانون الدولي
- المبحث الثاني : نظرية الفعل غير المشروع دولياً في مشروعات التقنين
- ١١٩ ... والمعاهدات وأحكام القضاء الدولي ...
- المطلب الأول : نظرية الفعل غير المشروع في مشروعات تقنين قواعد
- ١٢٠ ... المسؤولية الدولية ...
- ١٢٢ ... المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي
- المبحث الثالث : نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية
- ١٢٤ ... الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ...
- ١٣٣ ... الفصل الثالث : نظرية المخاطر ...
- ١٣٥ ... المبحث الأول : نظرية المخاطر في فقه القانون الدولي ...

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني : نظرية المخاطر في مشروعات التقنين والمعاهدات
١٤٣	وأحكام القضاء الدولي ... ..
	المطلب الأول : نظرية المخاطر في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية
١٤٣	الدولية ... ..
١٤٤	المطلب الثاني : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية ... ..
١٤٩	المطلب الثالث : نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي ... ..
	المبحث الثالث : نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن
١٥٥	المساس بسلامة البيئة البحرية ... ..
١٦٣	<b>الفصل الرابع : اساءة استعمال الحق وحسن الجوار</b> ... ..
١٦٣	المبحث الأول : اساءة استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية ...
١٦٤	المطلب الأول : تحريم اساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي
	المطلب الثاني : تحريم اساءة استعمال الحق في مشروعات التقنين
١٦٨	والمعاهدات وأحكام القضاء الدولي ... ..
	أولا : تحريم اساءة استعمال الحق في مشروعات التقنين
١٦٨	والمعاهدات الدولية ... ..
١٦٩	ثانيا : تحريم اساءة استعمال الحق في أحكام القضاء الدولي
١٧٢	المبحث الثاني : مبدأ حسن الجوار كأساس للمسئولية الدولية ...
١٧٥	المطلب الأول : مبدأ حسن الجوار في فقه القانون الدولي ... ..
	المطلب الثاني : مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين والمعاهدات
١٧٨	وأحكام القضاء الدولي ... ..
	أولا : مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين والقرارات
١٧٨	الدولية ... ..
١٧٩	ثانيا : مبدأ حسن الجوار في الاتفاقيات الدولية ... ..
١٧٩	ثالثا : مبدأ حسن الجوار في أحكام القضاء الدولي ... ..
	المبحث الثالث : تحريم اساءة استعمال الحق وحسن الجوار
١٨٠	والمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	١٨٢
المطلب الثانى : مبدأ حسن الجوار كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	١٨٥
خاتمة الباب الأول	١٨٩

## الباب الثانى

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	
بأفعال غير مشروعة دوليا	١٩٣
تمهيد :	١٩٥
الفصل الأول : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	
بأفعال غير مشروعة دوليا في الاتفاقيات الدولية	١٩٧
المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية	
خارج نطاق اتفاقية قانون البحار	١٩٩
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية	
البحرية من التلوث من السفن	١٩٩
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن	٢٠٠
أولا : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤	٢٠٠
ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لأعلى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨	٢٠٥
ثالثا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعلى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩	٢٠٧
رابعا : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣	٢١٤
خامسا : البروتوكول الخاص بالتدخل فى أعلى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن في الاتفاقيات الاقليمية	٢٢٤ ... ..
اولا : اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط	٢٢٤
ثانيا : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث	٢٢٥
- البروتوكول الخاص بالتعاون في الحالات الطارئة	
لكافة تلوث البحر المتوسط بالنفط	٢٢٨ ... ..
ثالثا : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث	٢٣٠ ... ..
رابعا : الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن	٢٣٢
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بقاء النفايات	٢٣٤ ... ..
اولا : اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عنلقاء الفضلات من السفن والطائرات ، اوسلو ، ١٩٧٢	٢٣٥ ... ..
ثانيا : اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى	٢٣٧ ... ..
ثالثا : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٩٧٦	٢٤٠ ... ..
المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر الأرضية	٢٤١ ... ..
اولا : اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر	٢٤٢
باريس ، ١٩٧٤	٢٤٢ ... ..
ثانيا : بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر في البر ، اثينا ، ١٩٨٠	٢٤٣ ... ..
المطلب الرابع : حماية البيئة البحرية من التلوث النووي في الاتفاقيات الدولية	٢٤٥ ... ..

- أولا : اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي  
الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ ٢٤٥
- ثانيا : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة  
التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي  
باطن أرضها ٢٤٧
- ثالثا : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض  
عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى، نيويورك، ١٩٧٦ ٢٤٩
- المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن المساس بمسلامة البيئة البحرية  
في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٥٠
- المطلب الأول : الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها  
في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٥٥
- المطلب الثاني : الالتزامات الدولية الرامية الى حماية البيئة البحرية  
في اتفاقية قانون البحار الجديدة ٢٦٠
- أولا : التلوث من مصادر في البر ٢٦١
- ثانيا : التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار ٢٦٢
- ثالثا : التلوث الناشئ، عن الأغرار ٢٦٣
- رابعا : التلوث الناشئ، من السفن ٢٦٥
- خامسا : التلوث من الجو أو من خلاله ٢٧٠
- سادسا : التلوث من الأنشطة في المنطقة ٢٧٠
- المطلب الثالث : اقتسام الاختصاص والمسؤولية بشأن حماية البيئة  
البحرية في اتفاقية قانون البحار الجديدة ٢٧٢
- الفرع الأول : مسؤولية دولة العلم عن حماية البيئة البحرية ٢٧٣
- الفرع الثاني : مسؤولية الدولة الساحلية عن حماية البيئة البحرية  
الفصل الثاني : عناصر المسؤولية الدولية عن المساس بمسلامة  
البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ٢٨٧
- المبحث الأول : العنصر الموضوعي للمسؤولية ٢٩٠



الصفحة	الموضوع
٢٩١	- صور الفعل الدولي غير المشروع ... ..
	- اصفاء عدم المشروعية على فعل الدولة يتم وفقا للقانون
٢٩٢	الدولي ... ..
	- التمييز بين انتهاك الألتزام الدولي بوسيلة وانتهاك
٢٩٤	الالتزام الدولي بنتيجة ... ..
٢٩٩	- وجوب سريان الالتزام في مواجهة من ينسب اليه انتهاكه
	- انتهاك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية - جريمة
٣٠٦	دولية ... ..
٣٠٩	المبحث الثاني : العنصر الشخصي للمسئولية ... ..
٣١١	أولا : اسناد الفعل غير المشروع لدولة ما ... ..
	- مسئولية الدولة عن أعمال أعضائها تستند الى معيار
٣١١	وظيفى ... ..
	- اسناد أعمال موظفى الدولة النخين يتجاوزون حدود
٣١٣	اختصاصاتهم ... ..
	- تحمل الدولة لتصرفات أفراد لا يعنون ضمن موظفيها
٣١٥	الرسميين ... ..
	- تحمل الدولة لأفعال حركات التمرد التى تستولى على
٣١٧	الحكم بالفعل ... ..
	- تحمل الدولة لتصرفات أجهزة تابعة لدول أخرى او لمنظمة
٣١٧	دولية ... ..
٣١٩	ثانيا : اسناد الفعل غير المشروع الى منظمة دولية ... ..
	<b>الفصل الثالث : آثار المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة</b>
٣٣١	<b>البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا</b> ... ..
٣٣٤	المبحث الأول : وقف الفعل غير المشروع دوليا ... ..
٣٣٥	- التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض العينى
	( م ٣٩ - البيئة البحرية )

الموضوع	الصفحة
- وقف الفعل غير المشروع لا يتحقق الا في الأعمال المستمرة	٣٢٧
المبحث الثاني : اصلاح الضرر	٣٢٨
المطلب الأول : اعادة الحال الى ما كان عليه	٣٢٩
- مفهوم اعادة الحال الى ما كان عليه	٣٣٠
- حق الدولة المضرورة في المفاضلة بين صور اصلاح الضرر	٣٣١
- استحالة تنفيذ الالتزام باعادة الحال الى ما كان عليه	٣٣٣
- صور اعادة الحال الي ما كان عليه	٣٣٥
المطلب الثاني : التعويض	٣٣٦
الفرع الأول : الأضرار القابلة للتعويض	٣٣٨
- التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية ..	٣٣٨
- التعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر	٣٤٠
- شرط تحقق الضرر	٣٤٤
الفرع الثاني : تقدير التعويض	٣٤٤
المطلب الثالث : الترضية	٣٤٩
خاتمة الباب الثاني	٣٥٥

### الباب الثالث

#### المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بأنشطة غير محظورة دوليا	٣٥٩
تمهيد	٣٦١
الفصل الأول : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	
بأنشطة غير محظورة دوليا ، في الاتفاقيات والمبادئ	
القانونية الدولية	٣٦٣
المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية الدولية عن المساس	
بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : اتفاقيات المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية. بامشطة غير محظورة دوليا ... ..	٣٦٥
اولا : اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ... ..	٣٦٦
ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ... ..	٣٧١
ثالثا : اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ... ..	٣٧٨
خامسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٦٩ ... ..	٣٨٣
سادسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ١٩٧١ ... ..	٣٩٠
سابعا : الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناجم عن استكشاف الموارد المعدنية لتعاج البحار ، لندن ، ١٩٧٧ ... ..	٣٩٤
المطلب الثاني : المعاهدات الدولية ومسؤولية الدول عن الأنشطة غير المحظورة الماسة بسلامة البيئة البحرية ... ..	٣٩٦
اولا : الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ... ..	٣٩٦
ثانيا : الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول ، بشأن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام السفينة النووية الأمريكية « سافانا » لمواني، تلك الدول ... ..	٣٩٧
- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا	٣٩٨
- الاتفاق المبرم بين الحكومة الأمريكية وحكومة إيطاليا ...	٣٩٨

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	- المعاهدة البرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا
	المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية
	بأنشطة غير محظورة دوليا ، في أحكام للقضاء
٤٠٠	وممارسات الدول ... ..
	المطلب الأول : أحكام القضاء الدولي ، في المسؤولية الدولية عن المساس
٤٠١	بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا
٤٠١	أولا : قضية مسبك تريل ... ..
٤٠٢	ثانيا : قضية مضيق كورفو ... ..
	المطلب الثاني : الممارسات الدولية والمسؤولية الدولية عن الأنشطة
٤٠٣	البيئية غير المحظورة دوليا ... ..
٤٠٤	أولا : التجربة النووية في جزر مارشال عام ١٩٥٤ ... ..
٤٠٥	ثانيا : حادث ناقلة النفط جوليانا ... ..
	المبحث الثالث : موقف المؤتمرات واللجان القانونية الدولية من
٤٠٦	المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا
٤٠٧	المطلب الأول : اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ... ..
	المطلب الثاني : قواعد المسؤولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا
٤١٥	في أعمال اللجان القانونية الدولية ... ..
	أولا : مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ
	وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها
٤١٧	دولتان أو أكثر ... ..
	ثانيا : الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة
	والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل
٤٢١	حدود الولاية الوطنية ... ..
	ثالثا : قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث
٤٢٧	العابر للحدود ... ..
٤٢٩	رابعا : الميثاق العالمي للطبيعة ... ..

الموضوع	الصفحة
خامسا : مبادئ، ومونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر	٤٣٠
<b>الفصل الثاني : عناصر المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بالنشطة غير محظورة دوليا</b>	٤٣٥
المبحث الأول : العنصر الموضوعي للمسؤولية	٤٣٨
المطلب الأول : الخطر	٤٣٩
المطلب الثاني : الضرر	٤٤٧
- شروط الضرر	٤٤٩
أولا : الضرر المموس	٤٤٩
ثانيا : السببية المادية بين النشاط الخطر والضرر	٤٥٤
المبحث الثاني : العنصر الشخصي للمسؤولية	٤٥٧
المطلب الأول : معيار نسبة النشاط الضار	٤٥٨
- مفهوم الاقليم والولاية عليه	٤٦٢
- الولاية والسيطرة	٤٦٣
- نطاق ولاية الدولة الساحلية	٤٦٥
- مشكلة الولاية على السفن	٤٦٧
المطلب الثاني : شروط اسناد النشاط للشخص الدولي	٤٧٤
الفرع الأول : نشوء النشاط في ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته	٤٧٥
الفرع الثاني : علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت سيطرته	٤٨٠
المطلب الثالث : مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة	٤٨٦
الفرع الأول : موقف الفقه الدولي	٤٨٧
الفرع الثاني : المعاهدات الدولية ومسؤولية الدول عن الأنشطة الخاصة	٤٩٦
- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية	٥٠٠
- اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية	٥٠٠
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها	

الترقيم	الموضوع	الصفحة
٥٠١	الأجسام الغضائية	...
	- اعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات	...
٥٠١	وباطن تربتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية	...
٥٠٢	- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن	...
٥٠٢	- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	...
	للفرع الثالث : مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة في احكام	...
٥٠٥	القضاء الدولي والممارسات الدولية	...

### الفصل الثالث : للمواقف للقانونية للمسؤولية الدولية عن اساس

٥٠٩	بسلامة البيئة البحرية بالنشطة غير محتوية دوليا	...
	المبحث الأول : الالتزام العام بالوقاية من الخطر الماس بسلامة	...
٥١١	البيئة البحرية	...
٥١٣	المطلب الأول : الالتزام بمنع الضرر وتقليله	...
٥٢٣	المطلب الثاني : الالتزام بالاعلام	...
٥٢٩	المطلب الثالث : واجب التفاوض	...
٥٣٢	المطلب الرابع : واجب التعاون	...
٥٣٦	المبحث الثاني : اصلاح الضرر	...
٥٣٨	المطلب الأول : الأساس القانوني للتعويض	...
٥٤٢	المطلب الثاني : الأضرار القابلة للتعويض	...
٥٤٥	المطلب الثالث : حد التعويض وضمائنه	...
٥٤٦	الفرع الأول : حدود التعويضات	...
	اولا : الاتفاقية الدولية بشأن التصديق من مسؤولية ملاك	...
٥٤٧	السفن البحرية	...
	ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الضرر في مجال الطاعة	...
٥٤٨	الذووية	...
٥٤٩	ثالثا : اتفاقية مسؤولية مشطى السفن الذووية	...

الصفحة	الموضوع
٥٤٩	رابعا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي
٥٥٠	خامسا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناشء عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار
٥٥١	الفرع الثاني : ضمانات التعويض
٥٥٤	خاتمة الباب الثالث
٥٦٣	الخاتمة
٥٧٩	قائمة المختصرات
٥٨١	قائمة المراجع
٦٠١	الفهرس

تمت بحمد الله

## تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	٨	البناتى	الذباتى
٢٦	١٨	١٠٨٥	١٩٨٥
٢١	٧	تعرض	تصيب
٢٢	١	ما يعادل	بما يعادل
٢٣	١٦	froms	forms
٢٦	١٧	evelated	elevated
٢٦	١٨	sediments	sediments
٢٦	٢٢	reselting	resulting
٢٨	٩	Polltion	Pollution
٢٩	٢٧	Probility	Probability
٤٣	عاشمى (١)	Barnes, J.N.	Holdgate & Kassas & White, Op. Cit, PP. 92-98.
٤٤	٢٢	Environmental	Environmental
٤٦	١٦	الثورتين	الثورتان
٤٩	١٠	Diagost	Digest
٦٠	٣	وهى	وهما
٦٨	٢٣	Iris principle	It is a principle
٧١	١	(٣)	(١)
٧١	١٤	نشؤ	نشوء
٧١	١٨	(٢)	(٤)
٧٤	١٥	(٢)	(٤)
٧٤	٢٠	impes	imposes
٧٤	٢٤	Borboza	Barboza
٧٦	١٦	للجنة	للجنة
٧٧	١٤	المقر	المقرر
٨٣	٢	للجنة	للجنة
٩٠	٧	بسؤ	بمسوء
٩٠	١٧	intet	intent
٩٦	٤	لسؤ	لسوء
٩٧	٤	التقيدى	التقليدى
٩٧	٨	ليتلانم	ليتلانم



الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٧	١١	ملائمة	ملائمة
٩٩	١٢	مواطنيها	مواطنوما
١٠٢	١٩	(٣)	(٤)
١٠٤	٢٠	Regim	Regime
١٠٤	٢٦	De Aréctaga	De Aréchaga
١٠٥	٢٧	Neginently	Negligently
١٠٥	٢٧	Damaga	Damage
١٠٥	٢٧	privete	private
١٠٦	١٢	منها	مفهما
١٠٦	١٦	manaeffield	minefield
١٠٨	٢٢	Car	Care
١٠٨	٢٢	foresceability	foresecability
١١٠	٨	ستوكلمهم	استوكلمهم
١١٢	٢٤	Reasonnably	reasonably
١١٣	٢٠	P. 451	P. 541
١١٣	٢٧	dialigence	diligence
١٢٢	١٣	بمقتضى	بمقتضى
١٢٤	١٠	الإنتهك	الإنتهك
١٢٥	٥	لا تقزم	لا تقزم
١٢٥	٩	علمها	علمها
١٢٥	٢٢	Panlibhon	Panlibhton
١٢٦	١٦	mannar	manser
١٢٨	٨	التزاما	التزام
١٣٥	٩	اللجؤ	اللجؤ
١٤٠	١	القريران	القريرين
١٤٥	١٢	بما	بما
١٥٠	٢٣	muct	most
١٥٧	٢١	realization	realization
١٦٣	٧	عئين	من عئين
١٧٤	٢٨	L'indeo	L'une
١٧٥	٢١	aufaire	faire
١٧٦	٢٥	Subordonné un	Subordonné à un

الصواب	الخطا	المطر	الصفحة
استوكهلم	ستوكهلم	٢٢	١٧٩
والعشرون	والعشرين	٢٧	١٨١
اختيارا قضائيا	اختيار قضائي	١٣	١٨٩
مكونا	مكونها	١٠	١٩٠
tanker	taiker	٢٥	٢٠٢
التي	القا	٤	٢٠٣
سكتين	سكتون	٤	٢٠٣
tanker	tankev	١٨	٢٠٣
Conditions	Conclitions	٢٠	٢٠٣
Voyage	Voyag	٢٤	٢٠٣
تقل	يقل	٥	٢٠٤
ثاتيا	ثايفا	١٣	٢٠٥
ceases	cases	١٧	٢١٣
end	Ind	٢٦	٢١٣
Service	cervise	٢٤	٢١٥
effluents	effuents	١٨	٢١٦
to be taken	be taken	٢٣	٢١٧
administration	administra	١٩	٢٢٠
effluents	effluerts	٢٨	٢٢٠
ثالثا	ثاتيا	٦	٢٣٠
مفدويو	مفدويوا	١٤	٢٥١
سكتين	سكتون	٧	٢٥٢
المواصة	الموائمة	١١	٢٦٣
للمواصة	للموائمة	٢٠	٢٦٧
متطلبات	متطلبات	٢٦	٢٧٢
أدنى	أقصى	١٦	٢٧٣
régles	rgles	٢٢	٢٩٤
رأى مخالف	رأيا مخالفا	٧	٣٠٣
by	bay	٢٨	٣٠٦
such	suot	٢٢	٣٠٧
دعا	دعى	٢٠	٣٠٨
لخطورة	بخطورة	٩	٣٠٨
Amerasinghe	Amerasinge	١٩	٣٠٩

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢١١	٢٥	persones	persons
٢١٤	٢٦	intentional	international
٢١٤	٢٨	virtuer	virtue
٢١٥	١٤	لا يعدون	لا يعدون
٢٢١	٧	انتهاكها	انتهاكها
٢٢٢	٩	Cesstion	Cessation
٢٢٤	٨	عليه	اليه
٢٢٤	١٧	انها تعد	انه يعد
٢٢٥	٨	أراضى	أراض
٢٢٦	٢٠	إذا	اذ
٢٥٨	٨	شخص	شخصى
٢٦٢	٢	البيئة	البيئية
٢٧٠	٩	واضعوا	واضعوا
٢٧٠	٢٠	exlent	extent
٢٧٢	٢٣	الفقرتين	الفقرتان
٢٧٣	٣	دعى	دعا
٢٨٠	١٠	ضامنة	ضامنا
٢٨٤	٥	بينهم	بينها
٢٨٦	١٠	مسئولية	مسئوليته
٢٨٩	٣	يحتفظوا	يحتفظوا
٤٠٠	٢٥	أبرم	أبرمت
٤٠٤	٣	لحق	لحقت
٤٠٥	١٥-١٤	ين يابانى	ينا يابانيا
٤١٤	١٣	والعشرين	والعشرون
٤١٥	١٨	القانونين	القانونيين
٤١٧	١٩	اتفاقى	اتفاقتا
٤١٩	٨	بصورة	بصورة
٤٢١	١٣	القانونيين	القانونيون
٤٢٤	٢	مناقولت	مناقولتها
٤٢٥	١	طبيعية	طبيعية
٤٤٥	١٢	متاخة	متاخمة
٤٤٦	١٧	يمكنه	يمكن
٤٤٦	١٨	خط	خطر

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٤٦٠	٣	بمقتضى	يقضى
٤٦٧	١٣	شريط	شريطة
٤٦٩	١٠	تنحصر	تنحصر
٤٧٢	٢٧	بأنطابق	بأنطابق
٤٨٠	٤٠	المسئولية	المسئولة
٤٥٠	١٩	Substantial	substantial
٤٨٧	٤	هذه	هذا
٤٨٨	٦	مواطنيها	مواطنوها
٤٩٢	٢١	يلقى	يلقى
٥٠٥	٢	الخاصين	الخاصون
٥٠٩	٢٠	التزاما اوليا	التزام اولى
٥١٠	٧	ملتزم	ملتزما
٥١٦	٢١	مقدم	مقدم
٥١٧	٤	لحقوقها	لحقوقها
٥٢٢	١٤	المنطق	المنطق
٥٢٣	٧	الوجب	الواجب
٥٤٣	١٥	بعض	بعضا
٥٧٢	١٥	تحقيق	محقق
٥٧٢	١٩	ومواطنيه	ومواطنيه
٥٧٧	١	نصرح	نصرح
٥٨٤	١٢	عبد الرازق	عبد الرراق
٥٨٧	١٦	القانون الجديد للبحار	القانون الدولى الجديد للبحار

## تصويب الأخطاء

الصواب	الخطأ	المسطر	الصفحة
بليون	مليون	٨	٣٠
بلايين	ملايين	٨	٣٠
بليون	مليوز،	٩	٣٠
بما كسبت	بما فعلت	٤	٥٦
الآية ٩٢	الآية ١٩٢	٣٠	٥٦
لا يعاقب	يعاقب.	١	٥٨
أشخاص	شخص	١	٦١
المحدودة	المحد	١٩	٤٧٥
لقانون البحار	لتقاع البحر	١٨	٥٧٦











يطلب من أن أقدم للعلماء العرب هذا العمل العلمي الذي الدكتور صلاح  
هاشم محرم، ولقد اعترضت من كتب - وعلى مدير تجويات - أن هذا  
المجلد الجديد، الذي يتكون من 100 صفحة في إعداد هذا العمل كرسالة في موضوع  
المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، "تقدم بها إلى كلية  
القانون بجامعة القاهرة، في 15/1/1990، في إطار مشروع بحثي، وقد  
مع منحه الشرف في تبادل الرسائل مع الجامعة الأمينة، كما قرب لجنة البحث  
على الرئيسة ترشيحه لاجل جائزة أحسن رسالة قانونية علمية لعام 1990.

لقد اطلع المؤلف من حقيقة أن المسؤولية الدولية في عملها في البيئة  
البحرية وعن المساس بها لا يمكن أن تبقى وإن تظل خمسة الزمات التقليدية  
للمسؤولية الدولية القائمة على الخطأ أو الفعل غير المشروع، بل لابد لها  
بالضرورة أن يتأثر بتغير الوضع وأشمل من أن تعلق بالمسؤولية الدولية غير الفعل  
غير المنطوقه في وقتها، فخلال هذا العهد من التمس القومية الجديدة على مبدأ  
حسن الجوار، فقد عجزت المسؤولية عن استعمال الحق.

لقد استطاع المؤلف أن يتطرق لهذا الموضوع العام، والذي يتسم بالدفقة  
والصعوبة في شرحه، من خلال عرضها على شكل رسالة علمية، والتي لا تظن  
أن الدكتور صلاح هاشم يتطرق في اختصاره، وقيل في آياته، حتى يتناول كل ما بحث  
جاء، فأمر هذا العهد هذه الناحية، التي سيكون عنها تحقيق لكل  
باحث في هذا الموضوع، والتي تعد إضافة مهمة لتكليفه في هذا العهد  
الدولي العام.

أ. د. صلاح الدين عامر  
أساتذة القانون الدولي العام  
كلية الحقوق، جامعة القاهرة

مكتبة سعيد رأفت  
جامعة عين شمس